جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة:
سلاّم أمينة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
بلفراق فريدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د شمامة خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة–1–	رئيســـــــــــا
أ.د فريدة بلفراق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة–1–	مشرفا ومقـــــــررا
أ.د عمار رزيق	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة–1–	عضوا مناقشـــــا
أ.د بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشـــــا
أ.د بوعيشة بوغفالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشـــــا
أ.د ساعد العقون	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عضوا مناقشـــــا

السنة الجامعية 2018– 2019

بسم اللّٰه الرّحمان الرّحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أهلنا المرابطين في فلسطين وسوريا وإلى المستضعفين في كل مكان

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولاً وآخراً.

ثم أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة بلفراق فريدة التي تفضلت بالإشراف على هذه الأطروحة، ولم تبخل عليّ بملاحظاتها ونصائحها القيمة، فكل الشكر لها على ما بذلت معي من جهد وعلى ما لقيته منها من معاملةٍ حسنة، كما أشكر كلاً من والدي وخالي وزوجي الذين كانوا خير سندٍ لي في مشواري العلمي، ولا يمكنني أن أنكر فضل أساتذتي الدكتور بن داود إبراهيم والدكتور خنيش سنوسي والدكتور لحرش أسعد المحاسن، وكل أساتذة قسم الحقوق بجامعتي الجلفة وبسكرة الذين لم يبخلوا علي بعلمهم ووقتهم ونصائحهم ومساندتهم في مراحل الليسانس والماجستير والدكتوراه، وأشكر كذلك كل أفراد عائلتي وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد فجزاكم الله جميعاً كل خير.

سلاّم أمينة

مقـــدمـة:

إن الجريمة ظـاهرة قديمة قـدم الإنسـان فمن المعـروف أنها تعـود إلى المراحـل الأولى من حيـاة الإنسـانية على هـذه الأرض وذلـك عنـد وقـوع جريمة القتـل بين ابـني آدم عليـه السـلام، حيث ارتكبت أول جريمةٍ في تاريخ البشـرية، وقـد اختلـف تعامـل المجتمعـات والحضـارات مـع ظـاهرة الجريمة وتطور عبر مختلف العصور، كما اختلفت وتطورت أشكال ومفاهيم تلك الظاهرة، ولعل أخطر تلك الجرائم يتمثل في اعتداء الدول على بعضها واستخدام القوة لحل الخلافات والنزاعات التي تثور بينها وذلك بسبب ما تخلفه من آثار وعواقب وخيمة على الدول المتحاربة وشعوبها، وعلى الرغم من ذلك بقيت الحروب إلى وقتٍ قريب حقاً مشروعاً تمارسه الدول عند الحاجة.

إلا أن التطورات التاريخية التي أدت إلى قيام مفهوم الدولة خلال القرن 17، وما أعقبها من أحداث وتغيرات طرأت على ما أصبح يسمى بالمجتمع الدولي، أدت إلى التوجه نحو نبذ الحروب وحظرها كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولاسيما في مرحلة التنظيم الدولي وهي أهم مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي، حيث سعت الدول والمنظمات الدولية إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية عديدة في هذا الصدد، وعلى الرغم من فشل المحاولات الأولى للإقرار بذلك الحظر، كميثاق Briand Kellogg الصادر سنة 1928 وعهد عصبة الأمم وغيرها من النصوص الدولية التي أشارت إلى ضرورة منع الحروب واللجوء للقوة بين الدول وذلك بسبب افتقارها للإجماع الدولي، إلا أنها شكلت أسانيد وسوابق قانونية مهمة للاعتراف بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد ذلك.

وبسبب الخسائر البشرية والمادية المهولة التي نجمت عن الحربين العالميتين توجه الرأي العام الدولي نحو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الحروب، وعدم الاكتفاء بالضوابط الدولية الإنسانية التي كانت تنظم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، إذ انتقلت القواعد الدولية من مرحلة الضبط إلى مرحلة الحظر المطلق لمسألة اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إلا في حالتي الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي، وذلك من خلال المبادئ والأهداف التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها المبرم سنة 1945، فقد كانت تلك المرحلة نقطة التحول الجذري في المجتمع الدولي المعاصر، الذي أصبح ينادي بمبادئ السلم والمساواة بين الدول واحترام حقوق الإنسان.

إذ أدت التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي إلى بروز أشخاص وفواعل جدد في العلاقات الدولية فبالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية أصبح الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تخوله ممارسة بعض الحقوق وتحمّل التزامات ذات طبيعة دولية، حيث ظهر مفهوم الجريمة الدولية وأنشئت محاكم جنائية دولية تختص بمحاكمة الأفراد ومعاقبتهم عن الجرائم الدولية التي يقومون بارتكابها، بدءً بمحكمتي طوكيو ونورمبرغ وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفي مقدمتها جريمة العدوان، فهي تعد انتهاكاً واضحاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لكن الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة بين القطبين واستفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة للقوة في العلاقات الدولية، حيث أصبح العامل الاقتصادي المعيار الأساسي الذي تقاس به قوة الدول وتراجع بذلك دور القوة العسكرية في توجيه وتسيير العلاقات بين الدول، وظهر نوع جديد من النزاعات والحروب الخفية التي تعتمد أساساً على الضغط الاقتصادي لتحصيل منافع معينة أو للحفاظ على المصالح الإستراتيجية للدول، وأصبح بذلك المفهوم التقليدي للعدوان غير كافٍ لتكريس مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية.

ومن هنا ذهبت بعض الدول وكذا بعض الفقهاء إلى القول بضرورة توسيع تعريف جريمة العدوان حتى يشمل صوراً أخرى من الأفعال العدوانية أبرزها العدوان الاقتصادي، حيث أصبحت الدول النامية والتي كانت قد حازت استقلالها في تلك الفترة تقريباً في مواجهة نوع جديد من الهيمنة والاستعمار، وقد ارتأى ذلك الاتجاه الفقهي تسميته بالعدوان الاقتصادي وذلك لتشابه العواقب المترتبة عنه مع تلك الناجمة عن العدوان المسلح إلى جانب اشتراكهما في المساس بمبدأ سيادة واستقلال الدول، فقد استغلت الدول المتقدمة نفوذها الاقتصادي لممارسة جملة من الضغوط الاقتصادية ضد كل دولة تعارض مصالحها وتوجهاتها، وذلك بغرض حملها على تغيير سياساتها أو نظام الحكم فيها أو لتحصيل منافع اقتصادية منها، لكن وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من العدوان إلا أنه بقي مجرد مفهوم فقهي غامض، حتى ذهب البعض إلى القول بأنه مفهوم سياسي لا يمكن تعريفه أو تحديد مضمونه بدقة وبالتالي لا يمكن تجريمه.

وسنركز في دراستنا هذه على البحث في موضوع العدوان الاقتصادي من الناحية القانونية أي في إطار أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث سنحاول تطبيق أبرز القواعد والمبادئ العامة لهذا القانون والقانون الدولي العام على أفعال العدوان الاقتصادي، وذلك مع الإشارة إلى بعض

الجوانب الاقتصادية والسياسية التي تقتضيها طبيعة الموضوع، لكن دون التفصيل فيها حيث سنحاول حصر بحثنا هذا في الجوانب القانونية للموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أننا سنستخدم في هذه الدراسة مصطلح "أفعال" أو "ممارسات" العدوان الاقتصادي، ذلك أن هذه الصورة من العدوان ليست مجرّمة إلى حد الآن.

أهمية الموضوع:

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع قيد الدراسة والمتمثلة في خطورة العدوان الاقتصادي من جهة وعدم تجريمه بشكل صريح في النصوص الدولية، بل وإضفاء الشرعية عليه في بعض الأحيان من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى اتسام هذا الفعل بشيء من الغموض واللبس، ما يقتضي دراسة واعية ومتعمقة في ماهية العدوان الاقتصادي وتمييزه عن بعض الأفعال المشابهة، وذلك لإزالة اللبس الذي يعتريه، ومن ثم البحث في السبل القانونية لتجريمه بموجب الوثائق والنصوص الدولية، وكذا البحث في مدى إمكانية قيام المسؤولية الدولية عن العدوان الاقتصادي والعقاب عليه.

أهداف الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول جملة من الأهداف أبرزها:

- وضع تعريف واضح محدد المعالم يضبط مفهوم العدوان الاقتصادي ويحدد أركانه وأهدافه.
- توسيع تعريف العدوان ليشمل الاستخدام غير المشروع للقوة الاقتصادية إلى جانب العدوان المسلح.
- تطبيق مبدأ الشرعية على أفعال العدوان الاقتصادي عبر البحث في مدى تواجد نصوص دولية تحظر هذه الأفعال للقول بعدم مشروعيته.
- تطبيق قواعد المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي على العدوان الاقتصادي من خلال البحث في مدى إمكانية قيام مسؤولية الدول التي ترتكب هذا العدوان، وحملها على توفير التعويضات اللازمة للدول المتضررة، وكذا ملاحقة المسؤولين في تلك الدول عن ارتكاب العدوان الاقتصادي التي قاموا بارتكابها ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

- من أبرز الدراسات في هذا الموضوع أطروحة دكتوراه للأستاذ بوكرا إدريس بعنوان "الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة

الجزائر، 1995، إلا أن الأستاذ قد ركز في دراسته على الضغط الاقتصادي الفردي، ولم يتطرق إلى العقوبات الاقتصادية التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة.

- ومن الدراسات السابقة كذلك مقال للأستاذ Martin Domb بعنوان " defining economic aggression in international law, the possibility of regional action by the organization of American States" إلا أنه قد حصر موضوع مقاله في مسألة تعريف العدوان الاقتصادي، مع الإشارة إلى دور منظمة الدول الأمريكية في هذا الإطار.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في ما يلي:

– ندرة الدراسات التي تناولت جريمة العدوان الاقتصادي لاسيما باللغة العربية وهذا ما يقتضي إثراء البحث في هذا الموضوع.

– عادةً ما تكون ضحية هذا النوع من الجرائم هي الدول النامية وهذا ما يرتب رغبة ذاتية في دراسة الموضوع.

– أولوية الأبعاد الاقتصادية في القانون الدولي والعلاقات الدولية الراهنة، حيث يقتضي التطور الحاصل في مجال العلاقات الدولية البحث عن تعريف ومفهوم جديد لجريمة العدوان، والأخذ بالتفسير الموسع لمفهوم مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية.

الإشكالية:

ومنه فإن الإشكالية الأساسية من خلال هذه الدراسة هي كالتالي:

إلى أي مدى يمكن تجريم العدوان الاقتصادي من خلال نظام روما الأساسي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم العدوان بشكل عام والعدوان الاقتصادي بشكل خاص وما هي أبرز السوابق التي ارتكب فيها مثل هذا العدوان؟

– فيما تتمثل أبرز الآليات القانونية الدولية المتاحة لتجريم العدوان الاقتصادي؟

منهج الدراسة:

وبالنسبة للمناهج المتبعة في هذا البحث فتتمثل فيما يلي:

– المنهج الوصفي التحليلي ذلك أن طبيعة البحوث القانونية تقتضي تطبيق هذا المنهج بالدرجة الأولى وذلك عبر البحث في مضمون جريمة العدوان بشكل عام ومختلف صورها وأركانها، ثم البحث في مفهوم العدوان الاقتصادي من خلال استعراض أبرز التعريفات الفقهية المقترحة في هذا الإطار وتمييزه عن الأفعال المشابهة، إلى جانب دراسة الأمثلة الواقعية التي ارتكبت فيها أفعال العدوان الاقتصادي وتحليل أهم النصوص الدولية التي تطرقت إلى هذه الأفعال، من أجل الاستدلال على تجريمها، وكذا البحث في قواعد المسؤولية الدولية للاستدلال على مدى إمكانية تطبيقها على ممارسات العدوان الاقتصادي.

– كما تم توظيف بعض أدوات المنهج التاريخي في القسم المتعلق بتطور فكرة مشروعية الحرب من هذا البحث، حيث تطرقنا إلى مختلف التغيرات التي طرأت على هذه الفكرة عبر مختلف العصور.

تقسيم الدراسة:

وعليه سيتم تقسيم الدراسة إلى بابين، فالباب الأول سيتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان الاقتصادي وتحديد مضمونها وتطبيقاتها، أما في الباب الثاني فسيتم التطرق إلى السبل والآليات القانونية الممكنة لتجريم العدوان الاقتصادي، وذلك من أجل الحيلولة دون إضفاء الشرعية على بعض الأفعال التي قد تشكل جريمة عدوان اقتصادي، من خلال التركيز على النصوص والمواثيق الدولية والبحث في مدى إمكانية تطبيق مبدأ الشرعية من جهة، وقواعد المسؤولية الدولية من جهة أخرى لتجريم العدوان الاقتصادي والعقاب عليه.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان الاقتصادي

تعتبر ظاهرة العدوان ظاهرة قديمة قدم الإنسان، حتى ذهب البعض إلى القول بأن العدوان صفة متأصلة في النفس البشرية ومع ما يشوب هذه المقولة من تشكيك، إلا أن التطور التاريخي لهذه الظاهرة يبين أنها قد انتشرت على نحو واسع بين المجتمعات القديمة، فكان استخدام هذه المجتمعات للقوة والعنف والهمجية في علاقاتها أمرًا متعارفاً عليه بل اعتبرته الحضارات القديمة حقاً طبيعياً لها ومظهراً من مظاهر سيادتها، حيث لجأت المجتمعات القديمة للحرب الهمجية التي لم تتقيد بأي شكل من أشكال الضوابط، وذلك بهدف التوسع وبسط النفوذ على حساب حضارات ومجتمعات مجاورة، لكن الديانات السماوية نبذت السلوك العدواني وقيدت الحروب بضوابط وقواعد واضحة ومن أبرز هذه الديانات الدين الإسلامي الحنيف، الذي كان له الفضل في تجسيد واحترام حقوق الإنسان في كل زمان، كما أنه قد أرسى منظومة قانونية متكاملة لضمان تلك الحقوق زمن الحرب وذلك في إطار حالات استثنائية أجازت فيها الشريعة الإسلامية اللجوء للحرب.

أما أوربا فقد بقيت تتخبط في ظلمات العصر الوسيط الذي شهد على همجية وعدوان الدول الأوربية التي أشعلت العديد من الحروب ووظفتها لتحقيق أغراضها الاستعمارية ومصالحها الإستراتيجية، ومع قيام الدولة المستقلة وولادة المجتمع الدولي الحديث أكدت نصوص ومواثيق القانون الدولي على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتوجه معظم أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة تكريس هذا المبدأ، ومع ذلك لا يزال الواقع الدولي يشهد انتهاكات وتجاوزات يومية لهذا المبدأ، كما أن جريمة العدوان التي تعبر عن انتهاك صارخ لهذا المبدأ لطالما افتقرت إلى الجزاء الدولي بسبب عدم الاتفاق على تعريف محدد لها، فلم يتم ذلك إلا بعد عقد مؤتمر إعادة النظر في نظام روما الأساسي سنة 2010، وعلى الرغم من تحقيق هذا الإنجاز فإن التعديل المتبنى من خلال المؤتمر – والذي يتضمن تعريفا لجريمة العدوان وتوضيحا لشروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة – لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد سنة 2017، كما أن التعريف المتفق عليه لم يتضمن بعض صور جريمة العدوان لاسيما صور العدوان غير المسلح وفي مقدمة تلك الصور العدوان الاقتصادي موضوع بحثنا هذا، فبالرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أنها لم تحظ بعد بأي اعتراف من القانون الدولي الجنائي كجريمة دولية لابد من التصدي لها والعقاب على ارتكابها وهذا ما يستدعي دراسة الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة من أجل

التوصل إلى الآليات الملائمة لتجريمها، وقبل البحث في ماهية العدوان الاقتصادي (الفصل الثاني) لابد من التعريج أولاً على ماهية جريمة العدوان بشكلٍ عام (الفصل الأول).

الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان

إن العلاقات الدولية لا تكاد تخلو من المشكلات والصراعات وذلك بسبب الطبيعة المتميزة لأشخاص المجتمع الدولي وفي مقدمتها الدول ذات السيادة، لهذا كثيرا ما تؤدي هذه الصراعات إلى حروب ونزاعات دولية مدمرة، لكن مع تطور القانون الدولي وتطور مفاهيمه نتيجة للتغيرات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي، انتشرت قواعد ومبادئ جديدة تدعو إلى ضرورة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وبالتالي تجريم العدوان بعد تحديد التعريف الملائم له، وبعد جهود طويلة توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف جريمة العدوان وذلك من خلال القرار رقم 3314 الصادر سنة 1974 إلا أن التعريف بقي محل خلاف بين الدول لعدة سنوات[1].

وقد استمر هذا الخلاف لفترة زمنية طويلة قاربت 65 عاماً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث بدأ عصر التنظيم الدولي (على اعتبار أن مرحلة عصبة الأمم عدت تجربةً فاشلة في التنظيم الدولي) إلى غاية عقد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010، على الرغم من التوافق العالمي حول خطورة جريمة العدوان واعتبارها الجريمة الدولية الأم حسب محكمة نورمبرغ.

حيث ذهب القاضي **Robert Jackson** المدعي العام الرئيسي لمحكمة نورمبرغ -في خطابه الافتتاحي خلال محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ- أن الخطوة الأساسية لتجنب الحروب المتكررة التي تعد حتمية في نظام عدم الشرعية الدولية، هو جعل رجال الدولة مسؤولين أمام القانون، وحتى يحقق هذا القانون هدفاً مفيداً لابد أن يحكم العدوان المرتكب من قبل أية دولة أخرى وليس فقط العدوان الألماني[2].

وللإحاطة بموضوع جريمة العدوان لابد من التطرق لمفهومها (المبحث الأول) ثم موقف القانون الدولي منها (المبحث الثاني).

---

[1] – مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص1.

[2] – Claus Kress, the crime of aggression before the first review of the ICC Statute, Leiden Journal of international law, 20, United Kingdom, 2007, p851, available at: http://www.uni-koeln.de/jur.fak/kress/Materialien/chef/HP882010/Angle2.pdf, visited: 21/8/2017, 15:12.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

يهدف هذا الجزء من الأطروحة إلى التعريف بجريمة العدوان وبيان أركانها وصورها، ثم الانتقال بعد ذلك إلى موقف القانون الدولي من هذه الجريمة، وسيتم من خلال المطلب الأول التطرق إلى تعريف جريمة العدوان ثم صور هذه الجريمة في المطلب الثاني وأركانها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان

كان مصطلح "**الجرائم ضد السلام**" الذي استخدمته منظمة الأمم المتحدة سابقاً يدل على أهم وأخطر الجرائم الدولية وذلك لخطورة المصلحة التي تضر بها، وقد وصفت بأنها "**أم الجرائم الدولية**" حيث تم ذكرها في مقدمة تلك الجرائم في العديد من المواثيق الدولية كالنظامين الأساسيين لمحكمتي طوكيو ونورمبرغ ومشروع الأمم المتحدة لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وغيرها، ويعد العدوان محور هذه الجرائم، حيث يتم باستخدام العنف والأعمال التي تنقض السلام وتقطع العلاقات الودية بين الدول وهي بالتالي تنبئ بخطورة شديدة على السلم والأمن الدوليين، ولذلك دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال بل وتجريمها وتجريم الأعمال التحضيرية التي تهدف إلى الإعداد لها أو التآمر أو التخطيط أو المساهمة فيها، كما أصبحت الدعاية الإعلامية للحرب العدوانية جريمة دولية وهذا ما أشار إليه إعلان الأمم المتحدة المتعلق بتحضير المجتمعات لتعيش بسلام رقم 73\33 الصادر في 15 ديسمبر 1978[1].

وللإحاطة بمسألة تعريف العدوان لابد من التطرق أولاً إلى الخلاف حول تعريف جريمة العدوان (الفرع الأول) ثم جهود منظمة الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف حول تعريف جريمة العدوان

كلمة العدوان لغةً مشتقة من عدا يعدو. يقال في الظلم قد عدا فلان عدواً وعدوا وعدواناً وعداءً أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر ، وعدا عدواً أي ظلم وجار، وعدا الأمر يعدوه وتعداه أي تجاوزه والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره وقد قالت العرب اعتدى فلان عن الحق واعتدى فوق الحق أي جاز عن الحق إلى الظلم، وتقول العرب كذلك ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ص173.

فالأول ظلم والثاني جزاء ليس بظلم وإن وافق اللفظ اللفظ، والعدوى الفساد[1]، وقال تعالى: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**"[2].

إذن فالعدوان لغةً يعني الظلم، فوفقا للقاموس المحيط عدا عليه عدوًا وعدواناً ظلمه والعدوى الفساد والعدو ضد الصديق، أما الشريعة الإسلامية الغرّاء فقد عرّفت العدوان بأنه الاعتداء المباشر أو غير المباشر على غير المحاربين المعتدين، أي تجاوز ردع الأطراف المحاربة والمشتركة بشكل فعال في العمليات الحربية إلى غيرهم من الفئات التي لا تشكل خطرًا أو تهديدًا للدعوة الإسلامية، كالنساء والأطفال، الشيوخ والعبّاد المنقطعين للعبادة، كما يكون بتجاوز قواعد القتال التي شرعها النظام الإسلامي فالقتال جائز للدفاع عن النفس ودفع العدوان، ولا تجيز الشريعة الإسلامية عند دفع العدوان ارتكاب الأعمال غير الإنسانية كالتدمير وحرق المزروعات والاعتقال الجماعي[3].

أما على صعيد القانون الدولي فقد افتقرت جريمة العدوان إلى تعريف متفق عليه حتى وقت قريب حيث ثار خلاف فقهي طويل حول تعريف هذه الجريمة.

أولاً: الخلاف حول أهمية تعريف العدوان

على الرغم من إشارة المواثيق والنصوص الدولية إلى جريمة العدوان إلا أنها لم تتضمن تعريفاً لها أو تحديداً دقيقاً لمضمونها، وهذا ما أثار الجدل حول الجدوى من تعريف العدوان، وقد تخبطت الأمم المتحدة لمدة طويلة بين مشروع وآخر حتى تمكنت في الأخير من التوصل إلى تعريف للعدوان سنة 1974، وقد تمت أولى محاولات تعريف العدوان سنة 1933 حيث قدم الاتحاد السوفيتي مشروعاً يتضمن تعريفاً للعدوان إلى اللجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن آنذاك، إلا أن هذا المشروع لم يحظ بالموافقة بعد أن تزعمت بريطانيا الدعوة إلى رفضه وقد بررت ذلك بأن التعريف يقوم على تعداد حالات العدوان دون مراعاة الظروف المحيطة بكل حالة، لكن هذا لم يمنع بعض الدول من قبول هذا المشروع كأساس للعلاقات الدولية فيما بينها، حيث وقع الاتحاد السوفيتي والدول المجاورة له والمتمثلة في كل من أفغانستان، إيران رومانيا،

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ص ص32-34.

[2] – الآية 193 من سورة البقرة.

[3] – رياض مزعاش، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص ص 80-81.

بولندا، لاتفيا واستونيا على معاهدة سميت ميثاق لندن في 3 جويلية 1933 وقد اعتمدت هذه المعاهدة تعريف العدوان الذي قدمه الاتحاد السوفيتي كأساس لتحديد العدوان، وفي 22 جويلية من نفس السنة دخلت فنلندا في معاهدة مماثلة، كانت قد وقعت بين الاتحاد السوفيتي ولتوانيا وباستثناء بعض المحاولات القليلة الأخرى ظل تعريف العدوان منسياً، كما لم يحظ بالاهتمام اللازم في ظل عصبة الأمم بعد نجاح الآراء المعارضة في استبعاده، وكذا في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 والذي خلص إلى استحالة تحديد كافة حالات العدوان وأكد ضرورة بقاء بعض الحالات التي يجب الرجوع في تحديدها إلى مجلس الأمن، لكن مع تفعيل منظمة الأمم المتحدة برزت الحاجة إلى تعريف العدوان وأهميته ما أدى إلى إثارة الجدل من جديد حول ضرورة التعريف[1].

ويرى بعض الفقهاء أن ما كان يسمى سابقاً ب"القانون الدولي للحرب" International law of war يشمل عنصرين؛ ضبط لجوء الدول للقوة المسلحة The regulation of the use of armed force by States (Jus ad bellum) وقواعد التحكم في القوة أثناء النزاعات المسلحة The rules on the conduct of armed forces in armed conflicts (Jus in bello) فالعنصر الأول يضبط قرار استخدام القوة أما العنصر الثاني فينظم كيفية استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، تسمى انتهاكات العنصر الثاني بجرائم الحرب والتي طالما كانت موضوعا للمتابعة الجنائية، أما العدوان فهو انتهاك للقواعد المتعلقة بقرار استخدام القوة[2].

فقد ارتبط موضوع العدوان بشكل وثيق بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما أدى إلى صعوبة تعريفه واستغراق ذلك لفترة طويلة في ظل عصبة الأمم ثم في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد برز نتيجةً لذلك اتجاهات مختلفة في مسألة تعريف العدوان، منها ما هو مؤيد للفكرة ومنها من رفض الفكرة تماماً، كما اختلفت التعريفات باختلاف توجهات كل مجموعة من الدول حيث تزعمت الولايات المتحدة وبريطانيا الاتجاه المعارض لفكرة التعريف، بينما تزعم الاتحاد السوفيتي الاتجاه المؤيد ولكل اتجاه أسبابه الخاصة للتمسك برأيه، فقد شددت بعض الدول على أهمية التوصل إلى تعريف العدوان من أجل ردع الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي عن

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص188-190.

[2] – Vijay Padmanabhan, From Rome to Kampala: The US approach to the 2010 Internatinal criminal court review conference, Council on foreign relations, council special report no 55, April 2010, p12, available at: www.cfr.org/content/publications/attachments/CSR55_ICC.pdf, visited: 18/8/2017, 17:47.

استخدام القوة بأساليب غير مشروعة، بينما عارضت دول أخرى موضوع التعريف على أساس أنه سيؤدي إلى آثار سلبية على مسار العلاقات الدولية[1].

1- الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان:

وينطلق أنصار هذا الاتجاه من اعتبار أن تعريف العدوان هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن تحديد الأعمال العدوانية بطرق موضوعية وواضحة، وبالتالي تحديد الطرف المعتدي وتسهيل اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يسهم تعريف العدوان في التمييز بين الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة وبذلك فهو يساعد في الدفاع عن حريات الشعوب ويدعم العدالة الدولية، ومن الناحية القانونية فإن تعريف العدوان يعزز مبدأ الشرعية ويسهم في تقوية مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي وتطوير القانون الدولي الجنائي[2].

ويضم هذا الاتجاه غالبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي سابقاً، وقد اعتمدت على جملة من المبررات القانونية والسياسية:

- تعريف العدوان أمر ضروري لضبط هذا المصطلح ومن ثم الحيلولة دون تلاعب الدول المتنازعة في تفسيره.

- لتعريف العدوان فائدة قانونية وتعليمية للأجيال القادمة.

- يساعد هذا التعريف مجلس الأمن في أداء وظائفه في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان الشرعية لقرارات المجلس.

- يساهم تعريف العدوان في تكوين رأي عام دولي يردع الدول عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

- يعد تعريف العدوان أساس نظام الأمن الجماعي[3]، حيث يستحيل تطبيق هذا النظام دون تحديد واضح لمفهوم العدوان، حيث يرتبط كل من هذين المفهومين ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن ناحية أخرى يلزم نظام الأمن الجماعي أعضاء الأمم المتحدة بالمساعدة في صد العدوان، أي أنه يقوم على مبدأ تدخل منظمة الأمم المتحدة ضد

---

[1] - منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الخامسة، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص ص213-214.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص190-191.

[3] - رياض مزعاش، المرجع السابق، ص81.

المعتدي بناءً على معايير وأسس ينبغي أن تكون حاسمة وموضوعية وواضحة، ومن أهم هذه المعايير تحديد مفهوم العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن والجمعية العامة سيستندان إلى تعريف العدوان قبل اتخاذ أي قرار في حالة نشوب نزاع مسلح.

– يسهم تعريف العدوان في تحديد المعتدي، فهو الوسيلة الوحيدة لنسبة المسؤولية الجنائية الدولية وتوقيع الجزاء، كما يؤدي هذا التعريف لتحديد الدولة الضحية وبالتالي تحديد الدولة التي يعد دفاعها عن نفسها مشروعاً والتي تستحق تقديم المساعدة الدولية.

– الدفاع عن الحرية والمساواة والعدالة الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث أن تعريف العدوان له أهمية في تمييز العدوان عن أفعال الدفاع الشرعي التي تمارسها الشعوب لتقرير مصيرها وهذا ما أكد عليه أحد أعضاء اللجنة الأولى لتعريف العدوان حيث يقول : "إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الإمبريالية تعتبر حرباً مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية".

– السير الحسن لعمل القضاء الجنائي الدولي، حيث سيتمكن من نسبة المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان وبالتالي الإسهام في تطوير القانون الدولي الجنائي[1].

2– الاتجاه المعارض لتعريف العدوان:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العدوان عمل طبيعي ذاتي غير قابل للتعريف، وهذا ما أدى إلى فشل المحاولات المتكررة الرامية لتعريفه، وعليه دعا هؤلاء إلى ضرورة الاعتداد بما هو موجود على أرض الواقع حيث توجد أنظمة في المجتمع الدولي لا تأخذ بالتقنين كالأنظمة الأنجلوسكسونية، ومن ناحية أخرى يؤدي تعريف العدوان إلى تقييد عمل المحاكم الدولية وعرقلة إجراءات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، كما أن الآراء المعارضة لتعريف العدوان تشكك في إمكانية التوصل إلى تعريف صحيح وكامل يستطيع أن يجاري التحولات الكبرى في العصر الحديث[2]، وقد استند هذا الاتجاه كذلك إلى العديد من المبررات أبرزها:

– تعريف العدوان غير ممكن من الناحية الواقعية لأنه فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان.

– هذا التعريف غير ضروري من الناحية القانونية، إذ لا يؤثر عدم وجوده على عمل المنظمات الدولية المعنية، حيث تمكنت عصبة الأمم والأمم المتحدة من تحديد العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة ضده رغم عدم وجود تعريف له.

---

[1] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص214-215.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص191-192.

– سيكون لتعريف العدوان آثار سلبية على آلية عمل التنظيم الدولي وفعاليته، وهذا ما تبنته العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" التي اعتبرت أن مثل هذا التعريف يقيد سلطات مجلس الأمن ويحد من مرونة الأمم المتحدة، فقد تحدث أعمال عدوانية لا يشملها أي تعريف مقترح ومن ثم يجد مجلس الأمن نفسه عاجزا عن التدخل لمنع العدوان[1]. لكن ما يلاحظ في هذه النقطة أن عدم اعتماد تعريف للعدوان سيؤدي إلى نفس النتيجة، وبالتالي لن يتمكن مجلس الأمن من مواجهة أي من الأعمال العدوانية فأن يواجه بعضها خير من عجزه تماما أمام هذه الجريمة.

– كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى فشل الجهود الدولية المختلفة والمبذولة من أجل تعريف العدوان ومن أبرزها جهود لجنة القانون الدولي، واستدلوا بهذا الفشل على عدم جدوى الاستمرار في البحث عن تعريف لجريمة العدوان.

– عدم اكتمال النظام القضائي الدولي الذي كان في تلك الفترة محدوداً وغير كاف لتعريف العدوان بسبب الاختلاف بين القانون الداخلي والقانون الدولي من جهة وعدم إلزامية آراء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى.

– يندرج موضوع العدوان ضمن المجال السياسي أكثر من المجال القانوني وفي ظل الظروف السياسية السائدة آنذاك كان من الصعب تعريف العدوان بسبب تعارض مصالح الدول.

– إذا تم تعريف العدوان سيدعي كل طرف أنه الضحية وسترد كل دولة على الطرف الآخر دون انتظار معرفة رأي مجلس الأمن في الموضوع وهذا سيعقد عمل المجلس.

– إن وجود تعريف مسبق للعدوان سيؤدي إلى إفلات المعتدي عن طريق تغيير المسميات حيث سيلبس فعله ثوباً آخر غير ثوب العدوان وهذا ما أكد عليه أنصار المذهب الواقعي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة هي التي تزعمت هذا الاتجاه كمحاولة لاستبعاد جريمة العدوان من نظام روما الأساسي، كما عارضت إسرائيل هي الأخرى مسألة تعريف العدوان، وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة إلا أن المبرر الحقيقي والأهم لهذه المعارضة هو الرغبة في الإبقاء على سلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة مرتكبيه[3].

---

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص81-82.

[2] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص216-217.

مما سبق يتبين أن تعريف العدوان ليس بالأمر المستحيل لأن المبررات المذكورة يمكن الرد عليها لكنه كذلك ليس بالأمر الهين، ولابد من تجاوز العقبات التي تقف في طريق التوصل إلى هذا التعريف من أجل تحديد المعتدي وضوابط الدفاع الشرعي وتطبيق نظام الأمن الجماعي، وهو ما تم التوجه إليه فعلاً، لكن قبل التوصل إلى التعريف المنشود برز خلاف جديد حول كيفية وضع هذا التعريف[1].

ثانياً: الخلاف حول أسلوب تعريف العدوان

لم يقتصر الخلاف الفقهي على أهمية ومدى ضرورة تعريف العدوان فحسب بل ثار مثل هذا الخلاف بين أنصار الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان، وذلك حول مسألة الأسلوب الواجب اتباعه للتوصل لهذا التعريف، حيث برزت في هذا السياق ثلاثة اتجاهات مختلفة[2].

1- أسلوب التعريف العام:

تمثل هذا الأسلوب في وضع مفهوم عام لجريمة العدوان دون تفصيل للأفعال التي تمثل عدواناً حيث اكتفى هذا الأسلوب بربط جريمة العدوان ببعض الأفعال كالتخطيط، الأمر بالعدوان أو تنفيذه، بحيث يرتكب هذه الأفعال أشخاص يتمتعون بالقيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعتدية، وتم انتقاد هذا الأسلوب على أساس مخالفته نسبياً لمبدأ الشرعية[3].

بينما يرى أنصار هذا الأسلوب ضرورة أن يكون تعريف العدوان عاماً ومرناً يقوم على أساس معيار عام، مع إتاحة حرية التقدير لأجهزة الأمم المتحدة عند تعاملها مع مثل هذه الأفعال حسب كل حالة ومعطياتها، بحيث يتمكن هذا التعريف من التكيف مع تطورات المستقبل، ومن أمثلة التعريفات التي تندرج ضمن هذا الأسلوب: "كل لجوء للقوة يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي ساري المفعول، أو إلى إحداث خلل في النظام العام الدولي"[4].

---

[3] – مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص35.

[1] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص217.

[2] – هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص104.

[3] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص36.

[4] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص83.

كما عرّف الفقيه Pella الجريمة ضد السلام كما يلي: "كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا" أما الفقيه "ألفارو" فقد كان تعريفه كما يأتي : "كل استخدام للقوة أو تهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات، أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد أعمال عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة" ومن جهته عرّف الفقيه "أمادو". العدوان بأنه "كل حرب لا تباشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقاً لنص المادة 42 من الميثاق"[1].

يرى جانب من الفقه الجنائي أن التعريفات المذكورة عامة وغامضة، وبالتالي فهي عديمة الجدوى خاصة وأن بعض العبارات المعتمدة في هذه التعريفات هي بذاتها في حاجة إلى تعريف، وهذا سيصب في مصلحة الطرف المعتدي بسبب بطء الإجراءات الناجم عن تفسير ذلك الغموض[2].

2- أسلوب التعريف الحصري:

يحبذ بعض الفقهاء تعريفاً جامداً أي جامعاً مانعاً يحدد جميع الأعمال العدوانية على سبيل الحصر، وبذلك يتم تلافي الغموض الواقع عند تكييف الفعل من جهة، وتسهيل مهمة السلطة المكلفة بتوقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى[3].

هذا الأسلوب مستمد من التشريعات الوطنية الجنائية التي تتضمن تعداداً للجرائم والعقوبات ومفاده أن يتم تعريف العدوان بطريقة تبدو فيها الأفعال التي تمثل جريمة العدوان في شكل وصفي ضمن قائمة، وكل فعل لا يندرج ضمن تلك القائمة لا يعد عدواناً، ومن محاسن هذا الأسلوب أنه يحدد عناصر العدوان بوضوح كما يسهل إسناد المسؤولية الجنائية للفاعل[4]، ومن أمثلة التعريفات التي تصنف ضمن هذا الأسلوب تعريف الأستاذPolitis المقدم في مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933، حيث تضمن الأفعال التي تشكل جريمة عدوان وهي:

---

[1] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص217.

[2] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص83.

[3] – هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص106.

[4] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص218.

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى.
- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
- مد يد المساعدة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليم الدولة التي قدمت المساعدة بغرض غزو دولة أخرى، أو رفضها الإجابة على طلب الدولة التي تم غزوها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

ومن التعريفات كذلك تعريف مندوب الاتحاد السوفيتي سابقا والذي نص على الحالات التي تعد فيها الدولة معتدية ومنها:

- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
- غزو إقليم دولة دون إعلان حرب.
- القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي.
- إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع إخلال بشروط هذا التصريح، وخاصة ما تعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.
- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى، والذي لا يصلح لتبريره اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات، أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه، أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية[1].

كما يرى المفوض الأمريكي "جاكسون" أن الدولة المعتدية هي التي ترتكب الأفعال التالية:

- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
- الغزو بواسطة قواتها البرية لدولة أخرى سواءً بعد إعلان الحرب أو بدون إعلانها.

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص84-85.

– الهجوم بواسطة قواتها البرية والبحرية والجوية على أقاليم أو سفن أو طائرات دولة أخرى سواءً بعد إعلان الحرب أو بدون إعلانها.

– الحصار البحري للحدود البحرية أو لموانئ دولة أخرى.

– مساعدة العصابات المسلحة المكونة على إقليمها من أجل غزو إقليم دولة أخرى[1].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها متشابهة إلى حد كبير وتتضمن نفس الأفعال العدوانية تقريباً. كما أخذ الفقه الجنائي على هذا الأسلوب أنه قاصر عن استيعاب ما يستجد من صور العدوان بسبب التطور الهائل للأسلحة على الرغم من احترامه لمبدأ الشرعية، كما أشار البعض في لجنة تعريف العدوان الأولى إلى أن هذا التعريف ناقص، فالأفعال التي لم ينص عليها لن تعد عدواناً وهذا ما يسمح بارتكاب العدوان الذي لا يشمله التعداد الحصري[2].

3– أسلوب التعريف الإرشادي:

يحاول هذا الأسلوب أن يجمع بين الأسلوبين السابقين حيث يرى البعض أن يتم تبني ما يتبع في إطار القانون الداخلي أي إيراد تعريف عام يلحق به تعداد للحالات النموذجية، أو أن يتم إيراد الحالات مع عبارة عامة تتيح إدراج حالات أخرى من نفس الطبيعة، وقد حظي هذا الأسلوب بتأييد كبير بين الدول، حيث قدمت الصين خلال مداولات لجنة تعريف العدوان لسنتي 1953 و 1956 تعريفا للعدوان وهو كالتالي:

"جريمة ضد سلام وأمن البشرية، ويتكون من الاستعمال الصريح أو الضمني للقوة المسلحة أو غير المسلحة من جانب دولة أخرى، سواء بقصد انتهاك أو انتقاص أو تقويض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو هدم النظام السياسي أو الاجتماعي لتلك الدولة، أو استخدامها في حالة التنازع مع دولة أخرى لفرض إرادتها عليها بدلا من البحث عن تسوية سلمية وهو يشمل الأفعال التالية على سبيل المثال:

- فعل تسليح عصابات منظمة أو دول أخرى للإغارة على دولة معينة.
- فعل اللجوء إلى حرب شاملة أو محددة بإعلان أو بدون إعلان.
- فعل تحريض مواطني دولة بالدعاية لإشعال حرب مدنية.

[1] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص218.

[2] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص85.

- فعل فرض حصار بحري حربي أو اقتصادي، مع الإشارة إلى أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي أو على أساس المقابلة بالمثل بالشروط المحددة في القانون الدولي لاستعمال تلك الحقوق أو تطبيقا لقرار، أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة يعد مشروعا.
- فعل تنظيم طابور خامس* في دولة أو إرسال رجالها إليها للتخريب"، أما المكسيك فقد عرّفت العدوان بأنه: "الاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوة من جانب سلطات دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ولأي غرض آخر غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة، ويعتبر من قبيل أعمال العدوان بصفة خاصة ارتكاب أحد الأفعال التالية:
- غزو القوات المسلحة لدولة معينة إقليم دولة أخرى أو أي إقليم موضوع تحت الحكم الفعلي لدولة أخرى.
- الحصار البحري المفروض من جانب قوات بحرية أو برية لدولة ما على شواطئ أو موانئ دولة أخرى أو على أي جزء آخر من أجزاء إقليمها.
- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على دولة أخرى، أو سماح الدولة لتلك العصابات بأن تنظم على إقليمها الخاص أو أن تستخدمه كقاعدة لعملياتها، أو كنقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أخرى وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الغارات أو منح مساعداتها، ولا يجوز تبرير أي فعل من الأفعال التي تكوّن العدوان بأي اعتبار ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو إستراتيجي أو اجتماعي، ولا يجوز أن يستعمل كمبرر للعدوان بصفة خاصة:
- الحالة الداخلية للدولة (كالتأخر السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للشعب أو فساد الإدارة...).

* – استخدم مصطلح الطابور الخامس **fifth column** لأول مرة من قبل الجنرال **Emilio Mola Vidal** خلال الحرب الأهلية الأسبانية حيث أعلن بعد تمركز جيشه في مدريد في شهر أكتوبر من العام 1936 أنه يملك أربع طوابير من الوحدات العسكرية تحيط بالمدينة إلى جانب طابور خامس داخل المدينة نفسها لمهاجمتها من الداخل، وعليه يدل مصطلح "تنظيم طابور خامس" على إسقاط العدو من الداخل، أنظر:

Matthew Feldman, Hate-baiting : the radical right and ' fifth column discourse' in European and American democracies today, the journal of political criminology, volume 1, December 2015, p8, available at :https://tees.openrepository.com/tees/bitstream/10149/621326/1/343-877-1-PB-1.pdf, .visited : 12/10/2017, 14 :15

- أي تصرف أو تدبير تشريعي أو لائحة تصدر من دولة ما، كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو التدابير ذات الصفة الدينية أو حوادث الحدود"[1].

وقد أيد الفقيهGraven هذا الأسلوب حيث يرى أن القانون الدولي الجنائي يجب أن يسلك في سبيل تعريف العدوان مسلك القانون الداخلي، فيورد تعريفاً عاماً ملحقاً بتعداد على سبيل المثال فقط، ويلاحظ أن الأسلوب الإرشادي لتعريف العدوان يعد خطوةً إيجابية ذلك أنه قد جمع بين محاسن الأسلوبين السابقين لكنه في نفس الوقت قد جمع بين مساوئهما، ومع ذلك يعتبر هذا الأسلوب الأكثر مرونة ومواكبة مع التطورات المستقبلية[2].

وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه في تعريفها للعدوان من خلال قرارها رقم 3314 سنة 1974، حيث احتوت المادة الأولى منه تعريفاً عاماً للعدوان ثم تضمنت المادة 3 صوراً وأمثلة عن الأفعال العدواني[3].

وفي الأخير يمكن القول أن الاختلاف الكبير حول مسألة تعريف العدوان كان له جانبان أحدهما سلبي والآخر إيجابي، فالجانب السلبي يتمثل في تأخير التوصل إلى تعريف إلى غاية سنة 2010، وهذا التأخير كان بسبب الدول التي أرادت الإفلات من العقاب عن الجرائم العدوانية التي قامت بارتكابها، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في الكم الهائل من التعريفات التي تقدمت بها الدول ومنظمة الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية والذي يدل على رغبة دولية كبيرة في التصدي لجريمة العدوان، ومن ناحية أخرى يدل تنوع الأساليب المقترحة لتعريف العدوان على مدى اهتمام الفقه بهذه المسألة[4].

الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لتعريف العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، بل غالباً ما تكون الجرائم الدولية الأخرى نتاجاً لارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما يؤكد على ضرورة تجريمها والعقاب عليها، ومع ذلك ظلت جريمة العدوان حتى وقت قريب دون تعريف مجمع عليه رغم المحاولات العديدة التي بذلت في هذا

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص85-87.

[2] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص219.

[3] – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص189.

[4] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص228.

الشأن وقد كانت البداية مع عصبة الأمم حيث لم يقم عهدها بتعريف العدوان بل اكتفى بالتمييز بين "الحرب العدوانية" و"الحرب غير العدوانية"، إذ أكد عهد العصبة على أن الحرب لا تعد عدوانيةً إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد دولة أخرى، وكانت الأولى قد قبلت مسبقاً برأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو بقرار تحكيمي أو بتوصية، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم بذل العديد من الجهود لتعريف جريمة العدوان[1].

أولاً: مضمون القرار رقم 3314

انتهى الخلاف حول مدى أهمية تعريف العدوان بانتصار الآراء المؤيدة للتعريف حيث برزت الحاجة الملحة لمثل هذا التعريف بعد الحرب الكورية، وقد شجع هذا الموقف الاتحاد السوفيتي الذي قدم مشروعاً للأمم المتحدة يتضمن تعريفاً للعدوان وذلك سنة 1950 يعتمد في معظم عناصره على التعريف الذي سبق أن قدمه في لندن سنة 1933 والذي تمت الإشارة إليه سابقاً وبعد المناقشة كلفت منظمة الأمم المتحدة لجنة خاصة بتحديد تعريف للعدوان إلا أن اللجنة لم تتمكن من إنجاز تلك المهمة، حيث أكد مقرر اللجنة على عدم فائدة التعريف وأشار إلى أنه سيكون تعريفاً مصطنعاً ولا يمكن تناول جميع أنواع الاعتداء، كما عاد الاتحاد السوفيتي إلى طرح مشروعه مجدداً إلى جانب تقديم مشاريع أخرى عديدة إلا أنها قوبلت جميعاً بالرفض بسبب معارضة الولايات المتحدة وبريطانيا[2].

ففي سنة 1953 قدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان، وتم تشكيل لجنة من 19 عضواً لدراسة هذا المشروع ثم قامت اللجنة بتقديم تقريرها سنة 1957 إلا أن ردود الدول كانت مترددة وهذا ما عجل بفشل المشروع[3].

وبعد ذلك تم تقديم مجموعة أخرى من المشاريع تتمثل أساساً في مشروعين تقدم بأحدهما كل من إيران وبنما وتقدم بالآخر الاتحاد السوفيتي سابقاً، فبالنسبة للمشروع الأول فهو يتمثل في تعريف الفقيه "**ألفارو**" المشار إليه سابقاً، أما المشروع الثاني فقد قسم العدوان إلى عدة أنواع وأعطى صوراً لكل نوع كالعدوان المباشر والعدوان غير المباشر، العدوان الاقتصادي، العدوان الفكري وغيرها، كما قرر عدم جواز التذرع ببعض الحالات لارتكاب العدوان، إلا أن هذين

---

[1] – محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص221.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص193.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص221.

المشروعين لم تتم الموافقة عليهما وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى تأجيل مناقشة مسألة تعريف العدوان، وفي سنة 1967 تم تشكيل لجنة خاصة لتعريف العدوان وذلك بموجب القرار رقم 2330\22 وتلقت ثلاث مشاريع في السنة التالية[1] لكنها كالعادة لم تحظ بالإجماع الدولي وباءت كلها بالفشل.

وبعد كل الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي لتعريف العدوان تم في نهاية الأمر التوصل إليه من خلال توصية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث توصلت هذه الأخيرة إلى إقرار تعريف حاز على الاتفاق العالمي خلال دورتها 29 المنعقدة بتاريخ 14\12\1974 بناءً على توصية اللجنة السادسة العاملة على تعريف العدوان، وحمل قرار التعريف الرقم 3314 وجاء في مادته الأولى ما يلي:"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف"، بينما أدرجت بقية الفقرات صوراً للعدوان كالمبادأة باستخدام القوة ووضحت بعض الأفعال التي ينطبق عليها وصف العمل العدواني، كما بينت دور مجلس الأمن في تقرير العدوان ونفت إمكانية الاحتجاج بأي شكل لارتكاب العدوان باستثناء ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من استخدام مشروع للقوة، وعلى الرغم من أن توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان يعد مساهمةً جوهرية في دعم النظام القضائي الدولي وتجسيد مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن قرارات الجمعية العامة تبقى غير ملزمة وهذا ما يقتضي البحث عن آلية أخرى تقوم بتعريف العدوان والمتمثلة في الجهة القضائية الدولية الأحدث وهي المحكمة الجنائية الدولية[2].

ومن الأمثلة على الأفعال العدوانية الواردة في نص القرار الغزو، شن الهجوم على أراضي دولة أخرى، أعمال القصف، حصار الموانئ وغيرها، ويلاحظ أن المادة 4 قد خولت مجلس الأمن صلاحية تكييف أفعال أخرى لم ترد في نص المادة 3 على أنها أفعال عدوانية وذلك في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة[3]. وفيما يلي نص القرار رقم 3314:

---

[1] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص219-220.

[2] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص223-224.

[3] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص34.

المادة 1: العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف

المادة 2: المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن هناك عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية

المادة 3: تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص87-88.

وأهم ما يلاحظ على هذه الأفعال أنها جميعاً تتضمن استخداماً للقوة المسلحة وهذا ما يعني استبعاد أفعال العدوان غير المباشرة، كالعدوان الاقتصادي سواء في صورة ضغط أو مقاطعة أو غيرها والعدوان الإيديولوجي كنشر الأفكار الفاشية أو العنصرية أو غيرها وكذا الأشكال الأخرى من العدوان غير المباشر التي قد تظهر مستقبلاً[1].

المادة 4: الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعةً مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق

المادة 5: ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان

الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب المسؤولية الدولية

ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان

المادة 6: ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا

المادة 7: ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان سابق الذكر

المادة 8: الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى[2].

وما يلاحظ على أسلوب التعريف المعتمد من خلال القرار 3314 أنه قد أورد في البداية تعريفاً عاماً لجريمة العدوان ثم قام بذكر جملة من الأفعال العدوانية كنماذج عن هذه الجريمة، وهذا يعني أن الجمعية العامة قد اتبعت الأسلوب الإرشادي في تعريف العدوان.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 40.

[2] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص88-89.

ثانياً: الانتقادات الموجهة للقرار رقم 3314

تعد الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية أهم وأخطر الجرائم الدولية وذلك بسبب خطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر وتنحصر هذه الفئة من الجرائم أساساً في جريمتي العدوان والإرهاب، وبالنظر إلى جريمة العدوان محل الدراسة فهي تقوم على استخدام القوة عمداً من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد قام ميثاق الأمم المتحدة بتجريم العدوان من خلال نصوص المواد 42،39،40،41 منه وكذا القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمشار إليه سابقاً، فاستخدام القوة في العلاقات الدولية يعد مخالفةً لأحكام القانون الدولي، كما يكيف على أنه عمل عدواني إلا في حالتين استثنائيتين هما حالة الدفاع الشرعي وحالة استخدام القوة بناءً على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

لكن ما يؤخذ على ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة المذكور هو عدم تحديدهما لطريقة متابعة مرتكبي جريمة العدوان وماهية العقوبة الموقعة عليهم، كما لم ينص أي منهما على الجهاز القضائي المختص بالنظر في هذه الجريمة، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الميثاق قد خول بموجب الفصل السابع منه مجلس الأمن صلاحية تحديد الأعمال التي تشكل عدواناً وكذا صلاحية تقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه هذه الأعمال، وهذا يعني أن للدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تكيف أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة معينة ضد دولة أخرى كفعل عدواني إجرامي بينما تكيف عملاً مماثلاً كحالة دفاع شرعي، ويستنتج من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد قام بتسييس جريمة العدوان حيث أخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز بدل أن يخضعها لجهاز قضائي مستقل، وما يؤكد ذلك سياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها الدول الكبرى المتمتعة بعضوية دائمة في مجلس الأمن لتوجيهه حسب مصالحها ورغباتها الشخصية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك عزوف مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء تجاه الولايات المتحدة عند غزوها لبنما سنة 1989 وينطبق ذات الأمر على الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة في فلسطين منذ سنة 1948، لكن بالمقابل عندما تعلق الأمر بمصالح الولايات المتحدة في حرب الخليج تحرك مجلس الأمن لاتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة العراق بعد غزوها للكويت سنة 1990[2] وبسرعة استجابة لم يسبق لها مثيل.

[1] – باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص38.

[2] – باية سكاكني، المرجع السابق، ص ص38-39.

ويلاحظ أن هذا التسييس لجريمة العدوان لا يزال ملموساً إلى يومنا هذا حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي وبدء نفاذه، حيث لا يزال مجلس الأمن مضطلعاً بمهمة تحديد ما إذا كان قد وقع فعل من أفعال العدوان، وعلى الرغم من أن هذه النقطة كانت محل جدل واسع أثناء مؤتمر كمبالا سنة 2010 إلا أن المشاورات انتهت إلى التأكيد على ضرورة إسناد تلك المهمة إلى مجلس الأمن، وسيتم تفصيل ذلك في المطلب الأخير من هذا الفصل.

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار إلا أن أبرز الانتقادات الموجهة إليه هو اقتصاره على فعل أساسي واحد تنشأ به جريمة العدوان والمتمثل في استخدام القوة المسلحة، بينما توجد حالات أخرى عديدة تسبب أضراراً جسيمة تفوق أحياناً أضرار استخدام القوة المسلحة كالضغوطات الاقتصادية والحصار الاقتصادي، حيث أن هذه الممارسات تتم من قبل بعض الدول تجاه دول أخرى دون وجه حق[1]، ومن أبرز الدول التي تمارس مثل هذه الأفعال الولايات المتحدة الأمريكية كما نضيف إلى هذه الممارسات العقوبات الاقتصادية التي حظيت بالمشروعية في المجتمع الدولي المعاصر مع أنها ممارسات غير مشروعة أحياناً قد تصل إلى حد العدوان الاقتصادي عندما تصبح عواقبها وخيمة على الدول المستهدفة إلى درجة تدمير اقتصادها الوطني كلياً.

كما أن بعض الدول لاسيما الدول الغربية قد حاولت التقليل من أهمية القرار رقم 3314 وبررت موقفها هذا بجملة من الحجج أبرزها:

- القرار ذو طبيعة سياسية توافقية وقد صدر في ظروف دولية خاصة.
- تدل صياغة القرار على أنه دليل استرشادي لا يصلح للتطبيق القضائي.
- تطرق لمسؤولية الدولة ولم يذكر المسؤولية الفردية.
- لا يتفق مع معنى العدوان بموجب القانون الدولي العرفي.

وعلى الرغم من هذا الموقف السلبي إلا أن إصدار قرار تعريف العدوان يعد خطوةً مهمةً في مراحل تطور القانون الدولي، كما أن عدم اعتراض الدول عليه لمدة طويلة يجعله جزءً من القانون الدولي العرفي، ويلاحظ كذلك أن الفقرة 4 من ديباجة القرار تلزم مجلس الأمن بمراعاته كدليل يسترشد به في تكييف الحالات التي قد تشكل أفعالاً عدوانية[2].

ثالثاً: إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي

[1] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص34.

[2] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص227.

رغم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار رقم 3314 والمتضمن تعريفاً لجريمة العدوان، إلا أن هذا الموضوع ظل حبراً على ورق إلى أن تم إحياؤه في فترة الثمانينات، حيث أدرجت مسألة تعريف العدوان ضمن المهام الرئيسية للجنة التحضيرية المقرر إنشاؤها بموجب المرفق الأول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة (و\7) من هذا المرفق على ما يلي: "تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف أركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي"[1].

وأثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ثار الخلاف بين الوفود المشاركة حول إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وقد حسم هذا الخلاف في نهاية الأمر بإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهذا ما أكدت عليه المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة وضعت قيداً على مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان، وذلك بتأجيله إلى غاية الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي، ووفقاً لأحكام المادتين 121 و123 منه ويعود سبب إدراج هذا القيد إلى عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وذلك بسبب اختلاط المضمون السياسي بالمضمون القانوني لهذه الجريمة، حيث انقسمت الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي إلى اتجاهين اتجاه يؤكد على ضرورة تأسيس تعريف جريمة العدوان على القرار رقم 3314 وقد ضم هذا الاتجاه معظم الدول العربية والإسلامية، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى التأكيد على وجوب اعتماد تعريف دقيق ومحدد لهذه الجريمة كالتعريف المعتمد في النظامين الأساسيين لمحكمتي طوكيو ونورمبرغ، وقد ضم هذا الاتجاه معظم الدول الغربية وفي مقدمتها ألمانيا كما ظلت بعض الدول معارضةً لفكرة إدراج جريمة العدوان أصلاً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن أبرز هذه الدول الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي، وظلت جريمة العدوان دون تعريف إلى غاية انعقاد مؤتمر كمبالا سنة 2010[2].

[1] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص39.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص222.

وقد سبقت الإشارة إلى أننا سنؤخر الإشارة إلى التعريف النهائي المتبنى في مؤتمر كمبالا إلى نهاية هذا الفصل، لكن النتيجة التي نخلص إليها من خلال هذا المطلب هو أن التعريف الفقهي للعدوان وكذا مختلف التعريفات المقترحة من قبل مندوبي الدول في ظل منظمة الأمم المتحدة، كلها تعتمد على ربط مفهوم العدوان بمبدأ أساسي في القانون الدولي ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالعدوان يتمثل أساساً في خرق لهذا المبدأ من قبل إحدى الدول وانتهاكها لسيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي، لكن التساؤل يطرح حول معنى القوة التي يمنع استخدامها في العلاقات الدولية فهل يقصد بها القوة المسلحة فقط وبالتالي يصبح معنى العدوان هو استخدام القوة المسلحة أي العدوان المسلح، أم أن المبدأ المذكور يعني حظر اللجوء لكافة أشكال القوة مسلحةً كانت أو غير مسلحة، أي أن هناك صوراً أخرى للعدوان تندرج تحت مسمى العدوان غير المسلح أو غير المباشر، ولطالما كانت هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: صور جريمة العدوان

حظي التنظير لظاهرة العدوان في العلاقات الدولية والبحث في أسبابها باهتمام العديد من الفلاسفة والسياسيين والقانونيين والمؤرخين على مدى سنوات طويلة، وبلغ الأمر ببعض الدول إلى أن أقامت معاهد خاصة بهذا المجال فظهر ما يعرف بعلم الدراسات الحربيةwar studies ومن المعروف أن ظاهرة العدوان ظاهرة قديمة كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، حيث انتشرت هذه الظاهرة بين المجتمعات القديمة بسبب الفوضى السياسية التي كانت سائدة آنذاك نظرا لعدم وجود قانون دولي يضبط العلاقات بينها، ومن أبرز أسباب لجوء هذه المجتمعات للعدوان الرغبة في البقاء واكتساب الأقاليم وحب السيطرة، أما أسباب انتشار ظاهرة العدوان في العصر الحديث فقد اختلفت الآراء حولها، فهناك من يرى أن هذه الأسباب نفسية وهناك من يرى أنها ترجع إلى عوامل سياسية واقتصادية، وبالتالي يمكن القول أن السبب الرئيسي لارتكاب جريمة العدوان هو معيار المصلحة الذي يعد محور الارتكاز والمحرك الرئيسي للسياسة الخارجية للدول، لاسيما في ظل النظام الدولي القائم الذي لا تعد العدالة المطلقة والمساواة أحد ركائزه، وهذا ما يؤدي إلى توقع استمرار ظاهرة العدوان بصور ومبررات لا تنتهي[1].

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص89-91.

هذا وتتخذ جريمة العدوان صورا متعددة حيث يقوم الأشخاص ذوو الصفة الرسمية في الدولة بتوجيه أوامر بارتكاب العدوان بأي شكل من الأشكال، وهذا ما يعرض هؤلاء الأشخاص للمسؤولية الجنائية، ويتخذ العدوان عموما صورتين رئيسيتين؛ العدوان المباشر (الفرع الأول) والعدوان غير المباشر (الفرع الثاني)، كما سنتطرق إلى جريمة الدعاية الإعلامية للعدوان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العدوان المباشر (المسلح)

يعد العدوان المسلح من طرف دولة على أخرى دون وجه حق – أي في حالة عدم استخدام حق الدفاع الشرعي أو دفاع الأمن الجماعي أو حق تقرير المصير– عدواناً مباشراً، ومثال ذلك العدوان على أفغانستان والعراق وقطاع غزة حيث وقع العدوان في كل هذه الحالات بذرائع واهية وتبين بعد الاحتلال أن العدوان كان بغرض تحقيق مصالح خاصة للدول المعتدية ولأصحاب القرار فيها تحديدًا، بل وقد تم هذا العدوان دون أية أسانيد قانونية ومع معارضة المجتمع الدولي في بعض الحالات كحالة غزو العراق، ومن أهم النصوص الدولية التي أقرت المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان المسلح نظام روما الأساسي ومختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع 1949، وكذا ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ واتفاقية حظر الإبادة الجماعية 1948، كما أكدت اللجنة المشكلة من طرف الأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان – في دورتها الأولى عام 1968 في جنيف– على أن العدوان المسلح من أخطر الجرائم المرتكبة ضد السلام لذا يتحتم إقرار المسؤولية في حق مرتكبيها بشكل تام ورادع، كما أكدت على ضرورة تعريف العدوان المسلح على نحو شامل بما يحدد طبيعته بشكل دقيق ويعدد مظاهره وأساليبه، كما يجب توفير معايير للتمييز بين الدفاع الشرعي والعدوان[1].

وهذا يدل على أن أعضاء هذه اللجنة كانوا يعتقدون بوجود نوعين من العدوان المباشر وغير المباشر فاعتبروا العدوان المسلح من أخطر أشكال العدوان، وهو من أخطر الجرائم التي تهدد السلام العالمي ولاسيما في عصرنا الحالي، حيث تمتلك الدول الكبرى كل أنواع أسلحة الدمار الشامل واللجوء لاستخدام هذه الأسلحة قد يؤدي إلى ارتكاب كارثة دولية لا سابقة لها[2].

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص92-94.

[2]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص254.

ويعتبر التعريف الذي قدمه الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة سنة 1953 مثالاً على التعريفات التي أشارت إلى العدوان المباشر، حيث نص على ما يلي:

"تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى.
- غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان حرب.
- ضربها بقوات برية أو بحرية أو جوية إقليم دولة ما، أو مهاجمتها بسفن حربية أو بطائرات تلك الدولة.
- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن ولاسيما فيما يتعلق بمدة الإقامة أو حدود منطقتها.
- حصار سفنها الحربية في شواطئ وموانئ أخرى.
- مساعدتها لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى أو امتناعها رغم طلب الدولة المغزوة عن اتخاذ كل الإجراءات الممكن اتخاذها على إقليمها الخاص لحرمان تلك العصابات من كل معونة أو حماية"، من هنا يتضح أن لجريمة العدوان المسلح أركان تتمثل في:

- استخدام القوة المسلحة.
- استخدام غير مشروع للقوة بأن يتم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي.
- تعد الدول البادئة بالاستخدام غير المشروع للقوة هي المعتدية[1].

الفرع الثاني: العدوان غير المباشر (غير المسلح)

يتمثل العدوان غير المباشر في التدابير التي لا تتضمن استخداماً للقوة المسلحة والتي تشكل تهديداً للسلم أو توجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، وفي واقع العلاقات الدولية اليوم نجد أن الولايات المتحدة قد استخدمت كافة أنواع العدوان غير المباشر على أساس أعذار واهية كالحفاظ على سيادة الولايات المتحدة أو بحجة مكافحة الإرهاب أو غير ذلك، ومن أبرز الأمثلة على هذا العدوان نجد العدوان الاقتصادي[2].

[1] - رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2] - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص256-258.

وقد ظهر مفهوم العدوان غير المباشر خلال منتصف القرن الماضي، حيث قدم الوفد الروسي إلى الجمعية العامة سنة 1953 تعريفا ذكر فيه العدوان غير المباشر إذ ينص التعريف على ما يلي: "تعتبر جانية في اعتداء غير مباشر الدولة التي:

- تشجع أنواعا من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب.
- تحرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.
- تسهل انقلابا داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها"[1].

من هنا يتبين أن العدوان غير المباشر Indirect aggression لا يتضمن الاستخدام المباشر للقوة العسكرية، وإنما يتضمن المساعدة لدولة أخرى تمارس عدوانا مباشرا ضد دولة ثالثة تعتبرها عادةً الدولة المقدمة للمساعدة كعدو، كما أن استخدام الدولة للتهديدات العسكرية والاقتصادية لانتزاع تنازلات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية غير عادلة من دولة أخرى يندرج ضمن فئة العدوان غير المباشر، كل من هذه الأفعال تعد انتهاكات خطيرة في إطار العلاقات الدولية، فمن أهم المبادئ التي أكد عليها القانون الدولي والتي ينتهكها العدوان سواء كان مباشرا أو غير مباشر:

-حظر استخدام القوة.

-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-حظر الإكراه الاقتصادي كوسيلة لجني المنافع السياسية أو الإستراتيجية.

-المساواة بين الدول في السيادة.

-مبدأ تقرير المصير.

-تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاهدات بحسن نية.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان سواء كان مباشرا أو غير مباشر تشمل على الأقل دولتين دولة معتدية Aggressor State ودولة ضحية أو معتدى عليها Victim State وبالتالي فإن الظلم الواقع على الجماعات التي تمثل أقلية أو على الشعوب من طرف الدول التي يعيشون في ظلها يخرج من نطاق مصطلح العدوان، وهذا التصرف يشكل عادة انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لكنه يوصف كانتهاك لحقوق الإنسان human rights violation أو كإنكار لحق تقرير المصير، ومن الأمثلة الواقعية على جريمة العدوان غير المباشر تدخل روسيا في بعض دول

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص95-96.

آسيا الوسطى كالمساعدة المباشرة التي قدمتها للحكومة الطاجيكية خلال الحرب المدنية في طاجيكستان في الفترة (1992-1997) وكذا للأرمينيين خلال حربهم ضد آذربيجان في الفترة (1988-1993)[1].

الفرع الثالث: جريمة الدعاية الإعلامية للعدوان

عرفت الدعاية منذ آلاف السنين، فقد أتقن الفراعنة فنون الدعاية والإعلام حيث استخدموا الطقوس والأعياد الدينية كوسيلة لإرهاب العدو، كما كانوا يقومون بتدوين أخبار حروبهم على جدران المعابد والهياكل لإظهار قوتهم على نحو يثير الإعجاب ويضمن ثقة الشعب وتأييده، كما عرف الإغريق أسلوب الدعاية ومن أبرز رجال هذا الأسلوب الشاعر "تيرتيس" و"هيرودوت"، كما ساهم أفلاطون في مجال الدعاية من خلال كتابه "الجمهورية" الذي استهدف الحفاظ على ولاء السكان لنظام الحكم، كما انتشرت الدعاية كسلاح ضروري في إمبراطورية الهند القديمة، أما في تاريخ الجزيرة العربية فقد اشتهر سوق "عكاظ" الذي استغلته القبائل العربية للتفاخر ببسالتها وقوتها في الحروب، وعندما ظهر دين الإسلام الحنيف اعتمد في نشر الدعوة على الإقناع وإقامة البينة كما اعتمد على الدعاة في المساجد وكذا الشعراء والكتاب والخطباء، أما أوربا فقد استخدمت أسلوب الدعاية أثناء العصور الوسطى لأغراض دينية وذلك من خلال الإرساليات ورجال التبشير ثم اختلطت الدعاية الدينية بالأغراض السياسية منذ العام 1623 عندما أسس البابا "إيربان الثامن" لجنة مجمع الدعاية والتي عنيت بالتبشير فيما وراء البحار[2].

وقد تطورت الدعاية في العصر الحديث إذ أصبحت علماً له أصول وقواعد فاتبعت كل دولة سياسة معينة ومختلفة في الدعاية، كما ازدهرت هذه الأخيرة في ظل الظروف السياسية والعسكرية أثناء الحربين العالميتين والحرب الباردة، أما في الوقت الحالي فقد تطورت أساليب الدعاية أكثر وأكثر بسبب ظهور ذلك الكم الهائل من الاكتشافات العلمية والتكنولوجية،

[1]- Berdal Aral, cases of direct and indirect aggression as violations of international law in Central Asia and Caucasus, paper presented to the international conference on the geopolitical and economic transitions in Eurasia, 10-12 May 2001, Istanbul, Fatih university, pp 2-3, available at: https://researchgate.net/publication/274735672_violations_of_International_law_in_Central_Asia_and_the_Caucasus_Cases_of_Direct_and_Indirect_Aggression, visited: 22/8/2017, 14:15.

[2]- رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص9-10.

وبالتالي تطور وسائل الإعلام حتى أصبح للدعاية هيمنة شبه كاملة تغير مواقف وأفكار الأفراد والجماعات من أجل تحقيق المصالح السياسية للدول أو الجهات صاحبة الدعاية[1].

ولهذا تزامنت جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تجريم العدوان مع المطالبة بتجريم كافة الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة ومنها الدعاية الإعلامية للعدوان، وقد برزت إرهاصات هذا الاتجاه العالمي مع بيان مجلس الاتحاد الدولي للبث الصادر سنة 1925 الذي نص على ضرورة تجنب كل مساس بروح التعاون الدولي وحسن النوايا، كما حث مؤتمر السلم العالمي الثامن والعشرون المنعقد في بروكسل سنة 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب، ولعل أول محاولة جادة لتجريم الدعاية الإعلامية للعدوان كانت في معاهدة جنيف المبرمة سنة 1923 المتعلقة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم[2].

ويقصد بالدعاية الإعلامية للعدوان تلك الاتصالات الموجهة من دولة ضد أخرى بهدف قلب نظام الحكم فيها، وهي تلك الجهود والمحاولات المباشرة المبذولة لتشكيل عقول الجماهير في دولة معينة وتوجيهها نحو الحرب والنزاع المسلح والعدوان، ويصطلح عليها أحيانا "الدعاية الهدّامة" وقد بدأ فقهاء القانون الدولي في التوجه نحو إقرار عدم شرعية الدعاية الإعلامية للعدوان في القرن العشرين فقط، فقبل ذلك كان إعلان الحرب والعدوان على الدول مشروعاً سواء كان الإعلان لسبب مقبول أو غير مقبول، لكن عندما تم تجريم حرب الاعتداء اعتبرت الضغوط المؤدية إلى ارتكابها مجرّمة هي كذلك، فهي تعد شكلاً من أشكال العدوان فمن الممكن أن تؤدي إلى ارتكاب أعمال العنف والعدوان فعلياً، وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسلام والصادر سنة 1950 حيث اعتبر أن إثارة وتصعيد النزاعات المحلية خدمةً لمصالح أجنبية يعد من أعمال العدوان[3].

ولجريمة الدعاية الإعلامية للعدوان صور عديدة منها الحث على الحرب أو الأعمال العدوانية من خلال أية وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام بهدف نشر فكرة الحرب والعدوان، أو تشويه الرأي العام من خلال تشويه الحقائق المتعلقة بنزاع معين، أو عزل السكان عن العالم الخارجي عبر تعطيل وسائل الإعلام لحجب مجريات الأحداث عن الشعب، وتختلف الدعاية عن

[1] – نفس المرجع، ص ص10-11.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص66.

[3] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص 119.

التحـريض فالدعايـة الإعلاميـة تعـد جريمةً مسـتقلة أمـا التحـريض على شـن الحرب فهـو جريمة عدوان[1].

المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان

تتسـم الجرائم الدوليـة بصـفة عامـة بميزتين رئيسـيتين تتمثـل الأولى في الأفعـال الـتي يرتكبهـا المسؤولون الحكوميـون أو أفـراد عـاديون لكنهـا مرتبطـة بسياسـة الدولـة فهي تختلـف عن الجرائم المرتكبة لأغراض شخصية، كما تتميز الجرائم الدولية بميزة أخرى هي أنها ذات بعدين فهي تعد خرقاً للقواعد القانون الجنائية الوطنية كالتسبب بضرر بدني جسيم لكنها أيضاً ذات بعد دولي بما أنها تخالف القيم العالمية للمجتمع الدولي والتي أصبحت متأصلة في الأعراف والمعاهدات الدولية[2]، ولكل جريمة دولية أركانها الخاصة لكنها تشترك في أربعة أركان أساسية تتمثل أساساً في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث) والركن الدولي (الفرع الرابع) وهذا ينطبق أيضاً على جريمة العدوان.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان

يتسم الركن الشرعي بنوع من الخصوصية في ظل القانون الدولي فمبدأ الشرعية Nullum crimen sine lege : the principle of legality الذي يعبر عن مضمون الركن الشرعي للجريمة له خاصية متميزة في إطار القانون الدولي الجنائي وذلك يعود إلى تميز هذا القانون بمصدر أساسي لأحكامه وهو العرف الدولي، فمبدأ الشرعية كما هو معروف يقضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قـانوني، وإن كـان النص القـانوني الـداخلي المكتـوب هـو الـذي يحدد التجـريم والعقاب فإن العرف الدولي وما ينبثق عنه من اتفاقيات دولية هو من يحدد صفة الجرائم الدولية والعقوبات الملائمة لها، بالإضافة إلى مصادر القانون الدولي الأخرى المعددة في نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية والمتمثلة في المبادئ العامة للقانون، أحكام المحاكم، المذاهب الفقهية ومبادئ العدل والإنصاف وهذا ما يضفي على الجريمة الدولية شيئاً من الغموض في مفهومها وصورها والعقوبات المقررة لها، وقد ترسخ مبدأ الشرعية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من خلال نص المادة 12/2 وكذا بموجب نظام روما الأساسي في المادة 22 منه، ومن

---

[1]– محمّد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص ص179-180.

[2] – أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص ص95-96.

التطبيقات الدولية المتعلقة بهذا المبدأ الانتقادات الموجهة لمحكمتي "طوكيو" و"نورمبرغ" على أساس إهمالهما لمبدأ الشرعية، إلا أنه قد تم الرد على هذه الانتقادات بالقول أن المحاكمات قد جرت بناءً على اتفاقية "لندن" 1945 كما أن الجرائم التي عنيت بها المحكمتان قد قام العرف الدولي بتعريفها قبل 50 سنة من ارتكابها بالإضافة إلى أنها قد دونت في اتفاقيات دولية كاتفاقية "لاهاي" 1907 واتفاقية "جنيف" 1864 وغيرها[1].

وعلى الرغم من أن الواقع يشير إلى عدم وجود أي نص دولي يعرّف جريمة العدوان أو "حرب الاعتداء"، كما كانت تسمى آنذاك إلا أن مرتكبي هذه الجريمة كانوا على علم بالمعاهدات التي وقعتها ألمانيا والمتعلقة بحظر اللجوء للحرب لتسوية النزاعات الدولية، كما أنهم كانوا على علم بأنهم يخالفون الأعراف الدولية التي تدين مثل تلك الأفعال، وهذا يدل على الدور البارز للعرف الدولي في تكوين مفهوم الجريمة الدولية[2].

وبالنظر إلى جريمة العدوان، فإن الركن الشرعي لها يتجسد من خلال جملة من النصوص والمواثيق الدولية -إلى جانب الأعراف الدولية- اكتفت في فترات سابقة بالإشارة إلى هذه الجريمة، وبعد ذلك تم بذل العديد من الجهود المكثفة عبر سنوات عديدة بهدف تعريف هذه الجريمة حيث تمت الإشارة إليها سابقاً وقد تكللت هذه الجهود بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 سنة 1974، وعلى الرغم من افتقار هذا القرار للقيمة القانونية الملزمة إلا أنه يعد بمثابة اعتراف دولي بخطورة وجسامة جريمة العدوان، وبعد الاتفاق على تعريف جريمة العدوان من خلال مؤتمر إعادة النظر في نظام روما سنة 2010 لم يعد هناك أي مجال للتشكيك في مدى توافر الركن الشرعي لهذه الجريمة، فالتعريف المتبنى من خلال المؤتمر وإن لم يكن جامعاً مانعاً، إلا أنه قد حدد على الأقل أبرز ملامح جريمة العدوان مساهماً بذلك في تكريس الاعتراف الدولي بهذه الجريمة، فهو يخول المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العدوان

يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية في كل انتهاك صارخ يمس بالمصالح الجوهرية لمجموعة من البشر يحميها رباط ديني أو سياسي، ويشترط في الانتهاك صفة الجسامة كما يفترض فيه وجود مظهر خارجي محسوس يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي، وقد يكون هذا المظهر إيجابي كالإجهاز التام على جماعة بشرية معينة، كما قد يكون سلبياً كترك الجماعة بلا غذاء حتى

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص94-96.

[2] – عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص ص274-275.

الموت، ويتجسد الركن المادي لجريمة العدوان في استخدام القوة المسلحة قصد المساس بالسلامة والسيادة الإقليمية من خلال العدوان المباشر وغير المباشر[1].

فلقيام الركن المادي لجريمة العدوان لا يكفي توافر فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة، لكن يشترط كذلك أن يقوم بهذا الفعل أحد كبار المسؤولين أو القادة في الدولة، كما يعني هذا أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد، لا يشترط فيها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة فالأضرار الناجمة عنها ليست عنصراً ولا شرطاً لتحقق الجريمة، فيمكن أن تقع جريمة العدوان دون أضرار تخريبية كحالة غزو إقليم دولة معينة دون مقاومة، وعليه يمكن القول أن الركن المادي لجريمة العدوان يتكون من عنصرين؛ فعل العدوان وصفة من يصدر عنه الأمر بهذا الفعل الذي يرتكب بغرض النيل من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي[2].

وعليه يمكن استخلاص جملة من الشروط الواجب توافرها في الركن المادي لجريمة العدوان:

- إن جوهر جريمة العدوان هو استخدام القوة المسلحة، وهو يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين الدول ويستوي في ذلك أن تكون القوات المسلحة نظامية أو خاصة، إنما يشترط أن يتسم استخدام القوة المسلحة بدرجة كافية من الخطورة والجسامة ويتحقق ذلك عندما يمس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها.
- يشترط أن يكون اللجوء للقوة غير مشروع ويكون ذلك إذا بدأت الدولة وسبقت في ارتكاب الفعل العدواني، وقد يكون استخدام القوة مشروعاً في حالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) أو تكريساً لحق تقرير المصير بالنسبة للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية
- قد يكون العمل العدواني مباشراً أو غير مباشر أي دون اللجوء إلى القوة المسلحة
- لا تقع جريمة العدوان إذا ارتكبت من طرف شخص بسيط في الدولة، وإنما يتعين أن يرتكب من قبل كبار الضباط والمسؤولين، لكن هذا لا ينفي مسؤولية الموظفين والجنود

[1] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص309-310.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص22-23.

العاديين كشركاء في جريمة العدوان إذا ثبت أنهم قد اقترفوا أعمالاً تعد من قبيل الإعداد أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة[1].

فالمقصود بصفة الجاني أن يرتكب جريمة العدوان شخص يتمتع بسلطة إدارة السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ وبالتالي فإن الجندي أو الموظف البسيط لا يسأل عن أعمال القتال التي يشترك فيها أثناء ارتكاب جريمة العدوان وفق المادة 6 من لائحة "**نورمبرغ**"، إلا أنه قد يسأل عنها باعتباره مساهماً تبعياً فيها هذا وتقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق هؤلاء الأشخاص شخصياً فمن غير الممكن مساءلة الدولة كشخص معنوي عن الجرائم الدولية، مع أنه يمكن مساءلتها مدنياً عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الدولية وبالنسبة لجريمة العدوان المرتكبة من قبل عصابة أو جماعة مرتزقة فتترتب المسؤولية الجنائية الدولية عنها بالنسبة لكل أفراد المجموعة على أساس انضمامهم إليها بإرادتهم مع علمهم بالغرض المقصود منها[2].

أما بالنسبة للشرط الثالث فيستشف منه أن جريمة العدوان تشمل كذلك العدوان الاقتصادي، فهو من أشكال العدوان غير المباشر، حيث تعتمد على القوة الاقتصادية بدلاً من القوة العسكرية والذي تكون آثاره أحياناً أشد على الدولة المستهدفة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان

يتكون العنصر المعنوي للجريمة الدولية من مجموعة من العناصر المرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، فالإرادة والسلوك يتحققان في إطار الجريمة الدولية بالاستناد إلى بواعث من نوع خاص، فالجاني لا يرتكب الجريمة الدولية لتحقيق هدف ذاتي، بل يتم ارتكابها بناءً على توجيه من سلطات الدولة، ويعبر عنه بصورة القصد الجنائي الذي يشكل ركناً رئيسياً في الجرائم الدولية ويقوم على عنصري العلم والإرادة بأن ينصرف الجاني إلى ارتكاب فعل معين كالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم أو للتدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة معينة تخضع للاحتلال أو التمييز العنصري، ويتضح الركن المعنوي جلياً في جريمة إبادة الجنس البشري فهي تقع بناءً على تخطيط واعٍ مسبق وانصراف الإرادة بوضوح تام إلى النتائج، كما يتضح في جريمة خطف الطائرات حيث يتوافر

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص172-175.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص53-55.

عنصرا العلم والإرادة إذ يعلم الجاني أن فعله يتضمن تدخلاً في السير الطبيعي للطائرات وينصرف إلى الصفة الإجرامية للفعل قصد إشاعة الخوف لدى مجموعة من الناس[1].

وفي إطار جريمة العدوان يقصد بالركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام المتكون من العلم والإرادة؛ العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها، حيث يشترط أن يعلم الجاني أن فعل العدوان غير مشروع ومن شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ويستوي في مجال القانون الدولي الجنائي أن ينصب الجهل أو الغلط على قواعد هذا القانون أو على الصفة غير المشروعة للفعل أو على الوقائع المشكلة للفعل المجرّم، إنما يشترط لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان بذاته أي إلى المساس بالسيادة أو إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين إلى جانب توافر عنصر العلم، وبهذا يتحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، والأصل أن عبء إثبات توافر القصد الجنائي يقع على جهة الإدعاء إلا أنه يفترض توافره في المعتدي إذا كان هو البادئ بارتكاب العدوان[2].

ونجد لفكرة الخطأ غير العمدي تطبيقات في القانون الدولي الجنائي لاستناده إلى المنطق القانوني وفكرة اعتبارات العدالة، لكن لابد من تقرير العقاب في كل الحالات سواء تم الفعل بصورة عمدية أو غير عمدية مع تفاوت مقدار العقوبة، فالنتيجة سيتم تحقيقها في الحالتين بإرادة الجاني وإنما بإرادة معيبة، ومع ذلك توجد جرائم دولية لا يمكن تصور ارتكابها بخطأ غير عمدي كالقبض على الرهائن وجريمة الإبادة الجماعية، لكن في المقابل يمكن تصور ارتكاب جريمة العدوان بخطأ غير عمدي عندما يتوقع المعتدي أن فعله قد يؤدي إلى إشعال حرب مع دولة أخرى، لكنه لا يريد أن يتحقق ذلك ومع ذلك فإن الواقع الدولي لم يشهد ارتكاب جرائم دولية بخطأ غير عمدي وإن كان المنطق القانوني يقبل هذه الفكرة،كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى مسألة موانع المسؤولية الجنائية الدولية فمن المعروف في إطار القانون الداخلي أن المسؤولية الجنائية قد تنتفي بسبب مجموعة من العوارض تلحق بالشخص فتنتقص من أهليته أو تعدمها، وبالتالي فهي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية وبذلك تنتفي المسؤولية الجنائية عن هذا الشخص، لكن بعض هذه العوارض لا تنطبق في مجال القانون الدولي الجنائي كالجنون، صغر السن والسكر،

[1] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص310-311.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص58-60.

فالجريمة الدولية لا ترتكب في لحظة ولا يرتكبها مجنون أو حدث نظراً لما تتطلبه من إعداد وتخطيط مسبق يفترض فيهما التمييز لدى الجاني، ومع ذلك يمكن تصور ارتكاب الجريمة الدولية تحت ضغط الإكراه الذي يعد من موانع المسؤولية وينقسم إلى إكراه مادي وإكراه معنوي، فالأول يتميز بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكرَه فلا يستطيع مقاومتها وبذلك يتخلف عنصر الإرادة لديه، وقد أورد الفقيه Pella مثالاً عن الإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي والمتمثل في حالة غزو دولة قوية لدولة صغيرة ضعيفة وعبور أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتخذ الدولة الصغيرة كقاعدة هجوم لعدم قدرتها على المقاومة، أما الإكراه المعنوي فيتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة الجاني فيفقد بذلك حرية الاختيار وذلك بممارسة بعض الضغوط على إرادته قصد حمله على ارتكاب الجريمة، وللإكراه المعنوي دور كبير في نفي المسؤولية الجنائية الدولية وغالباً ما يتمثل في صورة الأمر الأعلى الصادر من رئيس، إذ يؤدي هذا الأمر إلى شل كامل لحرية المرؤوس ما يجعله يقدم على ارتكاب جريمة دولية كشن العدوان أو إبادة الجنس البشري تحقيقاً لرغبة رئيسه، لذا يعد الإكراه المعنوي من موانع المسؤولية الدولية سواء في زمن الحرب أو السلم فالمعاهدات المبرمة وقت السلم تبطل إذا أبرمت تحت الإكراه الموجه إلى ممثلي الدولة[1].

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة العدوان

يشترط لتحقق الركن الدولي أن يمس الفعل الإجرامي بمصالح وقيم المجتمع الدولي وأن يصدر من كبار المسؤولين في الدولة وأن يوجه إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ويتمثل الركن الدولي في خطة مرسومة من جانب دولة معينة تتميز بدوافع محددة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها[2].

ويظهر الركن الدولي في جريمة العدوان إذا ارتكبت بناءً على تخطيط صادر من سلطات دولة أو عدة دول ضد دولة أو دول أخرى، فالركن الدولي مزدوج في هذه الجريمة بين الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها وهذا ما أكدته المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، حيث اعتبرت أن العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستخدام القوة في العدوان لا يمكن أن يرتكب إلا من قبل سلطات الدولة، لذا تعد جريمة العدوان جريمةً داخلية إذا لم تتم بتخطيط مدبر من دولة ضد دولة أخرى ومن أمثلة ذلك:

---

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص134-138.

[2] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص311.

- إذا قام ضابط أو موظف كبير في الدولة بقيادة مجموعة من الجنود قصد الإغارة على دولة أخرى بطريقة يحتمل معها نشوب الحرب شرط أن يتم التجهيز والإعداد والإغارة دون خطة مدبرة أو إذن مسبق من سلطات الدولة.
- اشتباك القوات المسلحة لدولة ما مع أفراد أو هيئة تابعة لدولة أخرى، أو مهاجمة سفن القراصنة لسفن دولة أخرى أو العكس، وكذا إغارة العصابات المسلحة على قوات الدولة أو العكس مادامت الإغارة قد تمت دون تخطيط من الدولة.
- الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة الواحدة وقوات الحكومة المركزية الشرعية وكذا الأمر بالعدوان من طرف دولة تابعة ضد دولة متبوعة لها.
- الاشتباكات المسلحة بين الولايات التي تشكل دولة فدرالية[1]، بينما يعد عدواناً الاشتباك المسلح بين دول تشكل اتحاداً شخصياً، كما لا يشترط في الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أن تكون دولاً كاملة السيادة.
- الاشتباك المسلح بين الميليشيات المتناحرة في الدولة الواحدة.

وعليه يقصد بالركن الدولي لجريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو أكثر أو بناءً على خطتها أو برضاها، أي وقوع فعل العدوان من طرف دولة معينة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد إقليم أو قوات دولة أخرى أو أكثر، بحيث يمكن القول أن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[2].

من هنا يتبين أن هناك جملة من الشروط الواجب توافرها في الركن الدولي وهي:

- أن يمثل الفعل اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع الحقوق أو المصالح التي يضر بها.
- أن يرتكب الجاني الجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر من دولة ضد دولة أخرى.
- أن يعمل مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحسابها أي بتفويض من الدولة سواء منحته منصباً معيناً أو عهدت إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفاً يستطيع استغلالها في اقتراف الجريمة الدولية[3].

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص149-150.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص61-62.

[3] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص146-147.

مما سبق يتبين أن المفهوم التقليدي للعدوان يتمثل في استخدام القوة المسلحة على نحو غير مشروع من قبل دولة ضد دولة أخرى، إلا أن بعض الآراء ذهبت إلى تقسيم جريمة العدوان إلى صورتين أساسيتين عدوان مباشر وعدوان غير مباشر، وهذا الأخير لا يتضمن استعمالاً للقوة المسلحة، ما يعني أن العدوان الاقتصادي يصنف ضمن هذه الصورة، ولقيام جريمة العدوان لابد من توافر جملة من الأركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي والركن الدولي، لكن العدوان لم يكن دوماً فعلاً مجرماً ففي فترات سابقة كان اللجوء للقوة المسلحة بين الدول أمراً طبيعياً بل حقاً تمارسه الدولة لتحقيق مصالحها والحفاظ عليها، ولم يتم حظر استخدام القوة المسلحة إلا في العصر الحديث، فقد أصبح هذا الاستخدام ممنوعاً ويوصف بجريمة العدوان في بعض الحالات، حيث يترتب عن هذه الجريمة متابعة دولية وجزاء بموجب أحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من العدوان

لم تفلح الجهود الدولية المبذولة لمنع العدوان واستخدام القوة في الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية، إلا أن المآسي الناجمة عن هذه الحرب أدت بالدول إلى إنشاء تنظيم دولي جديد يحل محل النظام القائم في ظل عصبة الأمم، لذا كان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أول الأهداف التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة، وقد كانت أول إشارة إلى هذا المبدأ في "تصريح الأطلسي" الذي أصدره الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" في 14 أغسطس 1941 ثم انضمت إليه 47 دولة، وتم بعدها عقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945 حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ في نفس السنة، ويعد هذا الميثاق خطوة رئيسية في سبيل الحد من الحروب – من الناحية الشكلية على الأقل- إذ لم يفرق بين الحرب العدوانية وغير العدوانية، فقد حظر كلاً منهما سواء كانت بهدف تحصيل منافع معينة أو كانت وسيلةً لحسم نزاع قائم لم يتم التمكن من تسويته سلمياً، كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة لا يلزم الدول الأعضاء فقط، حيث تنص الفقرة 6 من المادة 2 من الميثاق على وجوب التزام الدول غير الأعضاء بالسير على هدى من مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص103-104.

أما قبل ذلك فقد كانت الحرب وسيلةً مشروعة تلجأ إليها الدول لتحقيق مصالحها الحيوية أو للحفاظ عليها أو للتوسع أو لحسم خلاف قائم بينها، ثم بدأت الدول تنفر شيئاً فشيئاً من ويلات ودمار الحروب فاقترحت تنظيم اللجوء إليها وضبطها بضوابط إنسانية عرفت بقواعد وأعراف الحرب بغرض تجنب العواقب الوخيمة التي ترافق دوماً استخدام القوة المسلحة، وعليه فإن وضع العدوان في العلاقات الدولية قد مر بمراحل مختلفة وهذا ما يقتضي منا التطرق أولاً لفكرة مشروعية الحرب وتطورها عبر العصور(المطلب الأول)، ثم الوقوف على الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة (المطلب الثاني) والإشارة في الأخير إلى أهم النتائج التي خلص إليها مؤتمر كمبالا حول جريمة العدوان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة مشروعية الحرب

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بتكوين المجتمعات الإنسانية، فلم يخل تاريخ أي أمة من الحروب لاسيما في الممالك والإمبراطوريات القديمة، ولم تكن الحروب في القديم تخضع لقواعد محددة فقد سادتها القسوة والوحشية سواء مع المقاتلين أو مع غيرهم (الفرع الأول)، لكن مع ظهور الديانات السماوية عرفت المجتمعات تطوراً مهماً في بناء العلاقات بينها، حيث أصبحت هناك ضوابط للحرب وقواعد تحكمها، خاصة مع ظهور الإسلام الذي أرسى قواعد التعامل الدولي في حالتي الحرب والسلم[1] (الفرع الثاني), ومع بداية القرن 19 بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب بسبب ما خلفته من أهوال وقد تجسد ذلك من خلال مؤتمرات ووثائق دولية مختلفة[2] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فكرة مشروعية الحرب في العصر القديم

كانت الجماعات البدائية مولعة بفكرة الحرب فمنها من كانت تلجأ للقتال دفاعاً عن النفس فقط ومنها من استخدمت الحرب كوسيلة للثأر وإلى جانب ذلك سعت مجتمعات أخرى لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية من خلال الحرب، لذا فإن العلاقات بين المجتمعات القديمة كانت قائمة على مبدأ القوة وحب السيطرة، ومع ذلك دلت بعض الآثار على وجود جانب من العلاقات المتحضرة بين الحضارات القديمة كحضارة الشرق القديم والحضارة الرومانية، ففي

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص4.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص15-16.

تاريخ الشرق القديم تم إبرام بعض المعاهدات بين الشعوب تدل على ممارستها نوعا من النشاط الدبلوماسي، ومثال ذلك المعاهدة المبرمة بين قبيلتي "لاقاش" و"أوما". وهي قبائل وجدت في منطقة ما بين النهرين، وقد نصت هذه المعاهدة على ضرورة احترام الحدود بين القبيلتين واللجوء للتحكيم من أجل فض النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه المعاهدة وكان ذلك في سنة 3100 قبل الميلاد، كما يلاحظ أن كلاً من الحضارة الصينية والحضارة الهندية قد أقامت علاقات ومبادلات مع الشعوب الأخرى، أما الإغريق فقد أقاموا قانوناً إقليمياً ينظم العلاقات بين اليونانيين ومع غيرهم، وفي زمن الحرب خضعت العلاقات لنظام الحياد وحرمة السفراء وحماية الجرحى والأسرى بالنسبة للحروب بين المدن اليونانية أما العلاقات مع الشعوب غير اليونانية فقد كانت القوة هي الأساس الذي يحكم هذه العلاقات وبالنسبة للإمبراطورية الرومانية اعتبرت الحرب وسيلةً مشروعة لاكتساب الحق وحمايته لذا فقد كانت علاقة الرومان بغيرهم من الشعوب علاقةً عدائية في الغالب تحكمها فكرة الاعتقاد بتفوق الرومان على بقية الشعوب، ومع ذلك نادى بعض الفلاسفة الرومان أمثال "شيشرون" و"سينيك" بضرورة توحيد الجنس البشري ومجابهة العدوان وإقرار السلام، من هنا يتبين أن العلاقات بين المجتمعات القديمة سيطرت عليها فكرة القوة والعدوان للمحافظة على المصالح الحيوية وانتشار فكرة مشروعية الحرب بسبب التنافس الشرس بين الحضارات القديمة والرغبة في التوسع والسيطرة[1]، فقد سادت فكرة "الحق في الحرب" تلك الفترة حيث أن الدولة تستطيع أن تلجأ إلى هذا الحق لفض النزاعات الناشئة بينها وبين بقية الدول، ولم تتجاوز وظيفة الأعراف الدولية آنذاك مجرد تنظيم آثار الحرب ففي الهند القديمة منعت الحرب التي تشن لمجرد الرغبة في التوسع الإقليمي ولا يلجأ إليها إلا بعد مشاورات جدية، أما في الصين القديمة فكانت الحرب لا تشن إلا بين الدول المتساوية فلا تجوز الحرب مثلاً بين دولة إقطاعية ومقاطعة تابعة لها[2].

الفرع الثاني: فكرة مشروعية الحرب في العصر الوسيط

شهدت أوربا في هذا العصر نوعين من الصراعات بسبب طغيان فكرة القوة بين الشعوب كما كان الأمر في العصر القديم، تمثل الصراع الأول في صراع الدولة مع الإقطاعيين وانتهى بانتصار الدولة وزوال النظام الإقطاعي، كما نشب صراع آخر مع الكنيسة بهدف التأكيد على استقلال الدولة عن الكنيسة وهذا ما أدى بالمسيحيين إلى الانقسام إلى فئتين؛ الفئة الكاثوليكية التي تعمل

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص5-10.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص ص173-174.

على حماية المصالح الكنسية وفئة البروتستانت التي تهدف إلى تحقيق الحرية الدينية والاستقلال عن الكنيسة، وفي مقابل الوضع الأوربي المتدهور في العصر الوسيط جاء الإسلام بأفكار جدية في بنية العلاقات الدولية هددت بانتزاع السيادة من المسيحية[1]، فالإسلام دين محبة وسلام ونبذ للعنف والعدوان حيث أكد على ضرورة حفظ الكليات الخمس وصيانتها، لذا فإن الأصل في الإسلام هو السلام ولا يوجد مبرر للحرب إلا في بعض الحالات الاستثنائية كحالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن، وحالة الدفاع عن الدعوة إلى الله عز وجل إذا اعترضها شخص ما، ومع ذلك فإن شن الحرب في مثل هذه الحالات لا يبرر بحال انتهاك قواعد العدل والإنصاف، فالشريعة الإسلامية أقرت حقوق الإنسان زمن الحرب وكانت سباقة في هذا المجال[2]، كما يلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد قسمت العالم إلى قسمين؛ دار الإسلام ودار الحرب وذلك دوماً مع احترام القيم الإنسانية حيث أكدت على احترام حقوق المسلمين وغير المسلمين وحماية الضعيف واحترام مختلف الأديان، ومعنى الدار عند فقهاء المسلمين متوافق مع معنى الدولة عند القانونيين[3].

وقد تميزت فترة العصور الوسطى ببروز فكرة جديدة تمثلت في تقييد الحق في الحرب وظهور مفهوم "الحرب العادلة"، ويعني هذا المفهوم شن الحرب على الدولة التي انتهكت في مواجهة دولة أخرى إحدى قواعد القانون الدولي، ولهذا اعتبرت الحرب العادلة في مرحلة العصور الوسطى سبيلاً لاحترام قواعد القانون وتحقيق العدالة، ومن أبرز الفقهاء المناصرين لفكرة الحرب العادلة أرسطو، شيشرون فيتوريا وغيرهم، لكن على الرغم من انتشار هذه النظرية آنذاك إلا أنه لم يتم تطبيقها بسبب عدم وجود جزاءات رادعة للدول عن مخالفتها لتلك النظرية، كما لم يكن هناك تنظيم دولي يطبق تلك العقوبات[4].

وتبين كتابات بعض القديسين في هذه الفترة أنهم قد نبذوا فكرة الحرب، وأكدوا على عدم جواز اللجوء إليها وتحريمها بشكل مطلق بسبب إضرارها بأمن وسلامة الأفراد وانتهاك حقوقهم باستثناء حالة واحدة وهي استعمال الحرب كوسيلة لدفع العدوان الظالم، وكمثال على هذه الآراء ما أشار إليه القديس "أوغستين" في كتابه "مدينة الله" وكذا المرسوم الذي أصدره البابا

---

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص11-12.

[2] – جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة، 2006، ص ص24-26.

[3] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص22.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص174-176.

"أوربان الثاني" والذي يقضي بحظر الحرب في مناسبات دينية معينة، كما نادى رجال الكنيسة بعدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية وبذل كافة الجهود للحد من نطاقها كلما كان ذلك ممكنا وهو ما كتبه "توما الإكويني" في كتابه "علوم الدين" عن نظريته في الحرب العادلة التي يرى أنها تشن بدافع حب السلام لمعاقبة الأشرار ونجدة الأخيار، ومن جهته نادى "جورج بوديبار" ملك بوهيميا منذ 1458 بفكرة إقامة "الاتحاد المسيحي" ووضع مشروعاً لهذا الاتحاد ينص على محاكمة حاكم الدولة المعتدية في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء، وظهرت العديد من الآراء الفقهية المنادية بضرورة نبذ كل أعمال القتل أو الحرب أو كل ضرر يلحق بالأبرياء وضرورة تسليط العقاب على كل من يرتكب مثل هذه الأفعال[1]،كما أن العديد من الفقهاء قد نبذوا فكرة العدوان بتمييزهم بين مفهومي الحرب العادلة والحرب غير العادلة[2] كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الفرع الثالث: فكرة مشروعية الحرب في العصر الحديث

مما سبق يتبين أن الفترة السابقة لظهور التنظيم الدقيق للمجتمع الدولي لم تعرف أية ضوابط للعلاقات الدولية بل سادها منطق القوة، وهذا ما يستبعد إمكانية وجود بعض الأفكار المعروفة في القانون الدولي اليوم كفكرة حق الدفاع الشرعي مثلاً، ذلك أن فكرة الحرب كانت مشروعة في فترة العصور القديمة والعصور الوسطى وحتى في بداية العصر الحديث، لكن مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة أصبح تحريم الحرب ومنع استخدام القوة مبدأً عاماً ومطلقاً نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة 2،كما نص الميثاق على استثناء وحيد من هذا المبدأ والمتمثل في حق الدفاع الشرعي وذلك من خلال نص المادة 51[3] سواء طبق هذا الحق فردياً من قبل الدولة المعتدى عليها أو جماعياً من خلال منظمة الأمم المتحدة.

أما قبل ذلك فقد عرفت أوربا بعد نهاية العصر الوسيط عصراً جديداً شهد نهضة شاملة أدت إلى قيام الدولة الحديثة ونشأة محيط دولي جديد أبرمت في ظله معاهدات هامة كان لها الأثر الكبير في تطوير القانون الدولي، ومن أبرز تلك المعاهدات معاهدة "وستفاليا" المبرمة سنة 1648 وكذا معاهدة الحياد بين كل من الدانمارك، السويد وروسيا سنة 1780 والتي نظمت مبادئ الحرية الدينية والمساواة، إلى جانب معاهدة فيينا 1815 التي أسست لفكرة المسؤولية عن الجرائم

[1] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص15– 18 .

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص185.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص172–173.

الدولية، إذ أقرت مسؤولية "نابليون بونابرت" عن انتهاكه للسلام العالمي[1]، ولعل هذه المعاهدة تكون أول معاهدة أشارت إلى العدوان بقولها أن الأطراف سيقفون صفاً واحداً ضد أي عدوان تتعرض له إحدى هذه الدول، وقد وقعت هذه المعاهدة بين كل من فرنسا، النمسا وإنجلترا وهي متعلقة بالدفاع المشترك وقد تردد مصطلح العدوان بعد ذلك كثيراً لكنه جاء بمفاهيم مختلفة وبقي مفهوماً سياسياً غامضاً يخضع لتفسير كل دولة حسب مصالحها في ظل انعدام أي تحديد قانوني عام وثابت[2].

كما تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية المتعلقة بتنظيم بعض قواعد الحرب كتنظيم تبادل الأسرى ومعاملتهم، ومن أمثلة هذه المعاهدات معاهدة تبادل أسرى الحرب بين إنجلترا والولايات المتحدة سنة 1813 إلا أن أثر هذه المعاهدات كان قاصراً على الدول التي أبرمتها، كما كان قاصراً على الحرب التي أبرمت في إطارها، وإلى جانب المعاهدات الثنائية أبرمت العديد من الاتفاقيات الجماعية في هذا السياق وتعد أول معاهدة تضمنت تنظيماً لبعض قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري سنة 1856 والذي انضمت إليه كافة دول العالم باستثناء الولايات المتحدة، فنزويلا، بوليفيا والأوروغواي، تلتها اتفاقية جنيف لسنة 1864 لتنظيم حال الجرحى في الحرب والتي تعتبر أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات منظمة الصليب الأحمر، لكنها لم تعد سارية المفعول بسبب انضمام كل الدول الأطراف فيها إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949، وعقد بعد ذلك مؤتمرا لاهاي الأول سنة 1899 والثاني سنة 1907 ونجم عنهما إبرام العديد من الاتفاقيات، إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقيات أن الجزاء فيها كان مقتصرا على الجزاء المدني، كما ظهرت بعض الجهود الفردية لتنظيم الحرب من طرف بعض الدول كإعلان الحكومة الفرنسية سنة 1792 الخاص بمعاملة أسرى الحرب وكذا التعليمات التي وضعتها الحكومة الأمريكية لتنظيم الحرب البرية وكانت سنة 1863[3].

أولاً: الجهود الدولية لتجريم الحرب قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918 اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر باريس 1919 بهدف إقامة نظام دولي جديد، وقد أدى هذا المؤتمر إلى تشكيل "لجنة المسؤوليات" والتي قامت بتقديم تقريرها إلى المؤتمر والذي تضمن جملة من المسائل تتمثل فيما يأتي:

[1] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص27.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص186.

[3] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص38-41.

- تحديد صور الإخلال بقوانين وعادات الحرب.
- تحديد مدى خرق ألمانيا لهذه القوانين والأعراف.
- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وكبار الضباط المرتكبين لجرائم الحرب.
- التوصية بإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة هؤلاء المجرمين[1].

وبالرغم من معارضة الوفود الأمريكية واليابانية لمثل هذه المحاكمة بحجة عدم وجود قانون دولي جنائي أو عقوبات محددة سلفاً تطبقها المحكمة، بالإضافة إلى انعدام السوابق الدولية في مثل هذه الحالة، إلا أنه قد تم إقرار المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا "**غليوم الثاني**" ومع أن المحاكمة الفعلية لم تتم بسبب امتناع هولندا عن تسليمه بعد لجوئه إليها، إلا أن إقرار مثل تلك المسؤولية يعد نقطة تحول بارزة في مبادئ القانون الدولي، ومن نتائج مؤتمر باريس كذلك إبرام معاهدة "**فرساي**" سنة 1919 والتي تضمنت في جزئها الأول عهد عصبة الأمم في المواد من 1 إلى 26 كما نصت المادة 229 منها على محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة عسكرية إلا أن هذه المادة لم تجد تطبيقاً عملياً[2].

أما بالنسبة لمسألة إنشاء أداة دولية بهدف نشر السلام والأمن الدوليين، فقد تم تجسيدها على أرض الواقع حيث تضمن عهد عصبة الأمم جملة من المبادئ تقضي بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتوثيق التعاون الدولي وتنمية العلاقات الدولية، إلا أن عهد العصبة لم يضع حداً لاستعمال القوة، وهذا ما أدى إلى القول بأن عصبة الأمم قد ميزت بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة ما أدى بدوره إلى بذل مجموعة من الجهود الدولية لتعديل عهد العصبة ومن أبرز هذه الجهود:

- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923 والذي نص على التجريم الدولي لحرب الاعتداء وإقرار بعض الإجراءات الشكلية للتحقق من وجود العدوان.
- بروتوكول جنيف 1924 وقد جرم بدوره حرب الاعتداء وأوجب التسوية السلمية للنزاعات الدولية، لكنه مع ذلك عدد حالات الحرب المشروعة والمتمثلة في حالتي الدفاع الشرعي وتنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة.
- اتفاقات "لوكارنو" 1925حددت هذه الاتفاقات بدورها حالات اللجوء للحرب وهي:
- الدفاع الشرعي عن النفس.

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص37.

[2] – نفس المرجع، ص ص39-41.

– شن عمل حربي مشترك ضد دولة خرقت التزاماتها المنصوص عليها في عهد العصبة.

– اللجوء للحرب من أجل تنفيذ قرار مجلس العصبة أو الجمعية العامة ضد دولة بدأت بالعدوان.

– ميثاق "بريان كيلوج" 1928 نص على نبذ الحروب وتحريم العدوان بصفة مطلقة على عكس عهد عصبة الأمم.

– جهود جمعية القانون الدولي، حيث عقدت هذه الجمعية مؤتمرا في الأرجنتين سنة 1922 والذي أكد كبقية النصوص الدولية المذكورة على تحريم حرب الاعتداء والتسوية السلمية للنزاعات.

– جهود الاتحاد البرلماني الدولي، إذ أصدر هذا الاتحاد قرارا سنة 1928 يقضي بتحريم العدوان المسلح وتقرير حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها ووجوب مساعدة الجماعة الدولية لها، ومما سبق يتبين أن الجهود الدولية المذكورة لم تجسد التحريم المطلق للحرب باستثناء ميثاق "بريان كيلوج" لكنه لم ينفذ بسبب تحفظات الدول عليه، ويشهد قيام الحرب العالمية الثانية على فشل عصبة الأمم والجهود الدولية التي أعقبت إنشاءها في تكريس عدم مشروعية الحرب[1].

ثانياً: جهود منظمة الأمم المتحدة لتجريم الحرب

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما سببته من أهوال ودمار أيقن أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام دولي معاصر، تشرف عليه وتضبط العلاقات بين أطرافه هيئة دولية عالمية، ونتيجة لذلك تم عقد العديد من المشاورات بين الدول الكبرى تضمنت إنشاء المنظمة العالمية وبعض التفاصيل المتعلقة بها، كتوزيع السلطات بين أجهزتها ونظام التصويت فيها ومن أبرز تلك المشاورات مشاورات "يالطا" التي تمت على مستوى القمة بين الدول الكبرى الثلاث الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والاتحاد السوفيتي وقد تم فيها الاتفاق على الدعوة إلى عقد مؤتمر تأسيسي للأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" في 25 أفريل 1945، وهذا ما يعني أن منظمة الأمم المتحدة قد أسست على مبدأ تحكم وهيمنة الدول الكبرى على حساب بقية أعضاء المجتمع الدولي[2].

---

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص42-48.

[2] – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، 1995، ص ص67-70.

ومن أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة قامت الأجهزة التابعة للمنظمة بجهود عديدة تمثلت في إصدار جملة من القرارات وصياغة مشاريع قوانين تحدد الجرائم الدولية وتقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب تلك الجرائم وبالتالي ضرورة محاكمة مرتكبيها، كما تم فعلا إنشاء محاكم جنائية دولية لتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع.

1- النصوص المجرمة للحرب والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1948 والمتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع قانون للجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية، كما أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك القرار رقم 488 في 12 ديسمبر 1950 والذي جاء بجملة من المبادئ سميت "مبادئ نورمبرغ" وتتمثل فيما يأتي: إقرار المسؤولية الدولية للفرد، سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، سيادة الضمير على مقتضيات النظام، مبدأ المحاكمة العادلة، تحديد الجرائم الدولية وفكرة الاشتراك في الجرائم الدولية وفي سنة 1954 قدمت لجنة القانون الدولي مشروعها إلى الجمعية العامة وتضمن أربع مواد[1]:

المادة 1 تضمنت الجرائم ضد سلام وأمن البشرية واعتبرتها جرائم دولية وأقرت مسؤولية الأفراد عنها، المادة 2 عددت الجرائم المخلة بأمن وسلام سيادة الدول، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، أفعال المؤامرة، التحريض، الاشتراك والشروع، المادة 3 نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية ولو كان المجرم رئيساً للدولة، المادة 4 تضمنت عدم الإعفاء من المسؤولية إذا كان المتهم قد تصرف بناءً على أمر صادر من حكومته أو من رئيسه الأعلى إذا كانت له القدرة وقت قيامه بالجرم الدولي على عدم تنفيذ ذلك الأمر، وما يلاحظ على هذا المشروع أن لجنة القانون الدولي قد تجاهلت ذكر العقوبات الملائمة أو إجراء محاكمة المتهمين أو إنشاء محكمة لهذا الغرض كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أجلت النظر في مشروع لجنة القانون الدولي بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث، حيث طالبت هذه الدول بوضع تعريف للعدوان قبل إقرار ونفاذ المشروع وهذا ما شكل فرصة مواتية قامت باستغلالها الدول الاستعمارية لارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأفظعها كما حدث في الجزائر، مصر وفلسطين وغيرها من الدول المستضعفة[2].

[1] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص55-56.

[2] – محمّد الصالح روان، المرجع السابق،ص ص56-57.

وبعد محاولات كثيفة بدأت منذ عهد العصبة واستمرت على مدى سنوات عديدة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن تعريف جريمة العدوان، وقد جاء في ديباجة وثمان مواد وبالرغم من صياغة تعريف العدوان، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها في إطار وضع مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية إلا في سنة 1982، ثم توصلت في السنة الموالية إلى ضرورة إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم المذكورة لكنها تراجعت عن هذا الموقف في سنة 1984 وقصرت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، وبعد ذلك أضافت اللجنة إلى المشروع جرائم جديدة كالتمييز العنصري، العدوان الجسيم على البيئة والحرب الاقتصادية، ثم أقرت في 1996 الصياغة النهائية لمشروع مدونة الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ونصت فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية، كما قسمت الجرائم الدولية إلى ثلاثة أقسام:جرائم تمس بسيادة الدولة وسلامة إقليمها، جرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، ومن الواضح أن التطورات الدولية وتغير بنية المجتمع الدولي قد أثرت بشكل كبير في جهود ومواقف لجنة القانون الدولي وتوسيعها لنطاق ومفهوم الجريمة الدولية[1].

2- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

شهدت الحرب العالمية الثانية اعتداءات صارخة على أبسط مبادئ الإنسانية كالقتل والتعذيب والتهجير والتدمير الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية للأفراد، وقد أدى كل ذلك إلى اتجاه كل من الفقهاء ورجال السياسة إلى التأكيد على ضرورة محاكمة المتهمين مهما كانت صفتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبلهم، وهو ما أدى بدوره إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو لمحاكمة هؤلاء الأفراد[2]، فقد ظهرت أثناء الحرب العالمية الثانية فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين فبدأ الباحثون وكذا الحكومات بالنظر في مسألة مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، ومع ذلك كان لا يزال هناك بعض الارتباك حول مسألة ما إذا كان العدوان مجرّماً فعلاً في القانون الدولي، وبالرغم من هذا الارتباك أيد بعض قادة الحلفاء بقوة -لاسيما "ستالين"- فكرة معاقبة القادة النازيين المسؤولين عن الحرب[3].

---

[1] - نفس المرجع، ص ص57-60.

[2] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص166.

[3]- Gerhard Kemp, Individual criminal liability for the international crime of aggression, dissertation presented for the degree of doctor of law, Stellenbosch university, March 2008, pp107-108.

أ- المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ:

صدرت خلال الحرب العالمية الثانية إعلانات مشتركة من طرف حكومات الدول المشتركة في الحرب مفادها محاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها ومرتكبي الجرائم الدولية، ففي مؤتمر يالطا المنعقد في الفترة من 3 إلى 11 فبراير 1945 أكد كل من "تشرشل"، "روزفلت" و"ستالين" عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب، وفي مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي كان أساس إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت الولايات المتحدة الأمريكية من المتحمسين لفكرة إنشاء محكمة عسكرية دولية فبعد هزيمة ألمانيا واستلام السلطة فيها من قبل الحلفاء عيّن الرئيس الأمريكي "ترومان" القاضي "روبرت جاكسون" بتاريخ 2\5\1945 وأوكلت له مهمة إعداد محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وقد قام القاضي "جاكسون" بإجراء مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس حيث تم الاتفاق على مبادرة متعددة الأطراف وضعت خلالها أسس محكمة "نورمبرغ" وتم فيها الاتفاق على ثلاثة فئات من الجرائم شكلت الاختصاص النوعي للمحكمة وتتمثل فيما يلي:

- جريمة الحرب العدوانية (الجرائم ضد السلام) واعتبرت من أبشع الجرائم الدولية
- جرائم الحرب وهي من الجرائم التقليدية حيث نصت عليها اتفاقيات "لاهاي" و"جنيف"
- الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد الأفراد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وتندرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، بعد ذلك عقدت اتفاقية "لندن" بتاريخ 8\8\1945 حيث نصت في مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية وألحقت بالاتفاقية لائحة تتضمن النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا كانت اتفاقية لندن المحطة الأخيرة لإنشاء أول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية[1].

وقد قام القاضي "جاكسون" بصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وتميز هذا المشروع بأنه يعد أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات تتمثل في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما قبل ذلك فقد كانت الجرائم كلها مرتبطة بجرائم الحرب ثم قام القاضي "جاكسون" بأول محاولة لفصل صفة جرائم الحرب عن بقية الجرائم الدولية، كما قام باستبعاد مبدأ حصانة رئيس الدولة واعتبر أن أوامره لا تعفي منفذيها من

[1] - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص111-114.

المسؤولية، لهذا يعد مشروع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ خطوةً كبيرة في مجال التمييز بين انتهاكات أعراف الحرب التي تكيف بأنها جرائم حرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، حيث يلاحظ من خلال المقارنة بين نصي الفقرتين أ و ب من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أن جرائم الحرب حددت في إطار المقتضيات العسكرية، أما الأفعال الخارجة عن الحرب فيطلق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية وهذا هو المعيار المميز بين الجريمتين حيث أن النظام الأساسي قد وصفهما بأوصاف متشابهة، وإلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على جريمة "التعدي على السلم الدولي" وهكذا تم تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي لأول مرة في التاريخ الحديث، حيث نال مجرمو الحرب النازيون جزاءهم دون حصانة[1].

من هنا يمكن القول أن محكمة نورمبرغ قد ساهمت بشكل فعال في تطوير القانون الدولي وذلك بإرساء عدة مبادئ هامة هي:

– عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب وذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة، وبهذا تكون المحكمة قد أقحمت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد أن تجاذبت هذه الفكرة نظريات عديدة.

– لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيسه الأعلى لأن تنفيذ التزاماته التي يفرضها القانون الدولي — بعد أن أصبحت له شخصية قانونية دولية– تسمو على واجبه في طاعة أوامر الرئيس الأعلى.

– تعد محاكمات نورمبرغ أساساً لنصوص دولية عديدة كاتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 1948 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977.

– تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية دولية تعاقب مجرمي الحرب وهي بالتالي أول تجربة في القضاء الدولي الجنائي.

وبالمقابل واجهت محكمة نورمبرغ عدة انتقادات وعراقيل لتعارضها مع مصالح الدول واختلاف موازين القوى الدولية الذي أدى دوراً هاماً في الإشراف على تشكيل المحكمة ومن أبرز تلك الانتقادات:

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص166-171.

– إن عدم تطبيق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة لنفاذ هذه القواعد من أهم نتائج مبدأ الشرعية، ولما نصت لائحة نورمبرغ في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية فإنها تنطبق على الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة وعليه فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهذا غير جائز قانوناً[1]، حيث دفعت هيئة الدفاع أمام محكمة نورمبرغ بعدم مشروعية التهم الموجهة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن بعض الفقهاء ردوا على هذا الانتقاد باعتبار القانون الدولي الجنائي قانوناً عرفياً، أما محكمة نورمبرغ فقد ردت على ذلك الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام كان مستقراً في القانون الدولي العام واستندت في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة لميثاق نورمبرغ وخاصةً معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 وبروتوكول جنيف سنة 1924 وميثاق "بريان كيلوغ" سنة 1928، كما أكدت المحكمة على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات لاهاي سنة 1907 تعد جرائم دولية ينبغي معاقبة مرتكبيها أمام محكمة عسكرية، فالنصوص الدولية المذكورة تنص على أن الحرب العدوانية جريمة دولية وعدم المحاكمة عليها في فترات سابقة لمحاكمات نورمبرغ لا يدل على عدم أهمية الحق في المحاكمة، ومن ناحية أخرى فإن المتهمين في محاكمات نورمبرغ كانوا على علم عن طريق وسائل الإعلام خلال فترة الحرب العالمية الثانية بأنهم سيقدمون للمحاكمة على جرائمهم بعد انتهاء الحرب[2].

– إن اختصاص محكمة نورمبرغ نابع من اتفاقيات أبرمت بين المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ووجهت ضد المهزومين فيها، لذا فإن الغرض الرئيسي منها هو تحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية.

– نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم أمام المتهمين وهذا يخل بمبادئ العدالة الدولية وهذا النص كان أمراً مقصوداً ومتوقعاً فقضاة المحكمة ينتمون للدول المنتصرة.

– لم تنشأ هذه المحكمة أساساً إلا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ويخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الوطني لكن تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضماناً لعدم تكرار ما وقع في محاكمات "ليبزج"، كما برر هذا الاستبعاد بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم محل المحاكمة.

[1] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص ص135-137.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص173-174.

– قامت محكمة نورمبرغ بمحاكمة أشخاص طبيعيين عن جرائم انتهكت قواعد القانون الدولي ومن المتفق عليه آنذاك أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي.

– عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة مع أن بعض الفقهاء قد برروا هذا الأمر بأنه لم تكن هناك دول محايدة إنما دول غير محاربة، كما أن استسلام ألمانيا بدون شرط أو قيد جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء وبالتالي فإن تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمر مستحيل.

– من أبرز نقائص لائحة المحكمة نص المادة 27 والتي أشارت إلى إمكانية توقيع عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة، وبالتالي فإن هذه المادة اكتفت بالإشارة إلى عقوبة الإعدام وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا ما يفتح المجال أمام المحكمة للتعسف في توقيع العقوبات على المتهمين تحت غطاء السلطة التقديرية، وإلى جانب ذلك لم توضح المادة المذكورة كيفية تنفيذ أحكام المحكمة، لكن ومع كل هذه الانتقادات فإن محاكمات نورمبرغ تعد أول ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، كما أنها أرست جملة من المبادئ الهامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية، كما أنها كانت ذات أثر بالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجالي القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان[1].

ب– المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو):

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم دولية لا تقل فظاعةً عن تلك المرتكبة من قبل حليفاتها من دول المحور الغربي حيث استهدفت كل من المدنيين والأسرى، وهذا ما أدى إلى إجراء محاكمات طوكيو إلى جانب قصف اليابان لقاعدة "بيرل هاربر" بدون إعلان سابق للحرب وكان لهذا الحدث دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات، حيث صدر بعد ذلك إعلان "بوتسدام"بتاريخ 1945\7\26 عن كل من الولايات المتحدة، بريطانيا والصين وأيده لاحقاً الاتحاد السوفيتي ومن ضمن محتوى الإعلان وجوب إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة وهو شرط من شروط الاستسلام، وفي 1946\1\19 أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى كما قام بنفسه باختيار قضاة المحكمة، وقد نصت لائحة المحكمة في مادتها 5 على

[1] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص ص135-139.

أنواع الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة وهي مشابهة إلى حد بعيد لتلك الجرائم التي اختصت بنظرها محكمة نورمبرغ وتتمثل في:

- الجرائم ضد السلام وهي تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء
- الجرائم المرتكبة ضد أعراف الحرب وهي مخالفة قوانين وأعراف الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية[1].

ويلاحظ أن محكمة طوكيو قد جاءت مشابهة إلى حد كبير لمحكمة نورمبرغ من حيث المبادئ والاختصاص والتهم الموجهة للمتهمين ومن حيث الإجراءات كذلك حتى أن البعض قام بتسميتها "نورمبرغ الشرق"[2]، وقد بدأت محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو سنة 1947، وقد شملت 28 من كبار القادة السياسيين والعسكريين اليابانيين المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، وقد نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام[3].

هذا وقد تعرضت هذه المحكمة على غرار محكمة نورمبرغ إلى العديد من الانتقادات أهمها:

- لم تكن هذه المحكمة وليدة اتفاقية دولية كمحكمة نورمبرغ وذلك لاعتبارات سياسية عديدة أهمها أن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد اليابان والتي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة، وهذا ما أثار قلق الولايات المتحدة تجاه مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى.
- كان من المفروض أن تتم محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم وذلك لعدم تحديد مكان لجرائم بعض المتهمين، كما أن الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي.
- غلبة الطابع السياسي على المحاكمات وبالتالي غلبة طابع الانتقام عليها كما أن المحاكمات لم تشمل كل المتهمين، هذا فضلاً عن إهدار عدة مبادئ راسخة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية التجريم والعقاب وتطبيق مبدأ عدم رجعية القانون.

---

[1] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص ص139-144.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص175.

[3]- Gerhard Kemp, op.cit, p125.

- كان تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة خاضعاً لإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء بصفته صاحب السلطة في تخفيف العقوبة أو إصدار العفو الخاص، فقد أصدر أمراً بالإفراج عن 25 متهماً صدرت بحقهم أحكام بالحبس، كما لم يقض أي من المتهمين فترة عقوبته كاملة فخلال الفترة من 1951 إلى 1958 أفرج عن كل المتهمين ويبدو أن هذا القرار كان سياسياً متفقاً عليه مسبقاً بين الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور الياباني في 3\11\1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعلى الرغم من هذه الانتقادات وتلك لا يمكن إنكار دور محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية في تطوير قواعد القانون الدولي، فهي تعتبر سابقةً تاريخيةً هامة في مجال محاكمة مجرمي الحرب وردعهم عن ارتكاب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان كما أنها مهدت الطريق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

فكل من محكمتي طوكيو ونورمبرغ تدل على نضج القانون الدولي الجنائي فلم يعد مجرد أفكار وآراء لدى المؤلفين والمنظمات غير الحكومية بل نتيجةً لعمل هذه المحاكم، ومن أبرز ملامح هذا التطور تقبل فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، وبذلك تم تثبيت مبدئين هامين هما: اعتبار العدوان كجريمة بموجب القانون الدولي وإمكانية تحمل الأفراد للمسؤولية الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة فقد شكلت هاتان المحكمتان خطوةً هامةً في طريق إنهاء الحصانة من الجرائم الدولية، ومع ذلك انتقدت هاتان المحكمتان على أساس أنهما قد جسدتا "عدالة المنتصرين" victors' justice حيث ساهمت العوامل السياسية في تأسيس المحكمتين فقد عمل الحلفاء على توفير الدعم السياسي لهما[2].

ج- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً:

شهدت دولة يوغسلافيا سابقاً انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات التي نشبت فيها، لاسيما بعد إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك في مارس 1992 وهذا ما أدى إلى عرض عدة مشاريع أوربية على مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناءً على ذلك اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 والمتضمن إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المرتكبين لانتهاكات

[1] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص ص147-150.

[2]- Gerhard Kemp, op.cit, p133.

جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ العام 1991، ويأتي إنشاء هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الفصل السابع منه والتي تخول مجلس الأمن صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد حددت التسع مواد الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا اختصاصها الزماني والمكاني واختصاصها الموضوعي، وما يلاحظ على هذا النظام الأساسي أنه قد نص على الاختصاص المشترك لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وكذا المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المذكورة، وهذا ما أدى إلى طرح مسألة تنازع الاختصاص والتي تؤدي بدورها إلى إعمال مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني ما يعني إضعاف مفهوم سيادة الدولة، وبالتالي منح الأولوية لمحكمة يوغسلافيا الدولية وهو ما أقرته المادة 9 من نظامها الأساسي إذ تستطيع المحكمة في جميع مراحل سير الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية إيقاف النظر في قضية معينة أو التخلي عنها لصالح المحكمة الدولية، وهذا يدل على أن اختصاص هذه الأخيرة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية فهي لا تنظر إلا في القضايا التي لا تستطيع المحاكم الوطنية النظر فيها بسبب ظروف الحرب أو الظروف الاستثنائية لإقليم دولة معينة، أو القضايا التي لا ترغب المحاكم الوطنية في الفصل فيها[1].

د- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

شهدت مرحلة أوائل التسعينات أحداث عنف شديد وجرائم إبادة جماعية وتدهور للوضع الإنساني في دولة رواندا بسبب الحرب الأهلية التي شنت فيها، ثم امتد الصراع ليشمل دولاً مجاورة وقد قامت الحكومة الرواندية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1994 من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة مشابهة لمحكمة يوغسلافيا سابقاً لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا[2].

تدخل المجتمع الدولي لإنهاء المجازر المرتكبة في رواندا في الفترة الممتدة ما بين شهري أفريل وجويلية من العام 1994 وكان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة حيث قام بإصدار القرار 955 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما قام بتكليف لجنة خبراء بموجب القرار رقم 935 سنة 1994 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في رواندا، وقد وردت هذه الانتهاكات في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص178-183.

[2] - جميلة فارسي، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص141.

جنيف 1949 وكذا في أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وقد أكدت اللجنة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس، واقترحت تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن أجل توحيد الاجتهاد القضائي، وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنفس الطريقة وبناءً على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، كما تربط المحكمتين علاقة وظيفية وذلك من خلال امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف التابعتين لمحكمة يوغسلافيا إلى محكمة رواندا، وذلك بهدف منحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي وكان مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا[1].

وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والتي ارتكبت خلال الفترة الممتدة من 1\1\1994 إلى غاية 31\12\1994 وامتد اختصاصها الإقليمي من رواندا إلى أقاليم الدول المجاورة[2].

وما يؤخذ على هذه المحكمة أنها قد اشتركت مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في نفس المدعي العام ونفس الدائرة الإستئنافية على الرغم من أنهما محكمتان منفصلتان تم إنشاؤهما من قبل مجلس الأمن بقرارين مختلفين، وعلى الرغم من مبررات هذا الربط المزعومة والمتمثلة أساساً في توحيد الاجتهاد القضائي إلا أن الربط بين المحكمتين لم يستند إلى مبررات قانونية مقبولة فالمبرر الحقيقي وراء ذلك هو توفير النفقات، ويلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد اتبعت نظاماً مزدوجاً في تنفيذ العقوبات فأعطت الأولوية للمحاكم الوطنية في ذلك وهذا بسبب طبيعة النزاع، وقد انتقد ذلك على أساس أن المجرمين تمتعوا بسلطة هامة في دولة رواندا، وهذا ما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة عند تنفيذ العقوبات ويلاحظ من ناحية أخرى أن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبة الحبس وهذا قد أدى بدوره إلى خلاف بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة رواندا، حيث طالبت هذه الأخيرة بتوقيع عقوبة الإعدام الواردة في قانونها الداخلي خاصةً وأن رواندا لم تصادق على بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام، وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة لم تدع لحكومة رواندا مجالاً في المحاكمات الجزائية خوفاً من عمليات الانتقام، ويعد هذا التدخل سابقةً قضائيةً من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، كما انتقدت محكمة رواندا بسبب

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص190.

[2] – جميلة فارسي، المرجع السابق، ص ص141-142.

الطبيعة المؤقتة التي تميزت بها حيث اختصت بالنظر في جرائم دولية مرتكبة في فترة زمنية محددة وهذا ما يعني إغفال بعض الجرائم الدولية وجعل العدالة الجنائية الدولية عدالة انتقائية ومتحيزة[1].

من هنا يتضح أن الحرب والجريمة الدولية عموما عرفت في العصور القديمة وإن لم تكن هناك دول بالمفهوم المتعارف عليه اليوم، إلا أن الحرب كانت مشروعة آنذاك كما أنها لم تخضع لضوابط قانونية معينة، وبقي منطق القوة مسيطراً في أوربا في فترة العصر الوسيط، لكن في المقابل جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ تنبذ الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في بعض الحالات الاستثنائية والمقيدة بقواعد تحترم كرامة وحقوق الإنسان زمن الحرب، وبعد قيام الدولة المستقلة في أوربا ونشأة المجتمع الدولي الحديث، بدأ أعضاء هذا المجتمع يميلون تدريجياً إلى نشر السلام ونبذ استخدام القوة واتجهت بذلك معظم النصوص والمواثيق الدولية نحو نفس الاتجاه، لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي كان لها دور كبير في تجريم الحرب وإقرار مبدأ عدم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، إلا أن هذا الدور قد اقتصر للأسف على الجانب القانوني والنظري بينما شهد واقع العلاقات الدولية ولا يزال يشهد انتهاكات يومية لمثل تلك المبادئ.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

على الرغم من إجماع أعضاء المجتمع الدولي على أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن هناك استثناءين على هذا المبدأ، وذلك في حالتي ممارسة حق الدفاع الشرعي (الفرع الأول) وحق تقرير المصير (الفرع الثاني)، وسيتم في هذا المطلب توضيح العلاقة بين جريمة العدوان وهذين الاستثناءين.

الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي

من المعلوم أن فكرة الدفاع الشرعي مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية، وقد تطورت هذه الفكرة تبعاً لتطور تلك النظم حيث تضمنت كافة التشريعات الداخلية المعاصرة فكرة حق الدفاع الشرعي، كما أولاها القانون الدولي أهميةً بالغةً ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحةً في المادة 51 منه، ويعرّف بأنه ذلك الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة معينة أو مجموعة دول

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص195-198.

باستخدام القوة لصد عدوان مسلح وحالّ يرتكب ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، شرط أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد لدرء العدوان الواقع ومتناسباً معه، وأن يتوقف عند اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وقبل التطرق للشروط الواجب توافرها لثبوت حق الدفاع الشرعي تجدر الإشارة إلى أن المطالبات بتعريف العدوان الاقتصادي واعتباره من صور العدوان قد تم انتقادها على أساس أن مثل هذا التعريف قد يثير المزيد من حالات اللجوء لحق الدفاع الشرعي.

حيث أن الكثير من المناقشات التي تمت في إطار الأمم المتحدة أظهرت أن توسيع تعريف العدوان ليشمل العدوان الاقتصادي وغيره من صور العدوان غير المباشر قد تهدد السلم العالمي عبر زيادة عدد الأفعال التي يزعم أنها تبرر حق الدفاع عن النفس الوارد في نص المادة 51، حيث تنص هذه المادة على أن الهجوم المسلح وحده ما يثير حق الدفاع عن النفس إلا أن هذا التطبيق المقيد لنص المادة 51 ليس تطبيقاً مجمعاً عليه، لذا يرى البعض أن تعريف العدوان الاقتصادي قد يعزز استخدام القوة المسلحة بدعوى الدفاع عن النفس، إلا أن أنصار تعريف العدوان الاقتصادي يرون أن هذا التعريف سيعيق اللجوء للقوة المسلحة من خلال توفير آلية إضافية لتسوية النزاعات الدولية ومن خلال توضيح عدم ملاءمة اللجوء للقوة المسلحة استجابةً للضغط الاقتصادي[2].

أما بالنسبة لشروط الدفاع الشرعي فهناك جملة من الشروط الواجب توافرها في كل من فعل العدوان وفعل الدفاع، حتى يجوز للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان

لا يتم اللجوء للقوة دفاعاً عن النفس إلا إذا تعرضت الدولة لعدوان مسلح لأن هذا الأخير يعد محرماً بموجب أحكام القانون الدولي الذي يمنع استخدام القوة، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بمدى إمكانية استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق، وهذا يطرح إشكالاً حول معيار تحديد أو تعريف العدوان حيث أبدى بعض الفقهاء تحفظات حول شرط تحقق وقوع

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص171-172.

[2] – Martin Domb, defining economic aggression in international law, the possibility of regional action by the organization of American States, Cornell international law journal, volume11, issue1, winter1978, article4,pp102-103, available at: scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1042&context=cilj.visited :9/3/2016, 9:17.

العدوان لكن هذه التحفظات أصبحت غير مبررة بسبب التوصل إلى تعريف العدوان، كما طرح الفقهاء إشكالاً آخر حول الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومدى تمتعها بحق الدفاع الشرعي حيث اختلف الفقهاء حول هذه المسألة والأصح أنه حق مقرر لجميع الدول دون استثناء[1].

وتعد مسألة تحديد شروط الدفاع الشرعي مسألةً هامةً سبق العرف ميثاق الأمم المتحدة في تحديدها، وذلك في حادثة "الكارولين" التي وقعت في القرن التاسع عشر وتتلخص وقائعها في عبور قوة كندية صغيرة إلى الشاطئ الأمريكي من نهر نياغرا في 29-12-1837 وقامت بمهاجمة زورق تجاري أمريكي كان يسمى "الكارولين" والذي تمثلت مهمته في نقل المؤن والذخيرة إلى قوات الثورة في كندا التي كانت آنذاك خاضعةً لبريطانيا، وقد قتل على إثر هذا الهجوم شخص واحد وفقد 12 آخرون ما أدى بالحكومة الأمريكية إلى المطالبة بالتعويض أما بريطانيا فبررت الهجوم بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، وبتاريخ 27 يونيو 1847 بعث وزير الخارجية الأمريكي برسالة إلى السفير البريطاني في واشنطن اعتبر فيها أن العمل الذي قامت به بريطانيا لا يعتبر مشروعاً إلا إذا أثبتت توافر الضرورة المسلحة والشاملة التي لم تترك حريةً في اختيار الوسيلة ولا فرصةً للتدبر في الأمر، كما عليها أن تثبت كذلك أنها لم ترتكب عملاً مبالغاً فيه لأن الأفعال المبررة على أساس الدفاع الشرعي لابد أن تنحصر في هذه الضرورة وتبقى في إطار حدودها، واستناداً إلى هذه السابقة وما سبقها من أعراف دولية وفي ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها في كل من فعل العدوان وفعل الدفاع[2].

إذ تنص المادة 51 على أنه لا يمكن الانتقاص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتعين تبليغ التدابير المتخذة من طرف الدول الأعضاء لاستخدام حق الدفاع عن النفس إلى المجلس بشكل فوري، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير لا تؤثر فيما يتمتع به المجلس من حق في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع كذلك وقع ابتداءً وفي كلتا الحالتين –الفعل ورد الفعل– يتم استخدام القوة المسلحة، ويتم الدفاع الشرعي بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه حمايةً لأمن الدولة وحقوقها الأساسية، ويلاحظ أن مفهوم الدفاع الشرعي فكرة أقرتها مختلف الأنظمة القانونية

[1] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص276.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص201.

القديمة والمعاصرة وكذا الشريعة الإسلامية، إلا أن ممارسة حق الدفاع الشرعي تتقيد بضوابط معينة بعضها يخص فعل العدوان وبعضها الآخر يتعلق بفعل الدفاع[1]، حيث يتعين توافر جملة من الشروط في فعل العدوان حتى يكتسب الرد تحت مسمى حق الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- توافر عدوان مسلح أي أن تشتمل أعمال العدوان على استخدام للقوة المسلحة كاستخدام القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لغزو دولة أو حصار موانئها أو قصف منشآتها المدنية أو العسكرية، إلى جانب تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن وإرسالها إلى دولة مجاورة لإثارة الفتن

2- أن يكون العدوان المسلح قائماً بالفعل وحالّاً، أي أن يقع العدوان فعلياً وهو لا يزال مستمراً فهذه الاستمرارية هي التي تخول الدولة المعتدى عليها رخصة الدفاع الشرعي دون موافقة مجلس الأمن، أما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو أنه وقع وانتهى وتمت آثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، حيث يتعين في هذه الحالة تبليغ مجلس الأمن ليتخذ التدابير اللازمة بما أنه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات

3- أن يكون العدوان المسلح مباشراً، أي أن تستخدم القوة المسلحة بشكل مباشر وغير مشروع وهذا يعني أن يمثل العدوان المفهوم التقليدي للحرب باستخدام القوات المسلحة ضد دولة أخرى مع الاشتباك العسكري بين الطرفين[2]. وهذا يعني أن الدولة المعتدى عليها بموجب عدوان غير مباشر كالعدوان الاقتصادي مثلا لا يحق لها استخدام حق الدفاع الشرعي، مع أن هذا النوع من العدوان قد يكون أخطر وأشد من العدوان المباشر بل وكثيرا ما يمهد لارتكابه كما حدث في العراق.

ويلاحظ أن شرط العدوان المباشر كان محل خلاف بين الفقهاء، حيث يرى البعض أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كان عاماً وهو بالتالي يشمل العدوان غير المباشر كذلك، واستند هؤلاء إلى قيام حكومة الصين الشعبية بإرسال مجموعة من المتطوعين ودعمهم للهجوم على كوريا حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العمل بموجب قرارها الصادر في 1\ 1951\4 ومن ناحية أخرى يرى اتجاه فقهي آخر أن نص المادة 51 ينحصر في حالة العدوان المباشر ويستدلون على ذلك بقضية "خليج الخنازير" في كوبا سنة 1961 حيث قدمت الولايات

[1] - رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص108-109.

[2] - رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص109-110.

المتحدة الدعم المسلح للمتمردين الكوبيين قصد إسقاط نظام حكم "فيدال كاسترو" لكن الحكومة الكوبية تمكنت من القبض عليهم، ومع ذلك اكتفت بتقديم شكوى لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

4- أن يكون فعل العدوان غير مشروع أي أن يشكل جريمةً دوليةً طبقاً لقواعد التجريم الدولي[2]، فإن كان الفعل مثلاً يعد بدوره استخداماً لحق الدفاع الشرعي كان مباحاً فلا يجوز عندئذ الرد عليه وحتى يتوافر هذا الشرط لابد من توافر ثلاثة عناصر:

أ- أن يكون العمل العدواني المسلح على درجة كبيرة من الجسامة وهذا ما لا نجده في القوانين الجنائية الوطنية حيث يكفي أن يكون هناك خطر حال أو وشيك الوقوع بغض النظر عن مدى جسامته، أما القانون الجنائي الدولي فيشترط جسامة فعل العدوان وبالتالي تستبعد الحوادث البسيطة كالتي تقع على الحدود، ومن الأمثلة على ذلك رفض الأمم المتحدة تبرير إسرائيل هجومها على مصر سنة 1956 بأنها كانت تمارس حقها في الدفاع الشرعي رداً على الهجوم الذي نفذه الفدائيون من الأراضي المصرية

ب- يشترط كذلك أن يكون للدولة المعتدية دخل في حلول الخطر وهذا الشرط مفقود كذلك في القانون الجنائي الوطني، أما القانون الجنائي الدولي فيأخذ بهذا الشرط تجنباً لتعسف الدول واستفزازها لدول أخرى ثم تبرير ذلك بالدفاع الشرعي

ج- ويشترط أخيراً أن يتوافر القصد العدواني للدولة المعتدية فهو يعد ركناً لجريمة العدوان وبدونها لا وجود لحق الدفاع الشرعي، وفي هذا الصدد يرى sorusen أن استخدام القوة المسلحة دون قصد عدواني لا يعد هجوماً مسلحاً، ومثال ذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا سنة 1962 والذي استخدمت فيه قواتها الجوية والبحرية، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد أهملوا التمييز بين الهجوم المسلح الحال والهجوم وشيك الوقوع بسبب تطور الأسلحة وظهور الأسلحة الذرية ذات المدى البعيد بينما يرى اتجاه آخر من الفقه أنه ينبغي عدم إهمال هذه التفرقة، فمن غير المعقول اعتبار مجرد حصول الدولة على الصواريخ بمثابة ارتكابها هجوماً مسلحاً ينشأ عنه حق الدفاع الشرعي ويستند الاتجاه الثاني إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص206-207.

[2] - رياض مزعاش، المرجع السابق، ص111.

المتحدة التي لم تتضمن استثناءً خاصاً يبرر الدفاع الشرعي الوقائي عندما يتوافر تهديد بالأسلحة النووية[1].

ومن المعروف أن الولايات المتحدة أشارت في السنوات الماضية إلى توظيف مصطلح "الحروب الاستباقية" و"الحروب الوقائية" وقد يتطابق هذا مع المضمون الذي أشار إليه الاتجاه الأول من الفقه والذي يقضي بعدم التفرقة بين الهجوم الحال والهجوم وشيك الوقوع.

وفي الواقع يعد الدفاع الاستباقي عن النفس غير شرعي إذا شن الهجوم بغرض تفادي عدوان مستقبلي ويسمى كذلك الدفاع الاحترازي، ومثاله الهجوم الذي شنته إسرائيل على العراق سنة 1981 لتدمير مفاعل "تموز" النووي والذي أدانه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 487 الصادر في نفس السنة[2].

د- يشترط كذلك أن يهدد العدوان حقاً من الحقوق الجوهرية للدولة ويقصد بذلك أن يحدث الاعتداء على سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة وبناءً على ذلك تتمتع كل دولة بحق الدفاع الشرعي من أجل حماية سلامتها الإقليمية تطبيقاً لمبدأ السيادة، كما أشارت إلى هذا المضمون محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 19\4\1949 بشأن مضيق "كورفو" وقد جاء فيه:" إن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية..."، ومن جهتها اعتبرت كل من محكمتي طوكيو ونورمبرغ أن العدوان المسلح على سلامة الإقليم جريمة دولية، وأشارت إلى هذا الأمر كذلك المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ من قبل لجنة القانون الدولي، إذ أكدت على حق الدولة المعتدى على سلامتها الإقليمية في ممارسة حق الدفاع الشرعي، وأكد كذلك مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية هذا المبدأ[3].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع

عند تحقق وقوع العدوان بشروطه السابقة يحق للدول أن تلجأ لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس وإنما يجب أن يتوافر في الدفاع شرطان أساسيان يتمثلان في اللزوم والتناسب، حيث يقصد

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص202-205.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص269.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص207-209.

بالشرط الأول أن يكون استخدام القوة هو الحل الوحيد لصد العدوان الواقع كما ينبغي أن يوجه الدفاع إلى الدولة المعتدية وأن يكون مؤقتاً، أما شرط التناسب فيقصد به أن يكون الدفاع مناسباً لحجم العدوان وهذا يثير مسألة العدوان الاقتصادي وما إذا كان من الممكن أن يتم اللجوء للقوة المسلحة لرد هذا النوع من العدوان، وقد اتجهت المناقشات التي تمت في إطار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي إلى رفض فكرة القوة الاقتصادية وعليه لا يعد استخدام القوة المسلحة لرد العدوان الاقتصادي دفاعاً شرعياً، وإنما يمكن للدولة المتضررة منه أن ترد بالمثل دون استخدام للقوة المسلحة[1] وفيما يلي تفصيل لأبرز العناصر التي تكون شرط اللزوم.

أ- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، ومقتضى ذلك أنه إذا وجدت طريقة أخرى لدرء العدوان فإنه لا يجوز للدولة المعتدى عليها اللجوء لحق الدفاع الشرعي ويصبح استخدامها للقوة في هذه الحالة بدوره عدواناً، ومثال ذلك أن تتمكن الدولة المعتدى عليها من الاستعانة بمنظمة دولية تحميها من العدوان المسلح

ب- أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ويقصد بذلك حظر انتهاك حياد الدول غير المشاركة في الحرب، ومن الأمثلة على هذا انتهاك ألمانيا حياد بلجيكا المكفول لها بموجب معاهدة 1839 وحياد لوكسمبورغ المكفول لها بمعاهدة 1867 فهذا الانتهاك لا يمكن تبريره على أنه دفاع شرعي

ج- أن يتصف فعل الدفاع بالطابع المؤقت وقد ورد هذا العنصر في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت إلى أن فعل الدفاع يجب أن يكون مؤقتاً وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الملائمة، لكن هذا النص يطرح إشكال بخصوص مسألة تحديد الزمن الذي يتدخل فيه مجلس الأمن ويتوقف فيه بالتالي فعل الدفاع، فالتطبيق الفعلي لهذا العنصر غير ميسور في الواقع حيث يستغرق إجماع الدول المتمتعة بحق النقض وإصدار مجلس الأمن للقرار وقتاً طويلاً، إذ يتعين عليه أن يبحث أولاً في مدى توافر جريمة العدوان ثم يحدد بعد ذلك التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أما الشرط الثاني الواجب توافره في فعل الدفاع فيتمثل في ضرورة كونه متناسباً مع فعل العدوان من حيث الجسامة، ويعد معيار التناسب في هذا الصدد معياراً موضوعياً يقوم على "مسلك الشخص المعتاد" إذا وضع في نفس الظروف التي تحيط بالدولة المعتدى عليها، وهذا المعيار يطبق في القانون الجنائي الداخلي كما يطبق في إطار القانون الجنائي

[1] - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص276-278.

الدولي وتجدر الإشارة إلى أن شرط التناسب لا يعني التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع حيث يمكن أن تختلف وسيلة العدوان عن وسيلة الدفاع[1].

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة التناسب بين من يرى أن التناسب يحدد بناءً على الأخطار المرتكبة سابقاً والتي بررت الدفاع أما الهجمات المستقبلية فلا دخل لها في التقدير، وفي المقابل ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن التناسب يعني استخدام القوة بشكل يمنع المعتدي من تكرار تصرفه غير المشروع بغض النظر عن حجمه، لكن هذا الرأي يسمح باستخدامات جديدة للقوة تخالف ما تقضي به أحكام القانون الدولي[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الدفاع؛ الدفاع الفردي والدفاع الجماعي وهذا ما تضمنته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما استقر الفقه على جواز الدفاع الشرعي عن الغير فيجوز للدولة أن تدافع عن دولة أخرى تعرضت لعدوان تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقاً، كما أشارت المادة 16 من عهد العصبة إلى هذا الأمر[3].

الفرع الثاني: حق تقرير المصير

كانت الثورة الفرنسية أول من أشار إلى مضمون حق تقرير المصير، حيث تضمن إعلان الثورة الفرنسية الصادر بتاريخ 1892\2\19 مساندة الشعوب المطالبة بالحرية إلا أن الواقع الدولي يدل على أن فرنسا نفسها قد خالفت المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية، وذلك من خلال ممارساتها الاستعمارية في دول عديدة من بينها الجزائر، ومن ثم تطورت مفاهيم التحرر وحق تقرير المصير مع تطور القانون الدولي لاسيما بعد توسع الحركات التحررية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث أصبح حق تقرير المصير من المبادئ التي قامت عليها العلاقات الدولية المعاصرة، وقد نصت منظمة الأمم المتحدة على هذا الحق من خلال إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة[4].

حيث يعد حق تقرير المصير من الحقوق الهامة التي يجب أن تكفل لجميع الدول، ويشمل جميع الحقوق التي يمكن للدولة أن تتمتع بها سواء في إطار حق السيادة أو حق التمتع بالشخصية الدولية

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص215-216.

[2] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014\2015، ص66.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،، ص ص214-215.

[4] – فريدة بلفراق، حق تقرير المصير في ظل الإرعاب الدولي، دار المفيد، عين مليلة، 2013، ص ص6-9.

وقد نشأ هذا الحق عبر قرونٍ مضت، حيث أشارت له بعض الثورات في نصوص غير صريحة إلى أن تطور هذا المفهوم من خلال الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه بشكل صريح ومباشر، وقد اقترن حق تقرير المصير بالثورات التي قامت في القرن 18 فبالنسبة للثورة الأمريكية أشار مؤتمر "فيلادلفيا" سنة 1776 إلى هذا الحق من خلال إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، كما أكد الرئيس الأمريكي "ولسن" على حق تقرير المصير في المبادئ الأربعة عشر، وبالرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يشر صراحةً إلى هذا الحق إلا أن الفقهاء يقرون باعتراف العصبة به من خلال المادتين 10 و23 من عهد العصبة، كما تضمن ميثاق الأطلسي هذا الحق وكذا مؤتمر "سان فرانسيسكو" حيث تم إدراجه ضمن مقاصد الأمم المتحدة من خلال الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا المادة 55 منه، ويلاحظ أن الميثاق قد أضفى على تقرير المصير صفتين حيث اعتبره كحق وكذلك كمبدأ فالصفة الأخيرة تعني أنه كان مبدأ عرفيا أشارت إليه بعض المعاهدات الدولية السابقة، أما صفة الحق فتعني أنه قاعدة قانونية دولية ترمي إلى تحقيق غاية معينة وتلقى احتراماً من المخاطبين وتستند إلى الشعور بالقوة الملزمة، وهذا يدل على أن حق تقرير المصير تبلور ليصبح حقاً قانونياً دولياً يخول صاحبه استخدام القوة إذا لم تحقق الطرق السلمية النتيجة المطلوبة، لذا أصبحت حروب التحرير الوطني حروباً مشروعةً دولياً، وهذا ما أقرته الجمعية العامة في عدة قرارات أهمها قرار تعريف العدوان القرار رقم 3314 حيث نصت المادة 7 منه على تحفظ لصالح حركات التحرير الوطني وكذا المادة 3 منه ما يعني أن الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني حق مشروع والطرف الآخر هو المعتدي[1].

المطلب الثالث : جريمة العدوان في ظل المؤتمر الاستعراضي بكمبالا

كانت مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلاً لعدة اختلافات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، وعلى الرغم من التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها كان كمجرد مبدأ فقط، لأن الاختصاص الفعلي بشأن جريمة العدوان بقي معلقاً إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريفاً للعدوان وحل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييفه[2].

[1] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص112-115.

[2] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص38.

وهـذا مـا تم فعلاً خلال مـؤتمر كمبـالا المنعقـد سـنة 2010، وعليـه سـيتم التطـرق أولاً إلى المناقشات المؤدية إلى هذا المؤتمر (الفرع الأول)، ثم الملامح الأساسية للتعريف المتبنى من خلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المناقشات المؤدية إلى عقد مؤتمر إعادة النظر

لقد أخفقت الدول المشاركة في مفاوضات مؤتمر روما في التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان حيث ذهب فريق إلى ضرورة تبني التعريف الحصري، تأكيداً على مبدأ الشرعية وتسهيلاً لمهمة الجهة المختصة بتقرير وقوع جريمة العدوان، بينما فضلت مجموعة أخرى من الدول تبني أسلوب التعريف العام الذي يخول سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة بتقرير وقوع العدوان، في حين تبنى اتجاه ثالث فكرة التعريف الإرشادي الذي يجمع بين الأسلوبين المذكورين وذلك ما تم تجسيده من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتضمن تعريف العدوان، إلا أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان من خلال مؤتمر روما هي مسألة شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن حيث أكدت معظم الدول النامية على ضرورة تجسيد استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن نظرا للاعتبارات السياسية التي تطغى عليه، بينما تمسكت الدول الكبرى بتعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان على صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع جريمة العدوان[1].

وهذا خدمةً لمصالح هذه الدول وتوجهاتها السياسية بطبيعة الحال، فإذا تم إقصاء دور مجلس الأمن في تقرير وقوع جريمة العدوان سيظهر احتمال محاكمة رعايا الدول الكبرى أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكابهم لهذه الجريمة، لكن مع ذلك سيبقى لمجلس الأمن ما يسمى بسلطة التجميد وإن تم إقصاء دوره فيما يخص جريمة العدوان وهذه السلطة مخولة له بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تفرغ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من محتواه، حيث تقتضي هذه السلطة حق مجلس الأمن في طلب إيقاف التحقيق في حالة معينة معروضة أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، وهذا ما جعل موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من أبرز العيوب التي تعتري نظام روما الأساسي، لكن الإشكالات التي حالت دون توافق الدول على تعريف لجريمة العدوان قد تم حلها من خلال مؤتمر إعادة النظر في نظام روما مؤتمر كمبالا.

[1] – هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص235-236.

فخلال الفترة الممتدة من 31 ماي إلى غاية 11 من جوان سنة 2010 التقى المفوضون الممثلون لدول من مختلف أنحاء العالم من أجل عقد المؤتمر الأول لإعادة النظر في نظام روما الأساسي وذلك في كمبالا بأوغندا، وقد حضر هذا المؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وكذا دول غير أطراف إلى جانب أعضاء من المجتمع المدني، وقد انصب التركيز والاهتمام الأساسي خلال المؤتمر على تعديل النظام الأساسي وتحديداً على ثلاث مقترحات للتعديل أهمها ما تعلق بجريمة العدوان وبعد مفاوضات معمقة تبنت الدول الأطراف قراراً يعدّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتضمن تعريفاً لجريمة العدوان والشروط التي ستتمكن المحكمة بموجبها من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة، ويعد هذا الإنجاز هاماً للغاية فالعدوان وصف في قرار صادر عن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنه "الجريمة الدولية العظمى" THE SUPREME INTERNATIONAL CRIME [1]، فتبني جريمة العدوان ونظام الاختصاص المتعلق بها في مؤتمر إعادة النظر بكمبالا رحب به كخطوة حيوية تجاه تحقيق الأهداف التي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إليها والتي تشمل القضاء على مفهوم الحصانة وضمان الاستقلال القضائي، لكن مع ذلك تعرضت نتائج هذا المؤتمر إلى الانتقاد على أساس أنه قد أضعف أسس المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبالرجوع إلى الفترة التي سبقت عقد مؤتمر إعادة النظر يلاحظ أنه قد تم عقد اجتماعات مختلفة للجان التحضيرية خلال السنوات من 1999 إلى 2002، أي بعد التوقيع على نظام روما الأساسي وقد استهدفت هذه الاجتماعات جملة من المسائل منها جريمة العدوان، وبعد الحصول على عدد التصديقات اللازمة والمتمثل في 60 تصديقاً دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ وأنهت المجموعات الفرعية التابعة للجان التحضيرية عملها باستثناء ما يخص جريمة العدوان، وبعد ذلك قامت جمعية الدول الأطراف ASP; The Assembly of States Parties بإنشاء فريق عمل خاص حول جريمة العدوان وقد اجتمع خلال الفترة (2003-2009)، وبعدها عقدت جمعية

[1]- Jennifer Trahan, The Rome Statute's amendment on the crime of aggression: negotiations at the Kampala review conference, International criminal law review, 11, Martinus Nijhoff publishers, leiden, 2011, pp49-50, available at: http://icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2054CCC9-4FB7-4839-B847-292206BF6E16/283357/12052011_TheCrimeofAggressionafterKampala.pdf,visited: 17/8/2017,18:04.

[2]- Davis Cale, et.al, The crime of aggression and the International Criminal Court, the national legal eagle, Volume 17, Issue1, autumn2011, article4, p11, available at: .epublications.bond.edu.au/nle/vol17/iss1/, visited: 20/12/2016, 14:24

الدول الأطراف دورتها الثامنة في الفترة 22-25 مارس 2010 في منظمة الأمم المتحدة، وكانت هذه الدورة الاجتماع الرئيسي والنهائي حول جريمة العدوان قبل مؤتمر إعادة النظر، وخلال لقاءات اللجان التحضيرية ولقاءات الفريق الخاص كانت هناك مشاورات شاملة حول تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص تجاهها، وخلال الدورة الثامنة اقتنعت معظم الدول الأطراف بمشروع تعريف جريمة العدوان وأصبح التعريف المتوصل إليه مع نهاية عمل الفريق الخاص في فبراير 2009 التعريف المتبنى في مؤتمر إعادة النظر بشكل نهائي ليتم إدراجه في مادة جديدة من نظام روما الأساسي[1].

وبخلاف مسألة تعريف العدوان بقيت مسألة شروط ممارسة الاختصاص مسألة عالقة خلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، كما لم يكن هناك اتفاق في بداية مؤتمر إعادة النظر حول إجراء التعديل الذي سيتم اللجوء إليه في عملية تعديل نظام روما الأساسي الذي يعد مسألة تقنية لكنها هامة[2].

أولاً: المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

كانت مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية من المسائل الأكثر تعقيداً بسبب ارتباط هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن، فظهرت إشكالية العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وسلطة مجلس الأمن المستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة في التحقق من نوع الجريمة ومدى تكييفها كفعل عدواني، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على أن التحقق من وجود فعل العدوان يعد من صلاحيات مجلس الأمن وبذلك تبين لواضعي نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد تباينت الآراء خلال مؤتمر روما الدبلوماسي حول اختيار السبيل الأمثل لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فأخفق المؤتمر في إيجاد حل مقبول لهذه المسألة بحيث يحقق التوافق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]-Jennifer Trahan, op.cit, pp54-55.

[2]- Ibid, pp 60-61.

[3] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص40.

وفي الأخير تم الاتفاق على منح مجلس الأمن امتيازاً في تحريك اختصاص المحكمة حيث يختلف عن تحريك الدعوى من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام للمحكمة، ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي والتي تقضي بعدم تقييد المحكمة بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها في حالة إحالة مجلس الأمن للقضية بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بدول أطراف أو غير أطراف[1].

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المؤيدين لإعطاء مجلس الأمن دوراً أساسياً في تحديد وقوع العدوان وبالتالي تحكماً كبيراً في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بطبيعة الحال لتمتعها بمقعد دائم ورئيسي في مجلس الأمن.

حيث بررت الولايات المتحدة وجهة نظرها بأن تعريف العدوان يجب أن يعكس أحكام القانون الدولي العرفي، وضرورة عدم الخلط بين مفهومي العدوان واستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي فهما مفهومان مستقلان، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة تدل على ذلك وبتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي لا يعد كل استخدام للقوة بما يخالف المادة 2\4 من الميثاق عدواناً، وهذا ما أدى بالميثاق إلى تخويل مجلس الأمن سلطة تحديد مدى وقوع العدوان من عدمه فالقانون الدولي العرفي يضفي وصف العدوان على نوع محدد من استخدام القوة يتسم بخطورة كافية ليصدق عليه ذلك الوصف[2].

وبينما كانت شروط ممارسة الاختصاص مسألة جدلية خلال السنوات التي كانت تجتمع فيها اللجنة التحضيرية وفريق العمل الخاص، كانت العديد من المسائل الأساسية تبدو وكأنها لا تتطور أو تتطور ببطء وكانت المسألة الأهم هي دور مجلس الأمن وما إذا كان يجب أن يستحوذ على مسألة إحالة حالة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، فكان هناك جدل بين الدول حول هذه المسألة فقد أيدت بعض الدول مسألة استحواذ مجلس الأمن على هذا الدور واعتمدت في ذلك على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن مجلس الأمن يحدد مدى وجود أي تهديد للسلام « any threat to the peace » أو خرق للسلام « breach of the peace » أو فعل عدوان « act of aggression »، وكذا المادة 5/2 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأن أي

---

[1] – شيتر عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص238.

[2] – Sally J.Cummins, and David, P.Stewart, Digest of United States practice in international law, International Law Institute, Washington DC, 2002, pp174-175.

بند يعرّف جريمة العدوان ويعرض شروط ممارسة المحكمة اختصاصها لابد وأن يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بينما ذهبت دول أخرى إلى أن المادة 39 تخص أهداف تنفيذ الفصل السابع من الميثاق وليس أهداف تطبيق القانون الدولي الجنائي، كما أن تخويل جهاز رئيسي وسياسي مثل تلك السلطات سيقوض من استقلال المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية فتصبح بذلك المحاكمة على ارتكاب جريمة العدوان محفزة بأغراض سياسية لا قضائية، لهذا قدمت الدول المؤيدة لهذا الرأي بدائل لمجلس الأمن تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية نفسها عن طريق دائرتها التمهيدية مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية[1].

فعلى الرغم من تمتع مجلس الأمن باختصاص أساسي في تحديد وقوع فعل عدواني من عدمه لكن هذا الامتياز ليس حصرياً، فالجمعية العامة للأمم المتحدة هي الأخرى تلعب دوراً في ذلك ويؤكد ذلك بعض السوابق، فعندما غزت كوريا الشمالية جارتها الجنوبية بمساعدة من الصين سنة 1950 بدا مجلس الأمن عاجزاً بسبب غياب الممثل السوفيتي الذي غادر محتجاً، وعندئذ أصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بأن الصين من خلال منحها المساعدة المباشرة لمرتكبي العدوان في كوريا ارتكبت هي كذلك عدواناً، وصرحت الجمعية العامة بفرض عقوبات اقتصادية فالميثاق يخول الجمعية العامة الاتحاد واتخاذ تدابير من أجل السلام، ولهذا يطرح تساؤل حول سلطات الجمعية العامة مادامت تتمتع بصلاحية تقرير العقوبات الاقتصادية والعسكرية كرد فعل على ارتكاب جريمة العدوان لما لا يسمح لها بالتصريح بمحاكمة جنائية لمرتكبي هذه الجريمة، إلا أن هذا الطرح مستبعد بسبب طبيعة الجمعية العامة التي لا تعد جهازاً قضائياً كما قد تخضع للتحكم السياسي أكثر من مجلس الأمن، والاقتراح الأفضل هو إصدار محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً يتضمن تحديداً قانونياً لمدى وقوع الفعل العدواني، وقد اتخذت المحكمة مثل هذا الرأي فعلياً بخصوص مدى شرعية الحصار البحري المفروض من قبل الولايات المتحدة على نيكاراغوا[2].

وخلال الاجتماعات التي عقدها فريق العمل الخاص كان هناك جدل كبير حول منافع وأضرار ضم مثل هذه الأجهزة، وخلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف استبعدت معظم

---

[1]- Jennifer Trahan, op.cit, p61.

[2]- Benjamin B.Ferencz, enabling the International Criminal Court to punish aggression, Washington University Global Studies Law Review, Vol.6, 2007,pp562-563, available at: http://www.nurembergtothehague.info/icc/Enabling%20ICC%20to%20punish%20Aggression.pdf, visited: 17/8/2017,15:45.

الدول فكرة استخدام الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية وأبقت على خيار مجلس الأمن والدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية[1].

إن القدرة المتزايدة لمجلس الأمن على عرقلة تحقيق المدعي العام في قضايا العدوان المحتملة قد تسمح لأعضائه لاسيما الخمسة الدائمين منهم والمتمتعين بحق النقض حماية مواطنيهم أو مواطني الدول الحليفة من المتابعة القضائية، بالإضافة إلى ذلك فإن البعد السياسي لمجلس الأمن وأي تحديد يقوم به فيما يخص العدوان يضيف سياقاً سياسياً لقضاء المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يقوض دورها كمحكمة مستقلة، ولطالما لعب مجلس الأمن دوراً في ممارسة المحكمة لاختصاصها من خلال إمكانية إحالة بعض الحالات إلى المحكمة وإيقاف التحقيق أو المقاضاة لفترة 12 شهراً قابلة للتجديد، وبموجب التعديل الجديد في مؤتمر كمبالا أصبح المدعي العام مطالباً بإشعار مجلس الأمن بأي تحقيق محتمل سواءً كان من تلقاء نفسه أو بإحالة من دولة معينة قبل الشروع في تحقيق حول جريمة العدوان[2]، وهذا وفقاً لنص الفقرات 6 و7 و 8 و 9 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل حيث تنص على ما يلي:

" 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16.

9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان"[3].

---

[1]- Jennifer Trahan, op.cit, p62.

[2]- Davis Cale, et.al, op.cit, p11.

[3] - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص ص45-46.

وعليه نستنتج أن شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان تتمثل فيما يلي:

– مرور سنة على المصادقة أو قبول التعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف وذلك بعد الأول من جانفي 2017 وذلك بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

– أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي، وأن لا تكون قد أودعت مسبقاً إعلاناً بعدم قبول الاختصاص ومن الممكن سحب الإعلان في أي وقت.

– يتعين على المدعي العام قبل إجراء تحقيق في جريمة العدوان أن يتأكد من اتخاذ مجلس الأمن قراراً بوقوع فعل العدوان، وعليه إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة عدم صدور قرار عن مجلس الأمن في غضون 6 أشهر يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق، كما تناولت المادة 15 مكرر 1 في الأخير حالة الإحالة من مجلس الأمن[1].

فبالنسبة للدول غير الأطراف لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المذكور عندما يرتكب مواطنو هذه الدول جريمة العدوان أو إذا ارتكبت هذه الجريمة على أراضيها، وهذا ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل، إلا أن اختصاص المحكمة ينعقد في مثل هذه الحالة إذا تمت إحالة القضية إليها من قبل مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو لا[2].

يؤدي مثل هذا التحكم من قبل مجلس الأمن إلى توانى المتابعة القضائية، ومن ناحية أخرى فإن الدائرة التمهيدية بكاملها مطالبة بالانعقاد بدلاً من غرفة منفردة، وهذا يعني أن المدعي العام يجب أن يرضي فئة أوسع مما يفعله فيما يخص بقية الجرائم المذكورة في نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وبرأي البعض يطرح استخدام مجلس الأمن "كمصفاة شبه قضائية" Quasi-jurisdictional filter تساؤلات حول ما إذا كانت جريمة العدوان مجرد "سياسة في قناع قانوني" policy in disguise of law ، أما البعض الآخر فلا يرى أن توسع دور مجلس الأمن يؤدي إلى إضعاف المحكمة الجنائية الدولية وبرروا ذلك بأن المحكمة تقوم حالياً بتحديدات سياسية بشأن

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص224.

[2] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص ص 45-46.

جرائم دولية أخرى ولم يثبت أن ذلك متناقض مع وظيفتها القضائية، كما أن تدخل مجلس الأمن يمنع المدعي العام من التعسف في سلطة التحقيق، وعليه يمكن القول أن التعديل الجديد لنظام روما الأساسي يعد نقطة تحول هامة في تطور القانون الدولي الجنائي إلا أن دور مجلس الأمن يبرز مخاطر تدخل جهاز سياسي في إجراءات قضائية[1].

كما يرى البعض أن التعديل المتبنى في مؤتمر كمبالا يعد بصيص أمل بسبب الإمكانية التي أتاحها للمدعي العام بتجاوز سلطة مجلس الأمن في مسألة التحقيق في جريمة العدوان، وذلك إذا ما تم إبلاغه وعزف عن اتخاذ قرار خلال ستة أشهر[2].

ثانياً: المسائل المتعلقة بإجراءات تعديل نظام روما الأساسي

خلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف كان هناك جدل كذلك حول مسألة إجراء التعديل الذي سيتم استخدامه في مؤتمر إعادة النظر، أي ما إذا كان سيستخدم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4 أو تلك المتضمنة في الفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي، ففي حالة تطبيق الفقرة 4 يدخل التعديل حيز النفاذ عندما يصادق عليه 7/8 من الدول الأطراف وذلك بعد سنة من التصديق بالنسبة لكل الدول الأطراف بما يشمل الدول التي لم تصادق عليه، أما في حالة اللجوء للفقرة 5 فإن التعديل يدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلته أو صادقت عليه بعد سنة من قبولها أو تصديقها، ولم يتم التوصل إلى إجماع حول مسألة إجراء التعديل في نهاية الدورة الثامنة[3].

إلا أن المؤتمر الاستعراضي بكمبالا قد خلص إلى أن اختصاص النظر في جريمة العدوان سيكون بموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15 مكرر، وتنص الفقرة 4 من نفس المادة على ما يلي: "يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات"[4]، وهذا يعني أن للدول أن تقرر ما إذا أرادت الخضوع لاختصاص

---

[1]- Davis Cale, et.al, op.cit,p11.

[2] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص225.

[3]- Jennifer Trahan, op.cit, pp64-65.

[4] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص45.

المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي، فإذا لم تقبل الدول التعديل الجديد لن يكون للمحكمة اختصاص تجاه تلك الدول الأعضاء إذا ارتكب مواطنوها جريمة العدوان أو إذا ارتكبت تلك الجريمة على إقليمها وسوف يتسبب ذلك في أن المحكمة سيكون لها اختصاص تجاه الدول التي تقع ضحية العدوان لكن لن يكون لها اختصاص تجاه مواطني الدول المرتكبين لجريمة العدوان، وهذا ما يعني أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي بشكل مستقل وعادل بالنسبة لجميع الدول الأطراف قد ضعفت إن لم تكن قد دمرت كلياً[1].

ومن ناحية أخرى ليس للمحكمة اختصاص تجاه بعض جرائم العدوان المحتملة بسبب أن واحدة من الدول الأطراف لم توافق على التعديل، لكن قد يكون لها اختصاص تجاه جرائم أخرى لها صلة بنفس النزاع، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ينعقد على أساس جنسية مرتكب الجريمة أو الإقليم الذي ارتكبت عليه فإذا كانت واحدة من هاتين الدولتين قد صادقت على نظام روما الأساسي انعقد اختصاص المحكمة، وفي المقابل يتطلب انعقاد الاختصاص بنظر جريمة العدوان موافقة كل من الدولتين المعتدية والضحية على التعديلات الجديدة وهذا ما يؤدي إلى إضعاف محاولة المحكمة استهداف كافة الجرائم على قدم المساواة[2].

ثالثاً: المقترحات المقدمة من الدول الأطراف حول جريمة العدوان

ناقش مؤتمر إعادة النظر في نظام روما الأساسي مسألة مدى إمكانية حذف المادة 124 كما ناقش التعديل البلجيكي المتعلق بجرائم الحرب إلى جانب المسائل الخاصة بجريمة العدوان، وقد عقدت الجلسات المتعلقة بهذه الجريمة خلال الأسبوع الأول من المؤتمر، وقد أبدت الدول الأطراف عدة مواقف إيجابية فيما يخص هذا الموضوع يمكن تلخيصها فيما يلي:

– كان للعديد من الدول الأطراف رغبة في تحقيق نتيجة والتوصل إلى تعريف جريمة العدوان

– عبرت عدة دول عن رضاها بتعريف العدوان المتضمن في مشروع المادة 8 وعناصر الجريمة مع الإشارة إلى عدم الرغبة في إعادة فتح هذه المسائل

– رغبت دول أخرى في وضع مقترحات جديدة ومبدعة من أجل فتح الطريق المسدود والمتعلق بشروط ممارسة الاختصاص، غير أن هذه الآراء الإيجابية لم تصدر بطبيعة الحال عن جميع

---

[1]- Davis Cale, et.al, op.cit, pp11-12.

[2]- Davis Cale, et.al, op.cit, p12.

الدول فمفوضو الولايات المتحدة على سبيل المثال أبدوا مخاوفهم حول التعريف على اعتبار أنه لا يزال غير صحيح، كما أنه لا يوجد إجماع حول أركان الجريمة وعليه يجب أن لا يتسرع المؤتمر في الوصول إلى تسوية فاشلة تضعف المحكمة وتحولها عن مسارها الأساسي المتعلق بحقوق الإنسان أو تقوض نظام السلم والأمن الجماعي، ومع أن الولايات المتحدة ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي إلا أن تأثيرها في الشؤون الدولية وعضويتها الدائمة في مجلس الأمن ينفي إمكانية تجاهل رأيها، وخلال الأسبوع الثاني من المؤتمر ظهرت مجموعة من المقترحات قدمتها الدول الأطراف حول مسألة الاختصاص وإجراء التعديل ومن أبرزها المقترح البلجيكي، والمقترح المقدم من طرف الأرجنتين البرازيل وسويسرا[1].

1- المقترح المقدم من طرف الأرجنتين، سويسرا والبرازيل The ABS proposal

تم تقديم هذا المقترح مع بداية الأسبوع الثاني من المؤتمر وتتمثل السمات الرئيسية لهذا المقترح فيما يلي:

- بإمكان مجلس الأمن أن يحدد مدى وجود فعل عدواني مع السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق.

- للمدعي العام من تلقاء نفسه أن يحيل قضية معينة للمحكمة الجنائية الدولية Proprio motu كما تتمتع الدول الأطراف بهذه الصلاحية وعندها بإمكان الدائرة التمهيدية أن تصرح ببدء التحقيق إذا لم يتحرك مجلس الأمن بعد مدة 6 أشهر.

- تبدأ إحالة مجلس الأمن بعد سنة من إيداع التصديق (باستخدام الفقرة 5).

- تبدأ تصريحات الدائرة التمهيدية فقط بعد مصادقة 7/8 من الدول الأطراف على التعديل الخاص بالعدوان (باستخدام الفقرة 4) ما يعني أنه عند تحصيل هذه النسبة فإن التعديل سيشمل كل الدول الأطراف، لكن المشكل الذي يطرحه هذا المقترح هو في حالة عدم التوصل إلى أغلبية 7/8 فإن مجلس الأمن سيتفرد بالدور المحرك لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ومع معارضة بعض الدول لهذا المقترح لم يكتب له النجاح[2].

2- المقترح الكندي:

تتمثل أهم ملامح هذا المقترح فيما يلي:

---

[1]- Jennifer Trahan, op.cit, pp67-68.

[2]- Jennifer Trahan, op.cit, pp68-70.

- يحدد مجلس الأمن فعل العدوان ويسمح للمدعي العام بإجراء التحقيق.
- إذا لم يتحرك مجلس الأمن بعد 6 أشهر للدائرة التمهيدية أن تصرح بالتحقيق بعد إعلان جميع الدول المعنية قبولها أي الدولة التي وقع على إقليمها الانتهاك المزعوم والدولة التي ينتمي إليها المتهم، لكن العنصر الأخير يطرح إشكالاً حيث أن الدائرة التمهيدية لن تتمكن من العمل دون موافقة جميع الدول المعنية وهذا يؤثر على مدى فعالية دور الدائرة التمهيدية، ما يعني أن مجلس الأمن سيضطلع مجدداً بالدور الأهم وهذا ما أدى بهذا المقترح إلى الفشل كسابقه.

الفرع الثاني: الملامح الأساسية للتعريف المتبنى في مؤتمر إعادة النظر

تنطلق إشكالية تعريف جريمة العدوان من أحكام نظام روما الأساسي، حيث نصت على هذه الجريمة المادة الخامسة منه وتحديداً في الفقرة د فقد اعتبرتها من الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا النص القانوني علّق ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان على تحديد تعريف لها، إلا أن هذا الإشكال قد تم حله من خلال المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية والمنعقد في كمبالا سنة 2010، حيث حدد هذا المؤتمر معالم جريمة العدوان من خلال اتفاق الدول ولأول مرة على تعريف لهذه الجريمة ونصه كالآتي :"قيام شخص ما له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، وهذا النص المدرج بعد نص المادة 8 من نظام روما الأساسي يضع حداً للخلاف الذي كان سائداً حول مفهوم جريمة العدوان، وعلى هذا الأساس أصبح حصار الموانئ أو السواحل لدولة معينة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو غزو أراضي دولة معينة أصبحت جميعها أفعالاً عدوانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها ممارسة صلاحيتها بالنظر في هذه الجريمة، لكن لا يزال هناك إشكال آخر في هذا الصدد وهو أن تلك الصلاحية لا تخص إلا جرائم العدوان المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على النظام الأساسي المعدل، ولن يتم ذلك إلا بعد سنة 2017 عندما تلتقي الدول من جديد لمراجعة هذا التعديل[1].

[1] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص174-175.

أولاً:نص تعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا

اعتمد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا قراراً أدخل من خلاله تعديلاً لنظام روما الأساسي حيث تضمن القرار تعريفاً لجريمة العدوان، ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية من خلالها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أن تبقى الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص خاضعةً للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من يناير سنة 2017، وقد نص قرار التعديل المعتمد في مؤتمر كمبالا على حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وإدراج المادة 8 مكرر بعد نص المادة 8 من نفس النظام الأساسي إذ تنص المادة 8 مكرر على ما يلي:

" 1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذي يصف جريمة العدوان بأنها:..."[1]، ثم يذكر نص التعديل نفس الأفعال العدوانية المنصوص عليها في نص المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 والمذكورة سابقاً.

ومن خلال نص التعريف المتبنى من الممكن استخلاص جملة من النتائج يتم بيانها فيما يلي:

- نص التعريف مستمد من نصوص سابقة، فبقراءة تعريف جريمة العدوان المتبنى من خلال مؤتمر إعادة النظر يمكن استنباط أهم المصادر التي تم الاعتماد عليها لصياغة هذا النص، فالمفهوم الذي تضمنته الفقرة الأولى من التعريف والتي ذكرت أن جريمة العدوان تشتمل على التخطيط، الإعداد الشروع والتنفيذ يعكس ميثاق "لندن" الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، أما المفهوم الذي نصت عليه الفقرة الثانية والذي تضمن "فعل العدوان" فهو تقريباً اقتباس حرفي من المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة وبالنسبة للفقرات الفرعية من "أ" إلى "ز" من الفقرة الثانية من

[1] - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص ص41-42.

التعريف فهي مأخوذة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر سنة 1974، لذا فإن معظم أجزاء التعريف مستقاة من نصوص دولية موجودة سابقاً وهذا ما يعني أن التعريف لم يأت بمفاهيم مبتكرة.

كما أضاف التعريف المتبنى في مؤتمر كمبالا بعداً سياسياً آخر للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يضعف استقلاليتها، فقد جاء التعريف مبنياً على قرار الجمعية العامة رقم 3314 والذي تمت صياغته برأي البعض "كدليل سياسي" لتحديد المسؤولية عن العدوان[1].

– التمييز بين "فعل العدوان" و"جريمة العدوان"، حيث فرقت المادة 8 مكرر بين هذين المصطلحين ففعل العدوان ترتكبه الدولة أما جريمة العدوان فيرتكبها الفرد، وعلى عكس بقية الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية من المستحيل ارتكاب جريمة العدوان من طرف الفرد دون تدخل من الدولة.

– جريمة العدوان جريمة "قيادة"، فبموجب التعريف المتبنى في مؤتمر إعادة النظر ترتكب جريمة العدوان من طرف شخص له موقع فعال للسيطرة أو لتوجيه العمل العسكري أو السياسي للدولة وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة قيادة leadership crime أي أن التعريف لا ينطبق بحال على الجرائم المرتكبة من قبل الجنود العاديين، كما تم إقرار هذا المعنى في التعديل الذي أدخل على المادة 25 من النظام الأساسي والذي تم قبوله في مؤتمر إعادة النظر، حيث تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أن تنطبق أحكام المادة — فيما يخص جريمة العدوان– على الأشخاص المتمتعين بموقع فعال للسيطرة أو لإدارة العمل السياسي أو العسكري للدولة فقط دون غيرهم، وهذا يعني أن جريمة العدوان تقوم في حق من يملك السلطة وتوجيه الأوامر ولا تقوم في حق الجنود العاديين، مع الإشارة إلى وجوب احترام مبدأ عدم التحجج بتنفيذ الأوامر للتهرب من المسؤولية[2].

– الاعتماد على معيار الانتهاك الجلي، إذ تتحقق جريمة العدوان فقط عندما يشكل فعل العدوان بصفته، جسامته ودرجته انتهاكا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة manifest violation وهذا يعني أنه يجب تقييم صفة وجسامة ودرجة الانتهاك من أجل فهم الانتهاك الواضح، كما يعني ذلك أن الأفعال المعددة في الفقرات الفرعية (أ–ز) لا تعتبر عدواناً إلا إذا شكلت انتهاكات جلية للميثاق

---

[1] - Davis Cale, et.al, op.cit, p12.

[2] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص226.

وهذا المعنى يتوافق مع ديباجة نظام روما الأساسي التي تبين أن المحكمة الجنائية الدولية تعنى بمحاكمة الجرائم الأشد خطورة فقط.

إلا أن شرط الانتهاك الجسيم قد يضعف مبدأ منع استخدام القوة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال تضييق التطبيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال متابعة حالات العدوان الأكثر جسامة وخطورة، ومنع المحكمة الجنائية الدولية من المقاضاة عن أفعال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة لكنها لا تبلغ حد الانتهاك الجسيم[1].

كما أن مصطلح "جلي" أو "واضح" مصطلح غامض تم اختياره بعد عرض بدائل مختلفة كمصطلح "خطير" serious ومصطلح "صارخ" flagrant، كما أن عبارة "بحكم طابعه وخطورته ونطاقه" تفترض أن بعض الأفعال العدوانية أشد من أفعال عدوانية أخرى وهي بذلك تكون محلاً للمتابعة[2].

كما أن هذا الشرط ينفي صفة العدوان عن بعض الأفعال كالحصار مثلاً، فهو لا ينطوي على حد من الجسامة كما لا يتضمن استخداماً مباشراً للقوة المسلحة، وبالرجوع إلى نص المادة 46\ 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها قد عرّفت الانتهاك الجلي[3].

حيث نصت المادة 46\2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:"تعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحةً بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية"[4].

– قائمة الأفعال المعددة لا تغطي كل الأفعال العدوانية، من خلال الفقرة الثانية يتضح أن المجال مفتوح ليشمل أفعالا عدوانية أخرى، وبالتالي فتح المجال لأشكال جديدة من الأفعال العدوانية التي ترتكبها الدول على أن تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وقد كان هناك جدل كبير في إطار فريق العمل الخاص حول ما إذا كانت قائمة الأفعال المعددة ستكون قائمة مغلقة أو

---

[1]- Davis Cale, et.al, op.cit, p12.

[2]- Andreas Paulus, second thoughts on the crime of aggression, the European journal of international law, volume 20, no 4, 2010, p1121, available at: http://www.ejil.org/pdfs/20/4/1939.pdf, visited : 17/8/2017, 16 :59.

[3] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص226.

[4] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات المنعقد سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27\1\1980، متوافر على الموقع: hrlibrary.umn.edu /arabic/viennalawTreatyCONV.html، تاريخ الإطلاع: 1\1\2017، 11:08.

مفتوحة وفي الأخير تم الاتفاق على أن تكون قائمة نصف مفتوحة semi-open فهي قائمة غير مغلقة لكن أي فعل آخر يجب أن تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها في التعريف، وقد يعتبر البعض أن القائمة نصف المفتوحة قد تخل بمبدأ الشرعية لكن القائمة المفتوحة هي التي تشكل مثل هذا الإخلال.

ثانياً : الانتقادات الموجهة لتعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا

من خلال فحص التعديلات المعتمدة في مؤتمر إعادة النظر نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

– تبنى المؤتمر في تعريفه لجريمة العدوان أسلوب التعريف الإرشادي أو المختلط، حيث أورد إطاراً عاماً لهذه الجريمة مع تعداد لقائمة من الأفعال العدوانية.

– أقرت الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، بل حصرت المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان في هذه الفئة التي تتمتع بسلطة سياسية أو عسكرية في الدولة، فالموظف العادي أو الجندي البسيط لا يستطيع ارتكاب أفعال عدوانية إلا تنفيذاً لأوامر عليا.

– تشدد التعديل المتبنى من خلال مؤتمر كمبالا في مسألة شروط ممارسة اختصاص النظر في جريمة العدوان، حيث أضاف عقبات جديدة أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وتتمثل أهم هذه العقبات في مصادقة ثلاثين دولة، ثم خول التعديل الجديد للدول الأطراف إمكانية التحلل من الالتزام بتجريم العدوان والعقاب عليه، كما تم تأجيل سريان التعديل إلى ما بعد سنة 2017[1]، هذا إلى جانب الدور المحوري الذي منح لمجلس الأمن فيما يخص التحقيق في جريمة العدوان.

– نجح مؤتمر كمبالا في التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، وقد جمع هذا التعريف بين قرار الجمعية العامة رقم 3314 وجهود الفرق الخاصة المشكلة لأداء مهمة تعريف العدوان، حيث جمع بين إقرار مسؤولية الدولة عن العدوان وفقاً لأحكام القرار 3314 وإقرار المسؤولية الفردية.

– لم ينجح التعريف المتبنى في تحقيق الردع عن ارتكاب جريمة العدوان ذلك أنه قد أجّل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة والعقاب عليها إلى سنة 2017، كما أنه لم يوضح كيفية دخوله حيز النفاذ هل هو نفاذ مباشر أم عن طريق مؤتمر لاحق، ومن ناحية

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص ص224-225.

أخرى لم يوضح التعريف كيفية نفاذه بالنسبة للدول غير الأطراف والراغبة في الانضمام هل يطبق التعريف عليها مباشرةً أم أن الأمر يقتضي صدور إعلان بالقبول من هذه الدول.

– أغفل التعريف المتوصل إليه صوراً أخرى للعدوان تشكل اعتداءً على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية[1]، ومن أبرزها العدوان الاقتصادي الذي يرتكب باستمرار في حق الدول النامية و"المستضعفة اقتصادياً" من خلال أشكال مختلفة أبرزها العقوبات والضغوط الاقتصادية الانفرادية وبمبررات عديدة قانونية كالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو مبررات سياسية أو اقتصادية.

من خلال استعراض أبرز ملامح التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي والتي تبناها مؤتمر كمبالا يتبين أنها قد زادت من الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ما تعلق بالتشكيك في مدى استقلاليتها القضائية.

حيث أصبح واضحاً أن المحكمة لا تزال محكمة فتية وهشة للغاية لذا فهي تعتمد على الدعم الدولي لها، فإذا كانت الدول الأطراف غير راغبة في قبول اختصاص المحكمة بشأن العدوان سواء كان ذلك بسبب نقص استقلاليتها أو لاعتبارات أخرى فإن ذلك سيؤدي إلى تقليل الدعم الدولي لها وإضعاف جهودها في مجال العدالة الدولية، وربما حاولت الدول الأطراف التغلب على تلك الاعتبارات للوصول إلى تعريف لجريمة العدوان يلطف من مواطن الضعف المذكورة قدر الإمكان، إلا أن متطلبات الاختصاص الخاصة بجريمة العدوان المتبناة في كمبالا وبمقارنتها مع بقية الجرائم المندرجة في نظام روما الأساسي تدل على عدم رغبة الدول في الكثير من التدخل القضائي كما قد تدل على نقص الدعم الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتبين من ناحية أخرى أن التعديلات الجديدة تحد من الأهداف الرئيسية للمحكمة، فاعتماد نظام الاختصاص على مجلس الأمن يقضي على استقلالية المدعي العام ما يؤدي كنتيجة إلى الحصانة، فتعليق ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه جريمة العدوان على رغبة الدول يعني حصانةً متواصلة لمواطني تلك الدول، وبالإضافة إلى ما سبق يؤدي استخراج تعريف العدوان من القرار 3314 إلى إخضاع تحديد المسؤولية الجنائية الدولية إلى محفزات سياسية كما أن اللجوء إلى معيار الانتهاك الواضح يضيق تطبيق ميثاق الأمم المتحدة[2].

[1]– منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص227-228.

[2]- Davis Cale, et.al, op.cit, p12.

وقد تبنى التعريف المتوصل إليه منهجاً عاماً لوقف استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية احتراماً لمبدأ سيادة الدول، إلا أنه لا ينطبق إلا على الدول المنضمة والمصادقة على نظام روما الأساسي وهذا يعني أن الدول غير المنضمة ستظل ترتكب العدوان دون عقاب، على الرغم من أن التعريف المتبنى في مؤتمر كمبالا قد خفف من هذا الإشكال من خلال إقراره لمبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان دون ربطها بمسؤولية الدولة، ويلاحظ كذلك أن التعريف المتبنى لم يشر إلى الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية والمذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، فهل يعني ذلك استبعادها أم تطبق أحكام الميثاق في هذه الحالة على أساس أنه يعد "الشريعة العامة" للقانون الدولي[1].

ومما يؤخذ كذلك على مؤتمر كمبالا، أنه لم يوضح ما إذا كانت هذه الأفعال العدوانية تندرج في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، كما لم يشر إلى عنصر استمرارية الفعل أو عدم استمراريته بالإضافة إلى عدم التطرق إلى مسألة مدى إمكانية مباشرة المدعي العام تحقيقاته في بعض قضايا العدوان، وهل يستطيع إحالة الأمر إلى مجلس الأمن وبعد تأكيده لوقوع جريمة العدوان يواصل المدعي العام تحقيقاته[2].

وبناءً على هذه النتائج نخلص إلى جملة من المقترحات فيما يخص مؤتمر كمبالا:

– ينبغي مراجعة سلطات المدعي العام للمحكمة ومنحه حرية أكبر في تكييف الأفعال العدوانية وعدم ربط تحقيقاته بمجلس الأمن.

– انضمام الدول غير الأطراف إلى نظام روما الأساسي وخاصةً الدول النامية حتى تشكل قوة فعالة في جمعية الدول الأطراف والضغط لوقف ارتكاب العدوان ومعاقبة المعتدي.

– إلغاء المادة 121 وفرض تطبيق نظام روما الأساسي على كافة الدول وإن لم تقبل بالنظام أو بالتعديلات الواردة عليه إذا ثبت ارتكابها جريمة العدوان أو غيرها من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص226-227.

[2] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص175-176.

[3] – منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص ص228-229.

كما نقترح توسيع تعريف العدوان ليشمل الأفعال العدوانية غير المباشرة والتي لا تتضمن استخداماً للقوة المسلحة، ومن أبرزها العدوان الاقتصادي فهو من أهم وأشهر صور العدوان التي ترتكب في العلاقات الدولية المعاصرة.

وفي الأخير نخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن تجريم العدوان قد مر بمراحل مختلفة عبر فترات زمنية طويلة من إباحة لاستخدام القوة المسلحة إلى تنظيم لذلك الاستخدام ثم إلى حظره بشكل تام إلا في حالات استثنائية محدودة، كما تبينا أن لجريمة العدوان صورتين أساسيتين هما العدوان المباشر والعدوان غير المباشر الذي يشمل العدوان الاقتصادي محل بحثنا هذا، ولجريمة العدوان أركان أربعة أساسية لكن أهم ما يميزها أنها جريمة قيادة لا يمكن ارتكابها من قبل جندي أو مسؤول عادي، وبالإضافة إلى ذلك أشرنا إلى حسم إشكالية تعريف العدوان من خلال إلقاء الضوء على أبرز التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان قد تم تفعيله مؤخراً، وذلك بموجب قرار جمعية الدول الأطراف المتخذ خلال الدورة 16 المنعقدة في 14 ديسمبر سنة 2017، حيث تقرر تفعيل ذلك الاختصاص ابتداءً من تاريخ 17 جويلية سنة 2018.[1]

[1] - القرار ICC-ASP/16/Res.5، متوافر على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/resolutions/pages/2017-16th-session.aspx، تاريخ الإطلاع: 30\1\2018 ، 18:13.

الفصل الثاني: ماهية العدوان الاقتصادي

لأكثر من نصف قرن تطورت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى على الصعيد الاقتصادي بشكل كبير وذلك بسبب زيادة وتوسع الأسواق العالمية، وما كان هذا التوسع ليكون لولا ظهور النظام الاقتصادي متعدد الأطراف مع نهاية الحرب العالمية الثانية، فالتعاون الاقتصادي الدولي ليس مجرد شكلية عديمة الفائدة بل أصبح قوة هائلة وملموسة توجه التطور والازدهار العالمي[1].

من هنا أصبح استخدام القوة في العلاقات الدولية يشمل القوة في مجالات الحياة المختلفة ولم يعد مقتصراً على القوة العسكرية التي تراجع دورها في النظام الدولي بعد الحرب الباردة، وقد تم التأكيد على ذلك في مجال تحليل العلاقات الدولية حيث اتهمت النظرية الواقعية التي تركز على القوة العسكرية بعدم قدرتها على مواكبة مشكلات السياسة الدولية بسبب تنامي أدوار كل من القوتين الاقتصادية والتكنولوجية، فالواقع الدولي يثبت أن العديد من الدول أصبحت تركز على قدراتها وإمكانياتها الاقتصادية إلى أبعد مدى رغم افتقارها إلى الردع النووي، وأبرز الأمثلة على ذلك ألمانيا واليابان فميزان القوى في العلاقات الدولية الراهنة يعتمد على القوة الاقتصادية وليس على القوة العسكرية[2].

---

[1] - Ernesto Zedillo, on the new international disorder, Institute for international economics, Washington, DC, May 19, 2003, p5, available at: http://snf.org/texts/uploads/files/zedillo0503.pdf, visited: 18/8/2017, 16:18.

[2] – عبد الناصر جندلي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص127.

وقد أصبح مفهوم الحرب العسكرية -أي المفهوم التقليدي للحرب- أمراً غير مقبول في عصرنا هذا، فقد فقدت القوة العسكرية والدبلوماسية أهميتها التقليدية مع أن العالم لا يزال يشهد نزاعات مسلحة عديدة، فتعدد الدول والأمم في حد ذاته يعد من علامات الاختلاف وعدم الثقة، ولهذا ظهر ما يعرف ب" الجيواقتصاد" وهو الإستراتيجية التي تهدف للاستيلاء على الثراء والنفوذ بوسائل أخرى غير الحرب بمعناها التقليدي، فرأس المال بديل عن القوة العسكرية والبحث والتطوير بديل عن نوعية الأسلحة والنفوذ داخل الأسواق بديل عن الدبلوماسية والحواجز الجمركية هي الأسلحة ففي الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة يتم وضع رقابة على الاتفاقيات والسعي نحو إضعاف الشركات غير الأمريكية المنافسة والاستعلام حول الاختراعات الواعدة من أجل تحويلها إلى الشركات الوطنية ولصناعة السلاح، فالعدو اليوم لم يعد عسكرياً بل منتجاً أما الدول الضعيفة فلا يمكن لأجهزتها الإدارية والتي غالبا ما تكون فاسدة أن تضطلع بهذا الدور، بينما ينتظم العالم اليوم في شكل كتل اقتصادية متنافسة، فالولايات المتحدة مثلاً تدعم مجال الإعلام الآلي بينما تدعم أوربا مجال صناعة الطيران، فكل الدول المتقدمة تتجه نحو تشجيع منتجيها الوطنيين[1]، والتركيز على القوة الاقتصادية كعامل أساسي للتطور وكذا للهيمنة وتسيير العلاقات الدولية.

وهذا ما أدى بالعديد من الفقهاء إلى طرح شكل جديد من أشكال جريمة العدوان ألا وهو العدوان الاقتصادي أو كما يسميه البعض "الحرب الاقتصادية"، واعتبروا أنه جريمة بسبب مخالفته لأبرز مبادئ القانون الدولي وأهمها مبدأ تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ التي أصبحت مستقرة في أحكام القانون الدولي المعاصر، لكن هذا التجريم يبقى محل خلاف وجدل فقهي دون وجود تقنين دولي حاسم يتضمن هذه الجريمة ولهذا سنعتمد في هذا البداية مصطلح "ممارسات" أو "أفعال" العدوان الاقتصادي وذلك إلى غاية أن نثبت أنها تمثل جريمة دولية، فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية دولية عديدة تحظر تلك الممارسات إلا أن وصف التجريم لم يضف عليها بعد، من هنا تبرز أهمية التطرق إلى العدوان الاقتصادي من حيث مفهومه (المبحث الأول) وموقف القانون الدولي منه وتطبيقاته في العلاقات الدولية (المبحث الثاني).

[1] – جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ترجمة محمود براهم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 47- 48.

المبحث الأول: مفهوم العدوان الاقتصادي

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يمثل أساس القانون الدولي العام والعلاقات الدولية فالسيادة هي العامل المشترك بين كافة الدول لكن هذه المساواة تبقى مجرد مساواة قانونية بحتة، فمن الناحية الاقتصادية يختلف الأمر تماماً فعدم المساواة بين الدول في هذا الصدد معروف وهو مرتبط أساساً بمسألة تخلف التنمية في دول العالم الثالث[1]، فالنتائج التي تترتب عن عدم المساواة الاقتصادية لا يمكن القضاء عليها إلا من خلال إقامة تنمية حقيقية في تلك الدول تضمن الكرامة الإنسانية بكل جوانبها[2].

ولهذا أصبحت مزاعم العدوان الاقتصادي مألوفة في العصر الحديث، فعندما خفضت الولايات المتحدة واردات كوبا من السكر سنة 1960 اعتبرت الحكومة الكوبية أن هذا الإجراء يشكل فعلاً عدوانياً، كما اتهمت تشيلي الولايات المتحدة بارتكاب العدوان الاقتصادي الذي أدى إلى سقوط حكومة Allende، ومن ناحية أخرى اتهمت بعض الدول العربية من قبل دول أخرى بممارسة ضغط اقتصادي غير قانوني عبر فرض حظر على النفط سنة 1973، لكن على الرغم من تكرر مثل هذه الإدعاءات تبقى الخلفيات القانونية لادعاء وقوع عدوان اقتصادي غير واضحة[3].

وهذا ما أدى ببعض أساتذة القانون الدولي إلى اعتبار عنصر استخدام القوة المسلحة كشرط من شروط توافر فعل العدوان الذي يعد أهم عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، ومنه لا تعد صور الاعتداء الأخرى التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة جريمة عدوان، ومثال ذلك الضغط الاقتصادي ونشر الأفكار الإيديولوجية التي تخرب الاقتصاد الوطني أو تؤثر على النظام السياسي والاجتماعي، فعلى الرغم من أن مثل هذه الأفعال تمثل درجة عالية من الخطورة على نظام الدولة ولا تقل خطورةً عن استخدام القوة المسلحة، إلا أنه لا ينطبق عليها وصف العدوان في إطار القانون الدولي الجنائي، وهي بالتالي في حاجة إلى تدخل من المجتمع الدولي للبحث فيها وإقرار صفة العدوان عليها، لاسيما مع انحسار استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية[4].

---

[1]- Aissa Khodri, l'égalité souveraine des états et la solidarité internationale pour le développement, Office des publications universitaires, Alger, p73.

[2]- Ibid, p120.

[3]- Martin Domb, op.cit, pp88-89.

[4] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص43-44.

وقصد التعرف على مفهوم العدوان الاقتصادي ينبغي التعريج أولاً على الخلاف الفقهي حول هذا المفهوم (المطلب الأول)، ثم الإشارة إلى أهم التعريفات المقترحة للعدوان الاقتصادي (المطلب الثاني) وفي الأخير تمييزه عن مصطلحات مشابهة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الخلاف حول قبول مفهوم العدوان الاقتصادي

كما كان تعريف العدوان محل خلاف بين الفقهاء، ثار الجدل كذلك حول تعريف العدوان الاقتصادي بل حول قبول فكرة وجود هذا المفهوم أصلاً. حيث حاول البعض تكييف كل ضغط اقتصادي على أنه عدوان، وقام أنصار هذا الاتجاه بوضع مجموعة من المعايير لتحديد مفهوم العدوان الاقتصادي، بينما رفض البعض الآخر الاعتراف بهذا المفهوم[1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الآراء المؤيدة لمفهوم العدوان الاقتصادي (الفرع الأول) والآراء المعارضة لهذا المفهوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآراء المؤيدة لمفهوم العدوان الاقتصادي

إن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 3314 في ديسمبر 1974 كان ذروةً لجملة من الجهود الدولية الرامية لتعريف العدوان، فقد كان الطريق إلى تعريف العدوان في القانون الدولي طريقاً طويلاً وشاقاً، وقد اعتبرت العديد من الدول أن هذا الإنجاز خطوة كبيرة نحو تقنين القانون الدولي codification of international law، بينما استاءت دول أخرى من المضمون المحدود للتعريف ومن بين الاعتراضات الواردة على تعريف الجمعية العامة فشله في معالجة العدوان الإيديولوجي السياسي، الاقتصادي وأشكال أخرى من العدوان غير المباشر، وطوال المناقشات التي ثارت في الأمم المتحدة نادت عدة دول من أمريكا اللاتينية إلى توسيع التعريف، حتى يشمل الإكراه غير المباشر indirect coercion لاسيما العدوان الاقتصادي، ويعود موقف الدول الأمريكية اللاتينية إلى انشغالها الدائم بمبدأ عدم التدخل ومفهومها الموسع للعدوان، ومع أن مفهوم وجوب عدم استخدام القوة الاقتصادية لإكراه دول أخرى قد حصل حديثاً على اعتراف واسع إلا أن مفهوم العدوان الاقتصادي لا يزال غامضاً وغير معرّف[2].

---

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص39.

[2]- Martin Domb, op.cit, pp85-88.

وبإلقاء نظرة على النصوص الدولية التي تطرقت لموضوع العدوان نجد على سبيل المثال أن المادة 2 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية قد عرّفت جريمة العدوان بأنها "كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة"، ونستشف من هذا التعريف أن العدوان لا يقتصر على اللجوء للقوة العسكرية بل يشمل أيضا كل فعل عدوان وإن لم يكن عسكرياً، كأن يأخذ شكل العدوان الاقتصادي أو حرب التجويع أو العدوان الإيديولوجي أو غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلح إلا أن أغلب النصوص الدولية تقصر وصف العدوان على استخدام القوة العسكرية[1].

وقد قام ميثاق الأمم المتحدة بتوظيف عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القوة التي يجب على الدول الأعضاء الامتناع عنها، حيث نصت ديباجة الميثاق على منع "استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"، ونصت المادة 51 على حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت إلى "عدوان قوة مسلحة"، من خلال مقارنة هذين النصين مع نص المادة 2\4 يتضح أن لفظ القوة الوارد في هذه المادة هو أكثر اتساعاً من مصطلح "القوة المسلحة" الوارد في الديباجة أو مصطلح "عدوان قوة مسلحة" الوارد في نص المادة 51، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن استخدام لفظ القوة دون توصيف محدد يشمل كافة صور القهر والقسر والضغط حتى إذا لم تقترن باستخدام القوة المسلحة، ومثال ذلك العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي وهما صورتان يطلق عليهما تسمية "العدوان غير المباشر"[2] كما تم توضيح ذلك سابقاً.

ويقضي هذا الاتجاه بأن مصطلح القوة لا يقتصر على الناحية العسكرية فهو لم يقترن بلفظ "المسلحة" وهذا يعني أنها تشمل كافة أشكال القوة والضغط لاسيما العدوان الاقتصادي والإيديولوجي، على عكس الاتجاه الثاني الذي يرى أن المقصود بمصطلح القوة في النص المذكور هو القوة المسلحة دون غيرها من أشكال القوة[3].

فمفهوم القوة من المفاهيم المختلف فيها ولا يوجد استقرار في النصوص القانونية الدولية أو أحكام القضاء الدولي أو حتى في الفقه الدولي حول مصطلح القوة، فكثيراً ما يستخدم ذلك

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص20.

[2] – سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص73.

[3] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص27-28.

المصطلح للدلالة على القوة العسكرية وأحياناً أخرى للدلالة على المقدرة might التي تعني جميع عناصر قوة الدولة فتكون القوة العسكرية بهذا المعنى مجرد عنصر من عناصر مقدرة الدولة على فرض إرادتها على الدول الأخرى[1].

وعلى هذا الأساس ثارت العديد من النقاشات حول مفهوم العدوان الاقتصادي بين أنصار التفسير الموسع لمفهوم القوة وأنصار التفسير الضيق، حيث نادى البعض بضرورة إدراج وسائل الضغط الاقتصادي ضمن أشكال العدوان، وترجع المحاولات الأولى لإبراز فكرة العدوان الاقتصادي إلى عهدٍ بعيد لكن المحاولات الجادة لتوضيح هذه الفكرة ظهرت في إطار منظمة الأمم المتحدة ضمن جهودها المبذولة لتعريف جريمة العدوان وكذا الجهود المبذولة لوضع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وعند إنشاء اللجنة الخاصة بتعريف العدوان من طرف منظمة الأمم المتحدة سنة 1952 بدأت أشغالها المتعلقة بهذه المسألة، وفي سنة 1953 تقدم الإتحاد السوفيتي في إطار هذه اللجنة بمشروع لتعريف العدوان تضمن إشارة إلى مفهوم العدوان الاقتصادي، كما تقدم الوفد البوليفي في نفس السنة بمشروع أكثر وضوحاً[2].

ويميل أنصار هذا الاتجاه إلى التفسير الموسع لمفهوم القوة على أساس أن عبارة "استخدام القوة" أشمل من عبارة "الحرب"، كما أنهم يرون أن واضعي الميثاق لو قصدوا الاقتصار على القوة العسكرية عند اختيارهم لعبارة "استخدام القوة" دون الضغوط الاقتصادية وغيرها من أشكال القوة لقرنوها بلفظ "المسلحة"، ومن ناحية أخرى لم يفرق الميثاق في إطار الفصل السابع منه بين الإجراءات التي تتضمن استخدام القوة المسلحة وتلك التي لا تتضمن هذا الاستخدام، فبرأي الفقيه Kelsan أن واضعي الميثاق لو أرادوا الاقتصار على مفهوم القوة المسلحة لتم النص على ذلك بصريح العبارة كما ورد في المادتين 41 و42 من الميثاق واللتان تتضمنان على التوالي التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية لقمع العدوان[3].

فالفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق لم تحدد مفهوم القوة الوارد فيها وهذا ما أدى بالبعض إلى تفسير هذا المصطلح بالقوة العسكرية فقط، على اعتبار أن استخدام القوة يتم من خلال حرب

---

[1] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص21.

[2] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول: دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص39.

[3] – لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2014-2015، ص147.

عدوانية أو هجوم مسلح ترتكبه الدول بقواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها، لكن الميثاق لم يوظف مصطلح الحرب بل استخدم عبارة اللجوء للقوة لشموليتها ودلالتها على كافة أشكال القوة الموجهة ضد سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدول، من هنا ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن لفظ القوة الوارد في هذه المادة يتضمن كافة أفعال العدوان التي يحظرها القانون الدولي إذا مثلت انتهاكاً لسيادة الدولة كالتحريض الإعلامي وإثارة الاضطرابات الداخلية وغيرها فكلها تندرج ضمن مفهوم القوة الوارد في المادة 2\4[1].

كما استند أنصار مفهوم العدوان الاقتصادي إلى جملة من الأسس لتبرير التفسير الموسع للقوة حتى تشمل القوة الاقتصادية، ومن أبرز تلك الأسس واقع العلاقات الدولية المعاصرة وتشابه أهداف كافة صور العدوان وكذا العمل في إطار بعض المنظمات الدولية، حيث يكشف واقع العلاقات الدولية عن وجود وسائل أخرى للإكراه غير القوة المسلحة إذ تقوض هذه الوسائل مفهوم سيادة الدول بل قد تؤدي إلى إسقاط بعض الحكومات كما حدث للحكومة التشيلية في عهد الرئيس Allende سنة 1973، حيث تستخدم لذلك وسائل قذرة كاللجوء لسلاح المال والغذاء، ويبين الواقع الدولي أن هذه الوسائل لا تستخدم في العلاقات بين الدول المتطورة والدول النامية فحسب بل قد تطبق كذلك في العلاقات بين الدول المتطورة ومثال ذلك استخدام الولايات المتحدة سلاح حظر تصدير الصوجا للسوق الأوربية المشتركة سنة 1974 كما استخدمته ضد الإتحاد السوفيتي سنة 1980، ومن المعروف أن سلاح الغذاء قد استخدم في عدة مرات ضد الدول النامية كالضغوط الغذائية التي مارستها الولايات المتحدة ضد الهند سنة 1951 بسبب رفضها المشاركة في جهود الحرب الأمريكية على كوريا[2].

ومن مظاهر الاختلاف بين أنصار التفسير الموسع والتفسير الضيق أن الاتجاه الأخير فسر الالتزام الوارد في نص المادة 2\4 بأنه يقتصر على المساس بسلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي وذلك لورودها مباشرةً بعد مصطلح القوة وهو يشير إلى تقييد الحظر بهاتين الحالتين فقط، ما يعني أن استخدام وسائل الضغط غير المسلحة تبقى وسائل مشروعة ولا تمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، أما اتجاه التفسير الموسع فيرى أن الأعمال التي تنتهك سلامة واستقلال

[1] – خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، يونيو 2015، ص ص326-327.

[2] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص43-44.

الدول لا تقتصر على القوة العسكرية بل تشمل كذلك كافة أشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري وتدعيم القوات المسلحة والإرهابية للقيام بنشاطات تخريبية في دولة أخرى لتحقيق أهداف سياسية[1].

ولا شك أن الضغوط الاقتصادية أو الإيديولوجية أو الثقافية قد تؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب عن العدوان المسلح وهي المساس بالاستقلال السياسي للدول، وعليه يجب أن تدخل هذه الضغوط في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 2\4، وقد تضمنت مقترحات بعض الدول المقدمة إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان أمثلة لما يمكن اعتباره من قبيل العدوان الاقتصادي مثل منع الدول من استغلال مواردها الطبيعية أو التدابير التي تهدف إلى منعها من تأميم منشآتها الاقتصادية في إطار سياستها العامة للتنمية الاقتصادية أو تدابير المقاطعة والحصار الاقتصادي[2].

وقد أكد البعض على أهمية الاقتصاد في الحفاظ على أمن الدول، حيث يرى وزير الدفاع الأمريكي السابق "روبرت ماكنامارا" من خلال كتابه الذي ألفه سنة 1968 تحت عنوان "جوهر الأمن" أن الأمن لا يقتصر على القوة العسكرية فقط بل يكمن كذلك في تطوير النمو الاقتصادي فغياب الأمن الاقتصادي يعرقل بناء الدولة وأمنها[3].

وهذا يدل على أهمية الجانب الاقتصادي للعلاقات الدولية في وقتنا الراهن حيث يلعب دوراً كبيراً في التأثير على أمن الدول وسيادتها، ويعد العدوان الاقتصادي أكبر اعتداء على الأمن الاقتصادي للدول، وهو لا يقل خطراً عن العدوان المسلح الذي يمس بالأمن العسكري للدول وعليه لابد من إعمال التفسير الموسع لمفهوم القوة ليشمل الحظر الوارد في نص المادة 2\4 من الميثاق حظر القوة الاقتصادية عند استخدامها للمساس بأمن وسيادة الدول.

ومن ناحية أخرى اعتمد أنصار الاتجاه المؤيد لمفهوم العدوان الاقتصادي على تشابه أهداف صور العدوان المختلفة سواء كان مباشراً أو غير مباشر مسلحاً أو اقتصادياً، واعتبروا أن هذا الأخير من الصور المخففة واللطيفة للعدوان المسلح، لأن الوسائل المستخدمة فيه أقل عنفاً، إلا أن أهدافه تتشابه مع أهداف العدوان المسلح والمتمثلة في فرض إرادة دولة معينة على دولة أخرى

[1] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص31-32.

[2] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص85.

[3] – عبد الرزاق بولودان، الأمن الاقتصادي العربي بين التجارب التكاملية وتحديات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة اتحاد المغرب العربي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص60.

وذلك عن طريق القضاء على قدرتها على المقاومة، كما يرى بعض الفقهاء أن العدوان قد تطور على نحو أفرز صوراً أكثر مكراً من العدوان المسلح لكنها تؤدي نفس الغرض[1].

كما تم التأكيد على هذا المفهوم بشكل أكبر في إطار منظمة الدول الأمريكية من خلال النص في ميثاق المنظمة على واجب الدول بالامتناع عن تطبيق إجراءات الضغط ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة دولة على دولة أخرى أو للحصول منها على مزايا من أي نوع كان، وفي نظر البعض يبين هذا النص عدم مشروعية الإكراه الاقتصادي وهو بالتالي يشكل عملاً عدوانياً خاصةً وأنه لقي تأكيد المنظمة الأمريكية في مناسبات أخرى، ولاسيما عند انتهاء أشغال الجمعية العامة للمنظمة ب"لباز" بتاريخ 31\10\1979 إذ صادقت على تصريح تتهم فيه الولايات المتحدة بالعدوان الاقتصادي وتعتبرها مسؤولة عن تأخير نمو دول المنطقة، وأنها تهدد دول جنوب القارة الأمريكية بواسطة إجراءات الحماية الجمركية التي تخدم مصالح ضيقة، ويدعو التصريح إلى ضرورة الامتناع عن اتخاذ "إجراءات تقييدية" تضر بالدول السائرة في طريق النمو وتضاعف من صعوباتها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن ما يؤخذ على هذا الموقف هو أنه يخص منظمة إقليمية لا يمكن لقواعدها أن تطبق على منظمات دولية أخرى، لاسيما أن المنظمات الإقليمية الأخرى لم تتخذ نفس الموقف في مواثيقها باستثناء بعض التصريحات السياسية[2].

من هنا يتبين أن الكثير من النقاش قد ثار حول مسألة ما إذا كان حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في نص المادة 4\2 من ميثاق الأمم المتحدة يتسع ليشمل الأفعال التي لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة، وهذا الانقسام في الآراء الفقهية يدل على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعد أساساً قانونياً كافياً لحظر العدوان الاقتصادي[3].

الفرع الثاني: الآراء المعارضة لمفهوم العدوان الاقتصادي

على خلاف الآراء المؤيدة لمفهوم العدوان الاقتصادي يرى بعض الفقهاء أن العدوان يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي حيث رفضت إدراج العدوان الاقتصادي ضمن أشكال العدوان في النزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا،كما

---

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص44.

[2] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 45.

[3]- Martin Domb, op.cit, p89.

نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أية إشارة لفكرة العدوان الاقتصادي، وإلى جانب ذلك أيد قرار الجمعية العامة رقم 3314 هذا الاتجاه حيث أغفل الإشارة للعدوان الاقتصادي، فالتعريف الوارد في هذا القرار لم يقبل فكرة الإكراه أو الضغط الاقتصادي ضمن أشكال العدوان[1].

كما اعتمد المعارضون لتجريم العدوان الاقتصادي على فكرة اعتبار هذا المفهوم مفهوماً سياسياً لكن هذه الحجة غير صحيحة وهذا يعود إلى الخلط بين العدوان الاقتصادي وتدابير الاقتصاص ذات الطابع الاقتصادي، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الأفعال المرتكبة من قبل الدولة كرد فعل مقابل فعل ضار أو غير مشروع صادر من دولة أخرى لحملها على احترام التزاماتها تجاهها دون أن تشكل تلك الأفعال انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، ومثالها الحظر والمقاطعة وتجميد الأموال، فهذه الأفعال غير ودية لكنها مشروعة لأنها تندرج ضمن نص المادة 2\7 من ميثاق الأمم المتحدة أي أنها ضمن اختصاصات الدولة الداخلية، كما أنها تمارس كرد فعل على أفعال غير مشروعة ارتكبت ضدها ابتداءً، لكن العدوان الاقتصادي عمل غير مشروع يمارس ابتداءً ضد دولة أخرى لم ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي، وعليه ينتقد استبعاد العدوان الاقتصادي من التجريم خاصةً وأن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى ضرورة حماية الأجيال القادمة من الحروب وهذه الحماية تقتضي تجنب كافة الأفعال التي قد تؤدي لارتكاب تلك الحروب والنزاعات[2].

كما اعتمد أنصار التفسير الضيق لمفهوم القوة والمعارضين بالتالي لمفهوم العدوان الاقتصادي على مجموعة أخرى من المبررات أبرزها:

- أن تفسير الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق يجب أن يفسر وفقاً لما جاء في ديباجته التي نصت على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" كما أن المادة 44 من الميثاق نصت على ما يلي: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة ...". أي أن المقصود بلفظ القوة هو القوة المسلحة

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 40.

[2] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص425-426.

- صعوبة التمييز عملياً بين الضغوط المحظورة والضغوط المسموح بها وعليه لا يمكن أن يدل لفظ القوة في هذا النص إلا على القوة العسكرية
- كما برر أنصار التفسير الضيق آراءهم بواقع الممارسات الدولية الذي لم يحظر الضغوط الاقتصادية بمقتضى نص المادة 2\4 ولو مرة واحدة
- يلاحظ أن الأعمال التحضيرية لنص المادة 2\4 تبين أن المشروع الذي قدمته البرازيل في مؤتمر "سان فرانسيسكو" والذي طلبت فيه إدراج الضغوط الاقتصادية ضمن الاستخدام غير المشروع للقوة تم رفضه[1].

وهذا ما أكد عليه Brosche فرفض المقترح البرازيلي في رأيه يدل على معارضة الممثلين للتفسير الموسع لمصطلح القوة[2].

كما استند أنصار هذا الرأي إلى أن العدوان الاقتصادي مفهوم واسع لا يمكن تحديده خلافاً لمفهوم العدوان المسلح، وبالتالي فإن الأخذ بمفهوم العدوان الاقتصادي يمكن أن يمس بعض الأعمال التي تتخذها الدول بناءً على سلطتها التقديرية أو سيادتها في حالة عدم ارتباطها بالتزامات معينة ومثال ذلك تحديد الرسوم الجمركية أو تقييد الواردات، إلا أن هذا الرأي منتقد من ناحية أن الإجراءات التي تتخذها الدول حمايةً لاقتصادها الوطني بغير نية الإضرار باقتصاد دولة أخرى أو ابتزازها والحصول منها على منافع معينة، يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول ولا تشكل عملاً من أعمال التدخل أو العدوان، لكن بعض الفقهاء انتقدوا فكرة المفهوم غير المحدد للعدوان الاقتصادي على أساس أن الواقع الدولي يتضمن أمثلة دقيقة عن حالات الإكراه الاقتصادي، كما تم اقتراح مشاريع عديدة في إطار الأمم المتحدة، خاصةً بمناسبة تعريف العدوان، وقد تضمنت تلك المشاريع عناصر واضحة للعدوان الاقتصادي لاسيما المشروع السوفيتي لسنة 1957 والمشروع البوليفي لسنة 1953، ويرى بعض الفقهاء أن عدم الدقة لا يقتصر على المشاريع المقدمة لتوسيع مفهوم العدوان بل تميز القرار رقم 3314 هو الآخر بعدم الدقة[3].

---

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص ص146- 147.

[2]- Martin Domb, op.cit, p89.

[3] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 41.

وبرأي بعض الفقهاء لن يخدم تعريف العدوان الاقتصادي مصالح الدول النامية لأنها إذا لجأت إلى وسائل الضغط الاقتصادي قد تجبر الدول الكبرى على استخدام القوة المسلحة بذريعة ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد هذه الدول، وهذا ما دفع الفقه الغربي إلى الاعتراف بفكرة العدوان الاقتصادي بمناسبة الحظر البترولي الذي فرضته الدول العربية على تصدير النفط لبعض الدول الأوربية في أعقاب حرب أكتوبر 1973، حيث اعتبر هذا الحظر عدواناً اقتصادياً ووسيلة ضغط تتعارض مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وهو ما يبرر اللجوء للقوة المسلحة ضدها، إلا أن البعض الآخر أيد الحظر البترولي العربي على أوربا على أساس أن الضغوط التي تمارسها الدول العربية للرد على الاعتداءات التي تتعرض لها تشكل وسيلة لاحترام القانون الدولي وأحد مظاهر سيادة الدول على مواردها الطبيعية، فهو بالتالي لا يعتبر عدواناً اقتصادياً وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن الدول المعرضة لمثل هذه الضغوط لها الحق في الرد بفعل مماثل على أن لا يبلغ حد استخدام القوة المسلحة[1].

لكن هذه الحجة هي في حقيقة الأمر حجة واهية فممارسة حق الدفاع الشرعي مرهونة بحالات التعرض للعدوان المسلح أما أفعال العدوان الاقتصادي فلا يمكن أن تكون بحال من الأحوال مبرراً لممارسة حق الدفاع الشرعي بالمعنى المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن اللجوء لحق الدفاع الشرعي يقتضي توافر شرطين آخرين هما شرط اللزوم وشرط التناسب وهذا لا يتوافر في أفعال العدوان الاقتصادي، فالدولة المستهدفة بهذه الأفعال تستطيع التوجه إلى مجلس الأمن لمعالجتها بموجب أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما انتقد هذا الرأي من ناحية أخرى حيث يجب التمييز بين التدابير المتخذة بناءً على سيادة الدولة بغرض حماية اقتصادها الوطني، والتدابير المتخذة لإرغام دولة أخرى على تقديم مزايا معينة والتخلي عن سيادتها، كما أن القول بأن لجوء بعض الدول لبعض التدابير الاقتصادية سيبرر للدول الأخرى ممارسة حق الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة لم يسلم من النقد، فالدفاع الشرعي لا يلجأ إليه إلا في حالة التعرض لعدوان مسلح كما تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكما يؤكد اجتهاد محكمة العدل الدولية[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص ص41-42.

[2] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص424.

[3] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 42.

وإلى جانب غموض مفهوم العدوان الاقتصادي استند الرأي المعارض لهذا المفهوم إلى التفسير الضيق لبعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصةً المادتان 2\4 و51، ووفقاً لهذا الرأي لا يشمل الحظر الوارد في نص المادة 2\4 الضغط الاقتصادي، بل يقتصر على القوة المسلحة، كما أن أنصار التفسير الضيق أكدوا أثناء مناقشة مسألة تعريف العدوان أمام اللجنة الخاصة أنه يجب صياغة مبادئ تؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 51 والتي لا تتضمن إشارة إلى العدوان الاقتصادي بل تقتصر على حالة العدوان المسلح، لكن هذا الرأي قابل للنقاش برأي البعض فقد سمح الواقع الدولي في بعض الحالات بتطبيق المفهوم الموسع للعدوان، ومثال ذلك العدوان الياباني ضد الصين سنتي 1932 و1945 والذي ورد ضمن قائمة التهم الموجهة لليابان من طرف المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو حيث اتهمت بممارسة العدوان الاقتصادي، بينما لم يؤخذ بهذا المفهوم من طرف القضاء الدولي في حالات أخرى حيث أكدت محكمة العدل الدولية التفسير الضيق للعدوان بمناسبة النظر في شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة[1].

ويلاحظ أن هناك اتجاهاً ثالثاً إلى جانب أنصار التفسير الضيق وأنصار التفسير الموسع لمفهوم القوة، حيث يرى أنصار الاتجاه الثالث أن الضغوط والتدخلات الاقتصادية تندرج ضمن مبدأ حظر استخدام القوة لكن إذا تمت ممارستها بدرجة كبيرة، ذلك أن عبارة القوة الواردة في نص المادة 2\4 من الميثاق جاءت عامة ومطلقة، بحيث أنها أوسع من استخدام القوة العسكرية فقط، كما أن القوة المحظورة بموجب هذا النص هي تلك الموجهة ضد "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة" وليست القوة المسلحة فقط من يمكنها إحداث ذلك بل يمكن التوصل إلى نفس النتيجة من خلال اللجوء للضغوط الاقتصادية، ويلاحظ تزايد أهمية القوة الاقتصادية في المجتمع الدولي المعاصر ودورها في حسم الحروب، لذلك إذا لجأت الدول لمثل هذه الضغوط على نحو يمس بالاستقلال السياسي وسيادة الدول سواء كانت هذه الضغوط منفردة أو مكملة للعمل العسكري فإنها تندرج ضمن حظر القوة الوارد في نص المادة 2\4[2].

المطلب الثاني: تعريف العدوان الاقتصادي

بعد تبني قرار تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 أثارت المادة الأولى منه والتي استبعدت العدوان الاقتصادي من نطاق التجريم جدلاً فقهياً، حيث أيد بعض

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 43.

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص148.

الفقهاء هذا الاستبعاد على اعتبار أن تدابير الضغط الاقتصادي أفعال مشروعة دولياً وللدول كامل الحرية في اللجوء إليها، ما يجعل وصف هذه الأفعال بالعدوان أمراً غير دقيق من الناحية القانونية فهو مصطلح سياسي وليس مصطلحاً قانونياً، وفي المقابل انتقد فريق آخر من الفقهاء استبعاد العدوان الاقتصادي من التجريم بمقتضى قرار تعريف العدوان، على أساس أنه من أبرز صور العدوان في العصر الحديث حيث تحاول بعض الدول فرض نظامها الاقتصادي على دول أخرى، وعليه فإن استبعاد العدوان الاقتصادي من التجريم يخدم مصالح الدول الاستعمارية الكبرى التي تحاول فرض نوع جديد من الاستعمار هو الاستعمار الاقتصادي، فتدابير الضغط الاقتصادي تحرم الدول النامية من ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية، بينما ذهب فريق ثالث إلى أن تجريم العدوان الاقتصادي هو الذي يخدم مصالح الدول الكبرى حيث ستستغل هذا التجريم عند قيام الدول النامية بفرض قيود على صادراتها بما يتوافق مع مصالح هذه الأخيرة وأمنها القومي كمبرر لارتكاب أعمال عدوانية تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي[1].

ومن أبرز المقاربات التي اقترحت للعدوان الاقتصادي تعريف الأستاذMartin Domb فقد عرّف العدوان الاقتصادي بأنه أي فعل أحادي الجانب من طرف دولة موجه ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول والذي يكون مقصوداً، ويحرم في الواقع دولة معينة أو دول معينة من مواردها الأساسية أو الذي يضعف نشاطاتها الاقتصادية الطبيعية على نحو خطير[2].

كما عالج موضوع العدوان الاقتصادي الأستاذ Pedro Vuskovic في مقال صغير ومعروف نشر لأول مرة في Le Monde Diplomatique حيث كان الكاتب نفسه ضحيةً لسياسات الزعزعة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تشيلي عندما كان يشغل منصب وزير الاقتصاد في عهد Allende، وقد ناقش في هذا المقال طبيعة وأهداف برامج الزعزعة الاقتصادية التي مارستها الولايات المتحدة على دول عديدة، وبرأيه أن سياسات العدوان الاقتصادي تتراوح بين تحذيرات وإنذارات بسيطة وصولاً إلى تطبيق سياسات مدروسة مصممة لترتب أثراً مباشراً في مجالات اقتصادية حساسة بعينها، أما أهداف العدوان الاقتصادي فهي الأخرى تتدرج من إثناء حكومة معينة عن سياسة مقترحة وصولاً إلى إلغاء شرعية حكومات بأكملها، ولاسيما في

[1] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص422-423.

[2] – Martin Domb, op.cit, p99.

فترات ما قبل الانتخابات وذلك من خلال التسبب في تدهور ملموس للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدولة المستهدفة[1].

وبملاحظة الممارسات الأمريكية للعدوان الاقتصادي في دول مختلفة يتضح أنها تشترك في جملة من الخصائص أبرزها:

- توجيه سياسات تربط مصالح مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي بالمصالح الاقتصادية لنخب محلية.
- تتطور برامج الزعزعة الاقتصادية تدريجياً وبتحفظ في بداية الأمر، ثم يتم تصعيد طبيعة ومبررات تلك السياسات لتبرير العدوان الاقتصادي المكشوف.
- ترافق المراحل الأولية لممارسات العدوان الاقتصادي حملات لإلغاء الشرعية إدعاءات بعدم الفاعلية، اتهامات للحكومة بانتهاك الالتزامات الوطنية ومطالبات كبيرة قدر الإمكان بالتغيير.
- وفي المراحل الأكثر وحشية لممارسات العدوان الاقتصادي تتحول السياسات المذكورة إلى عدوان اقتصادي دولي مكشوف وعام، حيث يتم تعليق مصادر التمويل الدولي وبذل جهود مكثفة لمنع الوصول إلى الأسواق الدولية للمنتجات الأساسية، بالإضافة إلى تهيئة ظروف يمتنع فيها القطاع التجاري في الدولة عن النشاط الاقتصادي المعقول وإنتاج على أقل مستوى ممكن، وبشكل عام تخريب الإنتاج المعتاد والتجارة.

وعليه يمكن تعريف العدوان الاقتصادي بأنه القيام بتدابير سياسية واقتصادية مصممة للتخريب أو للإضرار باقتصاد دولة أخرى، بما يشمل الانسحاب المتعمد من منح المساعدات الاقتصادية بنية الإضرار[2] أو غيرها من صور الضغوط الاقتصادية.

وقد استند بعض الفقهاء في تعريفهم للعدوان الاقتصادي إلى الغاية منه بينما اعتمد البعض الآخر على عنصري الوسائل المستخدمة فيه والغاية منه معاً، فقد عرّفه البعض على أنه سلوك الدولة الذي يؤدي إلى حرمان دولة معينة من مواردها الاقتصادية أو الذي يؤثر في مصالحها الاقتصادية ويضيف الدكتور نشأت عثمان الهلالي، بأن العدوان الاقتصادي هو قيام دولة ما بعمل عدائي له طبيعة اقتصادية تنتهك به قواعد القانون الدولي، ويهدف إلى الإضرار بالمصالح

[1]- Michael E.Conroy, External dependence,external assistance and economic aggression against Nicaragua, working paper 27,Kellogg Institute , July 1984,p12, available at: http:// kellog.nd.edu/ .publications/workingpapers/WPS/027.pdf, visited: 12/8/2017, 14:09

[2]- Michael E.Conroy, op.cit, p13.

الاقتصادية لدولة أخرى بهدف إجبارها على اتخاذ قرارات سياسية معينة، أو إجبارها على السير في اتجاه معين بصدد العلاقات بينهما[1].

ويعرّفه الدكتور محمود خلف، بأنه عبارة عن مجموعة من التدابير الاقتصادية التي تتخذها دولة معينة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها، كما عرّفه بعض الفقهاء بأنه تلك التدابير المتخذة ضد دولة معينة قصد حرمانها من ثرواتها الاقتصادية بصورة تؤثر على مبادلاتها التجارية الدولية، كما يعرض أمن ومقومات الحياة الاقتصادية في تلك الدولة للخطر[2]، ومن المعروف أن العدوان الاقتصادي يؤثر بشكل أكبر على الدول النامية إذ يعرقل دفاعها الفردي فيجعلها عاجزة عن الدفاع عن نفسها وكذا عن المشاركة في الدفاع الجماعي عن السلم والأمن الدوليين[3].

أما "مارتن دومب"Martin Domb فقد اقترح تعريف العدوان الاقتصادي بأنه أي فعل أحادي الجانب من طرف دولة موجه ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول، والذي يكون مقصوداً ويحرم في الواقع دولة معينة أو دول معينة من مواردها الأساسية أو الذي يضعف نشاطاتها الاقتصادية الطبيعية على نحو خطير[4].

والعدوان الاقتصادي لا يقل خطورةً عن العدوان المسلح وهذا ما يراه ARDOZ وهو مندوب بوليفي حضر مناقشات اللجنة الخاصة بوضع مشروع تعريف العدوان سنة 1953، حيث أكد أن للعدوان الاقتصادي والعدوان المسلح خصائص مشتركة فلا يمكن التمييز بينهما إلا من ناحية توافر عنصر القوة التي تكون مسلحة في العدوان المسلح ومقنّعة في العدوان الاقتصادي، كما أن العدوان المسلح تكون آثاره آنية وقد تتوقف في كثير من الأحيان على تدمير المباني ومجموعة من القتلى والجرحى، أما العدوان الاقتصادي فقد تكون آثاره أخطر لأنه قد يؤدي بالدولة المعتدى عليها إلى حالة حرب أهلية أو ضياع استقلالها كما يعرض شعبها للشقاء والبؤس والمجاعة، حيث تصبح سلع هذه الدولة معرضة للفساد وهذا ما يؤدي بدوره إلى إضعافها اقتصادياً ويصعب عليها إعادة تكوين نظامها الاقتصادي وعرقلة مبادلاتها التجارية الدولية، كما

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 46.

[2] – مريم زنات، المرجع السابق، ص65.

[3] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص96.

[4] – Martin Domb, op.cit, p99.

قد تقوم الدولة المعتدية بتجميد رؤوس الأموال الخاصة بالدولة الضحية، ومقاطعة سلعها وفرض حصار اقتصادي يمنع وصول السلع إليها وكل هذا لأغراض ومصالح سياسية[1].

حيث عرّف الوفد البوليفي العدوان الاقتصادي كما يلي: " يشكل عملاً من أعمال العدوان :

- كل عمل انفرادي يحرم دولة ما من مواردها الطبيعية أو الذي يعرض أسس اقتصادها للخطر..."، وقد تقدم الإتحاد السوفيتي في سنة 1957 بمشروع آخر لتعريف العدوان أكثر تفصيلاً حيث أورد من خلاله جملة من الأفعال التي تشكل عدواناً اقتصادياً وتتمثل فيما يلي:

- إجراءات الضغط الاقتصادي التي تمس سيادة الدول واستقلالها الاقتصادي وتعرض أسس حياتها الاقتصادية للخطر.

- الإجراءات التي تمنع دولة ما من استغلال ثرواتها الطبيعية أو القيام بتأميمها.

- الحصار الاقتصادي[2].

ويتضح من خلال هذه التعريفات أنها قد اعتمدت على مخالفة مبدأ حق تقرير المصير لتعريف العدوان الاقتصادي، فذلك المبدأ يقضي بضرورة احترام حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي واستغلال مواردها الطبيعية بكل حرية، وعليه فإن كل فعل يخرق هذا المبدأ قد يشكل عدواناً اقتصادياً على الدولة المتضررة، إلا أن هذه التعريفات تظل قاصرة حيث أن مخالفة مبدأ تقرير المصير الاقتصادي لا تكفي لتكوين مفهوم العدوان الاقتصادي بل لابد من توافر معايير أخرى لوصف الفعل بالعدوان وسيتم توضيحها لاحقاً.

كما طرحت فكرة العدوان الاقتصادي أمام لجنة القانون الدولي عند إنشاء مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، فقد أوردت الفقرة التاسعة من المادة 2 من القانون الذي صادقت عليه اللجنة عام 1951 -والذي أكملته عام 1954 في دورتها السادسة- ضمن الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الجريمة التالية: " قيام سلطات دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بواسطة إجراءات القسر ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي من أجل التأثير على قرارها والحصول منها على مزايا مختلفة"، وتبين هذه الفقرة كما يرى الأستاذ Zourek أن

[1] - مريم زنات، المرجع السابق، ص ص65-66.

[2] - إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص39.

غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي لا يعتبرون أن اللجوء للقوة الاقتصادية والسياسية محرّم فقط بل يعتبرونه كجريمة دولية[1].

أي أن العدوان الاقتصادي أحياناً يكون أكثر ضرراً من العدوان العسكري لاسيما إذا طالت مدته، كما أن العدوان الاقتصادي قد ينتهي إلى عدوان عسكري فالأول غالباً ما يكون بمثابة تمهيد للثاني، فعندما ترى الدولة المعتدية أن العدوان الاقتصادي قد نال من الدولة المعتدى عليها وأنها قد أصبحت عاجزة عن الدفاع عن نفسها تقوم بغزوها عسكرياً، وهذا ما حصل لدولة العراق التي خضعت لحصار اقتصادي لفترة تجاوزت عقداً من الزمان، وبعد أن تيقنت الدول المعتدية أنها أصبحت غير قادرة على الدفاع عن نفسها لجأت إلى شن العدوان المسلح عليها بذرائع واهية كأسلحة الدمار الشامل وتحرير العراق وقد تبين بعد ذلك أنها حجج كاذبة، وهذا ما وضع الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" في مأزق أمام شعبه وأمام الرأي العام الدولي، كما يعتبر العدوان الاقتصادي مخالفةً لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية فهو يحمل نفس خصائص العدوان المسلح إلا أن ما يميزه عدم استخدام القوة بشكل مباشر، وقد تتم ممارسات العدوان الاقتصادي في زمن السلم كما قد تتم في زمن الحرب، ففي زمن الحرب تجني الدولة المعتدية من وراء هذا العدوان هدفاً سياسياً وذلك من خلال الإضرار بمنابع الثروات الاقتصادية للدولة المعتدى عليها، حيث تتعرض بضائعها للكساد والتلف ما يجعلها عاجزةً عن القيام بعملية التبادل التجاري مع الدول الأخرى، أما زمن السلم فتقوم الدولة المعتدية على سبيل المثال بتجميد رؤوس الأموال التابعة للدولة المعتدى عليها أو فرض الحصار عليها لمنع أية سلع قد تصل إليها، وخاصةً ما تعلق بالإنتاج الحربي وصيانة المعدات العسكرية فتصبح بالتالي غير قادرة على السيطرة على أمنها الداخلي أو الدفاع عن نفسها من الاعتداءات الخارجية[2].

لكن المقصود بالعدوان الاقتصادي في هذه الأطروحة هو الممارسات التي تستهدف اقتصاد الدول في وقت السلم، أي في غياب أي نزاع مسلح ودون استخدام للقوة المسلحة، ويتضح ذلك أكثر في حالة الحصار الاقتصادي المفروض بطريقة غير مشروعة، ففيه تستخدم الدولة المعتدية قواتها العسكرية البحرية والجوية لمنع دخول أو خروج أية سفن من وإلى شواطئ وموانئ الدولة المعتدى عليها أو تفرض عليها حظراً جوياً، وهذا لوقف مبادلاتها التجارية مع باقي الدول ما يؤدي إلى ضرب اقتصادها الوطني في الصميم، ومثال ذلك ما تفعله إسرائيل في غزة أو ما

[1] – نفس المرجع، ص40.

[2] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص96-97.

قامت به الولايات المتحدة في العراق وليبيا، فالحصار الاقتصادي يعد من أعمال الحرب ولا يمكن تكييفه على أنه عدوان اقتصادي لأنه يتضمن استخداماً للقوة العسكرية على الرغم من استهدافه لاقتصاد الدولة.

فعلى سبيل المثال تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية عن طريق السيطرة غير المشروعة على المعابر، ومنع دخول المساعدات الإنسانية للمدنيين في ظل مزاعم أمنية غير مؤسسة وهذا يعد انتهاكاً صارخا لأحكام القانون الدولي، حيث تنص المادة 54 في فقرتيها الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم بما يشمل إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن إغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع المدنيين كلها تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لاسيما المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين[1]، فحتى إن لم تكيف هذه الأفعال على أنها جريمة عدوان اقتصادي فهي تعد من جرائم الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

من هنا يتبين أن العدوان الاقتصادي هو شكل من أشكال العدوان غير المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية أي بواسطة الضغوط الاقتصادية، لكن لابد من الإشارة إلى أن عدم النص على العدوان الاقتصادي في القرار رقم 3314 لا يعني أن الأفعال التي يتضمنها هذا الشكل من العدوان هي أفعال مباحة أو مشروعة، فمن المتفق عليه أن مثل هذه الأفعال محرّمة دولياً وهو ما تؤكده العديد من المواثيق والنصوص الدولية السابقة لصدور قرار التعريف، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول أن التدخل العسكري وكل الأشكال الأخرى من التدخل أو محاولات التهديد التي تقع ضد شخصية الدولة أو ضد مقوماتها الاقتصادية تعد خرقاً للقانون الدولي، كما أن الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والصادر كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3171 سنة 1973 قد نص على وجوب امتناع الدول عن كل شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيرها، كما أن المادة 32 من ميثاق

[1] – أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص261.

حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تحظر اللجوء إلى أية إجراءات من شأنها إكراه أية دولة في مجال ممارستها لحقوقها السيادية، وبالإضافة إلى ذلك أكد الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد هذا المعنى في نص الفقرة د من المادة الرابعة حيث نص على عدم خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقوقها على مواردها الطبيعية[1].

ويتقرر العدوان الاقتصادي في ثلاث أشكال رئيسية:

- عند فرض دولة ضغوطاً اقتصادية ضد سيادة دولة أخرى.
- عند استغلال دولة لدولة أخرى اقتصادياً.
- عند منع دولة دولةً أخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها، ومن ثم فإن العدوان الاقتصادي يخل بثلاث مبادئ رئيسية من مبادئ منظمة الأمم المتحدة وهي:
- مبدأ الاستقلال السياسي، لأنه مرتبط بالاستقلال الاقتصادي والمساس بأحدهما يؤثر على الآخر سلباً وإيجاباً، بل هناك من يرى أن العدوان الاقتصادي يعد في نفس درجة العدوان المسلح من حيث الأثر والنتيجة المترتبة عنهما.
- مبدأ المساواة في السيادة، لأن الدولة إذا فرضت مثل هذه الضغوطات الاقتصادية على دولة أخرى عادةً ما تكون أضعف منها، فهي في الواقع قد أخلت بهذا المبدأ خاصة لما يكتسبه الجانب الاقتصادي من أهمية في العلاقات الدولية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن الدولة المعتدية بمنعها دولةً أخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية مثلا أو تأميمها تكون قد أخلت بفعلها هذا بالمبدأ المذكور الذي أصبح من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل هو من القواعد الآمرة[2].

ومن خلال هذه التعريفات استخرج بعض الفقهاء مجموعة من العناصر أو الخصائص المكونة لمفهوم العدوان الاقتصادي، ومن بينهم الدكتور نشأت عثمان الهلالي حيث يرى وجوب توافر ثلاثة عناصر أساسية للقول بوجود عدوان اقتصادي وتتمثل فيما يلي:

---

[1] – عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009\2010، ص 30.

[2] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص40-41.

– أن يكون الفعل غير مشروع illegal، حيث يجب أن تكون التدابير المتخذة والتي يترتب عنها الإضرار بمصالح دولة أخرى مخالفة لأحكام القانون الدولي أو لالتزام دولي بمقتضى معاهدة معينة وهنا تثار إشكالية إثبات نية الإضرار بمصالح الدولة الأخرى، مع أن البعض لا يرى ضرورة إثبات ذلك بل يكفي النظر إلى الآثار المترتبة عن التدابير التي تسببت في الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة لاعتبارها أساساً لمسؤولية الدولة المتسببة في الأضرار، وفي المقابل اشترط بعض الفقهاء إثبات نية الإضرار للقول بوقوع عدوان اقتصادي[1]، ومن هؤلاء Martin Domb الذي يرى وجوب أن يكون الفعل غير مشروع وتعتبر الأعمال الاقتصادية التي تقوم بها الدولة غير مشروعة إذا انتهكت الاتفاقيات الدولية أو المبادئ العامة للقانون الدولي أو مبدأ عدم التدخل، إلى جانب توافر عنصر النية غير المشروعة أي أن تتخذ التدابير الاقتصادية بهدف تدمير اقتصاد دولة أخرى أو كوسيلة لإكراهها[2].

– أن يحمل التدبير المتخذ الصفة العدوانية aggressive، أي أنه لا يكفي أن ينتهك قواعد القانون الدولي فحسب بل يجب أن يبلغ حد تهديد أمن الدولة واستقلالها، ذلك أن بعض التدابير تتخذ بغية الحفاظ على الاقتصاد الوطني ولا يمكن أن يتصور أنها تهدف إلى إحداث مثل تلك الأضرار[3]، ويعني ذلك توافر عنصر الشدة intensity أو درجة الأذى فقد يتراوح الأذى من تقلب بسيط في أسعار التصدير بسبب زيادة بسيطة في التعريفة إلى تمزق كبير في الصناعة الوطنية بسبب تعليق شحنات تتضمن منتجات ضرورية، فقد يكون الفعل غير مشروع كالتدخل أو الإكراه لكنه لا يشكل عدواناً، إلا أن عنصري النية والشدة يطرحان إشكالات دقيقة فيما يخص الإثبات[4].

كما يعيدنا هذا الشرط إلى الانتقاد الموجه إلى تعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا عندما اشترط أن يشكل الفعل العدواني انتهاكاً جلياً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدرج هذا الشرط بتأييد أغلبية مندوبي الدول حيث ورد في مشروع الفريق العامل الخاص بشأن جريمة

---

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص46-47.

[2]- Martin Domb, op.cit, p96.

[3] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص47.

[4]-Martin Domb, op.cit, pp97-99.

العدوان، لكن بعض الفقهاء انتقدوا هذا الشرط بسبب غموض مصطلح "الانتهاك الجلي" وكيفية تطبيقه على حالات جدلية من استخدام القوة[1].

– أن تكون التدابير المتخذة ذات صبغة اقتصادية، وفي هذا الصدد انقسم الفقهاء إلى رأيين يرى أنصار الرأي الأول ضرورة اتخاذ التدابير المستخدمة الطابع الاقتصادي كتجميد الأرصدة للقول بوجود عدوان اقتصادي، بينما يرى الرأي الثاني أن الغاية المرجوة من هذه التدابير هي التي تحدد وجود عدوان اقتصادي من عدمه، أي أن تهدف هذه التدابير إلى التأثير على المصالح الاقتصادية للدول مهما كانت الوسيلة المستخدمة فقد تكون ذات طبيعة اقتصادية أو حتى عسكرية لكنها تهدف إلى تحقيق آثار اقتصادية[2]، ومن أنصار هذا الرأي Martin Domb حيث يرى أن الفعل لا يشترط أن يكون اقتصادياً فكثيراً ما يفترض أن مصطلح العدوان الاقتصادي مصدره من الوسائل المستخدمة فيه لممارسة الضغط على دولة معينة، ومثال تلك التدابير التلاعب بالتعريفات manipulation of tariffs الحظر التجاري embargo المقاطعة boycott وتجميد رؤوس الأموال freezing of funds، ومع ذلك يرى البعض أنه يجب التركيز على الهدف مهما كانت الوسيلة المستخدمة سواء كانت اقتصادية أو دبلوماسية أو حتى لو تضمنت استخداماً للقوة المسلحة كالحصار ما دام الهدف يتمثل في تمزيق اقتصاد الدولة المستهدفة[3].

إلا أن الرأي الثاني منتقد من ناحية أنه لم يأت بعنصر يميز العدوان الاقتصادي عن العدوان المسلح، فكل فعل عدواني لا بد أن يضر بالمصالح الاقتصادية للدولة وعليه فإن الأخذ بمعيار الغاية يجعل البحث عن تعريف للعدوان الاقتصادي دون جدوى، حيث يمكن استخدام القوة المسلحة لمنع بضائع معينة من الدخول إلى الموانئ أو اللجوء لهجوم مسلح من أجل تدمير المنشآت الحيوية، وفي هذه الحالة نكون أمام عدوان مسلح دون شك، ولا حاجة للبحث عن معيار آخر لوصفه بالعدوان الاقتصادي[4].

---

[1]- Claus Kress, time for decision; some thoughts on the immediate future of the crime of aggression, a reply to Andreas Paulus, the European journal of international law, Vol.20, No4, EJIL, 2010, p1138, available at: www.ejil.org/pdfs/20/4/1936.pdf, visited: 18/8/2017, 15:13.

[2] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص47.

[3]- Martin Domb, op.cit, pp96-99.

[4] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص47-48.

وهـذا هـو الـرأي الـذي نؤيـده في هـذا الصـدد حيث يشـترط للقـول بقيـام جريمة العـدوان الاقتصـادي اسـتخدامه لوسـائل وتـدابير من طبيعـة اقتصـادية، وتوظيفهـا لتحقيـق أغـراض غـير مشـروعة تتمثـل في تـدمير اقتصـاد دولـة معينـة أو الإضـرار بـه على نحو جسيم، فكـل من عناصـر الجسامة والطبيعة الاقتصادية للفعل والغاية غير المشروعة ذات أهمية بالغة في تكوين جريمة العدوان الاقتصادي.

من هنا يمكن تعريف العدوان الاقتصادي كالتالي:

القيام باتخاذ تدابير ذات طبيعة اقتصادية ومخالفة لأحكام القانون الدولي ضد دولة أخرى بهدف الإضرار الجسيم باقتصادها على نحو قد يؤدي إلى تخريبه كلياً، ويستوي في الأمر أن تتخذ هذه التدابير انفرادياً أو جماعياً في ظل تحالف معين أو منظمة دولية معينة.

المطلب الثالث: تمييز العدوان الاقتصادي عن تدابير اقتصادية مشابهة

عند تناول موضوع العدوان الاقتصادي يلاحظ أن هناك العديد من المصطلحات التي تبدو للوهلة الأولى بأنها تؤدي نفس المعنى، لكن بعد التطرق لكل مصطلح والتمعن فيه يتضح أن هذه التسميات تدل على معان مختلفة. فهناك تسمية "المقاطعة الاقتصادية" وتسمية "الحظر الاقتصادي" وفريق ثالث تبنى مصطلح "الحرب الاقتصادية" وفريق رابع يفضل تسمية "العدوان الاقتصادي". وفريق خامس اختار مصطلح "العقوبات الاقتصادية"، وسبب هذا الخلط هو تداخل المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية لهذا الموضوع[1]، إلى جانب غياب تقنين دولي ينص بوضوح على هذه الممارسات ويجرّمها، وهذا ما يقتضي التطرق لأبرز هذه المصطلحات ومفاهيمها وبالتالي تمييزها عن العدوان الاقتصادي، ومن أبرزها العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول)، الحرب الاقتصادية (الفرع الثاني) والضغط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية

عرف استخدام الجزاءات الاقتصادية منذ العصور القديمة حيث لجأت إليها الدول آنذاك للضغط على بعضها، فهذه الجزاءات قديمة في أصلها حديثة في أساليبها، لكن هدفها مع ذلك واحد ويتمثل في إخضاع الدول المستهدفة لإرادة الدول التي فرضت الجزاء الاقتصادي أو لإرادة

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص31.

المجتمع الدولي ومن أهم ما يميز هذا النوع من الجزاءات هو انخفاض تكاليفها مقارنةً باستخدام القوة العسكرية لكن آثارها وخيمة على الدول المستهدفة[1].

أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية

في العصر الحديث أثرت بنية المجتمع الاقتصادي الدولي على طبيعة الآليات العقابية فالمجتمع الاقتصادي الدولي ليس مجتمعاً مغلقاً يتكون من الدول ذات السيادة فقط بل هو مجتمع منفتح يتكون من فواعل تختلف أنظمتها القانونية عن بعضها البعض، ولهذا تتميز العقوبات في القانون الدولي الاقتصادي بنوع من الخصوصية[2].

حيث أصبحت العقوبات الاقتصادية الدولية ذات أهمية متزايدة كبديل للنزاع العسكري منذ نهاية الحرب الباردة، فغالباً ما تفضل الدول أو المنظمات الدولية اللجوء للعقوبات الاقتصادية كوسيلة لعرض القوة أو للتأثير في سلوك دولة أخرى دون استخدام القوة العسكرية، ويعود استخدام العقوبات الاقتصادية تاريخياً إلى سنة 435 قبل الميلاد في أثينا، كما استخدمت من قبل نابليون في أوائل القرن 19 وفي عهد العصبة فرضت على إيطاليا سنة 1935 وقد تم إحصاء حوالي 116 حالة فرضت فيها العقوبات الاقتصادية منذ سنة 1914، أما في فترة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي فقد تزايد اللجوء للعقوبات بسبب استخدامها من قبل المنظمات الدولية وكذا من قبل القطب المسيطر الوحيد المتبقي في المجتمع الدولي الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يدل على تطور كبير في اللجوء لنظام العقوبات الاقتصادية في العصر الحديث، ففي الفترة من 1945 إلى 1990 فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية إجبارية ضد روديسيا وجنوب إفريقيا فقط، بينما فرضها خلال فترة التسعينات حوالي 13 مرة، أما الولايات المتحدة فقد فرضت انفرادياً عقوبات اقتصادية ضد 35 دولة فقط خلال الفترة من 1993 إلى 1996[3].

ويلاحظ أن المصطلح الأكثر شيوعاً لهذه الجزاءات هو العقوبات الاقتصادية ولهذا تم اعتماد هذا المصطلح في هذه الدراسة. كما ظهر مصطلح التدابير المضادة وهو من المصطلحات الحديثة

---

[1] – سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2006، ص65.

[2] – Dominique Carreau et Patrick Juillard, droit international économique, 4e édition, édition Delta, Liban,1998, p16.

[3] – William H.Kaempfer, and Anton D.Lowenberg, the political economy of economic sanctions, in: Todd, Sandler, and Keith, Hartley, Handbook of defense economics, Elsevier, 2007, pp868-869, available at: WWW.sfu.ca/~schmitt/sanctions.pdf, visited: 15/8/2017, 14:53.

حيث استخدم لأول مرة في حكم التحكيم الصادر بتاريخ 9\12\1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول بعض الإشكالات المتعلقة بالخدمات الجوية، كما ورد مصطلح التدابير المضادة في نص المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة حول المسؤولية الدولية واستخدمت هذا المصطلح كذلك محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية الرهائن المحتجزين في طهران، ويلاحظ أن اللجوء لهذا المصطلح يعود إلى الرغبة في تجنب بعض المصطلحات التقليدية كأعمال الانتقام وأعمال القصاص أو المعاملة بالمثل[1].

إن مسألة تعريف العقوبات الاقتصادية مسألة بالغة الأهمية، فإن التوسع في هذا التعريف يعني التوسع في الضغوط الاقتصادية، وإضفاء الشرعية على مختلف أشكالها وغياب الضوابط التي تحكمها، وهذا ما أدى بكل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة إلى عدم الإشارة إلى مثل هذا التعريف بل تم الاكتفاء بإيراد جملة من الوسائل المستخدمة لتطبيق العقوبات الاقتصادية، كما أنهما لم يذكرا أصلاً مصطلح العقوبات الاقتصادية إنما يعود أصل هذه التسمية إلى العرف والفقه الدوليين ويرى الفقيه البريطاني "كالفوريسكي" أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم بموجب قرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة وطغيان السياسية منها على بقية المضامين وهذا ما يؤدي بدوره إلى تحويل هذه العقوبات في بعض الأحيان إلى ضغط أو إكراه اقتصادي قد يصل إلى درجة العدوان الاقتصادي الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح[2].

ويرى البعض أن إعراض كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة عن تحديد تعريف للعقوبات الاقتصادية يعود إلى تطور المجتمع الدولي، وبالتالي تطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المستهدفة وعليه تصعب الإحاطة بجميع هذه الوسائل[3].

وتعرّف العقوبات الاقتصادية بأنها الإجراءات القانونية الدولية الجماعية أو الفردية التي يقصد منها ردع الطرف المعتدي سواء كان دولة أو مجموعة دول لإرجاعها إلى إطار النظام القانوني الدولي عن طريق تدابير الحظر الاقتصادي[4]، بينما عرفها البعض بأنها أداة قسر وإكراه في السياسة

---

[1] – سولاف سليم، المرجع السابق، ص67.

[2] – رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010\2011، ص ص10-11.

[3] – سولاف سليم، المرجع السابق، ص66.

[4] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص37.

الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى حتى تغير الدولة المستهدفة سلوكها ويرى البعض الآخر أنها مرادفة لمعنى المقاطعة الاقتصادية، والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو عسكري أو سياسي في حالة السلم أو الحرب، كما عرّفها jentleson بأنها التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراتها العسكرية، أما محمد مصطفى يونس، فقد عرّفها بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية حتى تصبح قراراها مطابقة للقانون الدولي[1].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن العقوبات الاقتصادية هي النتيجة القانونية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي أو جماعي في إطار المنظمات العالمية أو الإقليمية، والمترتبة عن اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتتخذ شكل إجراءات حظر اقتصادي، لذا فإن أثر الأبعاد السياسية على الإجراءات القانونية في فرض العقوبات الاقتصادية واضح بشكل كبير، سواء تم هذا الفرض في إطار المنظمات الدولية أو خارجها، ويرى الفقيه "فيرالي" أن هذا الأمر لا يؤثر في شرعية العقوبات الاقتصادية، بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن الاعتبارات السياسية تجعل الدول الكبرى تستخدم العقوبات الاقتصادية كسلاح للضغط الاقتصادي على الدول المستضعفة لأغراض سياسية[2]، وهذا يعني تحويل العقوبات الاقتصادية إلى جريمة عدوان اقتصادي ما يعني أنهما وجهان لعملة واحدة فقد يتماثلان في الإجراءات الاقتصادية المفروضة لكنهما يختلفان في الغرض الذي يؤثر على مدى شرعية كل منهما. فالعقوبات الاقتصادية في الواقع تعتبر كشكل من أشكال الحرب كما أنها إجراء انتقامي يمس المدنيين بالدرجة الأولى فهو إجراء سلمي في ظاهره مدمر في باطنه، فالعقوبات الاقتصادية تهدف إلى إحداث ضرر اقتصادي لدولة أخرى والتضييق عليها حتى تغير سياساتها[3].

من هنا يتضح أن هناك خطاً رفيعاً بين العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية وأهم فرق بينهما أن العقوبات الاقتصادية تدابير عقابية مشروعة في الأصل، بينما العدوان الاقتصادي تدبير اعتدائي إجرامي مخالف لأحكام القانون الدولي ومثال ذلك الضغوط الاقتصادية التي تتجلى عادةً

[1] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص13-14.

[2] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص31-32.

[3] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص16-17.

في تجميد أرصدة الدولة المودعة في بنوك دولة أخرى أو مصادرة أملاكها، وعادةً ما تقوم بمثل هذه التدابير الدول الكبرى ضد الدول النامية الضعيفة للتأثير في مواقفها السياسية أو لإرغامها على البقاء تحت تبعيتها أو للمساس باستقلالها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، وكل هذه الإجراءات مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 2\4 وهي بالتالي غير مشروعة دولياً، بينما تعد العقوبات الاقتصادية عملاً قانونياً قد يكون انفراديا في إطار الدفاع الشرعي الفردي أو جماعياً في إطار المنظمات الدولية، وفي كلتا الحالتين يعتبر عملاً مشروعاً لأنه مطابق لأحكام القانون الدولي ومبادئه ومن هنا نستنتج ثلاث عناصر أساسية هي:

- إن تأثر العقوبات الاقتصادية بالعوامل السياسية جعل الكثير من الفقهاء لا يضبطون مفهومها إلى درجة إنكار الكثير منهم لوجود عقوبات اقتصادية دولية قانونية، بل اعتبروها كتدابير سياسية اقتصادية للضغط على الدول وجعلها تخضع وتعدّل من سياستها لكن الواقع يخالف ذلك ويقر بوجودها.
- إن كلاً من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة لم يطلقا صراحةً مصطلح العقوبات الاقتصادية على إجراءات الحظر الاقتصادي الدولي بسبب تسييس نشاط المنظمتين.
- إن العبرة في إجراءات الحظر الاقتصادي الجماعية التي تتم في إطار المنظمات الدولية أو الانفرادية التي تتم خارجها ليست في كثرة المصطلحات التي تطلق عليها سواء كانت حظراً أو مقاطعةً أو حصاراً أو غير ذلك، وإنما العبرة هي بمدى توافر عناصر المشروعية أو الصبغة القانونية فيها حتى تصبح هذه التدابير فعلاً عقوبات اقتصادية[1].

مما سبق يتبين أن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تؤثر سياسيًا على الدول المستهدفة، فحتى إن لم تكن على درجة من الفعالية تخولها إلحاق أضرار جسيمة إلا أنها تبعث بتلميحات إلى الدول المعارضة، ويرى البعض أن استخدام العلاقات الاقتصادية الخارجية كوسيلة ضغط سياسي هي تطبيق "للقيم الاقتصادية" باعتبارها موارد نفوذ وقوة لاسيما ما تعلق بمنح السلع والخدمات وفتح الأسواق وتوسيع القروض أو تجميد الأرصدة البنكية، ولا تستخدم هذه الوسائل في قهر الأعداء فقط بل تستعمل كذلك لمساندة دول أجنبية صديقة أو حليفة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تسمية "الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية" بل اكتفى كل منهما بالإشارة إلى بعض أشكالها وأنواعها

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص39-42.

[2] – جاك فونتانال، المرجع السابق، ص34.

وأثناء مناقشة هذه الإجراءات في مشروع عهد عصبة الأمم كان البعض يطلق عليها تسمية "الجزاءات الاقتصادية" والبعض الآخر "المقاطعة الاقتصادية" بينما سمّاها فريق ثالث "الحصار الاقتصادي". وهذا يعني أن واضعي العهد كانوا متوجهين منذ البداية إلى تسييس النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع أكثر من إصباغها بالصبغة القانونية، لأنه إذا ما نص على العقوبة أو الجزاء فسيعني ذلك أنها تتعلق بخرق أحكام العهد أو الميثاق أو بالمبادئ القانونية الدولية، بينما إذا لم ينص عليها صراحةً تبقى القضايا معلقة وغامضة ويتم حسمها حسب الأهواء السياسية أي أن قرار فرض العقوبات الاقتصادية سيتأثر بمواقف سياسية دولية متباينة، وعليه يجب تهيئة الجو السياسي الملائم حتى تصدر هذه العقوبات وتكون نافذة المفعول، وعلى الرغم من كل ذلك تبقى قرارات مجلس الأمن ذات طبيعة قانونية لأنها ملزمة ونهائية طبقاً لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تكرس مفهوم الأمن الجماعي الذي يتكفل به مجلس الأمن ومن أهم ركائز هذا المفهوم العقوبات الاقتصادية، والواجب أن يتم التمييز بين إجراءات العقوبات الاقتصادية وإجراءات الضغط الاقتصادي أو السياسي التي تمارسها الدول الكبرى على الدول الضعيفة خارج إطار الشرعية الدولية بهدف التأثير على سياستها الخارجية أو لإرغامها على تحقيق مطالب معينة قد تتعارض مع أحكام القانون الدولي[1].

وهذا يعني ضرورة البحث في كل حالة من حالات توقيع العقوبات الاقتصادية وتكييفها حسب مدى موافقتها لأحكام القانون الدولي ومبادئه، أي مدى توافرها على شروط توقيع مثل هذه الجزاءات الدولية، فإذا خالفت تلك الشروط والأحكام تتحول إلى ممارسات غير شرعية وقد يكيفها البعض على أنها جريمة عدوان اقتصادي، وهذا يعني أن الشرعية الدولية هي الخيط الرفيع الذي يفصل بين العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي ويكفي لتحديد مدى شرعية هذه الممارسات البحث في الأحكام والمبادئ الدولية ذات الصلة ومدى احترامها ومراعاتها، ويتضح جلياً أن سياسة الدول الكبرى في توقيع مثل هذه العقوبات غالباً ما تحكمها مصالحها السياسية والإستراتيجية بدلاً من مراعاة أحكام القانون الدولي، وما يزيد الطين بلةً عدم وجود سلطة عقابية دولية فعلية وهذا كما هو معروف من أبرز عيوب القانون الدولي وهو ما أدى بدوره إلى تحويل الشرعية الدولية إلى مصطلح فضفاض يكيف حسب مصالح الدول الكبرى.

ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص32-34.

تنصب العقوبات الاقتصادية الدولية على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وإن كانت في بعض أشكالها تنطوي على استخدام للقوة المسلحة لكنها لا تعد أعمالاً حربية أو جزاءات عسكرية، بل تبقى في مثل هذه الحالات محافظة على صفتها السلمية وتتراوح بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها والوقف الكامل للعلاقات الاقتصادية مع الدولة المراد معاقبتها، وبين الشمولية والجزئية تتخذ العقوبات الاقتصادية عدة صور أهمها[1] المقاطعة الاقتصادية، الحصار الاقتصادي والحظر.

1- المقاطعة الاقتصادية:

تم استخدام مصطلح "المقاطعة الاقتصادية" من قبل الثوار الأمريكيين عندما أعلنوا التمرد على الحكومة البريطانية ومقاطعة البضائع البريطانية بسبب زيادة الضرائب، كما استخدم من قبل اللجنة الوطنية في الهند سنة 1956 حيث قررت مقاطعة البضائع البريطانية والفرنسية بسبب مشاركتهما لإسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر، ويقضي المعنى العام للمقاطعة الاقتصادية بوقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد من أجل تحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في حالة السلم أو في حالة الحرب، وقد تشمل المقاطعة منع الاستيراد أو الامتناع عن التصدير، فهي تهدف إلى عدم تمكين الدولة المستهدفة من استيراد المواد والسلع وعرقلة صادراتها ما يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدول المبادرة بالمقاطعة، والتي قد تتمثل في إجبارها على تغيير سياساتها أو إرغامها على قبول معاهدة معينة[2].

وتعرّف المقاطعة الاقتصادية بأنها تلك الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولتين دون أن تكون بينهما حرب معلنة، وتشمل إجراءات المقاطعة وقف كل العلاقات التجارية، المالية والاستثمارية، ومن الأمثلة على هذا النوع من العقوبات استخدام الصين للمقاطعة الاقتصادية ضد اليابان تسع مرات خلال الفترة (1908-1931)[3]، وتعني المقاطعة الاقتصادية في معناها الضيق تعليق الواردات فقط لكنها في معناها الأوسع تتجسد من خلال رفض إقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية وحتى الاجتماعية مع الدولة المستهدفة

[1] - المرجع نفسه، ص43.

[2] - سولاف سليم، المرجع السابق، ص70.

[3] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص44-45.

أو بعض مؤسساتها ورعاياها، كما أنها تمتد لتشمل قطاعات عديدة لتحصيل مكاسب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وهذه الخاصية تميز إجراء المقاطعة عن إجراء الحظر[1].

وتنقسم المقاطعة الاقتصادية حسب نطاق تطبيقها إلى مقاطعة داخلية وأخرى دولية، فالمقاطعة الداخلية هي مقاطعة فرد أو جماعة داخل دولة معينة بمعنى أنها تسري في حدود الدولة وبالتالي هي تخضع للقانون الداخلي، ومن أمثلتها مقاطعة الشعب الفلسطيني للإنتاج الإسرائيلي عام 1936 أما المقاطعة الدولية فتطبق خارج حدود الدولة وتخضع لأحكام القانون الدولي، كما تصنف المقاطعة الاقتصادية من حيث الجهة التي تطبقها إلى مقاطعة فردية وأخرى جماعية، فالأولى تعني قيام دولة واحدة بالمقاطعة في مواجهة دولة أخرى أو أكثر إما من تلقاء نفسها أو كرد فعل لعمل انتقامي تعرضت له، ومن أمثلتها مقاطعة الكويت لتجارة الولايات المتحدة بسبب أزمة الصواريخ سنة 1962، بينما تقوم بالمقاطعة الجماعية مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر وذلك في ظل تنظيم إقليمي أو دولي معين، وكمثال على المقاطعة الجماعية مقاطعة الدول الأعضاء في عصبة الأمم ضد إيطاليا على إثر غزوها للحبشة سنة 1935[2].

2- الحصار الاقتصادي:

يتمثل الحصار الاقتصادي في منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، وهذا بهدف زعزعة اقتصادها وتقوم بتنفيذه قوة بحرية وجوية كافية، والأصل أن الحصار البحري عمل حربي لكن تطور نظريات قانون العلاقات الدولية الحديث أدى إلى ظهور مفهوم الحصار السلمي، وظهر الحصار الاقتصادي السلمي لأول مرة عندما حاصرت كل من بريطانيا، فرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحت احتلال الجيوش التركية أوائل القرن 19 وذلك بهدف قطع الإمدادات عن الجيوش التركية ومنح الاستقلال لليونان، إلا أن الحصار لم يستمر حيث اشتبكت أساطيل الدول المحاصرة مع الأسطول التركي في ميناء "نافرين" وتم تدميره، ومع ذلك أعلنت الدول المشاركة في الحصار أنها لم تكن في حالة حرب مع تركيا وأكدت اعتذارها للسلطان العثماني، أما الحصار الجوي فمن تطبيقاته العملية الإجراء الذي أقره مجلس الأمن ضد ليبيا بموجب القرار رقم 848 سنة 1992[3].

---

[1] - رضا قردوح، المرجع السابق، ص33.

[2] - سولاف سليم، المرجع السابق، ص ص70-71.

[3] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص45-47.

من هنا يتبين أن الحصار الاقتصادي جزاء يستهدف تطويق الدولة التي يطبق ضدها والدول المجاورة لها في بعض الحالات، كما يعتبر الحصار الاقتصادي من أشد أشكال العقوبات الاقتصادية إذ أنه يندرج ضمن أعمال القصاص والتي تستهدف عادةً تحقيق مكاسب سياسية، وقد نص عهد عصبة الأمم على الحصار الاقتصادي في نص المادة 16 منه كما ورد في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحصار البحري من أهم وأشد العقوبات الاقتصادية، كما يصنفه البعض على أنه صورة من صور القمع فهو يؤدي إلى زعزعة اقتصاد الدولة المحاصرة، ويلاحظ أن للحصار الاقتصادي شكلين أساسيين؛ الحصار السلمي والحصار الحربي أو الاستراتيجي، وقد شكك بعض الفقهاء في مشروعية الحصار السلمي فهو يندرج ضمن المواد 2 و3 من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، كما يعد ضمن استخدامات القوة التي حظرتها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فهو نوع من أنواع استخدام القوة المسلحة إذ يتم عن طريق قوة بحرية وجوية[2].

وللقول بشرعية الحصار لابد من خضوعه لقوانين الحرب ففي ظله ينبغي توفير حد أدنى من المعاملة الإنسانية بالنسبة للمدنيين والعسكريين، إلا أن الحصار لا يتسم دوماً بالشرعية حيث تضمن بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 نصاً تعهدت فيه الدول بعدم حرمان السكان المدنيين من وسائل الحياة الأساسية، وهذا النص يعني أن الحصار الذي يتمثل هدفه الوحيد في حرمان المدنيين من الطعام والمواد الأساسية للحياة يعتبر إجراءً غير شرعي ويعد الحصار بوجه عام عملاً حربياً، لكن تنفيذ العقوبات التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة بوسائل حظر بحرية لا يعد بالضرورة عملاً حربياً[3].

حيث يعد الحصار أسلوباً مشروعاً بموجب أحكام القانون الدولي وقد تم النص عليه صراحةً ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً في نص المادة 41 كأحد الجزاءات غير العسكرية التي تطبقها منظمة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ تعدد هذه المادة مجموعة من الأمثلة لإجراءات الحصار الاقتصادي على اعتبار أنه من العقوبات

---

[1] – سولاف سليم، المرجع السابق، ص ص73-74.

[2] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص30-31.

[3] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007، ص ص275-276.

الاقتصادية، لكن الإشكال المطروح في هذا السياق هو مدى مشروعية هذا الحصار عند فرضه كعقوبة اقتصادية أو خلال نزاع مسلح؟ وهل يحترم فعلاً المعايير الإنسانية؟ فعند النظر إلى السوابق الدولية في مجال الحصار يتبين أن المتضرر الرئيسي منه هو السكان المدنيون الذين عانوا من الآثار العشوائية والآلام غير المبررة لمثل هذه الإجراءات، ومنه يتضح أن الحصار الذي يستهدف فئة المدنيين على وجه الحصر يعد انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بل قد يرقى إلى فئة جرائم الحرب، حيث يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وفقاً لأحكام المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لنفس السنة[1].

إلا أن ما يلاحظ على هذه النصوص هو أنها تحكم الأفعال المرتكبة وقت النزاعات المسلحة فقط أي أنها تندرج ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي يمكن بواسطتها أن يتم تجريم إجراءات الحصار كعمل من أعمال الحرب، لكنها لا يمكن أن تنطبق على إجراءات الحصار التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة كعقوبة اقتصادية وبالتالي فإنها تبقى مكتسبة للطابع الشرعي في الظاهر على الرغم من أنها إجراءات مجحفة في غالب الأحيان ولها آثار إنسانية وخيمة.

ومن الأمثلة على الحصار السلمي، الحصار البريطاني الألماني الإيطالي المشترك سنة 1902 ضد فنزويلا لمحاولة إجبارها على تنفيذ مطالب رعايا تلك الدول، والحصار الذي فرضته منظمة الدول الأمريكية على كوبا والذي شمل الأسلحة والذخائر وقد طبقت الولايات المتحدة هذه العقوبات على كوبا منذ سنة 1962[2].

3- الحظر:

يمثل الحظر صورةً أخرى من صور العقوبات الاقتصادية ويعني في معناه الضيق منع إرسال الصادرات لدولة أخرى أو عدة دول، أما المفهوم الواسع للحظر فيشمل الواردات كذلك وهذا ما يؤدي إلى تداخله مع مفهوم المقاطعة، ما يعني أن المفهوم الضيق للحظر أصدق من حيث الدلالة وتقوم المنظمات الدولية بتنفيذ الحظر لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي لمنعها من القيام بأعمال غير مشروعة، ولاسيما منعها من استخدام السلع الحربية لأغراض تعارضها تلك المنظمات لكن الحظر قد يمتد من السلع الحربية إلى مختلف السلع الغذائية الأساسية وهذا ما

[1] - ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص335.

[2] - سولاف سليم، المرجع السابق، ص75.

يؤثر بشكل عميق في اقتصاد الدول المعاقبة، وللتمييز بين إجرائي الحظر والمقاطعة يلاحظ أن الأول يفرض من قبل الحكومة نفسها أما المقاطعة فتمارسها المؤسسات والشركات والمصالح المعنية في الدولة، ومن ناحية أخرى تهدف المقاطعة إلى وقف كافة جوانب العلاقات الاقتصادية أما الحظر فيخص منع الصادرات كلها أو جزء منها[1].

وإلى جانب الصور المذكورة توجد صور أخرى للعقوبات الاقتصادية ومنها"نظام القوائم السوداء" والذي يعني إدراج أسماء شركات أو أشخاص لهم علاقة مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تدعى القوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم، وقد ظهر هذا النظام خلال الحرب العالمية الأولى، كما تم تطبيقه خلال الحرب العالمية الثانية، وقد طبقت هذا النظام كذلك الدول العربية طيلة فترة مقاطعتها لإسرائيل، ويستهدف هذا النوع من العقوبات التأثير على الدول المحايدة بالضغط عليها اقتصادياً حتى لا تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة المعتدية، لذا فهو إجراء متمم للحصار الاقتصادي وبقية التدابير الاقتصادية الأخرى ويلاحظ كذلك أن أثره يمتد إلى الأفراد المتعاملين مع الأشخاص والشركات المحظور عليها وذلك بهدف تشديد عزل الطرف المعتدي والحيلولة دون حصوله على المواد والسلع الإستراتيجية، كما توجد صورة أخرى للعقوبات الاقتصادية وهي الحظر المالي ويتمثل في عدة تدابير منها وقف المساعدات والقروض المالية وتجميد الأرصدة المالية[2].

وفي الأخير يتبين أن العقوبات الاقتصادية حتى تكون مشروعة لابد من الالتزام بجعلها عقوبات جماعية من جهة، والالتزام بتفسير موحد لمفاهيم العدوان والسلم والأمن الدوليين حتى تكون العقوبات الاقتصادية أكثر معيارية وشفافية وبالتالي أكثر قبولاً وفعالية، ومن أجل أن تتحول من وسيلة للإكراه الاقتصادي إلى ضمانة لإرساء الاستقرار الدولي، فتحكم الاعتبارات السياسية في نظام العقوبات الاقتصادية وتغليبها على الجانب القانوني قد جعل هذه العقوبات وسيلةً من وسائل الإكراه الاقتصادي الموجه ضد الدول النامية[3].

الفرع الثاني: العدوان الاقتصادي والحرب الاقتصادية

[1] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص27-29.

[2] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص50- 53.

[3] – رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص ص68-69.

أصبحت الحرب الاقتصادية تطلق على كل إجراءات قطع أو توقيف العلاقات الاقتصادية سواء وقت السلم أو وقت الحرب، إلا أن الأصح أن الحرب الاقتصادية مصطلح لا ينطبق إلا في حالة الحرب، أما باقي التدابير الاقتصادية التي توقع في حالة السلم فتندرج ضمن الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية أو المقاطعة أو الحظر، ولهذا يذهب بعض الكتاب في نظرية الحرب إلى وجوب التمييز بين الحرب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية، لأن الأولى بخلاف الثانية يتوافر فيها عنصر حقوق المحاربين بما في ذلك تدمير المراكز الاقتصادية الحساسة، كمصدر الطاقة الصناعية عن طريق القصف الجوي أو الصاروخي، وكمثال على ذلك الحرب التي دارت بين إيران والعراق والتي تطورت من حرب "الناقلات" أي قصف ناقلات البترول في مياه الخليج، بهدف إضعاف العدو اقتصادياً إلى حرب المدن عن طريق القصف الصاروخي أو المدفعي لأهم المراكز الاقتصادية في البلدين، من هنا يتضح أن الحرب الاقتصادية تعد إجراءً مكملاً لباقي العمليات العسكرية بل هي جزء منها لأن الهدف النهائي منها هو هزيمة العدو وإلحاق أكبر الأضرار العسكرية والاقتصادية به، بينما تعد العقوبات الاقتصادية إجراءً مشروعاً ذا طابع سلمي هدفه ليس هزيمة العدو بل ردع المعتدي وإخضاعه لأحكام القانون الدولي، لذا تعد بمثابة وسائل إكراه غير ودية لكنها مشروعة، ويمكن توضيح الفرق بين الحرب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية في النقاط التالية:[1]

- لا تنهي العقوبات الاقتصادية العلاقات السلمية بين الدولتين بينما تقطع الحرب الاقتصادية تلك العلاقات.
- إجراءات العقوبات الاقتصادية تتم من طرف واحد بينما تكون إجراءات الحرب الاقتصادية من الطرفين المتنازعين.
- عند استخدام وسائل العقوبات الاقتصادية تتقيد الدول بحدود هذه الوسائل، بينما في حالة الحرب تلجأ الدول إلى استخدام كل ما في وسعها من وسائل قوة لإخضاع العدو باستثناء الوسائل غير المشروعة.
- عند استخدام وسائل العقوبات الاقتصادية تتوقف الدول المستخدمة لها عن تنفيذها عند استجابة الطرف الآخر، أما في الحرب فيجوز لها الاستمرار في تنفيذها وإملاء ما تراه مناسباً من شروط، ولابد من التذكير بأن موقف القانون الدولي المعاصر هو تجريم الحرب

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص37-38.

في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الجزاءات التي يوقعها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

من هنا يمكن التمييز بين الحرب الاقتصادية والعدوان الاقتصادي فالأولى تكون عند إعلان الحرب على دولة أخرى، أما العدوان الاقتصادي فيكون عادةً في حالة السلم فهو قد يتمثل في تدابير العقوبات الاقتصادية بمختلف أشكالها إذا تجردت من الصفة الشرعية بإخلالها لمبدأ من مبادئ القانون الدولي أو إذا تجاوزت الضوابط المقررة أو إذا فرضت بشكل انفرادي، وفي المقابل يرى البعض أن الحرب الاقتصادية يمكن أن تتم في وقت السلم وهي بذلك مرادفة لمعنى العدوان الاقتصادي.

فقد أقر Claude Lechaux بوجود ثلاث غايات للحرب الاقتصادية، حيث تستهدف تحقيق أهداف سياسية وأخرى اقتصادية وأخرى عسكرية، ومن ملامح هذه الحرب الرغبة في التطور الاقتصادي على حساب دول أخرى وذلك من خلال استراتيجيات "التصدير المفقرة"، كما أن العقوبات المتخذة ضد دولة معينة قصد تغيير سياستها هي أداة نفوذ اقتصادي أساسية تستخدم عادةَ في الحرب الباردة وفي هذه الحالة يمكن تطبيق وسائل الضغط الاقتصادي المستعملة في النزاع المسلح لاسيما المقاطعة والحصار أو تدمير أهداف اقتصادية، كما قد تستهدف الحرب الاقتصادية إضعاف القوة العسكرية لدولة معينة سواء في حالة الحرب أو حالة السلم "النسبي" كما يمكن استخدام وسائل شبه عسكرية خاصةَ الرقابة على تصدير المنتجات الإستراتيجية، وقد قامت الدول الغربية بتطبيق هذه الوسيلة على الدول الاشتراكية، فمفهوم الحرب الاقتصادية يدل على استبدال غزو الأقاليم بغزو الأسواق، فهي حرب دائمة تخوضها الدول الكبرى وشركاتها من أجل تقاسم الإنتاج العالمي على النحو الذي يخدم مصالحها أكثر، فالقيود الجمركية وتحديد الحصص وسن المعايير الصناعية والتجسس والتخابر الاقتصاديين والرقابة على الأسواق المالية، كل ذلك يعتبر كأسلحة مدمرة وناجعة لإعادة تشكيل موازين القوى الدولية لصالح الدول المستخدمة لهذه الأسلحة[2].

الفرع الثالث: العدوان الاقتصادي والضغط الاقتصادي

أدت المتغيرات الدولية إلى بروز العامل الاقتصادي كمكون أساسي للقوة في العلاقات الدولية، فبدأت الدول الرأسمالية الكبرى تستخدم القوة الاقتصادية لمواجهة التهديدات التي قد

[1] – المرجع نفسه، ص39.

[2] – جاك فونتانال، المرجع السابق، ص ص29- 30.

تضر بمصالحها الحيوية وذلك من خلال اتحاد هذه الدول وتعاونها اقتصادياً عبر تكتلات رأسمالية احتكارية بشكل مباشر كوكالة الطاقة الدولية ونادي باريس ونادي لندن، أو بشكل غير مباشر من خلال المؤسسات والهيئات الدولية، كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والشركات متعددة الجنسيات، لهذا أطلق البعض على هذه الهيئات تسمية جماعات الضغط الاقتصادي التي تعبر عن مفهوم جديد نسبياً على عكس جماعات الضغط السياسي أو "**اللوبي**" التي عرفت منذ القديم[1].

فقد أصبحت الدول النامية اليوم معتمدة كلياً في اقتصادها على المؤسسات النقدية العالمية وعلى الرغم من الشروط التعجيزية التي تفرضها هذه المؤسسات والتي تجعل هذه الدول عاجزةً عن تحقيق أدنى مستويات التنمية، وذلك بسبب هشاشة البنى الداخلية فيها وهذا ما أدى إلى زيادة تشجيع هذه المؤسسات في ظل معطيات العولمة كما تم تشجيع الشركات متعددة الجنسيات[2]، ما أدى بدوره إلى ظهور مصطلح "التدويل" الذي يعني في شقه الاقتصادي تعاظم دور العلاقات الاقتصادية الدولية بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي، وقد قامت الشركات متعددة الجنسيات بقيادة هذه العملية حيث تزايدت حركة تصدير السلع ورؤوس الأموال على نحو كبير كما تزايدت درجة الترابط بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة على المستوى العالمي وفاقت صعيدها المحلي في أي دولة، ومن ملامح عملية التدويل هذه تضاعف الإنتاج العالمي في الربع الأخير من القرن الماضي وتضاعف حجم التجارة العالمية أربع مرات خلال نفس الفترة[3].

ولهذا حاز مفهوم السيادة الاقتصادية أهميةً بالغة لدى الدول النامية منذ استقلالها عندما اكتشفت هذه الدول أن السيادة الاقتصادية من أهم خصائص الدول ذات السيادة، فبدونها لا تكتمل السيادة السياسية، ويعني التمتع بالسيادة الاقتصادية التحكم في النشاطات الاقتصادية للأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يمارسون أعمالهم التجارية داخل الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ونظراً لعدة أسباب تاريخية ورثت عدة دول مع استقلالها السياسي وضعاً يتمتع فيه أفراد أجانب أو شركات أجنبية بعض الامتيازات التي تمكنهم من التحكم في النشاطات

---

[1] – نزار قنوع وسمير ناصر، فخ المديونية كأحد أساليب جماعات الضغط الاقتصادي الدولي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، 2006، ص76.

[2] – عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص131.

[3] – حسين بن طاهر، مدخل إلى الوقائع الاقتصادية، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2010، ص149.

الاقتصادية لتلك الدول، ففي بعض الدول تم التحكم في الموارد الطبيعية وحقوق استخراج المعادن من قبل شركات أجنبية أو أفراد أجانب بموجب اتفاق امتياز مع الإدارة السابقة سواء كانت استعمارية أو غير ذلك[1].

من هنا يتبين أن الضغط الاقتصادي تتم ممارسته من قبل الدول الكبرى من خلال المؤسسات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية، حيث أصبحت هذه المؤسسات تتحكم في مختلف جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية، بل في العلاقات السياسية كذلك، وهذه المكانة التي تبوأتها المؤسسات الاقتصادية العالمية تجعل منها وسيلةً فعالة للضغط على الدول النامية التي أصبحت مستضعفةً اقتصادياً بعد نيلها الاستقلال السياسي.

أولاً: الضغط الدولي من خلال مؤسسات Bretton Woods

خلال الأربعينات من القرن الماضي ظهرت ثلاث مؤسسات دولية كان هدفها الرئيسي يتمثل في تحقيق الانسجام بين متطلبات نمو وتوسيع الرأسمالية على الصعيد العالمي لاسيما في مجال التجارة العالمية واستقرار أسعار الصرف وحرية التجارة وتشجيع حركة رؤوس الأموال دولياً، كما أدت هذه المؤسسات الدور الرئيسي في تسيير العلاقات بين مراكز المنظومة الرأسمالية ودول العالم الثالث[2].

وتتمثل هذه المؤسسات في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير حيث تم إنشاؤهما في مؤتمر Bretton Woods الذي عقد في الفترة الممتدة من 1 إلى 22 جويلية 1944 الذي حضرته وفود 45 دولة[3].

1- دور صندوق النقد الدولي في ممارسة الضغط الاقتصادي:

يختص صندوق النقد الدولي بالمحافظة على استقرار العملات الوطنية وتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء، ويلاحظ أن الاتفاقية المنشئة للصندوق لا تتضمن نصاً صريحاً يحظر التدخل في شؤون الدول أو نص يشير إلى الجزاءات الاقتصادية، وقد كانت مسألة تدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الدول محل خلاف أثناء وضع الاتفاقية المنشئة له، حيث شدد "**كينز**" مؤسس المشروع على عدم تخويل الصندوق أية صلاحية للتدخل في السياسات الداخلية

[1]- S.P.Subedi, international economic law, university of London, 2007, United Kingdom, available at: http://www.londoninternational.ac.uk/sites/default/files/international_economic_law.pdf, visited: 21/8/2017, 17:20.

[2] - حسين بن طاهر، المرجع السابق، ص156.

[3] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص130.

للدول، إلا أن المفاوضين الأمريكيين ارتأوا تخويل الصندوق سلطات أوسع تمكنه من إجراء رقابة فعالة على أنشطة الدول الأعضاء، ويرى بعض الفقهاء أن درجة تدخل الصندوق اتسعت بشكل كبير بسبب التطورات التي لحقت المجتمع الدولي وحاجة الدول إلى قروضه ومساعداته، كما يلاحظ أن هذا التدخل يتميز بالطابع الانتقائي حيث يكتفي الصندوق بالنسبة للدول الكبرى بتسجيل مواقفها وسياساتها، بينما يكون تدخله سافراً في شؤون الدول الفقيرة حيث يعمل على إخضاعها وإعادة احتوائها بشكل مباشر من قبل الدول الكبرى[1].

والأصل أن الهدف الأساسي من إنشاء مؤسسة صندوق النقد الدولي يتمثل في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي، وازداد عدد الدول الأعضاء فيه من 45 دولة عند تأسيسه إلى 184 دولة سنة 2002 ، ومن أبرز مهامه:

- دفع التعاون النقدي الدولي من خلال مؤسسة دائمة يتم فيها التشاور والتعاون في المسائل النقدية الدولية.
- تسهيل وتنمية التجارة العالمية وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء.
- تعزيز استقرار أسعار العملات والمحافظة على أنظمة تبادل بين الأعضاء وتجنب الانخفاض التنافسي لأسعار العملات.
- المساعدة على إنشاء نظام متعدد الأطراف لتنظيم المبادلات المتداولة بين الدول الأعضاء وإلغاء قيود التبادل التي تعيق تطور التجارة العالمية.
- وضع الموارد العامة للصندوق مؤقتاً تحت تصرف الدول الأعضاء بضمانات ملائمة حتى تتمكن من إصلاح الخلل في موازين المدفوعات دون الإضرار بالازدهار المحلي أو الدول.

ومن خلال هذه المهام أصبح صندوق النقد الدولي يشكل قوة دولية فاعلة تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لاسيما النامية منها والتحكم في توجهاتها الاقتصادية وحتى الاجتماعية بشكل سافر، بل وأصبح الصندوق يتحكم في أنظمة حكم بأكملها في العديد من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث أصبح له دور أساسي في تشكيل الحكومات وتحديد سياساتها وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتباره أقوى حكومة عالمية في العصر الحديث، وأدى كل ذلك إلى تنديد شعوب الدول النامية بالسياسات التي يفرضها الصندوق والتي يدفعون ثمنها غالياً[2].

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص131.

[2] – حسين بن طاهر، المرجع السابق، ص ص156-157.

وهذا يشكل تجسيداً حقيقياً لمفهوم الاستعمار الجديد أو الاستعمار الاقتصادي والذي نفضل تسميته بالعدوان الاقتصادي، فبعد استعادة الدول النامية لاستقلالها السياسي أوجدت الدول الاستعمارية الكبرى طرقاً جديدة لاحتلال واستغلال تلك الدول بشكل غير مباشر، وذلك من خلال المؤسسات المالية الدولية التي لا تنفك عن ممارسة الضغوط بما تمتلكه من قوة اقتصادية لإرغام الدول النامية على الاستجابة لمطالب الدول الكبرى أو لتغيير سياساتها ونظمها الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية والثقافية في بعض الأحيان، وهذا يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة، ويمكننا التعرّف على طبيعة وحقيقة أهداف هذه المؤسسة المالية بإلقاء نظرة على كيفية اتخاذ القرار فيها.

حيث تتأتى الموارد المالية للصندوق من الحصص التي تدفعها كل دولة، وتصوت كل واحدة من الدول الأعضاء في الصندوق بحسب مقدار ونوعية الحصة التي تدفعها (ذهب وعملات أجنبية) وهذا ما أدى إلى سيطرة الدول الخمسة الكبرى صاحبة أكبر المساهمات المالية على قرارات المجلس التنفيذي للصندوق، فالإتفاقية المنشئة للصندوق تمنح كل دولة عضو 250 صوت بالإضافة إلى صوت واحد لكل 100 ألف دولار من حصتها[1].

ومن المعروف أن الولايات المتحدة لطالما لجأت إلى الصندوق لتجسيد مفهوم "الإجراءات المعاكسة"[*]، ومثال ذلك قيام الولايات المتحدة عن طريق رئيسها Clinton بتوجيه رسالة إلى صندوق النقد الدولي تقضي بفرض عقوبات اقتصادية على باكستان على إثر الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة "نواز شريف" سنة 1999، وكذا تهديدها للحكومة الإندونيسية عن طريق الصندوق لإرغامها على قبول إدخال القوات الدولية لحفظ السلام في تيمور الشرقية، وهذه السلطة تتمتع بها الولايات المتحدة بموجب أحكام اتفاقية Bretton Woods التي تخولها حق النقض في القرارات المهمة التي يتخذها الصندوق[2].

---

[1] – جمال بويحي، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص151.

[*] – هي وسيلة من وسائل الضغط القادرة على إجبار دولة ما على اتخاذ موقف معين بدعوى وقوع مخالفة من قبلها لالتزام دولي حيث تجبر الدولة المخالفة على احترامه، والترجمة العملية لهذا الإجراء المعاكس تكون في شكل إكراه اقتصادي لإجبار هذه الدولة على التقيد بالتزام دولي أو لمعاقبتها، أنظر: رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص67.

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص131.

فقدرة الولايات المتحدة المالية واحتياطاتها الضخمة من الذهب العالمي إلى جانب أن الدولار يلعب دور العملة الاحتياطية الدولية، كل ذلك منحها دوراً حاسماً داخل المنظمة، ومع زيادة الحاجة إلى السيولة النقدية في الدول التي كانت حديثة الاستقلال والتي لم يكن لها خيار إلا الانضمام للصندوق زادت في كل مرة قيمة الحصص المالية الواجب دفعها للصندوق، كما أن المساعدات الممنوحة من الصندوق لتلك الدول تقتضي إجراء إصلاحات ليبرالية صارمة مهما كانت عواقبها الاجتماعية[1].

كما اتخذ صندوق النقد الدولي مبادرة لتخفيض الديون في الدول الفقيرة من خلال ما سمي بوثائق استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء حيث تشترط تلك الوثائق مجموعة من الشروط لتخفيف الديون وتخفيض عدد الفقراء، وتتعلق هذه الشروط بالتدابير النقدية والمالية والتنظيمية التي يجب على الدول الفقيرة اتخاذها باعتبارها ذات أهمية بالغة في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والنمو وإدارة الموارد العامة، كما يشترط الصندوق أن يتم تنفيذ إستراتيجية تخفيض عدد الفقراء من قبل الحكومات المعنية بالتشاور مع المنظمات الدولية وأن تكون هذه الإستراتيجيات شاملة بشكل كاف لتوفير أساس لبرامج المساعدات المقدمة من قبل الصندوق وكذا البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة والدول المانحة[2].

ومن المعروف أن الموارد المالية الممنوحة للدول النامية من جانب البنوك أو المنظمات الدولية أو المؤسسات المالية الدولية أصبحت لا تتم إلا بعد موافقة صندوق النقد الدولي وضماناته، وبعد اتفاق الدولة المدينة معه بشأن تنفيذ برامج التثبيت والتصحيح الاقتصادي الهيكلي، وكل ذلك يتم في إطار التنسيق غير المعلن بين الصندوق وتلك المؤسسات المالية في مجال إعادة جدولة الديون ومنح قروض جديدة، فبرأي صندوق النقد الدولي منح قروض جديدة دون تطبيق السياسات الإصلاحية الاقتصادية لا يحل مشكلة الديون الخارجية بل يؤجلها فقط ويعرقل النمو الاقتصادي الوطني، ويلاحظ هنا أن الصندوق يرجع مشكلة الديون الخارجية إلى العوامل الداخلية في الدول النامية ويهمل بالمقابل العوامل الخارجية لهذه المشكلة[3].

---

[1] – جمال بو يحي، المرجع السابق، ص152.

[2] – ضياء مجيد الموسوي، الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومعوقات التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص ص122-123.

[3] – فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005\2006، ص175.

2- دور البنك العالمي للإنشاء والتعمير في ممارسة الضغط الاقتصادي:

أنشئ البنك العالمي على إثر انعقاد مؤتمر Bretton Woods سنة 1947 حيث دعت الحاجة إلى إنشاء هذه المؤسسة المالية بسبب ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار تطلب إعادة إعمار الدول المتضررة من الحرب، ومن أبرز أهدافه الحالية المعلنة مساعدة الدول النامية على إقامة مشاريع تنموية وتشجيع نمو التجارة الدولية، حيث يمنح البنك العالمي قروضاً طويلة الأمد لتلك الدول، وله دور كبير في فض النزاعات المالية الدولية، كما حدث عند تدخله في الخلافات الناجمة عن تأميم مصر لقناة السويس بشأن التسوية المالية المقرر منحها لإدارة القناة مع النظر في مخلفات العدوان الثلاثي على مصر[1].

فالبنك العالمي يعد بمثابة المؤسسة الشقيقة لصندوق النقد الدولي وقد أصبح عدد أعضائه هو كذلك 184 سنة 2002، وكان أصل إنشائه يرجع إلى مساعدة أوربا بعد الحرب العالمية الثانية لكن دوره تطور بعد ذلك ليغدو الممول الرسمي للتنمية في الدول النامية، وظهرت بذلك أربع منظمات أخرى لتشكل ما يسمى "مجموعة البنك العالمي" والمتمثلة في الشركة المالية الدولية سنة 1956 وهدفها تمويل القطاع الخاص في الدول النامية، والجمعية الدولية للتنمية سنة 1960 وتعمل على إقراض الدول الأكثر فقراً، والمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات في 1966 لإدارة نزاعات المصالح، إلى جانب الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات سنة 1988 وهدفها تسيير الاستثمارات في الدول النامية[2].

وقد تم النص في ميثاق البنك الدولي على مبدأ عدم التدخل، إلا أن عدم التدخل المقصود في الميثاق المذكور هو عدم التدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء حيث تنص المادة 4 من الميثاق على ما يلي: "ليس للبنك ولا لموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو ولا أن يتأثروا بالصفة السياسية للعضو أو الأعضاء المعنيين وأن الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي الملائمة عند إصدار قراراته.."، لكن الواقع يبين عكس ذلك حيث أن البنك العالمي يتدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء تحت مبرر تأثير الوقائع السياسية على الجوانب الاقتصادية وتأثير انعدام الأمن على تنمية الدول وعلى إمكانية الوفاء بقروضها، وأكثر من ذلك قامت الولايات المتحدة بإصدار تشريع يلزم المدير التنفيذي الممثل لها في البنك العالمي بمعارضة منح أية

[1] - جمال بو يحيى، المرجع السابق، ص ص152-153.

[2] - حسين بن طاهر، المرجع السابق، ص158.

قروض لأية دولة تنتهك حقوق الإنسان أو توفر ملجأ للإرهاب وفق تفسير الولايات المتحدة وهذا تدخل سافر في الشؤون الداخلية للدول[1].

ويلاحظ على آلية عمل البنك الدولي أنها تطابق تقريباً مثيلتها في صندوق النقد الدولي، حيث تحتل الدول الخمسة الكبرى ما يعادل 45% من الحصص وتملك الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 20% من رأس مال البنك العالمي، ما يخولها نفس النسبة من قوة التصويت وبالتالي القدرة على التأثير في سياسات وتوجهات البنك، كما أن برامج الإصلاح التي يفرضها البنك العالمي على الدول المستفيدة من قروضه مشابهة لتلك المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي، فكل منها يعبر عن توجيهات هدفها الأساسي توسيع نطاق تطبيق النظام الاقتصادي العالمي بأبعاده الاجتماعية والثقافية والذي يقوم أساساً على الفكر الليبرالي والرؤية الأمريكية على وجه الخصوص[2].

حيث تعمل مجموعة البنك العالمي على تحقيق الهيمنة الاقتصادية على العالم من خلال إحداث تغييرات أبرزها زيادة الاعتماد المتبادل داخلياً وخارجياً، وزيادة انفتاح المشاريع الاقتصادية على الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة استقطاب المشاريع للرؤى الإبتكارية الغربية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي يقوم بتوقيع مجموعة من العقوبات الاقتصادية على الدول الأعضاء في حالة إخلالها بالتزاماتها القانونية، فإذا تقدمت دولة معينة بطلب قرض لتمويل أحد المشاريع التنموية يقوم البنك بفحص طلبها ودراسة ظروفها الاقتصادية، وبناءً على ذلك يحدد البنك جملةً من الشروط تتعلق بسياساتها الاقتصادية والنقدية وفي حالة إخلال الدولة المقترضة بهذه الشروط فللبنك الدولي فرض العقوبات الاقتصادية الملائمة عليها، ومن هذه العقوبات إيقاف العضوية أو الطرد نهائياً من المنظمة أو الحرمان من إحدى مزايا العضوية ولكل هذه العقوبات آثار اقتصادية وخيمة على الدولة المستهدفة[4].

وبهذا أصبح كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يتمتعان بمكانة رفيعة في التنظيم الدولي ما سمح لهما بممارسة دور تدخلي بارز في شؤون الدول، وتبنيهما لاعتقاد راسخ يقضي بأن نجاح الإصلاحات الاقتصادية في الدول مرهون بالإصلاح السياسي والإداري فيها بل وحتى

---

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص132.

[2] – جمال بو يحي، المرجع السابق، ص ص153-154.

[3] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص132.

[4] – فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص122.

طريقة ممارسة الحكم فيها، ويتمثل السبب الرئيسي في تمتع هذه المؤسسات بتلك المكانة في نظام التصويت الذي تتبعه والمرتبط أساساً بنسبة المساهمة في الميزانية والذي يعرف ب"وزن الأصوات"، وهذا النظام خول الدول الكبرى صلاحية التحكم في القرارات الصادرة عن هذه المؤسسات، وقد وصل الدور التدخلي لمثل هذه المؤسسات إلى حد تطبيق ما يعرف ب"المشروطية المتبادلة" بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ويقصد بهذا المفهوم أن الحصول على مساعدات مالية من إحدى المؤسستين مرهون بتنفيذ شروط المؤسسة الأخرى[1].

ثانياً : دور منظمة التجارة العالمية في ممارسة الضغط الاقتصادي

بعد توقيع اتفاقية Bretton Woods اتضح توجه الدول الكبرى نحو تكريس أسس ومعالم النظام العالمي الجديد في قواعد اقتصاديات السوق ومنظمة التجارة العالمية تمثل الركن الثالث للسيطرة الرأسمالية إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وتمثلت الغاية الرئيسية من إنشاء هذه المنظمة في منع الأقطاب الاقتصادية الإقليمية من منافسة الاقتصاديات الكبرى، فشكلت بذلك أكبر ضمان لاستفراد الاتجاه الليبرالي الأمريكي بقيادة وتوجيه الاقتصاد العالمي، وقد تم تأسيس منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية GATT بعد جولات ومفاوضات عديدة منذ سنة 1947 إلى غاية سنة 1994 حيث تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة بمراكش من قبل 122 دولة، ومن أبرز أهدافها تحرير التجارة العالمية وإزالة العراقيل الجمركية[2].

حيث تعد منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية عالمية النشاط تعمل على إقامة وتسيير النظام التجاري الدولي وتقويته من خلال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتشترك مع مؤسسات Bretton Woods في وضع وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية، وكانت المنظمة في البداية تسمى GAAT[*] ثم تحولت في تسعينيات القرن الماضي إلى منظمة التجارة العالمية، ومن أبرز أهدافها:

---

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص133.

[2] – جمال بو يحيى، المرجع السابق، ص ص154-155.

[*] – هي الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade الذي تم توقيعه من قبل 23 دولة سنة 1947 بغرض إيجاد آلية متعددة الأطراف لتسهيل حركة التجارة الخارجية بين الدول، والاتفاق على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، أنظر: عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص399.

- إيجاد جو تنافسي دولي في مجال التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- رفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل القومي.
- إيجاد وتوسيع أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.
- محاولة إشراك الدول النامية والدول الأقل نمواً في مجال التجارة الدولية بشكل أفضل.
- زيادة التبادل التجاري الدولي وتنشيط التجارة الدولية بين دول العالم على أسس وقواعد متفق عليها[1].

وبالنظر إلى الواقع العملي يتبين أن هذه المنظمة تجسيد فعلي لهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي فشروط تطبيق التجارة العالمية تتميز بالطابع التدخلي، إذ تقوم هذه المنظمة بفرض العديد من التوجهات والسياسات على الدول، فبالإضافة إلى فرض تغييرات تشريعية، تجارية واقتصادية تفرض المنظمة على أعضائها إحداث تغييرات في مجال هيكلة المؤسسات المالية والتجارية، وعليه فإن واقع العلاقات الاقتصادية الدولية اليوم حرم الدول النامية من إمكانية تحقيق التنمية الشاملة والاستقلال الاقتصادي وهذا بسبب الشروط التحكمية للمؤسسات الاقتصادية الدولية[2].

حيث تنتقد هذه المنظمة على أساس أن عملية اتخاذ القرار فيها تخضع لجماعات الضغط الدولي إذ طالبت الدول النامية أثناء مفاوضات أوروغواي باعتماد آلية التصويت لاتخاذ القرار، بينما أصرت الدول المتقدمة على اعتماد آلية توافق الآراء وهذا ما تم اعتماده فعلاً، وعلى الرغم من أن المادة 9 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قد نصت على اللجوء إلى آلية التصويت في حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء، إلا أن الواقع العملي يبين تناسي آلية التصويت في غالب الأحيان وهذا يعني عدم فاعلية أصوات الدول النامية، وقد بررت المنظمة هذه المسألة باعتبار آلية توافق الآراء أكثر ديمقراطية من آلية التصويت بالأغلبية[3].

وبالإضافة إلى ذلك تملك منظمة التجارة العالمية القدرة على فرض عقوبات مشددة على صادرات الدول النامية بغية منعها من النفاذ إلى الأسواق العالمية، وذلك تحت مبررات "الإغراق"

---

[1] – حسين بن طاهر، المرجع السابق، ص ص158- 159.

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص135.

[3] – هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص227.

حيث تفرض عليها رسوم إغراق مرتفعة القيمة ما يؤدي إلى فقدانها لأية مزايا تنافسية، وهذا ما يساهم في تهميش وإضعاف دور هذه الدول في الاقتصاد العالمي[1].

ومن ناحية أخرى انتقدت هذه المنظمة فيما يخص مسألة الانضمام إليها حيث تعد هذه المسألة جبرية وليست اختيارية في حقيقة الأمر، حيث اضطرت الدول النامية إلى الانضمام إليها تحت التهديد بتهميشها وتحميلها عبء مسؤولية فشل المنظمة وحرمان الدول النامية من المساعدات الاقتصادية في حال عدم انضمامها للمنظمة ما أدى بهذه الدول إلى الإسراع في الانضمام إليها وعليه فالانضمام إلى المنظمة يعد جبرياً لا اختيارياً، على اعتبار أنها أبرز هياكل العولمة الاقتصادية ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن آلية التفاوض التي تعتمدها المنظمة لا تخدم أبداً مصالح الدول النامية، حيث يتطلب التفاوض قدرة اقتصادية وهيبة سياسية وعسكرية، كما يتطلب خبرة وكفاءات في موضوع التفاوض وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية بطبيعة الحال[2].

وفي الأخير يتبين أن كلاً من العقوبة الاقتصادية، الضغط الاقتصادي والحرب الاقتصادية قد تشكل أحياناً عدواناً اقتصادياً، وذلك إذا ما توافرت على الخصائص الأساسية لهذا النوع من العدوان، والمتمثلة في الطبيعة الاقتصادية للتدبير، مخالفة أحكام القانون الدولي وعنصر الجسامة.

المبحث الثاني: تطبيقات العدوان الاقتصادي

بعد أن تبينا أبرز الجوانب المفاهيمية للعدوان الاقتصادي من خلال توضيح مفهومه وما يميزه عن مصطلحات مشابهة لابد من البحث في الجوانب التطبيقية لهذا النوع من العدوان، وذلك بدراسة بعض النماذج من واقع العلاقات الدولية التي تمت فيها ممارسة العدوان الاقتصادي (المطلب الثاني) لكن قبل ذلك ينبغي الوقوف على أهم مبادئ القانون الدولي التي ينتهكها هذا العدوان (المطلب الأول).

المطلب الأول: العدوان الاقتصادي ومبادئ القانون الدولي

إذا كانت الدول تملك دساتير تتضمن مبادئ أساسية تنظم العلاقات الاجتماعية، فإن المجتمع الدولي لا يملك مثل هذا الدستور، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل هذا الدستور فهو يحتوي على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي ظهرت تدريجياً بتأثير مطالب الدول ولضرورات تاريخية واجتماعية واقتصادية، كما تم تأكيد هذه المبادئ أو تعديلها في

[1] – جمال بو يحيى، المرجع السابق، ص156.

[2] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص228-229.

توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلاناتها، ويلاحظ أنه قد تم إنشاء لجنة خاصة كلفت بوضع مبادئ عالمية مشتركة سنة 1962 وتم تبني أعمال اللجنة بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها الشهير رقم 2625 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

وينبغي بدايةً الإشارة إلى ضرورة التمييز بين مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، فبالنسبة لأهداف الأمم المتحدة فهي تلك الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى منه، فقد بينت الديباجة أن منظمة الأمم المتحدة تهدف إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي، والعمل على الرقي الاجتماعي ورفع المستوى المعيشي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لابد من التسامح والتعايش في سلام وحسن الجوار وحفظ السلم والأمن الدوليين وعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وعلى المنظمة كذلك أن تسعى إلى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب[2].

وقد أشرنا سابقاً إلى علاقة العدوان الاقتصادي بمبدأ حظر استخدام القوة وعليه سنركز على مبدأ تقرير المصير (الفرع الأول)، مبدأ المساواة في السيادة (الفرع الثاني)، مبدأ التعاون الدولي (الفرع الثالث) ومبدأ عدم التدخل (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ تقرير المصير الاقتصادي

يعد حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب من أهم الحقوق الجماعية أو حقوق الجيل الثالث، وقد أقره ميثاق الأمم المتحدة وكذا مؤتمر "باندونغ" لدول عدم الانحياز سنة 1955 والذي أوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير المصير وإنهاء الاستعمار، فهذا الحق كان يتعلق في بداية الأمر بإنهاء الاستعمار ثم توسع بعد ذلك ليعني حق كل شعب في اختيار نظام الحكم الملائم وحق كل دولة في تطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[3]، لكنه في حقيقة الأمر يعود إلى القرن 19 عند ظهور الحركات الانفصالية وحركات الاستقلال في بعض الأقاليم الأوربية كانفصال اليونان عن الدولة العثمانية سنة 1830، وانفصال بلجيكا عن الأقاليم

[1] – مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص ص314-315.

[2] – عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص ص172-173.

[3] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص124.

المتحدة سنة 1815 على إثر اتفاقية فيينا، ويلاحظ أن هذا المبدأ هو حجر الزاوية في الثقافة السياسية للشعوب ويعد إطاراً للتعامل بين الدول والكيانات الدولية الأخرى وله الأفضلية على مبدأ التعايش، وينطبق هذا على الوضع في فلسطين المحتلة فالشعب الفلسطيني يتمتع بحق طبيعي في تقرير مصيره، إلا أن الانتهاكات اليومية لهذا الحق والممارسة من قبل الكيان الإسرائيلي بدعوى الحفاظ على الأمن والنظام[1] تدل على أن مبدأ تقرير المصير وغيره من مبادئ القانون الدولي ليس لها أي انعكاس على أرض الواقع.

ولم تتجسد فكرة حق تقرير المصير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 رغم أنه يعد الأهم من بين حقوق الإنسان المقررة دولياً، وقد جاء الإعلان المذكور في 30 مادة وضعت من قبل الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة بطبيعة الحال كما أن محرر الوثيقة يهودي الأصل كان يدعى René Cassin فأسقط أهم حق تبنى عليه كل حقوق الإنسان، لأن عدم التمتع بالحرية الجماعية المتمثلة في الاستقلال وتقرير المصير سيحرم الأفراد حتما من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وهذا يدل على النية السيئة للدول الغربية في التعامل مع الشعوب الأخرى بنظرة التفوق والاستعلاء حيث أن الغالبية العظمى من واضعي الإعلان كانت دولاً استعمارية، ولهذا من المنطقي أن لا تصدر مثل هذه الدول قانوناً دولياً يدين الاستعمار، ولم يتم اقتراح إدماج هذا الحق إلا من قبل الاتحاد السوفيتي في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966[2].

حيث تم التأكيد على مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى من هذين العهدين ولعب هذا المبدأ دوراً هاماً في تحرير الدول المستعمرة، فالقانون الدولي يعتبر أن حق الشعوب في تقرير مصيرها أولى من مبدأ التعايش، إلا أن الواقع الدولي يجعل من أحكام هذا القانون عاجزةً عن معالجة انتهاكات هذا الحق لاسيما تلك المرتكبة في فلسطين بدعوى حق إسرائيل في الحفاظ على الأمن على حساب حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[3].

وسيتم التركيز في دراستنا هذه على الشق الاقتصادي من حق تقرير المصير وذلك لعلاقته المباشرة بممارسات العدوان الاقتصادي فهي تعد انتهاكاً صارخاً لهذا الحق، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي.

أولاً: تعريف حق تقرير المصير الاقتصادي

[1] – مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص315-316.

[2] – فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص27.

[3] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص77.

قبل التطرق لمفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي لابد من تعريف حق تقرير المصير بشكل عام أولاً. حيث عرّفت الموسوعة البريطانية حق تقرير المصير بأنه مبدأ يشير إلى حق كل أمة في الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسباً مع احتياجاتها، كما ورد تعريف هذا الحق في الرأي الذي تقدمت به الحكومة النيوزيلندية بتاريخ 13\10\1975 بطلب المقرر الخاص للجنة منع التمييز لحماية الأقليات، ويقضي هذا الرأي بأن الحق في تقرير المصير ينطوي على حق الشعب المعني في أن لا يخضعه بلد أجنبي لاستغلال اقتصادي أو سيطرة سياسية، وأن يمارس سيادةً كاملة ودائمة على موارده الطبيعية، وبما أنه من المقرر أن لحق تقرير المصير أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية فإن من حق الدولة أن تختار بملء حريتها دستورها ومركزها السياسي، وأن تتمتع بالسيادة على مواردها وأن تستقل بإقامة علاقاتها الخارجية وتصون قيمها الثقافية والاجتماعية ونظام التعليم فيها[1].

أما الدكتور عمر سعد الله فيعرّف حق تقرير المصير بأنه حق قانوني يضمنه القانون الدولي لكل شعب أو أمة أو دولة تقبع تحت الاستعمار للوصول بها إلى الاستقلال التام، وهو حق طبيعي لكل شعب أو أمة لتشكيل دولة مستقلة على ترابها الوطني، فهو إذن حق أساسي للشعوب في استخدام إرادتها الحرة لتشكيل دولة مستقلة ذات سيادة، لذا فإن كل الشعوب اليوم لها حق كامل في الاختيار الحر لتقرير وضعها السياسي والثقافي والاقتصادي، ولضمان ذلك عليها أن تحترم نفس الحق لبقية الدول تطبيقاً لقاعدة الحقوق المتساوية، من هنا يتبين أن لحق تقرير المصير جوانب مختلفة، ففي الجانب السياسي يعني حق تقرير المصير حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال وتشكيل دول مستقلة وهذا يتطلب شرطين رئيسيين يتمثل الأول في إقرار دستور ديمقراطي شكلاً ومضموناً. بينما يتمثل الشرط الثاني في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، ومن بين جوانب تقرير المصير الحق في تقرير المصير الغذائي والذي يعني اتخاذ الشعوب بكل استقلالية لقراراتها في مجال إنتاج وتنظيم وتخزين وتصدير المواد الغذائية بالكمية والنوعية اللازمة، وعليه فهو يتضمن التزامات بالنسبة للدول والمجتمع الدولي بضمان توفير ما يستحقه الأفراد والشعوب من مواد غذائية للاستهلاك الذاتي[2].

أما حق تقرير المصير الاقتصادي فيعد مصطلحاً حديثاً نوعًا ما على الرغم من أنه عنصر جوهري في العلاقات الدولية المعاصرة، وقد ظل في البداية محكومًا بآراء قانونية أكاديمية مختلفة

[1] – فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص29.

[2] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص139-140.

حول مفهومه إلى حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات واتفاقيات دولية ذات طبيعة اقتصادية، وقد اعترف القانون الدولي المعاصر بهذا الحق وتم إثباته في عدة وثائق ولو بصورة ضمنية بالنسبة لكافة الشعوب سواء كانت متطورة أو نامية ودون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو غير ذلك، فأصبح اليوم أحد أهم المبادئ الأساسية الملزمة في القانون الدولي المعاصر، ويطبق المجتمع الدولي حاليا تقرير المصير الاقتصادي على أي وضع يعاني فيه اقتصاد دولة معينة من السيطرة الأجنبية، فقد تطور مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب بصفته مفهومًا منفصلًا عن مفاهيم القانون الدولي الأخرى وذلك من خلال تبني الفقه الدولي لهذا الحق، فهو يعني عند بعضهم حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإنمائية وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية واختيار نظامها الاقتصادي وكذا اشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي[1].

وهذا التوجه النظري القانوني يتبناه اليوم عدد من الفقهاء أمثال الأستاذ Gros Espell Hector والذي يرى أن لجميع الشعوب الحق في تقرير النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله بكل حرية وسيادة، وفي حالة خضوع شعب معين لسيطرة استعمارية، فإن حق تقرير المصير الاقتصادي يبقى موجوداً وإن تجاهلته الدولة المستعمرة كما يبقى موجوداً بعد استرجاع السيادة الوطنية، لذا فإن حق تقرير المصير الاقتصادي يتضمن حرية أي شعب خاضع اقتصادياً لجهة أجنبية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية، كما يدل على الحرية المطلقة في تشجيع رأس المال الأجنبي أو عدم تشجيعه وطلب أو رفض المساعدات الاقتصادية والحق في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية، وإلى جانب ذلك ينفي هذا الحق مختلف المخططات التي يضعها الاستعمار الجديد من أجل الهيمنة على الدول المستقلة حديثا والتي نشأت عن طريق ممارسة حق تقرير المصير السياسي، وذلك باستخدام قوتها وسلطتها في المجال الاقتصادي كما أن هذا الحق يمتد إلى كافة الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية كالشعب الفلسطيني، وهذا ما يعني أن التحرر من التبعية الاقتصادية يشكل شرطا أساسيا لهذا الحق ومن المعروف أن التبعية الاقتصادية تنتج عن الاستعمار السياسي فهي تعد من الآثار الناجمة عنه وتبقى حتى بعد انقضائه، ومن ناحية أخرى يتضمن حق تقرير المصير الاقتصادي بحسب بعض المؤلفين مفهوم السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، وذلك يعني أنه لا

[1] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص ص217-218.

يجوز أن تخضع أية دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع آخر من الضغوط يحول دون الاستغلال الحر لموارد وثروات الدولة، كما يتيح للدول القيام بالتأميم وتنظيم الاستثمارات الأجنبية والحق في مراقبة أنشطة الشركات الأجنبية ومدى موافقتها لقوانين وأنظمة الدولة الأصلية[1].

ثانياً: التلاعب بحق تقرير المصير الاقتصادي

يتجلى التلاعب بتقرير المصير الاقتصادي من خلال الإشارة إلى عدة حقائق ومنها إصرار الدول الكبرى على عدم تطبيق مبدأ السيادة الاقتصادية للدول النامية، وبطبيعة الحال فإن الدول الصناعية تستغل عدم تأصيل هذه السيادة في معايير قانونية، وإلى جانب ذلك هناك مسألة السيطرة على التشريعات المتعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية والتحكم فيها حسب قوانينها الخاصة وطبقاً لأولوياتها القومية، وإكراه الدول على إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية وعدم تمكين الدول من تنظيم نشاطات الشركات الأجنبية والإشراف عليها، من هنا يتبين أن حق تقرير المصير الاقتصادي مبدأ مركب وصعب التحقيق إلا أنه من أهم العلامات التي تدل على تطور القانون الدولي بشكل عام، فهو يؤدي نظرياً إلى تطبيق سلوك دولي جديد يساهم في حل المشكلات الاقتصادية للدول النامية والتي خلفتها مرحلة الاستعمار السياسي، لكنه من جهة أخرى يفتقر إلى عنصر الإلزامية، وهذا يؤدي إلى تكييف تقرير المصير الاقتصادي وفقاً للمصالح الخاصة، ويقترح الدكتور عمر سعد الله إنشاء منصب محقق دولي لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك من لأجل متابعة مدى احترام الجهات الفاعلة والدول أو أي طرف آخر لحق تقرير المصير الاقتصادي ولتحديد ما إذا كان وضع معين يشكل انتهاكاً خطيراً لهذا الحق[2].

وعليه يتبين من خلال العرض السابق الذي تطرق لأهم الجوانب المفاهيمية لحق تقرير المصير الاقتصادي، أن العدوان الاقتصادي يتناقض تماماً مع هذا الحق والذي أصبح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وينطبق هذا الأمر على كافة أشكال وصور العدوان الاقتصادي أي العقوبات الاقتصادية بمختلف أنواعها وكذا مختلف أشكال الضغط الاقتصادي.

فالعقوبات الاقتصادية مثلاً تعمل على تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي من خلال التأثير على القطاعات الحساسة في الدولة والتحكم في ثرواتها الطبيعية، وقد نصت على هذا المضمون

[1] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص218-221.

[2] – المرجع نفسه، ص ص233-236.

الفقرة 13 من الوثيقة التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان سنة 1993، حيث أكدت على أن الإجراءات الوقائية والردع والتدابير المضادة لإعادة السلم وتدابير الحظر قد تتعارض مع مبادئ أخرى لمنظمة الأمم المتحدة وخاصةً مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وتقرير الشعوب لمصيرها[1].

وفي الأخير يمكن القول أن المفاهيم المعروضة لحق تقرير المصير الاقتصادي كانت ولا تزال حبيسة النظريات والآراء الفقهية، فمن الصعب اليوم أن يتم تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول وإحداث تغييرات عميقة في العلاقات المالية الدولية وهو أمر ضروري لتجسيد مبدأ تقرير المصير الاقتصادي وتحقيق تنمية مستقلة وتامة، فالدول المتقدمة تتحكم في توجيه التنمية في الدول النامية بما تتمتع به من نفوذ في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا ما جعل الدول النامية تستشعر هذا النفوذ بل وتعده نوعاً من العدوان عليها[2] أي العدوان الاقتصادي والذي يعد انتهاكاً واضحاً لمبدأ تقرير المصير الاقتصادي، حيث يتضمن ممارسة بعض الضغوط على الدول النامية من أجل توجيه تنميتها الاقتصادية أو جعلها تتراجع عن هذه التنمية.

كما يرتبط حق تقرير المصير الاقتصادي بالحد من أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعيق إرادة الشعوب في التغيير الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي، وهذا يعني ضرورة الحرص على الحد من تأثير الشركات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية –لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير– على صياغة أهداف الدول النامية أو مضاعفة تبعيتها أو النيل من استقلالها، وينطبق حق تقرير المصير الاقتصادي على الممارسات التي تتم في إطار النظام النقدي الدولي، فهو يتطلب المشاركة العادلة لكل الدول فيه، بل وتزويدها بالموارد اللازمة لتطوير اقتصادها واستعادة توازنها المالي ومساعدتها على التخلص من ديونها الخارجية، وكل هذا يجب أن يتم في ظل الاستبعاد الكلي لأية هيمنة من قبل المؤسسات الدولية النقدية، ومن ناحية أخرى يرتبط حق تقرير المصير الاقتصادي بشكل جديد من أشكال التبادل الدولي وهو نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية مع تحقيق أكبر قدر من العدل في هذه العملية، وقد أكدت على هذا الأمر الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية

[1] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص126.

[2] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص230–231.

السادسة سنة 1974 وذلك في قرارها رقم 3202 واعتبرته مجالاً حيويًا لابد من تحقيق التعاون الدولي المثمر فيه[1].

الفرع الثاني: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول

هو من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي والمجتمع الدولي وترجع أصول هذا المبدأ إلى معاهدة Westphalie 1648[2] التي أنهت حرب الثلاثين عاماً، ويتمثل أساس مفهوم السيادة في نظام الدول القومية المستقلة والمتساوية ويلاحظ أن كل معاهدة، اتفاقية أو قرار تساهم في زيادة تآكل مفهوم سيادة الدولة[3]، وتعرّف السيادة بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى وهي الميزة الأساسية للدولة والملازمة لها والتي تميزها عن بقية التنظيمات، فالسيادة تعني أن الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام وهي بالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها من أجل تطبيق القانون، وقد يتمثل موضع السيادة في الملك أو الشعب أو البرلمان أو المؤسسات التمثيلية والقضائية هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الدولي فتخضع سيادة الدولة إلى قواعد القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، وهذا يدل على وجود فرق واضح بين مفهومي السيادة الداخلية والخارجية، فالأولى تعني أن الدولة هي السلطة النهائية المنفردة والمهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق حدود الدولة، بينما تعني الثانية أن الدولة غير تابعة لسلطة أخرى بل هي مستقلة ومتساوية مع بقية الدول[4].

وقد أكدت على مبدأ السيادة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على ما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[5]، ويترتب على هذا المبدأ أن هيئة الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون سلطة أعلى من سلطات الدول الأعضاء بل هي مجرد تنظيم قائم على أساس التعاون الاختياري، ويبقى للدول الأعضاء في إطار هذا التنظيم التمتع بالحقوق المترتبة على السيادة[6].

وقد ظل مبدأ السيادة في ظل عهد عصبة الأمم ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الدولي، ونجد تعبيراً دقيقاً عن هذا المبدأ في الإقرار الدولي بمبدأ عدم

---

[1] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص231- 232.

[2] – مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص315.

[3] – Martin Domb, op.cit, pp100-101.

[4] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص387.

[5] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص77.

[6] – تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011، ص179.

التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول فبموجب ما تتمتع به الدولة من سيادة يكون لها حق إدارة شؤونها بنفسها، بعيداً عن أي تدخل من أحد أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الواقع الدولي يكشف عن انتهاكات عديدة لمبدأ السيادة من خلال القيام بتدخلات واسعة في الشؤون الداخلية للدول خاصةً الدول النامية، وقد تمت هذه التدخلات من قبل المنظمات الدولية حيناً ومن قبل الدول حيناً آخر[1].

من هنا يتبين أن مبدأ المساواة بين الدول في السيادة يقضي بأن تكون كل دولة مهما كانت مساحتها ونظام الحكم فيها متساوية من حيث الحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى، وقد عبرت عن هذا المعنى المادة 10 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حيث بينت أن جميع الدول متساوية قانونًا ولها بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي حق المساهمة الكاملة والفعالة في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي لحل المشكلات الدولية الاقتصادية والمالية، وهذا يعني وجود علاقة وثيقة بين المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الاقتصادي والمساواة في السيادة من جهة أخرى، وهذا الأخير يعد محور العلاقات الواجب إقامتها بين الدول فبتطبيق هذا المبدأ يستطيع القانون الدولي أن يحمي الدول النامية وشعوبها من أي استبداد وإتاحة المجال لها من أجل المساهمة في العلاقات الدولية على قدم المساواة مع الدول المتقدمة، لكن من المعروف أن هذه الأخيرة لا تترك مجالاً للدول النامية للتمتع بمساواة صادقة ويتضح ذلك من خلال العراقيل التي تعيق ممارسة الدول النامية للتجارة الدولية خاصةً ما تعلق بمحاولة التوصل لأسعار منصفة لموادها الأولية[2].

الفرع الثالث: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ التعاون الدولي

ظهرت سياسة التعاون الدولي في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار الذي عانت منه الدول النامية، إلى جانب ظهور معطيات الحرب الباردة التي أعادت ترتيب العلاقات الدولية مستخدمةً مبدأ التعاون الدولي كأسلوب لتحقيق أهداف إستراتيجية لكل من المعسكرين الشرقي والغربي، وهو ما أدى إلى الانحراف عن الأهداف الحقيقية للتعاون، فغالباً ما كان الهدف من سياسة التعاون الدولي يتمثل في الحفاظ على المراكز والامتيازات التي كانت تتمتع بها الدول المستعمرة قبل تصفية الاستعمار، كما أن فترة الحرب الباردة أدت إلى إدراج حجم كبير من التعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية لكنه غالباً ما كان يوزع بشكل غير متساوي بين الدول وذلك

[1] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص387.

[2] – المرجع نفسه، ص ص57– 58.

حسب درجة ولائها للمعسكر، وهذا يعني أن التعاون الدولي زاد من درجة تبعية الدول النامية حيث أملت عليها سياسات التعاون الدولي نظريات تنموية ليبرالية أو اشتراكية، وغالباً ما كانت هذه النماذج التنموية متناقضة مع واقع الدول النامية وغير مناسبة لظروفها، كما ازدادت أوضاع الدول النامية سوءً بعد نهاية الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بالساحة الدولية وسيطرتها على كافة المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية حيث تحكمت في المنابع الرئيسية للنفط بافتعالها لحرب الخليج الثانية ثم جاءت بمفهوم جديد هو مفهوم العولمة الذي يقضي بتوحيد القيم والأفكار والتدخل في شؤون الدول التي كانت تعد سابقاً من الاختصاصات السيادية للدول، حيث أصبحت السياسة النقدية والاقتصادية تتأثر بدور الشركات متعددة الجنسيات، وفي ظل التحولات العميقة تغيرت سياسات التعاون الدولي التي كانت تعتمد على موضوع المساعدات بشكل رئيسي، فأصبحت تعتمد على التعاون التجاري والمالي متعدد الأطراف والتعاون الإقليمي بشكل أولى، حيث ظهرت تكتلات إقليمية جديدة حاولت ولا تزال تحاول فرض نفسها كأقطاب جديدة، فالتكتلات الإقليمية أصبحت ذات أهمية كبرى في العلاقات الدولية المعاصرة إلا أن هذه التكتلات اقتصرت على الدول المتقدمة في حين أن الدول النامية أجدر بإنشاء مثل هذه التنظيمات[1].

من هنا يتضح أن مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الحديثة في القانون الدولي وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى، كما ورد في أكثر من مادة من مواد ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، وهو مبدأ يتميز باتساع مضمونه في المجال الاقتصادي حيث يشمل العمل على توسيع التجارة الدولية وتحريرها من العقبات وكذا العمل على تحسين المستوى المعيشي للشعوب لاسيما شعوب الدول النامية، كما يتضمن هذا المبدأ اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان مزايا إضافية للتجارة الدولية للدول النامية، ما يعني أن مبدأ التعاون الدولي يهدف أساسًا إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية أكثر عدلاً والوصول إلى اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع مصالح كل الدول خاصةً النامية منها، إلا أن الواقع الدولي يعكس إخلالاً بهذا المبدأ حيث تزيد الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية اتساعًا كل يوم، وهذا يعود أساسًا إلى النظرة الأنانية للدول المتقدمة في علاقاتها مع الدول الضعيفة[2].

[1] – أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص ص57-60.

[2] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص56-57.

وقد تعددت الآراء حول تعريف التعاون الدولي ومن أبرز التعريفات التعريف الذي جاء به Haas حيث يرى أن التعاون الدولي هو تلك العملية التي تضمن تحول الولاءات والنشاطات السياسية لقوى سياسية في دول مختلفة نحو مركز جديد تتمتع مؤسساته بصلاحيات تتعدى صلاحيات الدول القومية القائمة، وهناك تعريفات أخرى للتعاون الدولي حيث عرّفه البعض بأنه ذلك النظام الذي أخذت فيه كل دولة على عاتقها أن تساهم في تحقيق مصالح المجموعة الدولية متجاوزةً في ذلك مصلحة الدولة القومية، وعليه فإن الهدف من التعاون الدولي كما يرى Haas هو تحديد الآلية التي يتم عبرها زيادة التفاعل بين مجموعة من البيئات الوطنية من خلال المشاركة في المنظمات الدولية، بهدف المساعدة على تلاشي الحدود بين المنظمات الدولية والبيئات الوطنية وعليه فإن التعاون الدولي هو تحرك جماعي للأطراف الدولية، وهذا الشعور الجماعي يفترض وجود رغبة من الفاعلين الدوليين في تسهيل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون وذلك بهدف ضمان حقوق متساوية لكل الأطراف[1].

وإلى جانب المجال الاقتصادي يقضي هذا المبدأ بتحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها، ومن أهم مبررات هذا المبدأ أنه لم يعد باستطاعة أية دولة أو مجموعة من الدول أن تواجه مشكلاتها لوحدها في ظل التغيرات الراهنة كظاهرة التلوث البيئي أو الإرهاب الدولي، ومن أجل تحقيق مبدأ التعاون الدولي ظهرت عدة مصطلحات ومفاهيم مختلفة أهمها "التنظيم الدولي" و"الشراكة" على الصعيدين الإقليمي والدولي[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التعاون الدولي في ظل المعطيات الدولية الجديدة أصبح مؤثراً في شتى المجالات السياسية والأمنية وحتى البيئية، وهذا ما يدل على أهمية ومكانة هذا المبدأ في العلاقات الدولية الراهنة ويتضح ذلك من خلال الشروط والأهداف الجديدة التعاون الدولي.

حيث تتمثل شروط التعاون الدولي في تحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إنشاء مؤسسات فعالة للرقابة على المال العام، وبالطبع فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص، أما الأهداف الجديدة للتعاون الدولي فأصبحت تشمل إلى جانب تعزيز الاستثمار والتجارة والكفاءة الاقتصادية القضاء على ظاهرة الهجرة ومكافحة الجريمة المنظمة، المساهمة في وضع برامج لحماية البيئة والقضاء على الأسواق الموازية، وباستقراء هذه الشروط والأهداف يتبين أن التعاون الدولي لم يعد مقتصراً على المساعدات المالية فقط بل تعداها إلى المساهمة المباشرة

[1] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص56.

[2] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص78-79.

في الحياة الاقتصادية من خلال الاستثمار المباشر الذي يجعل الدول المتقدمة طرفاً في عملية تطوير المنتجات[1].

ويلاحظ أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت في فقرتها الخامسة على وجوب معاونة الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها، حيث جاء فيها ما يلي: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع"، فيتبين من خلال هذا النص أن مبدأ معاونة الأمم المتحدة يتضمن التزامين التزام إيجابي بتقديم الدول كل المساعدات الضرورية في التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة، والتزام سلبي بأن تمتنع عن مساعدة الدول المتخذ ضدها عمل من أعمال المنع أو القمع[2] ويعد تعاون الدول الأعضاء مع هيئة الأمم المتحدة من مظاهر التعاون الدولي.

الفرع الرابع: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ عدم التدخل

تم التأكيد على هذا المبدأ بشكل أكبر في القرن التاسع عشر وخصوصاً في اتفاقية فيينا سنة 1815 حيث جاء في بداية الأمر لوضع حد لأفكار الثورة الفرنسية آنذاك خوفاً من امتدادها إلى النظم الملكية المحافظة، خاصةً في بروسيا وروسيا وبريطانيا وأصبح هذا المبدأ بعد ذلك متداولاً بين الدول والنظم المختلفة، خاصةً عندما أصبح للتدخل صور وأشكال متعددة ولم يعد مقتصراً على الشكل العسكري أو المباشر، حيث أكدت عليه هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها من خلال نص الفقرة السابعة من المادة الثانية لاسيما بعد انتشار ظاهرة التدخل الدولي بذرائع وأشكال مختلفة كالتدخل الإنساني والتدخل الضروري والتدخل بناءً على دعوة من جماعة أو نظام أو التدخل بناءً على تحالف قائم[3].

وعليه فإن ظاهرة التدخل الدولي لا تعد ظاهرةً جديدةً في العلاقات الدولية لكنها أصبحت بارزةً ومتميزةً أكثر في فترة ما بعد الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، حيث أدت هذه التغيرات إلى نشوب العديد من الحروب والنزاعات الداخلية ولاسيما ذات الطابع العرقي، وهذا ما أدى بالدول والمنظمات الدولية إلى إيجاد مبرر للتدخل الدولي والمتمثل في حماية الأقليات العرقية وحماية حقوق الإنسان، حيث يشتمل التدخل الدولي على شقين جانب المساعدة

[1] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص ص61-62.

[2] – تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص179.

[3] – مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص319.

الإنسانية وجانب استخدام القوة المسلحة، كما أصبح للتدخل الدولي اليوم صورتان أساسيتان هما التدخل لمكافحة الإرهاب والذي ظهر بعد أحداث 11 سبتمبر والتدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل، وغالباً ما يتم تنفيذ التدخل الدولي تحت غطاء قانوني يتجسد في منظمة الأمم المتحدة[1].

وقد اعتبر الفقهاء أن هذا المبدأ هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي رغم اختلافهم في تحديد هذه المبادئ، ويرى البعض أن التدخل في إطار القانون الدولي العام هو تدخل دكتاتوري من طرف دولة معينة في شؤون دولة أخرى بهدف الإبقاء على النظام السائد في تلك الدولة أو تغييره وهذا التدخل قد يكون شرعياً وقد يكون غير ذلك، بينما يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن مبدأ عدم التدخل يعني الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وعليها بالتالي عدم القيام بأي عمل يعد من قبيل الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى[2].

أما الفقيه "شتروب" فقد عرّف التدخل الدولي بأنه قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وذلك من أجل إلزامها باتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة من شؤونها الخاصة، في حين يرى الفقيه الفرنسي "شارل روسو" أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة ما بتصرف تتدخل بمقتضاه في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، كما يرى "روسو" أن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول أن تفرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف أشكاله كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري، أما الدكتور طلعت الغنيمي فيعرف التدخل بأنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، وقد يكون هذا التدخل بحق أو بدون حق لكنه في كافة الحالات يمس باستقلال الدول وسيادتها[3].

من خلال عرض هذه التعريفات يتضح أن التدخل الدولي يتضمن عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في فعل التدخل في حد ذاته سواء كان عسكرياً أو غير ذلك كالتدخل الاقتصادي أما العنصر الثاني فيتجسد في الهدف أو الغرض من فعل التدخل والمتمثل عادةً في تغيير أو ثبات الأوضاع القائمة في الدولة المتدخل في شؤونها.

---

[1] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص89.

[2] – نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص83-84.

[3] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص106.

ومن خلال التعريفات المذكورة يتبين كذلك أن هناك تشابهاً بين مفهومي التدخل والعدوان، لكن المفهومين يختلفان حقيقةً من خلال جملة من الفروق، حيث أن العدوان تصرف تقوم به دولة معينة ويكون موجهاً ضد الأركان الأساسية للدولة المعتدى عليها، أي الشعب والإقليم والسلطة السياسية فكل استخدام للقوة ينتهك حرمة الإقليم وسلامته ويستهدف إخضاع الإرادة الشعبية وإكراه السلطة العامة صاحبة السيادة على قبول شروط المعتدي يعد عملاً عدوانياً، أما إذا كان استخدام القوة موجهاً ضد أحد أركان الدولة الأساسية فيعتبر تدخلاً، كما أن استخدام القوة لدعم معارضة للنظام القائم يعد كذلك تدخلاً، ومن ناحية أخرى قد يكون التدخل مشروعاً أو غير مشروع بينما يعد العدوان غير مشروع في كل الأحوال، وللتفرقة بين المفهومين أهمية بالغة فالتدخل لا يعد مبرراً لممارسة حق الدفاع الشرعي على عكس العدوان[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل لا يقتصر على الدول فقط بل يمكن أن يتم من قبل المنظمات الدولية حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ومع ذلك غالباً ما تدفع المنظمة إلى التدخل بشتى الوسائل لاسيما من خلال مجلس الأمن، وأبرز مثال على ذلك تدخل مجلس الأمن في العراق باستخدام القوة في حرب الخليج وتسببه في مقتل أكثر من مليون ونصف مليون عراقي نصفهم من الأطفال دون سن الخامسة، وذلك بسبب الحصار الشديد الذي فرض على الواردات العراقية للمواد الغذائية والأدوية[2].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل وقبله عهد عصبة الأمم في الفقرة الثانية من المادة 15 بقولها: "إذا ادعى أحد الأطراف وإذا اعترف المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص الكامل لهذا الطرف يثبت المجلس ذلك في تقرير دون أن يوصي بحل" أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أشار إلى مبدأ عدم التدخل في الفقرة السابعة من المادة الثانية حيث ورد فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول كما أن الميثاق ككل لم يشر إلى ذلك، ومن ناحية أخرى أوردت المادة استثناءً

[1] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص ص108-109.

[2] – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص79-80.

على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول والمتمثل في إمكانية تدخل المنظمة من خلال تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، والتي تشمل ثلاث حالات أساسية هي حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ففي مثل هذه الحالات يتخذ مجلس الأمن التدابير المؤقتة المناسبة والمنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والتي تتسم بأنها تدابير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وهذا الاستثناء يفرغ نص المادة من محتواه فمجلس الأمن الجهاز السياسي للمنظمة هو من يحدد ويكيف الحالات الثلاثة المذكورة وهذا يمنحه القدرة على التدخل في شؤون الدول والمساس بسيادتها في أي وقت، كما أن عدم إشارة المادة إلى الشؤون التي تعد من صميم السلطان أو الاختصاص الداخلي للدول يفتح الباب على مصراعيه أمام المنظمة لتكيف بعض الجوانب على أنها من الاختصاص الداخلي للدول وتكيف جوانب أخرى على أنها ليست كذلك، وهذه الملاحظة تسجل على العديد من أحكام الميثاق وهو ما يدل على نية تسييس منظمة الأمم المتحدة منذ البداية.

ومن أهم صور التدخل التدخل العسكري أو المسلح بكافة أشكاله، لكن هناك صوراً أخرى كالتدخل الاقتصادي الذي طرحه الوفد السوفيتي في مشروعه حول عدم التدخل الاقتصادي والمقدم أمام لجنة عصبة الأمم لدراسة المشاكل الاقتصادية سنة 1931، حيث أكد الوفد السوفيتي على ضرورة التخلي عن كافة أشكال العدوان الاقتصادي بشكل مباشر أو خفي وذلك من أجل تعاون سلمي بين الدول في المجال الاقتصادي، كما طالب هذا المشروع الدول الموقعة عليه بالتعهد بعدم ممارسة أي تمييز في العلاقات الدولية، فقد تلجأ بعض الدول مثلاً إلى فرض حصار اقتصادي على دول أخرى من أجل بلوغ أهداف سياسية أو اقتصادية محددة كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا وإيران، والحصار الذي فرضته كل من ألمانيا وبريطانيا على فنزويلا سنة 1902 والحصار المفروض من قبل الولايات المتحدة على ليبيا على إثر قضية "لوكيربي" وحصارها لسوريا بدعوى أنها تعد مأوى للإرهاب[2].

وكثيراً ما يتم التلويح بهذا النوع من التدخل لتهديد الدولة المستهدفة بغرض إرغامها على إعادة النظر في بعض الإجراءات التي اتخذتها أو لإفشال التدابير التي قامت بها، ويمكن أن يتم التدخل الاقتصادي عن طريق الحصار الاقتصادي كما سبقت الإشارة أو عن طريق المقاطعة

[1] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص ص97-98.

[2] – نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص84-85.

الاقتصادية لمنتجات الدولة المستهدفة التي يتم تصديرها للخارج، ومثال ذلك مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية على إثر اتخاذ الجزائر خطوة تأميم المحروقات، ومن صور التدخل الاقتصادي كذلك الضغوط المالية الممارسة عن طريق سحب القروض المالية أو عدم تقديمها أو تقديمها بشروط مجحفة على نحو لا يخدم مصالح الدولة المستفيدة من القروض، كما يمكن أن تتم من خلال تجميد أموال الدولة المستهدفة أو أموال رعاياها الموجودة في بنوك الدولة المتدخلة[1].

من هنا يلاحظ أن صور التدخل الاقتصادي المذكورة هي نفسها صور العدوان الاقتصادي فلا يوجد فرق بين العدوان الاقتصادي والتدخل الاقتصادي ولا يمكن التمييز بينهما كالتمييز بين العدوان المسلح والتدخل المسلح، وما يؤكد ذلك هو توظيف الوفد السوفيتي لكلا المصطلحين في مشروعه حول عدم التدخل الاقتصادي المشار إليه سابقاً، ولعل السبب الأساسي لهذا التماثل بين المفهومين يتمثل في عدم وجود نص قانوني يحدد مفهوم العدوان الاقتصادي أو على الأقل يشير إلى أبرز صوره وأفعاله، لكننا يمكن أن نميز بينهما من خلال جسامة الفعل المرتكب فالتدخل الاقتصادي قد يبلغ حداً من الجسامة بحيث يؤثر بشدة على اقتصاد الدولة أو ينوي تدميره فيصبح بذلك عدواناً اقتصادياً بتوافر عناصر هذه الجريمة المذكورة سابقاً.

المطلب الثاني: نماذج العدوان الاقتصادي

فرضت منظمة الأمم المتحدة عقوبات وضغوط اقتصادية عديدة لأغراض وبدرجات مختلفة، وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت مجموعة من الدول ضحية لهذه العقوبات حيث فرضت على كل من جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام 1951 وعلى جنوب أفريقيا عام 1963 وروديسيا (زمبابوي حالياً) سنة 1965 والبرتغال عام 1969 كما فرضت العقوبات على كل من أنغولا، يوغسلافيا، العراق، ليبيا وهايتي في التسعينات من القرن الماضي، وبالإضافة إلى العقوبات المفروضة من قبل منظمة الأمم المتحدة فرضت عدة دول تحت غطاء هذه المنظمة وبتحالفات مختلفة مجموعة من العقوبات لإرغام دول أخرى على تبني مواقف سياسية جديدة[2].

فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر قوة اقتصادية عسكرية كبرى على إثر تراجع القطب الآخر والمتمثل في الاتحاد السوفيتي سابقًا وانفرادها بالساحة الدولية،

[1] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص114.

[2] – جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة دراسات استراتيجية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الثالث، فيفري 2007، ص44.

وأصبحت كذلك النموذج العالمي الأكثر استخداماً للضغوط الاقتصادية ضد الدول والشعوب خاصةً الضعيفة منها، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه الممارسات عقوبات اقتصادية بمعنى الكلمة كما تسميها الولايات المتحدة أم أنها مجرد تدابير عدوانية تتنافى مع أحكام ومبادئ القانون الدولي[1].

فمن المفارقة أن الهدف المزعوم للعقوبات الاقتصادية هو ردع العدوان بينما تشكل العقوبات في حد ذاتها صورة من صور العدوان الاقتصادي، إذ لا يخفى على أحد ما تسببه هذه العقوبات من أضرار جسيمة لاقتصاد الدول المعاقبة ومقومات التنمية فيها وتدهور المستوى المعيشي لشعوبها والذي عادةً ما يكون متدنياً في الأصل قبل فرض العقوبات، لأن هذه الأخيرة عادةً ما تفرض على الدول النامية من أجل إرغامها على تغيير سياساتها بما يتماشى مع مصالح الدول الكبرى ولتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية لهذه الدول، وبعد توضيحنا لأبرز الجوانب النظرية لجريمة العدوان الاقتصادي في ظل أحكام القانون الدولي لابد من إلقاء نظرة على واقع العلاقات الدولية ودراسة بعض النماذج من الضغوط والعقوبات الاقتصادية الممارسة في ظل منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وتلك المفروضة بشكل انفرادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة

يعد مفهوم الشرعية الركيزة الأساسية التي ينبغي أن تبنى عليها أفعال الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وهي تعني ضرورة إعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها على كافة الأفعال الصادرة عن أشخاص القانون الدولي وكل ما يخص علاقاتها المتبادلة، ويعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر الأساسي للشرعية الدولية إلى جانب مصادر القانون الدولي الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في المعاهدات الدولية، العرف، المبادئ العامة للقانون، أحكام المحاكم، ومبادئ العدل والإنصاف، وعليه فإن صدور قرار عن منظمة دولية ولاسيما –منظمة الأمم المتحدة– لا يعني أن هذا القرار شرعي، فقد يكون خلاف ذلك إذا تعارض مع أحكام القانون الدولي وخاصةً أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة[2].

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 115.

[2] – هاجر ختال، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2010-2011، ص ص97-98.

ويلاحظ أن مجلس الأمن قد أصبح بعد انتهاء الحرب الباردة أكثر قدرةً على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية بسرعة قياسية وحسمها بقرارات دولية تقضي في بعض الأحيان باستخدام القوة العسكرية، وكل ذلك تحت مبرر فضفاض يتمثل في كون مجلس الأمن هو المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يخول الميثاق مجلس الأمن صلاحية تحديد الحالات التي تشكل إخلالاً بالسلم الدولي، أو تهديداً له أو ما يعد من أعمال العدوان وهذا بموجب المادة 39 من الميثاق، ويلاحظ أن هذه المادة لم تقم بتعريف أي من هذه الحالات، وهي بالتالي قد خولت مجلس الأمن صلاحية واسعة جداً لتقدير تلك الحالات[1].

وبعد استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة التقديرية له أن يلجأ إلى سلطات أخرى تتمثل في السلطات القمعية التي تخوله اتخاذ جملة من التدابير لفرض تنفيذ قراراته، وقد وردت تلك التدابير في المادتين 41 و42 من الميثاق والتي تسمى كذلك بأحكام نظام الأمن الجماعي، وتقضي المادة 41 بإمكانية تطبيق المجلس للتدابير غير العسكرية كإيقاف الصلات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من التدابير التي لا تتضمن استخداماً للقوة المسلحة، وفي حالة عدم جدوى هذه التدابير فإن مجلس الأمن ينتقل إلى تطبيق التدابير العسكرية الواردة في المادة 42[2].

وحتى يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على دولة معينة يتعين عليه التقيد بضوابط قانونية معينة حيث تحدد هذه الضوابط مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية المفروضة، وتتمثل هذه الضوابط في الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن عند فرضه لتلك العقوبات، وهذا الأساس يتضح من خلال نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز توقيعها على الدول عند توافر إحدى الحالات الثلاث الواردة في المادة 39 من الميثاق وهي حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وما يستنبط من نص هذه المادة أن صياغتها لا تدل على حصر التدابير غير العسكرية بل خولت مجلس الأمن حرية اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة لتنفيذ قراراته على أن لا تتضمن استخداماً للقوة المسلحة، كما يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ كافة تلك التدابير أو بعضها أو شيئاً غيرها فهو غير مطالب بإتباع الترتيب الوارد في نص المادة، كما يدل مضمون المادة على عدم وجوب استنفاذ التدابير

[1] – المرجع نفسه، ص ص98-99.

[2] – عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني- استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص56-57.

غير العسكرية فقد يلجأ مباشرةً إلى تطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، كما يلاحظ أن المادة 41 لم تذكر آليات تنفيذ التدابير الواردة بها وهو يدل على تخويل مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة سلطة تقدير تلك الآليات، وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الصدد ملزم لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولا يجوز لهذه الدول الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها بالدولة المعاقبة بموجب معاهدة دولية تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير العقابية، ويتجسد الأساس القانوني لهذا الالتزام في نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على ما يلي:"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[1].

ومن المعروف أن نماذج العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل منظمة الأمم المتحدة كثيرة جداً ولا يتسع المقام لدراستها جميعاً، وعليه سيتم التطرق لنموذجين شهيرين من هذه النماذج العقوبات المفروضة على العراق والعقوبات المفروضة على ليبيا.

أولاً: العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق

يعد مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من أهم مبادئ القانون الدولي. لكن هذين المبدأين لا يزالان يشهدان العديد من الانتهاكات وخاصةً من قبل الدول الكبرى فهي كثيراً ما تلجأ إلى استخدام القوة أو التلويح بها لتنفيذ سياساتها الخارجية وتحقيق مصالحها القومية، فالولايات المتحدة على سبيل المثال عادةً ما تقوم بممارسة الضغط والإكراه على الدول والمنظمات الدولية تحقيقاً لمصالحها ثم تبدأ في البحث عن المبررات القانونية، وأوضح الأمثلة على ذلك أزمة العراق في حرب الخليج حيث رفضت الولايات المتحدة تسوية النزاع العراقي الكويتي سلمياً وآثرت استخدام القوة بدعوى أن العراق لا يحترم إرادة المجتمع الدولي[2].

1- خلفيات النزاع بين دولتي العراق والكويت:

[1] – ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص68-69.

[2] – مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص316.

كان هذا النزاع بمثابة كارثة على الأمة العربية، حيث شن العراق هجوماً عسكرياً على دولة الكويت وقام بتنصيب حكومة مؤقتة ثم إعلان ضمه للكويت، وقد قطعت واقعة الغزو الطريق أمام الجهود الدبلوماسية التي بذلت من أجل حل الأزمة بين الدولتين، وقد اعتمدت دولة العراق في غزوها هذا على جملة من المبررات يتمحور جلها حول وجود حق تاريخي للعراق في إقليم الكويت على أساس أنها تعد جزءً من مدينة البصرة العراقية، كما ادعى العراق أن الكويت تمارس عدواناً متكرراً على حقل "الرميلة" بالعراق[1].

حيث تعود جذور النزاع بين دولتي العراق والكويت إلى فترة ترسيم الحدود بينهما من طرف الانتداب البريطاني، إلا أن الأوضاع كانت جيدة حتى أعلن الرئيس العراقي "عبد الكريم قاسم" في 25 حزيران 1961 أن الكويت جزء من العراق وهي تابعة إدارياً للبصرة، إلا أن الكويت ترى أنها كانت كياناً مستقلاً عن الدولة العثمانية التي كان العراق خاضعاً لها، حيث بايع أهالي الكويت الشيخ "صباح الأول" أميراً للبلاد سنة 1899، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى اعتبرت الكويت دولة مستقلة تحت حماية بريطانيا التي تتولى شؤونها الخارجية بينما تتولى الكويت الشؤون الداخلية وكان العراق آنذاك تحت الانتداب البريطاني، وفي سنة 1963 أبرمت اتفاقية بين دولتي العراق والكويت اعترفت بمقتضاها كل منهما باستقلال الأخرى، ونصت الاتفاقية كذلك على إقامة علاقات اقتصادية وثقافية ودبلوماسية بين الطرفين[2].

إلا أن الأوضاع بين الطرفين تأزمت بعد ذلك حيث انهار الاقتصاد العراقي تماماً بعد حرب الثمان سنوات مع إيران، وكانت الكويت تمثل فرصةً ذهبية مجاورة إذ تتميز بفائض بترولي ضخم مقابل تعداد سكاني بسيط، ومن جهة أخرى لم يستسغ العراق السياسة البترولية لدولة الكويت ووجه لها اتهامات بالغش في اتفاقيات البترول الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول "الأوبك" حيث اتهم العراق كلاً من الكويت والإمارات بالتآمر ضده وإعلان الحرب الاقتصادية عليه من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة الأوبك، فقد تسبب ذلك في إغراق الأسواق ما أدى إل خسارة كبيرة لدولة العراق فاعتبرت هذه الأخيرة أن الاستيلاء على الكويت حل ملائم لمشكلاتها الاقتصادية، وبعد تدهور سريع في العلاقات بين الطرفين تم تنفيذ عملية الغزو في الثاني من أغسطس عام 1990 بشكل سريع ومفاجئ، وكان

[1] – هاجر ختال، المرجع السابق، ص19.

[2] – عادل تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص ص114-115 .

رد فعل منظمة الأمم المتحدة هو الآخر سريعاً وحاسماً على نحو غير مسبوق حيث أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات بشأن الأزمة[1].

2- القرارات المتضمنة فرض عقوبات اقتصادية على العراق:

لقد أثبتت الشواهد أن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ أجندتها بمراعاة حقيقة موازين القوى وبعيداً عن قيود المبادئ والمؤسسات الدولية المفروضة عليها، فهي تارةً تحشد قدراتها الاقتصادية والسياسية للحصول على ما تريده من قرارات من تلك المؤسسات، وتارةً أخرى لا تحصل على مبتغاها من تلك القرارات فتقوم بتمديد مضمونها عبر قواتها العسكرية، وقد تمكنت الولايات المتحدة من تحقيق مبتغاها كاملاً في العراق وذلك من خلال استغلالها مرحلة التحول التي كان يشهدها المجتمع الدولي في تلك المرحلة، وكذا توظيفها للغموض الذي تتميز به بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات الدولية، فقامت بتكوين سابقة تدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال تطويع القرارات الدولية[2].

كشفت تجربة الأمم المتحدة في مواجهة الغزو العراقي للكويت عن إدانة دولية مجمع عليها لهذا الغزو تجسدت من خلال إصدار مجلس الأمن مجموعة من القرارات بلغ عددها 15 قراراً تضمنت عقاباً رادعاً وقاسياً للعراق، وهذا ما يعد بمثابة تدويل للحالة العراقية حيث تم رصدها ومتابعتها دولياً من قبل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأهم ما يلاحظ على مسار مجلس الأمن في إصدار القرارات بشأن الغزو العراقي:

- التطبيق الفوري لأحكام الفصل السابع من الميثاق دون المرور بأحكام الفصل السادس.
- الإسراع في اعتماد قرارات تنص على تدابير عقابية دون انتظار لرد فعل العراق على القرار رقم 660.
- تفويت كافة الفرص لحل عربي إقليمي للأزمة.
- الانتقال إلى استخدام القوة لتطبيق القرار رقم 660 وذلك بموجب القرار رقم 678.
- فرض شروط معاهدة سلام على العراق بموجب القرار رقم 687[3]، وفيما يلي عرض لأبرز هذه القرارات.

---

[1]- عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص115-116.

[2]- نور الدين حتحوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ص 305.

[3] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص ص23-25.

أ- القرار رقم 660:

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل معالجة الوضع القائم بين العراق والكويت، حيث يشكل الفصل السابع ركناً أساسياً في نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، وبموجبه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع إخلال بالسلم أو تهديد به أو إذا وقع فعل من أفعال العدوان ثم يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير وإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 2\8\1990 القاعدة الأولى التي انطلقت منها القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، حيث أقر مجلس الأمن من خلال هذا القرار أن الغزو العراقي للكويت يشكل خرقاً للسلم والأمن الدوليين، وكان هذا الموقف الأساس الذي يستطيع مجلس الأمن أن يمارس بناءً عليه سلطته المخولة بموجب أحكام الفصل السابع، فطالب مجلس الأمن بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الكويت، كما طالب أطراف النزاع بالدخول في مفاوضات لحل خلافاتها[1].

ويلاحظ أن القرار رقم 660 قد أشار إلى أمرين أساسيين بشكل حاسم وواضح:

- قرر مجلس الأمن وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يخص الغزو العراقي للكويت

- صرح المجلس أنه يتصرف وفقاً لأحكام المادتين 39 و40 من الميثاق، وعليه يلاحظ أن مجلس الأمن قد حدد بوضوح المنطلق القانوني لقراراته بشأن هذا النزاع، ويرى البعض من الفقهاء أنه من الصعب معالجة قرار مجلس الأمن رقم 660 بطريقة قانونية موضوعية من ناحية مدى توافقه مع أحكام القانون الدولي، ذلك أن سلطة مجلس الأمن ذاتية غير خاضعة لمعايير قانونية ويغلب عليها الطابع السياسي لاسيما أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع لمراجعة قضائية[2].

لكن تبرير انتهاكات القانون الدولي التي يقوم بها مجلس الأمن بكونه جهازاً سياسياً أمر غير مقبول تماماً، حيث يفترض أن المهمة الأساسية لهذا الجهاز تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا يقتضي الالتزام بأحكام القانون الدولي ومبادئه الأساسية، فكيف يعقل أن تضع منظمة الأمم المتحدة جملة من المبادئ والقواعد الأساسية في ميثاقها تمثل مبادئ القانون الدولي التي يتوجب على كافة الدول احترامها وتطبيقها ثم يقوم أهم جهاز في المنظمة بخرق هذه المبادئ.

ب- القرار رقم 661:

[1] - جمال محي الدين، المرجع السابق، ص45.

[2] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص ص23-24.

صدر القرار رقم 661 بتاريخ 6\8\1990 والذي تضمن فرض جزاءات شاملة وإلزامية على العراق شملت بيع وتوريد جميع السلع بما في ذلك الأسلحة والمعدات العسكرية، وكذا تحويل الأموال مع استثناء الإمدادات المتعلقة بالمجال الطبي والأغذية والمقدمة في الظروف الإنسانية، كما فرض القرار حظراً اقتصادياً وتجارياً شاملاً وأنشأ مجلس الأمن لجنة أصبحت تعرف ب"لجنة الجزاءات" لمراقبة تنفيذ الجزاءات، وإلى جانب ذلك طالب المجلس من خلال القرار رقم 661 كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بمنع الواردات والصادرات إلى كل من العراق والكويت ومنع تحويل النقد لكل منهما وبالتالي تجميد أرصدة البنوك[1].

من هنا يتبين أن القرار 661 قد استخدم الجزاءات الاقتصادية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً تلك المنصوص عليها في المادة 41 لأنها جزاءات غير عسكرية، إلا أن القرار لم يشر إلى المادة المذكورة واكتفى بذكر الفصل السابع، وهذا حتى يفتح المجال لإمكانية الانتقال لجزاءات أشد قسوة[2].

ج- القرار رقم 665:

في 25\8\1990 صدر قرار آخر عن مجلس الأمن هو القرار رقم 665 وتضمن دعوةً للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت والتي تملك قوات بحرية في المنطقة أن تقوم باتخاذ التدابير المناسبة وفي إطار سلطة مجلس الأمن، وذلك من أجل توقيف جميع عمليات الشحن البحري الآتية والمغادرة بهدف تفتيش حمولتها ووجهاتها ضماناً لتنفيذ أحكام القرار رقم 661، ومقتضى هذا القرار هو اللجوء لأحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير ذات طابع عسكري وهذا ما أدى إلى التشكيك في مدى شرعية هذا القرار حيث أن التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ التدابير السلمية المتضمنة في المادة 41 والتحقق من فشل التسوية السلمية للنزاع، وهذا ما لم يتحقق في هذا القرار حيث صدر بعد مدة قصيرة جداً من صدور القرار رقم 661 وقبل أن تكتمل الإجراءات اللازمة للوصول إلى حل سلمي للنزاع[3].

حيث قامت القوات الأمريكية والفرنسية والبريطانية بتنفيذ الحصار البحري فعلياً على كل من دولتي العراق والكويت، حيث تم تفتيش العديد من السفن بشكل متواصل وتمت مصادرة

---

[1] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص47-48.

[2] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص119.

[3] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص52-53.

العديد من الشحنات، ويلاحظ في هذا الصدد أن الحصار البحري يعد من أعمال الحرب وهو ما أثار جدلاً فقهياً حول مدى شرعية القرار رقم 665، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن استخدام القوة الذي صرح به مجلس الأمن في القرار المذكور مشروع لأنه يهدف إلى منع التهرب من تطبيق الحظر الاقتصادي، ورغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب فإن صفة الحرب تنتفي عنه إذا رخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو لدول بذاتها، حيث يصبح عملاً من أعمال القمع الجماعي، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن القرار رقم 665 يندرج في إطار سلطات مجلس الأمن الواردة في نص المادة 41 ومن المفروض أن يقتصر على العقوبات الاقتصادية فقط، وقد تم تبرير هذا الرأي بأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق أحكام المادة 41 لم تكن قد استنفذت بعد وعليه فإن القرار رقم 665 غير ملزم من الناحية القانونية، وهو مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإلى جانب ذلك فإن المدة الزمنية الفاصلة بين صدور القرارين 661 و665 مقدرة بعشرين يوماً وهي مدة غير كافية لفض النزاعات الدولية، وهذا يقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يتم تحديد فترة معينة لتنفيذ إجراءات المادة 41 حتى يتم الانتقال إلى أحكام المادة 42[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 41 تنص على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية..."، ومن المعروف أن القرار رقم 665 كان يهدف إلى منح المشروعية الشكلية للقوات البحرية الأمريكية والبريطانية التي جاءت إلى الخليج بعد الأزمة أو تلك التي كانت موجودة قبلها، وهنا يثور تساؤل آخر حول مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن دولاً معينة لتنفيذ التدابير ذات الصلة دون قيامه بالإشراف على هذا التنفيذ، ومن المتفق عليه أن هذا التفويض غير جائز قانوناً لكن عدم معارضة المجتمع الدولي عليه بشكل جدي قد يؤدي إلى تكوين عرف دولي معدل لأحكام الميثاق في هذا الصدد على اعتبار أن هذا القرار لا يعد السابقة الأولى في مثل هذا التفويض[2].

د- القرار رقم 670:

صدر بتاريخ 25 أيلول 1990 بموافقة 14 دولة مع امتناع كوبا عن التصويت، وقد أكد هذا القرار على سريان القرار رقم 661 على كافة وسائل النقل بما في ذلك الطائرات، فانتقل الحصار

[1] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص120-122.

[2] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص ص26-27.

من المجال البحري إلى المجال الجوي وتم استثناء الأغذية المشحونة في الظروف الإنسانية شرط الحصول على إذن من مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 661[1].

هـ- القرار رقم 678:

يعد القرار رقم 678 خطوةً حاسمة اتخذها مجلس الأمن تجاه الغزو العراقي للكويت، حيث سمح مجلس الأمن لأول مرة باستخدام القوة من طرف مجموعة من الدول ضد دولة أخرى لإرغامها على احترام قرارات المجلس وهي سابقة خطيرة[2]، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 29 نوفمبر 1990 حيث صرح مجلس الأمن بموجبه للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت باستخدام كافة الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إذا لم تمتثل دولة العراق لهذه القرارات قبل 15 جانفي 1991، وهذا يعني ضمنياً السماح باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وهو ما وقع فعلاً حيث تم استخدام القوة العسكرية ضد العراق حتى تم إرغامه على الانسحاب من أراضي الكويت، وقد ظلت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري بالكامل، ويلاحظ أن مجلس الأمن قد انتقل بمقتضى هذا القرار من نطاق المادة 41 إلى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة أي أنه انتقل إلى تطبيق الجانب العسكري من نظام الأمن الجماعي، وبهذا تتداخل العقوبات الاقتصادية مع وسائل استخدام القوة المسلحة لتصبح فاعلية العقوبات الواردة في نص المادة 41 مرهونة باتخاذ الإجراءات القسرية الواردة في المادة 42 وهذا ما أثار جدلاً حول مسألة تدرج العقوبات ومدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

وقد حاول البعض إثبات أن القرار يستند إلى أحكام المادة 41 فقط على أساس أن الإجراءات الواردة في نص هذه المادة لم يتم استيفاؤها بعد، كما أن اللجوء إلى نص المادة 42 لا يجوز إلا في الأحوال الاستثنائية وبقرار صريح من مجلس الأمن يقضي باستخدام القوات العسكرية صراحةً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القرار رقم 678 يعتبر أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الكويتية والدول المتعاونة معها هي من أعمال الدفاع الشرعي، وليست من قبيل تدابير الأمن

[1] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص122.

[2] – هاجر ختال، المرجع السابق، ص28.

[3] – ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص75.

الجماعي سواء من حيث الصياغة أو الإجراءات[1]، فهو مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة 51 من الميثاق، حيث أن صياغة القرار لا تشير إلى قيام مجلس الأمن ذاته بتدبير تلك الإجراءات اللازمة لرد العدوان على الكويت، بينما يرى جانب من الفقه أن السند القانوني للقرار رقم 678 هو نص المادة 42 من الميثاق التي تخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير الأمن الجماعي[2].

و- القرار رقم 687:

صدر هذا القرار بتاريخ 3 نيسان 1991 ويعد بمثابة خارطة طريق لمرحلة ما بعد الحرب بعد انسحاب العراق من الكويت، حيث تضمن هذا القرار النص على استعادة الكويت لاستقلالها وسيادتها ورفع الحظر المفروض عليها، كما حدد الأسس الخاصة بعملية التعويض وطالب بترسيم الحدود بين دولتي العراق والكويت، إلى جانب مطالبة العراق بالكشف عن كافة ما يملكه من أسلحة كيماوية وبيولوجية وتدميرها وما يتعلق بها من قدرات ومرافق والقذائف التي يزيد مداها عن 150 كلم كما حظر القرار استيراد أية مواد عسكرية من جانب العراق، وبالإضافة إلى ما سبق أشار القرار إلى ضرورة مراجعة مدى احترام العراق لهذه القرارات بشكل دوري حتى يتسنى رفع الجزاءات عنه[3].

ز- القرار رقم 706:

صدر بتاريخ 15\. 7\. 1991 وقد حدد شروط بيع كميات محددة من النفط لا تتجاوز 1.6 مليار دولار خلال ستة أشهر، بالإضافة إلى تحديد المنتجات النفطية للوفاء بالاحتياجات الضرورية للسكان تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة وفتح حساب ضمان معلق تحت إدارة أمين عام الأمم المتحدة، وقد رفضت دولة العراق تنفيذ هذا القرار لمدة طويلة على أساس أن هذا القرار يحرمها حقها في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها فهو ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، ويلاحظ أن هذا القرار كان يهدف أيضاً إلى تمويل التعويضات التي طلبها أصدقاء الولايات المتحدة الأمريكية وكذا تمويل نفقات الأمم المتحدة في تنفيذ القرار رقم 687 حيث أن قسماً فقط من عائدات النفط يمكن أن تستخدم لتوفير الأغذية والإمدادات الإنسانية، وقد شهد

[1] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص123-124.

[2] - هاجر ختال، المرجع السابق، ص29.

[3] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص124-125.

"دينيس هاليداي"* المنسق العام في العراق بأن القرار المتضمن برنامج "النفط مقابل الغذاء" لم يحقق النتائج المرجوة منه حيث استقال المنسق العام من منصبه بسبب الحقيقة المرعبة للقرار فقد قال :"إننا بصدد تدمير المجتمع بأكمله وذلك شيء مرعب وغير قانوني وغير أخلاقي"[1].

فبسبب الأوضاع الإنسانية المأساوية في العراق والتي نتجت عن القرارات السابقة وقرارات أخرى لحقتها صدر القرار رقم 986 بتاريخ 14\4\1995 والمتضمن ما يعرف ب"برنامج النفط مقابل الغذاء" ومقتضاه هو السماح للعراق بتصدير كميات محددة من النفط شرط أن يستورد بها بعض المستلزمات الضرورية من أغذية وأدوية وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشرف على تنفيذ بنود القرار[2].

3- الانعكاسات الاقتصادية للعقوبات الدولية المفروضة على العراق:

يتضح من خلال القرارات الأممية الصادرة بشأن العراق والمتضمنة فرض عقوبات اقتصادية دولية عليها أنها قرارات مجحفة بسبب ما خلفته من آثار جد خطيرة على الصعيدين الإنساني والاقتصادي، فهي من خلال هذه الانعكاسات تشابه الحروب بمفهومها العسكري التقليدي[3].

ولهذا قام البعض بتكييف العقوبات الاقتصادية على أنها جريمة عدوان اقتصادي، فالآثار المترتبة عن تلك العقوبات مشابهة للآثار التي تخلفها الحروب المسلحة، حيث أدت العقوبات المفروضة على دولة العراق إلى شل اقتصادها بالكامل وتجويع شعبها ما أدى إلى وفاة الكثير من مواطنيها ولاسيما فئة الأطفال دون سن الخامسة بسبب سوء التغذية، وعليه فإن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق هي بمثابة حرب اقتصادية عليها تسببت في تدمير هذه الدولة تماماً.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تشكل انتهاكاً لحق تقرير المصير الاقتصادي الذي يقوم على تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حيث حرمت دولة العراق من حرية التصرف في ثروتها النفطية من خلال حظر استيراد النفط العراقي في بداية الأمر، ثم تحديد كميات البيع في مرحلة لاحقة، إضافةً إلى التحكم في الموارد المالية الناتجة عن المبيعات عبر وضعها في

---

* – عينته منظمة الأمم المتحدة في منصب منسق الشؤون الإنسانية في سبتمبر 1997، أنظر: رضا قردوح، المرجع السابق، ص 101.

[1] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص125-128.

[2] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص56.

[3] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص160.

حساب خاص تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وهذا مخالف لأحكام المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية[1].

أ- آثار العقوبات الاقتصادية على القطاع الصناعي في العراق:

تأثر القطاع الصناعي الذي يمثل أهم ركائز الاقتصاد العراقي بسبب منع العراق من بيع النفط في ظل الحصار المفروض عليه، وقد استهدفت العقوبات هذا المنتج بالذات لأن الصناعات النفطية توفر ثلاث أرباع الناتج المحلي الإجمالي لدولة العراق ونسبة 90 بالمائة من مجمل الأرباح بالعملة الأجنبية، وعليه فإن فرض عقوبات اقتصادية على مثل هذا القطاع يعيق زيادة الناتج المحلي ويؤثر في قطاعات أخرى كقطاع الكهرباء وكذا قيمة الصرف بالعملة الورقية، ووفقاً لتقارير منظمة الأمم المتحدة انخفض الناتج المحلي الحقيقي للعراق بعد سنة 1991 بنسبة 75 بالمائة على الأقل، حيث أثر التضخم الهائل في انخفاض قيمة الدينار العراقي الذي كان يساوي ثلاث أضعاف قيمة الدولار الأمريكي قبل الحصار، لكن الدولار أصبح يعادل 3000 دينار عراقي في ديسمبر 1995 وتراوح الدخل المتوسط للمواطن العراقي بين 3000 و6000 دينار عراقي شهريا أي ما يعادل 2.5 إلى 3 دولارات شهرياً، وكل هذا التدهور الاقتصادي يعود إلى انعدام عائدات النفط العراقية التي كان يتم انفاقها في تسديد أجور الموظفين المدنيين والعسكريين وفي المستشفيات والمدارس[2].

ب- آثار العقوبات الاقتصادية على القطاع الزراعي في العراق:

أثرت العقوبات المفروضة على العراق على قطاعها الزراعي بشكل كبير فقد باءت جهود الحكومة العراقية في تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي من خلال تطوير المحاصيل الزراعية بالفشل، حيث كانت المحاصيل الزراعية أقل مما يتوقع وأقل من الكميات التي سجلت في السنوات السابقة، كما أن مخازن الأغذية لم تكف الشعب العراقي إلا مدةً محدودة[3].

حيث انخفضت القدرة الزراعية للعراق في عدة مجالات بسبب شح الأسمدة والبذور التي حظر استيرادها وكذا بسبب نقص المبيدات الكيميائية الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية مما أدى إلى

[1] - رضا قردوح، المرجع السابق، ص129,

[2] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص185-187.

[3] - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص217.

نقص حاد في الإنتاج الزراعي، كما عانى العراق من انخفاض إنتاج الطاقة الكهربائية وعدم توافر قطع الغيار اللازمة[1].

وقد تراجعت المساحة المزروعة والإنتاج فيما يخص الحبوب خلال الفترة (1995-1997) كما تراجعت مستويات إنتاج الخضر، ومن ناحية أخرى أدى الحظر المفروض إلى انتشار أمراض نباتية خطيرة أصابت المحاصيل الزراعية وهلك نصف عدد أشجار النخيل بما يقارب 15 مليون نخلة واشتد أثر العقوبات الاقتصادية في ظل الظروف البيئية القاسية، حيث أصيب العراق بالجفاف الشديد خلال السنوات 1998-2000 ما تسبب في تدهور الزراعة المعتمدة على الري، ومن ناحية أخرى أدى الحصار المفروض إلى تدهور الإنتاج الحيواني حيث تراجع عدد مزارع تربية الدواجن من 600 عام 1989 إلى 23 عام 1998 بسبب نقص اللقاحات والمواد الغذائية، كما انخفض عدد المواشي من 15.7 مليون رأس إلى 9.4 مليون رأس خلال نفس الفترة مع الإشارة إلى أن نصف هذا العدد تقريباً أصيب بأمراض عديدة[2].

ج- آثار العقوبات الاقتصادية على القطاع التجاري في العراق:

لقد كان للحصار والحظر التجاري المفروض على العراق كبير الأثر على الاقتصاد العراقي ومستوى المعيشة، فقد أدت ندرة عرض المواد الغذائية وكثرة الطلب عليها إلى ارتفاع مهول للأسعار وبالمقابل كان متوسط دخل المواطن العراقي يتراوح آنذاك بين 40 و45 دولار شهرياً، وهذا يدل على المعاناة الشديدة التي عاشها الشعب العراقي للحصول على ما يسد رمقه، وهو ما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح ولاسيما وفيات الأطفال التي سجلت أرقاماً خيالية بسبب نقص الغذاء والأدوية، وقد حولت هذه الآثار العقوبات الاقتصادية من وسيلة للضغط على الحكومة حتى تلتزم بالقرارات الدولية إلى وسيلة لإبادة الشعب العراقي[3].

أما قبل العقوبات فقد كان القطاع التجاري في العراق من أهم القطاعات التي جعلته سوقاً مفتوحاً على بعض الدول خاصةً من ناحية تصدير المحروقات وبعض المنتجات الزراعية كالتمر، فقد كان القطاع التجاري منتعشاً ويحقق فائضاً كبيراً حيث مثلت صادرات النفط 61.3 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي بينما شكلت الزراعة نسبة 5 بالمائة وحوالي 33.7 بالمائة مثلتها

[1] - إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص188-189.

[2] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص189-191.

[3] - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص218.

صادرات متنوعة لمنتجات مصنعة وثروات معدنية مختلفة، أما بعد الحصار فقد توقفت معدلات نمو الصادرات العراقية بشكل شبه شامل، وبالإضافة إلى ذلك أدى انخفاض قيمة الدينار العراقي إلى تراجع فعالية القطاع العام وبالتالي تدخل القطاع الخاص وهيمنته على أوضاع السوق وارتفاع الأسعار نتيجةً لذلك، وإلى جانب ذلك أدى الحصار إلى تدخل أطراف عديمي الخبرة التجارية في السوق العراقية بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح في أقصر وقت دون تقيد بأعراف وتقاليد السوق، وهذا ما ساهم بدوره في زيادة الأسعار وتفاقم ظاهرة السوق السوداء وعرض سلع غير صالحة للاستهلاك وانتشار حالات الغش وتزوير العملة والسرقة[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن العقوبات الاقتصادية لا تتوقف عند حظر العلاقات الاقتصادية مع الدول المعاقبة، بل تقوم كذلك بوقف كافة الطلبات المقدمة من الأطراف للقضاء من أجل الاستفسار حول آثار هذه العقوبات، حيث طلب مجلس الأمن من كافة الدول عدم تنفيذ طلبات العراق فيما يخص العقود المبرمة معها والاتفاقيات التي مستها عقوبات الأمم المتحدة، وهذا وفقاً للقرار رقم 687 حيث تم منع أي تعاقد أو تعامل مع الدولة العراقية أو أي دولة أخرى تعمل لصالحها بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

وفي الأخير يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق كانت أكثر العقوبات شدةً في تاريخ منظمة الأمم المتحدة وأكثرها تأييداً من قبل دول العالم سواء كانت من دول المنطقة أو دول لها مصالح في العراق أو حتى دول ليست لها أية صلة بالوضع، ويعود ذلك إلى ما مثله الغزو العراقي للكويت من إخلال بالسلم الدولي واستخفاف بأحكام القانون الدولي، إلى جانب الأهمية الإستراتيجية للمنطقة في الترتيبات الأمنية وكذا حرص الدول على سلامة آبار البترول[3]، لكن الآثار الاقتصادية والإنسانية لتلك العقوبات أفرغتها من محتواها وجعلت منها عدواناً اقتصادياً، فمن المفروض أن يحترم مجلس الأمن مبادئ الإنسانية في فرضه للعقوبات حتى لا تتحول إلى جريمة إبادة جماعية للشعوب على المدى الطويل.

ثانياً : العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا

على إثر الأحداث التي عرفتها روما و فيينا في ديسمبر 1985 بعد التفجيرات التي تعرضت لها وجهت الولايات المتحدة الأمريكية اتهاماتها إلى الدولة الليبية وحملتها المسؤولية عن تلك

[1] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص194-196.

[2] – نفس المرجع، ص197.

[3] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق،ص221.

التفجيرات على اعتبار أنها دولة داعمة للإرهاب الدولي، وذلك بسبب الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة على إثر تلك التفجيرات والمتمثلة في هلاك خمسة من رعاياها، حيث أكد الرئيس الأمريكي آنذاك Reagan على مسؤولية ليبيا عن تدبير تلك العمليات في رسالة وجهها إلى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 7\1\1986، وقرر الرئيس الأمريكي في نفس التاريخ القيام بسلسلة من التدابير ضد ليبيا تشمل الحظر التجاري وذلك بموجب الأمر التنفيذي رقم 12543، وبتاريخ 8\1\1986 تم إصدار الأمر التنفيذي رقم 12544 الذي يقضي بتجميد الأرصدة الرسمية الليبية المودعة في البنوك الأمريكية، ويتمثل السند القانوني لهذه التدابير في القانون الفدرالي International Emergency Economic Power Act الصادر بتاريخ 28\12\1977 والذي يسمح للرئيس الأمريكي إذا لاحظ وجود أحداث خارجية تهدد السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو أمنها الوطني أو اقتصادها أن يتخذ كافة التدابير الاقتصادية من أجل مواجهة تلك التهديدات[1].

وبعد ذلك تم تكثيف هذه الضغوط وتحويلها إلى ضغوط جماعية في إطار مجلس الأمن الدولي بإيعاز من الولايات المتحدة على إثر حادثة "لوكربي"[2].

1- وقائع حادثة لوكربي:

تعود حادثة لوكربي إلى تاريخ 21\12\1988 حيث انفجرت طائرة أمريكية مدنية تابعة لشركة Pan American وسقوطها فوق بلدة "لوكربي" الواقعة جنوبي اسكتلندا، وأدى الانفجار إلى تحطم الطائرة ومقتل ركابها البالغ عددهم 259 بالإضافة إلى وفاة 11 شخصاً من سكان بلدة "لوكربي" وتدمير بعض مبانيها، فأصدر مجلس الأمن بياناً على إثر الحادثة في 31\12\1988 أدان من خلاله التفجير ودعا كافة الدول إلى المساهمة في إلقاء القبض على مرتكبي التفجير، وبتاريخ 19\9\1989 انفجرت طائرة فرنسية مدنية فوق صحراء النيجر راح ضحيتها 170 راكباً[3].

وعلى إثر ذلك وجهت الاتهامات عشوائياً إلى مجموعة من الدول هي سوريا، إيران وليبيا، وفي 30\10\1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في قضية تفجير الطائرة

---

[1] - إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص124-125.

[2] - نفس المرجع، ص133.

[3] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص128-129.

الفرنسية أربع أوامر توقيف بحق مسؤولين ليبيين بتهمة المساهمة في حادثة التفجير، كما أصدرت كل من السلطات القضائية الأمريكية والاسكتلندية في ذات السنة أوامر اعتقال ضد مسؤولين ليبيين اثنين حيث وجهت إليهما تهمة التدبير لحادثة "لوكربي"، وقامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتقديم مذكرة مشتركة للحكومة الليبية مطالبةً إياها بتسليم المتهمين من أجل التحقيق والمحاكمة، مع تهديدات صريحة للدولة الليبية التي أبت أن تستجيب لتلك المطالب التي تعارض أحكام كل من القانون الدولي والقانون الليبي[1].

لكن أزمة لوكربي كانت نتيجة تاريخ طويل من العلاقات المعقدة بين دولتي ليبيا والولايات المتحدة ولاسيما بعد ثورة الفاتح من أيلول عام 1969، حيث اعتبر النظام الليبي منذ ذلك التاريخ من النظم المعادية للولايات المتحدة بسبب عدم اعترافها بمصالح الرأسمالية الدولية، وقد وصل هذا الخلاف إلى حد العدوان العسكري المباشر حيث قصفت الطائرات المتحدة منزل الرئيس السابق "معمر القذافي" ومدينتي بنغازي وطرابلس سنة 1986[2].

2- قرارات مجلس الأمن المتضمنة فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا:

يختص مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وله في سبيل تحقيق هذه المهمة أن يقوم باتخاذ التدابير القسرية الملائمة والمنصوص عليها بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث تخول أحكام هذا الفصل لمجلس الأمن اتخاذ تدابير القمع في حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو عند وقوع أعمال العدوان، كما أنه يحتكر سلطة تقدير وقوع هذه الحالات من عدمه وهي سلطة تقديرية غير محددة بضوابط أو معايير معينة وهو ما يضفي الصبغة السياسية على هذه السلطة[3].

وبناءً على ذلك تحركت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من خلال مجلس الأمن للضغط على الدولة الليبية حتى تستجيب لمطالب تسليم المتهمين، فصدر بناءً على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 731 بتاريخ 21\. 1\. 1992 والذي أشار إلى المخاطر التي تهدد الطيران المدني الدولي، كما أدان حادثة "لوكربي" وكذا حادثة تفجير الطائرة الفرنسية وأشار القرار إلى استيائه

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص129-130.

[2] – ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2001، ص33.

[3] – مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص ص65-66.

من عدم استجابة الدولة الليبية للمطالب الأمريكية والبريطانية، وفي ظل استمرار الرفض الليبي لهذه المطالبات أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 والذي يقضي بإلزام كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا إلى جانب خفض مستوى بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وهذه الإجراءات تعد من قبيل أعمال القمع والمنع الواردة في نص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا فتحت تحقيقاً حول الحادثة وأعلنت قبولها لإجراء تحقيق دولي محايد من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لكنها رفضت تسليم المتهمين على اعتبار أن ذلك يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن الطيران المدني من جهة ولعدم وجود اتفاقيات دولية ثنائية مع الدول المعنية تقضي بتسليم المتهمين[1].

أ- القرار رقم 731:

أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 731 بتاريخ 1992\1\21 طالب من خلاله الحكومة الليبية باتخاذ الإجراءات المطلوبة بشكل فعال وسريع وتقدم أجوبة واضحة للمطالب الفرنسية والبريطانية والأمريكية، واستهدفت تلك المطالب تسليم مواطنين ليبيين متهمين بالضلوع في حادث تفجير الطائرة الواقع في مدينة "لوكربي" من أجل التحقيق معهم ومحاكمتهم[2].

ومما لاشك فيه أن هذا القرار يتضمن تجاوزاً كبيراً لقواعد القانون الدولي المستقرة في معالجة الجرائم الخاصة بالطيران المدني وكذا المتعلقة بتسليم المجرمين، وخلال فترة قصيرة من صدور هذا القرار قام مجلس الأمن بإصدار قرار آخر هو القرار رقم 478 على الرغم من تقدم ليبيا بطلب اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الدول الغربية الثلاثة وكذا طلب تفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971[3].

وبالنسبة لشرعية القرار رقم 731 ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجلس الأمن لم يمتلك الصلاحية القانونية لإصدار القرار بتلك الصورة فيكون بذلك قد ارتكب تجاوزات لحدود سلطاته الواردة في الميثاق، ومن أبرز الأمثلة على هذه التجاوزات مسألة المتهمين الواردة في نص القرار، فتطبيق نظام تسليم المتهمين مسألة قانونية بحتة ينحصر مجالها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 أو في قواعد القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي، وبناءً على ذلك كان يجدر بمجلس الأمن أن يقدم توصيات

[1] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص130-131.

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص167.

[3] – ماجد الحموي، المرجع السابق، ص36.

بوجوب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً لما نصت عليه المادتان 36\3 و96\1 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ب- القرار رقم 748:

صدر هذا القرار بتاريخ 31\3\1992 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكان القرار بمثابة صيغة تنفيذية إلزامية للدول المعنية بالقرار السابق، حيث اعتبر كسند قانوني لفرض الجزاءات غير العسكرية على ليبيا والمتمثلة في فيما يلي:

- فرض الحظر الجوي على الطائرات المتجهة من وإلى ليبيا، وحظر تزويدها بالطائرات وقطع الغيار، إلى جانب حظر التأمين عليها وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج، وهذا يعد حظراً نوعياً خاصاً بالفعل الذي اتهمت ليبيا بارتكابه.
- حظر الأسلحة والمعدات العسكرية.
- جزاءات دبلوماسية تتمثل في خفض مستوى وعدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- طرد المواطنين الليبيين الذين سبق طردهم من دول أخرى بسبب تورطهم في نشاطات إرهابية ويلاحظ على القرار رقم 748 أنه لم يفرض حظراً على تصدير النفط الليبي، كما أنه صدر على وجه مستعجل بينما كانت محكمة العدل الدولية على وشك إصدار قرار يقضي بفرض تدابير مؤقتة ومستعجلة لحماية ليبيا من التهديدات الغربية[2].

وقد أسهب الفقهاء القانونيون والسياسيون في نقد هذا القرار بسبب مخالفته لأحكام القانون الدولي في عدة جوانب أهمها:

- مخالفة أحكام المادة 33\2 من ميثاق الأمم المتحدة حيث لم يفسح مجلس الأمن المجال لجامعة الدول العربية بصفتها منظمة إقليمية لتسوية النزاع حول حادثة "لوكربي"بطريقة سلمية وذلك على الرغم من صدور القرار رقم 5161 عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22\3\1992 والذي يدعو مجلس الأمن إلى تجنب أية إجراءات عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية في حق ليبيا حتى يصدر قرار من محكمة العدل الدولية، ومنح الفرصة للجنة السباعية المنبثقة عن مجلس الجامعة المشكلة بهدف تسوية النزاع سلمياً.
- مخالفة أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقيد سلطة فرض التدابير غير العسكرية المذكورة في المادة 41 بوجود حالة تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال

[1] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص134.

[2] - عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص134-136.

العدوان، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقدير مثل هذه الحالات إلا أن ما يلاحظ على الخلاف الليبي الغربي بشأن حادثة "لوكربي" لا يمكن إدراجه ضمن الأعمال العدوانية المحددة بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان لسنة 1974،كما أن امتناع ليبيا عن تسليم متهمين بشأن واقعة حدثت منذ أكثر من ثلاث سنوات لا يمكن أن يعد من قبيل الأعمال المهددة للسلم الدولي أو المخلة به لاسيما أن المادة 39 تضمنت عبارة "وجود تهديد فعلي للسلم أو الإخلال به" وهذه العبارة تفترض عنصر الآنية في الفعل وهو ما لا يتوافر في الخلاف الليبي الغربي[1].

وقد أكد القرار رقم 748 أن عدم قيام الدولة الليبية بتنفيذ المطالب المذكورة في القرار رقم 731 يشكل حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث أن مجلس الأمن يستخدم صلاحياته الواردة في الفصل السابع ليقرر أن واقعة الإرهاب تشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق ومن ثم اللجوء للإجراءات العقابية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الليبية قد التزمت بتسليم المشتبه بهم من أجل المحاكمة أمام محكمة اسكتلندية على الرغم من قرارات مجلس الأمن المجحفة، كما أبدت استعدادها لدفع تعويضات لعائلات ضحايا الطائرة الأمريكية في ديسمبر 2003 والتي قدرت ب 2.7 مليار دولار[3].

وفي الأخير يلاحظ على قرارات مجلس الأمن أنها خالفت العديد من قواعد الشرعية الدولية ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:

- مخالفة مجلس الأمن لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول عند مطالبته تسليم المواطنين الليبيين وتخلي الدولة الليبية عن ممارسة سلطاتها تجاههم، وبالنظر إلى أحكام القانون الدولي نجد أنه يلزم الدول بتسليم المتهمين في حالة واحدة تتمثل في وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين المعنيتين
- التفسير الانتقائي للأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن حيث قام بمعاقبة ليبيا لمجرد اشتباهه باثنين من مواطنيها بتفجير طائرة مدنية، لكنه في المقابل تجاهل العديد من الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي كتلك المرتكبة في فلسطين، لبنان العراق، كوسوفو وغيرها

[1] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص136-137.

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص167.

[3] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص139.

- يتطلب اتخاذ مجلس الأمن للتدابير القسرية استنفاذ الطرق السلمية لحل النزاعات أولاً وذلك مقتضى المادتين 2 و33 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن المجلس تصدى لأزمة لوكربي باللجوء للتدابير القسرية مباشرةً ودون مراعاة للإجراءات التي اتخذتها ليبيا أو الاقتراحات التي قدمتها[1].

وكل هذا يدل على أن العقوبات المفروضة على ليبيا كانت مبنية على المصالح السياسية حيث لم تتوافر على مبررات قانونية كافية، وقد أعلنت الولايات المتحدة ذلك صراحةً. إذ اعتبر الرئيس الأمريكي آنذاك أن ليبيا تندرج ضمن القائمة السوداء للإرهاب والتي تشمل كذلك كل من سوريا،كوبا، إيران ونيكاراغوا[2].

3- الانعكاسات الاقتصادية للعقوبات الدولية المفروضة على ليبيا:

لا تقل انعكاسات العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا أثناء فترة التسعينات عن تلك المفروضة على العراق لاسيما في المجال الاقتصادي، فبالنسبة للقطاع الصناعي الذي يعتبر أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد الليبي ألحقت العقوبات خسائر كبيرة بهذا القطاع، حيث انعكس تنفيذ القرار رقم 748 بشكل واضح على حركة التصنيع لاسيما على معدلات الإنتاج وتنفيذ المشاريع الصناعية، وذلك بسبب نفاذ مخزون المصانع من المواد الخام التي يتم توريدها بشكل أساسي عن طريق النقل الجوي، كما أدى الحصار الاقتصادي المرافق بوسائل الدعاية الغربية إلى التأثير على الشركات الصناعية العالمية التي اتخذت موقفاً سلبياً فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن العقود المبرمة[3].

وقد تسببت العقوبات الاقتصادية في إلحاق خسائر كبيرة بقطاع الصناعة والمعادن بلغت أكثر من 500 مليون دولار أمريكي خلال عام 1997، كما تأثر قطاع النفط بشكل هائل حيث قدر حجم خسائره بأكثر من 5 مليارات دولار أمريكي وتجسدت تلك الخسائر في حدوث فائض في الإنتاج وارتفاع أسعار المعدات وكذا ارتفاع تكاليف النقل والشحن والتسويق، وعلى الرغم من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية اتجهت ليبيا إلى وضع إستراتيجية اقتصادية منذ سنة 1992 لمواجهة هذه الآثار، وتتجسد عناصر هذه الإستراتيجية في ضمان استمرار صناعة النفط وإعطاء

---

[1] – ماجد الحموي، المرجع السابق، ص ص37-39.

[2] – سعد أبو ديه، العلاقات الليبية الأمريكية من عام 1801 حتى قضية لوكاربي، مجلة أم المعارك، بغداد، العدد 3، 1995، ص ص43-44.

[3] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص199-200.

الأولوية لضمان استمرار أكبر مشاريع البنى التحتية والمتمثل في مشروع "النهر الصناعي العظيم"، واستمرار تأمين المواد الأساسية للسكان، وقد تميزت هذه الإستراتيجية بالنجاح حيث ظل جوهر الاقتصاد الليبي متماسكاً طوال فترة العقوبات[1].

وتكبد قطاع النقل والمواصلات أضراراً جسيمة بسبب الحظر الجوي ما أدى إلى تعثر خطط التنمية، وقدرت خسائر هذا القطاع بحوالي 3.7 مليار دولار، بينما قدرت خسائر قطاع الصناعة بما يقرب 165 مليون دولار، أما قطاع النفط فقدرت خسائره بأكثر من 5 مليار دولار، كما بلغ حجم المديونية الخارجية الليبية 18 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي وهي حصيلة قروض من دول خارج مجموعة الدول الغربية، وعليه فإن قطاع التجارة والاقتصاد تأثر في كافة مجالاته كبقية القطاعات الحيوية في ليبيا حيث تأثر الناتج القومي وانخفض حجم الصادرات، كما تم تضييع فرص عديدة على رجال الأعمال الليبيين[2].

أما فيما يخص القطاع الزراعي في ليبيا فقد تضرر بفعل العقوبات الاقتصادية حيث تعثرت سياساته وبرامجه ما أدى إلى تدهور الإنتاج الزراعي بشكل واضح، وهذا ما انعكس بطبيعة الحال على أسعار السلع الغذائية حيث سجلت صادرات الخضر والفواكه انخفاضاً بنسبة 44 بالمائة، كما ألحقت العقوبات الاقتصادية خسائر فادحة بقطاع الثروة الحيوانية بسبب توقف الإمدادات البيطرية المستوردة من دول أوربية[3].

كما تكبد القطاع التجاري الليبي هو الآخر خسائر فادحة قدرت بأكثر من مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي حتى نهاية العام 1997، وهذا يعود إلى تأثير الناتج المحلي للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية والمعاملات المالية والمصرفية، وبحسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بلغت خسائر القطاع الاقتصادي الليبي بعد فرض العقوبات سنة 1992 وحتى نهاية سنة 1996 حوالي 24 مليار دولار[4].

ثالثاً: الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية

من خلال التطبيقات العملية لنظام العقوبات الاقتصادية يلاحظ أن هذا النظام قد فشل في وضع حد لانتهاكات أحكام القانون الدولي، بل تسببت تلك العقوبات في حدوث انتهاكات

[1] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص201-203.

[2] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص128-129.

[3] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص203-205.

[4] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص207-208.

جديدة لهذه الأحكام، حيث تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى انعكاسات خطيرة على الصعيد الإنساني في الدولة المعاقبة، ولعل نظام العقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة العراق لفترة تجاوزت 13سنة يعد أشد العقوبات صرامةً وشمولية في العصر الحديث، حيث أدت تلك العقوبات إلى مأساة إنسانية فظيعة عاشها الشعب العراقي كانت حصيلتها وفاة أكثر من مليون شخص، ومن خلال التمعن في الآثار الإنسانية للعقوبات يتضح أنها تشكل انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة بشكل مستمر منذ العام 1991، وهذا ما تؤكده وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبعض المنظمات غير الحكومية، وهذا ما أدى بالبعض إلى تكييف هذه الانتهاكات على أنها جريمة إبادة جماعية منظمة، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 تحظر هذه الجريمة في وقت الحرب والسلم على حد سواء حتى أن البعض اعتبر الهجوم العسكري الوجيز أكثر إنسانية من العقوبات الاقتصادية ذات المدى الطويل[1].

فقد أدى الحصار المفروض على دولة العراق مثلاً إلى تردي الأوضاع الصحية للسكان لاسيما الأطفال والنساء بسبب إيقاف الإمدادات الطبية والغذائية، حيث ورد في تقرير لمنظمة اليونيسيف سنة 1994 أن العقوبات قد تؤدي إلى وفاة 305 مليون عراقي بسبب سوء التغذية، وأشارت إحصاءات المنظمة إلى وفاة 5 آلاف طفل في الشهر ممن هم دون سن الخامسة، وبالإضافة إلى ذلك أدى تدمير المراكز البترولية في العراق إلى تلويث البيئة الطبيعية، كما استهدفت قوات التحالف المواقع التاريخية والثقافية وقصف الأهداف ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري دون سابق إنذار، وتجدر الإشارة إلى أن آثار العقوبات الاقتصادية لم تقتصر على دولة العراق بل تعدتها إلى دول مجاورة كالأردن التي عانت من هجرة اللاجئين العراقيين إليها، كما يبين الواقع العملي لممارسات أخرى أن السياسة العقابية لمجلس الأمن تخالف أهدافه في مجال حماية حقوق الإنسان حيث أدى الحصار المفروض على البوسنة والهرسك بموجب القرار رقم 757 الصادر سنة 1992 والقرار رقم 870 الصادر سنة 1993 إلى انعكاسات إنسانية خطيرة، وعلى الرغم من تحقيق الحظر على الأسلحة البوسنية لنتائجه بشكل سريع إلا أن الحظر بقي مستمراً لمدة ثلاث سنوات وهذا يعني أن سياسة العقوبات الاقتصادية سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب وكذلك هي الحال بالنسبة للعقوبات المفروضة على دولة هايتي، حيث كانت آثارها هي

[1] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص101-103.

الأخرى جد وخيمة فقد تسببت في وفاة أكثر من ألف طفل في الشهر الواحد وهجرة سكان هايتي إلى دول مجاورة[1].

وبالنسبة لليبيا فإن الآثار الإنسانية التي خلفتها العقوبات المفروضة عليها مماثلة لحالة الدولة العراقية، إلا أن ما يميز بين الحالتين هو أن العراق قد تعرض لهجوم عسكري سابق للعقوبات دمر بنيته التحتية، ومع ذلك فإن الدولة الليبية قد تحملت هي الأخرى كلفة إنسانية باهظة بسبب وقع العقوبات الاقتصادية على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية ولاسيما قطاعي الصحة والتغذية، حيث تكبد القطاع الصحي في ليبيا أضراراً مادية تجاوزت المليار دولار، وتجسدت تلك الأضرار في مجالين أساسيين، تمثل أولهما في نقص الوسائل الطبية بسبب الحظر الجوي الذي أدى إلى عدم توريد الإمدادات الطبية والتي كانت تنقل جوياً عن طريق تونس أو مالطا، كما امتنعت عدة شركات عن تقديم المساعدة للدولة الليبية رغم الحاجة الملحة للعلاج دون أي مراعاة للجانب الإنساني ومعاناة الشعب الليبي[2]، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة، كما أدت العقوبات المفروضة على ليبيا إلى اعتذار العديد من العناصر الطبية من مختلف دول العالم عن قبول العمل بليبيا، بالإضافة إلى تعطل خدمات الصيانة للمعدات والتجهيزات الطبية بسبب عدم وصول قطع الغيار والأدوية[3].

وقد أثر نقص الإمدادت الطبية على حالة المستشفيات الليبية التي تدهورت مستويات الخدمات فيها إلى جانب تعذر نقل بعض الحالات المستعصية إلى الخارج من أجل العلاج، ومن ناحية أخرى تدهورت مستويات التغذية في ليبيا بسبب آثار الحظر المفروض على القطاع الزراعي الذي تعثرت سياساته وبرامجه، وتمثلت أهم خسائره في عجز إنتاج المحاصيل الزراعية وبالتالي ارتفاع أسعارها بالإضافة إلى تأخر وصول الأدوية والمبيدات اللازمة للإنتاج الزراعي[4].

الفرع الثاني: ممارسات العدوان الاقتصادي ذات الطابع الفردي

كان استخدام السلاح الاقتصادي ولا يزال وسيلةً لضمان تحقيق أهداف الولايات المتحدة في عدة مناطق من العالم وسياسةً أمريكيةً رسمية، حيث استهدفت الدول المشتبهة بممارسة النشاطات الشيوعية، الإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان بعقوبات اقتصادية على درجات مختلفة، لكن

[1] – ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص ص78-80.

[2] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص175-177.

[3] – رضا قردوح، المرجع السابق، ص ص106-107.

[4] – عادل تبينة، المرجع السابق، ص ص182-183.

مثل هذه الممارسات بينت تاريخياً أن التطبيق الانفرادي لسياسات الحصار، المقاطعة والقيود التجارية لا تعد فعالة، أما الجهود المنسقة على صعيد عالمي فقد تجعل من العقوبات الاقتصادية أداةً فعالة لفرض قواعد القانون الدولي[1] برأي بعض الفقهاء، وقد تميزت الولايات المتحدة بكونها أكثر الدول تطبيقاً لهذه السياسات في عصر الأحادية القطبية وتختلف التدخلات والضغوط التي مارستها الولايات المتحدة حسب كل حالة.

فلابد من التمييز بين التدخلات السياسية التي قامت بها الولايات المتحدة والتي وظفت أسلحة اقتصادية أساسية بهدف زعزعة حكومات شعبية أو قومية، والتدخلات العسكرية التي وظفت فيها وسائل سياسية واقتصادية بغرض إرساء أنظمة أخرى، وقد اتخذت أغلب التدخلات التي طبقتها الولايات المتحدة في أمريكا اللاتينية الشكل الأول على الرغم من أن نيكاراغوا تعرضت لضغط عسكري "بالتفويض" وبشكل غير مباشر، بينما اتخذت التدخلات في دول أخرى كهايتي ، العراق وأفغانستان الشكل الثاني، اختلفت الأسس والاستراتيجيات المتبعة في كل تدخل لكن الهدف منها واحد وهو الهيمنة[2].

فقد تعرضت دول أمريكا الجنوبية أكثر من غيرها لأسلوب التدخل غير المباشر المتمثل في الضغوط الاقتصادية والمالية التي مارستها الولايات المتحدة من خلال شركاتها الكبرى، وكذا بالاعتماد على الأساليب الدبلوماسية لبسط نفوذها السياسي، ويعود ذلك للمكانة الاقتصادية المتميزة التي تتمتع بها دول أمريكا اللاتينية حيث تتوفر فيها الموارد الطبيعة وكذا اليد العاملة[3]، ومن أهم الضغوط التي تمت ممارستها في هذه المنطقة تلك الضغوط المفروضة على نيكاراغوا وكوبا وبنما.

أولاً: الضغوط الاقتصادية على نيكاراغوا

ترجع وقائع الخلاف بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا إلى الفترة التي تلت سقوط نظام الرئيس "سوموزا" في شهر جويلية سنة 1979، وما اتخذته الولايات المتحدة من أفعال منذ ذلك التاريخ وقد أيدت الولايات المتحدة في البداية الانقلاب الذي وقع في نيكاراغوا إلا أن موقفها هذا قد

---

[1]- Benjamin B.Ferencz, Enforcing international law, a way to world peace, volume two, Oceana Publications, USA, 1983, p473.

[2]- Alejandro Bendana, Nicaragua's and Latin America's lessons for Iraq, in: silent war, the US' ideological and economic occupation of Iraq, focus on the global south, January 2005, available at: http://www.focusweb.org/pdf/Iraq_Dossier.pdf, visited: 19/8/2017, 18:03.

[3] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص42.

تغير فيما بعد وتحديداً سنة 1981، عندما بدا لها أن نيكاراغوا متورطة في تقديم الدعم لرجال حرب العصابات في السلفادور، وهذا ما أدى بالولايات المتحدة إلى تقديم دعمها هي الأخرى لعصابات "الكونتراس" المعارضة لحكومة نيكاراغوا، حيث قامت الولايات المتحدة بتخصيص ميزانية تستخدمها المخابرات في الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا[1].

وإلى جانب الدعم العسكري أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في 1985 قراراً يقضي بوقف التعامل التجاري مع نيكاراغوا تصديراً واستيراداً، ومنع الشركات الخاصة بالملاحة البحرية الأمريكية من نقل البضائع التابعة لتلك الدولة والرسو في موانئها، هذا إلى جانب المساعدات الاقتصادية والعسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة لعصابات "الكونتراس" التي كانت تنظم المعارضة المسلحة داخل البلاد، وكل هذه الإجراءات مخالفة لأحكام اتفاقيات سابقة أبرمت بين الدولتين لتنظيم المعاملات التجارية والاقتصادية، بل إن حكومة الولايات المتحدة ممثلةً في شخص الرئيس Reagan أعلنت أنها لا تعترف باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضد تدخل الولايات المتحدة في سيادتها، كما صرحت بأنها لا تعير قرارها الصادر في تلك الدعوى أي اهتمام، كما انتهجت الولايات المتحدة النهج نفسه ضد دولة إيران قبل وأثناء أزمة الرهائن على إثر نجاح الثورة الإسلامية سنة 1979 وكذا ضد بنما[2].

وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الضغوط لمنع حصول نيكاراغوا على القروض البنكية سواء من البنوك التجارية الخاصة أو المؤسسات المانحة لقروض متعددة الأطراف كالبنك الدولي وبنك التنمية الأمريكي، وقد بدأت الولايات المتحدة معارضة هذه القروض منذ سنة 1981 حيث حاولت منع القروض عن مجموعة من الدول تشمل نيكاراغوا، كوبا، فيتنام أفغانستان ودول أخرى[3].

فعلى إثر إعلان نيكاراغوا حالة الطوارئ الوطنية وكرد فعل لما اعتبرته الولايات المتحدة انتهاكاً من طرف نيكاراغوا للالتزامات الرسمية تجاه شعبها، لجأت الولايات المتحدة لاتخاذ جملة من التدابير الاقتصادية، حيث فرضت حظراً تجارياً على نيكاراغوا بموجب الأمر التنفيذي رقم 12513 بتاريخ 1\5\1985 الذي أصدره الرئيس "ريغان" وقد شمل هذا الحظر عنصرين:

---

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص ص123-124.

[2] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص117- 118.

[3] – William M Leogrande, making the economy scream: US economic sanctions against Sandinista Nicaragua, Third World Quarterly, vol17, No2, 1996, available at: www1.american.edu/faculty/Leogrande/Third_World_Quarterly_1996_Nica_Econ.pdf, visited:15/8/2017, 16:31.

– وقف الخدمات التي تقدمها الولايات المتحدة للشركة الوطنية للطيران "إيرونيكا" والسفن التي تحمل العلم الوطني لنيكاراغوا حيث منعت من التوجه إلى الموانئ الأمريكية وإجراء المعاملات

– إلغاء معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين البلدين لسنة 1956، ولهذا اعتبرت نيكاراغوا أن التدابير المتخذة من قبل الولايات المتحدة تعد خرقاً لأحكام هذه المعاهدة ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 14 التي تنص على ما يلي: "ليس لأي طرف أن يضع قيوداً أو يفرض حظراً على استيراد أي منتوج من الطرف الآخر أو على تصدير أي منتوج إليه ما لم يكن استيراد المنتوج المماثل من أي بلد ثالث مقيد أو محظور أيضاً"، كما يلاحظ أن الولايات المتحدة مارست ضغوطاً أخرى على المؤسسات المالية الدولية والدول الأخرى لمنعها من التعامل مع نيكاراغوا، حيث مارست الولايات المتحدة ضغوطاً على مصرف التنمية للدول الأمريكية بهدف حثه على الامتناع عن تقديم المساعدة التي تطلبها نيكاراغوا، وقد تم ذلك فعلياً حيث تقدمت هذه الأخيرة بطلب إلى المصرف سنة 1982 للحصول على قرض لتمويل برنامج ائتماني زراعي، إلا أن الطلب تم تجميده بسبب الضغط السياسي الأمريكي على المصرف، كما استخدمت الولايات المتحدة نفوذها في الهيئات المالية الدولية الكبرى كالبنك العالمي للإنشاء والتعمير، حيث قدمت نيكاراغوا طلباً في سنة 1984 للحصول على قرضين من أجل الائتمان الزراعي ودعم الإنتاج الغذائي إلا أنها لم تتمكن كذلك من الحصول عليهما بسبب الضغوط الأمريكية الممارسة على إدارة البنك الدولي[1].

1– عرض الخلاف بين نيكاراغوا والولايات المتحدة على القضاء الدولي:

أمام كل هذه التدابير المجحفة لم يكن بوسع دولة نيكاراغوا إلا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ورفع دعوى أمامها أملاً بتسوية خلافها مع الولايات المتحدة، حيث أسست دعواها على عنصرين رئيسيين قام التدخل الأمريكي باستهدافهما واعتبرت نيكاراغوا أنهما يشكلان تدخلاً في شؤونها الداخلية :

– قلب الحكومة الشرعية في نيكاراغوا وتتجسد هذه النية من خلال المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة لقوات "الكونتراس" المعارضة

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص136-138.

- الإضرار الجوهري باقتصاد نيكاراغوا وإضعاف نظامها السياسي لإرغامها على قبول المطالب الأمريكية، وذلك من خلال وقف المساعدات الاقتصادية وتقليص حجم صادرات السكر وكذا فرض حظر شامل على التصدير والاستيراد من وإلى نيكاراغوا[1].

وقد قام سفير نيكاراغوا لدى هولندا برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 9\4\1984 تقضي بتحميلها المسؤولية عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ادعت بأن تدخلها في نيكاراغوا كان لأسباب إنسانية وأنه يشكل استثناءً جديداً لمبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت هذه المبررات وأكدت أن المادة 4\2 من ميثاق الأمم المتحدة تعد قاعدة آمرة ولا يمكن الاعتراف بالتدخل العسكري وإن كان لأهداف إنسانية[2].

ونلاحظ في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت باتخاذها تدابير اقتصادية ضد نيكاراغوا نصوص وأحكام النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية ولاسيما المادتان 15 و 16 حيث تقضي هاتان المادتان بوجوب الامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى، كما تنص المادة 16 بصريح العبارة على حظر إجراءات الإكراه الاقتصادي.

فعلى الرغم من وضوح نص المادة 15 من النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية في تجسيدها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن عدم وجود تعريف لهذا المبدأ أدى إلى فتح المجال أمام محاولات التدخل بمبررات سياسية واهية، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة في نيكاراغوا وتأييدها لقوات "الكونتراس" ضد الحكومة[3].

وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية التدابير التي اتخذتها ضد نيكاراغوا بعدم احترام هذه الأخيرة لالتزاماتها تجاه شعبها، وكذا حماية المصالح الحيوية لأمن الولايات المتحدة والدفاع الشرعي بالنسبة للعمليات العسكرية، وهنا يطرح تساؤل حول مدى إمكانية إثارة الولايات المتحدة لمسألة عدم احترام نيكاراغوا لالتزاماتها تجاه شعبها، وقد أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا التساؤل عند إخطارها بالنزاع القائم بين نيكاراغوا والولايات المتحدة، حيث أكدت المحكمة على أن هذه الالتزامات هي من صميم السياسة الداخلية للدولة وتندرج ضمن الاختصاص

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص124.

[2] – سميرة سلام، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2014، ص110.

[3] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص116.

الخالص لها ما دامت لم تنتهك أي التزام دولي، وعلى الرغم من وجود التزام تجاه منظمة الدول الأمريكية فهو يبقى مجرد التزام سياسي ليست له قيمة قانونية، كما أنه لا يرخص للولايات المتحدة أن تطالب بتنفيذه بل تبقى المنظمة هي المختصة بذلك[1].

ويتبين من خلال رد الفعل الأمريكي أن النظام السياسي والاقتصادي لنيكاراغوا وتحالفاتها الخارجية هي التي كانت تقلق الولايات المتحدة، وهذا المبرر أيضاً غير مؤسس ذلك أن كل دولة لها الحرية الكاملة في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وفقاً لمبدأ السيادة الذي يرتكز عليه القانون الدولي، ومن ناحية أخرى اعتمدت الولايات المتحدة على مبرر آخر هو انتهاك نيكاراغوا لحقوق الإنسان إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تبرر قانوناً تصرف الولايات المتحدة وإستراتيجيتها القائمة على حق الدفاع الشرعي الجماعي، كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن استخدام القوة عن طريق تلغيم الموانئ وتحطيم المنشآت البترولية و تدعيم عناصر الكونتراس لا يمكن أن يكون السبيل الملائم لحماية حقوق الإنسان، أما بالنسبة لمسألة حماية المصالح الحيوية لأمن الولايات المتحدة فقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه لا توجد أية عوامل تدل على أن نيكاراغوا تهدد المصالح الحيوية لأمن الولايات المتحدة وبالتالي فإن الحظر التجاري ليس ضرورياً لحماية تلك المصالح، وحتى في حالة افتراض صحة مبررات الولايات المتحدة فإنه لا بد من التحقق من مدى احترامها لشروط اللجوء للتدابير المضادة، كما يثار تساؤل آخر حول مدى إمكانية اللجوء لهذه التدابير بينما يمكن اللجوء للطعون الدولية في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث يتم النص عادةً في هذه الاتفاقيات على الوسائل المتبعة لتسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية[2].

ومثال ذلك نص المادة 62 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تقضي بوجوب امتناع الأطراف عن عرض النزاعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية على وسيلة أخرى غير الوسائل المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، بينما توجد اتفاقيات أخرى تسمح باللجوء إلى وسائل أخرى غير وسائل التسوية الواردة فيها ومثال ذلك المادة 44 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي المقابل توجد اتفاقيات أخرى لم تنص على هذه المسألة كاتفاقية منع جريمة

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص138-139.

[2] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص140-141.

الإبادة الجماعية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، من هنا يتبين أن هذه الاتفاقيات لم تجب عن مسألة مدى إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة ذات الطابع الاقتصادي، إلا أن بعض الفقهاء يعطون الأولوية للآليات الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في قرارها الصادر سنة 1986 عندما اتهمت الولايات المتحدة نيكاراغوا بانتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحيل للآليات الواردة فيها والمتمثلة في اللجنة الأمريكية التي قامت بوضع تقرير وتوجهت إلى دولة نيكاراغوا[1].

ومن ناحية أخرى فإن الآليات الواردة في اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية قد طبقت بفعالية وبالتالي ليس للولايات المتحدة أي حق في اتخاذ تدابير مضادة، لأن الجهاز المختص بحماية حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية المذكورة قد صرح بعدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان[2].

2- موقف القضاء الدولي من التدخل الأمريكي في نيكاراغوا:

رفضت محكمة العدل الدولية كافة الإدعاءات المقدمة من طرف الولايات المتحدة، والمؤسسة على حق الدفاع الشرعي رداً على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور وهندوراس وكوستاريكا، حيث لا يمكن اعتبار ما اتخذته الولايات المتحدة من تدابير ضد نيكاراغوا من قبيل أعمال الدفاع الشرعي المشار إليها في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا يمكن ممارستها إلا رداً على هجوم عسكري مسلح، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الأفعال المرتكبة في نيكاراغوا تعد عدواناً وفق قرار الجمعية العامة رقم 3314، كما رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة بأنها تقدم مساعدات إنسانية واعتبرتها غير مشروعة لأنها لا تستند إلى مبادئ المساعدة الإنسانية لاسيما ما تعلق بتقديم المساعدات دون تمييز، حيث اقتصرت المساعدات الأمريكية على قوات "الكونتراس"[3].

كما أكدت محكمة العدل الدولية عدم اعترافها باللجوء للقوة المسلحة من أجل احترام حقوق الإنسان وذلك بقولها : "...في جميع الأحوال فإن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتقدير وضعية حقوق الإنسان في نيكاراغوا وفق سلطتها التقديرية، وعليه فاستعمالها القوة لا يمكن اعتباره الوسيلة الأنجع لمراقبة وضمان احترام هذه الحقوق"، كما أضافت : "...التدخل يعتبر غير

[1] - نفس المرجع، ص ص141-142.

[2] - نفس المرجع، ص144.

[3] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص ص124-125.

مشروع عندما تستعمل فيه وسائل الإكراه بشأن هذه الخيارات النظام السياسي الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي وإقامة العلاقات الخارجية التي يجب أن تبقى الحرية فيها"[1].

وأشارت المحكمة كذلك إلى وجوب امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن أي نشاط يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا لاسيما زرع الألغام، وكذا ضرورة احترام حق السيادة والاستقلال السياسي لنيكاراغوا تماماً ككل دولة من دول العالم وأن لا يتم المساس بهذا الحق بارتكاب أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب أحكام القانون الدولي، وخصوصاً مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تعتبر أن التدابير الاقتصادية المتخذة من طرف الولايات المتحدة تشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل، على أساس أن هذه التدابير قد تم اتخاذها احتراماً لمبدأ السيادة وبمفهوم المخالفة نخلص إلى أن المحكمة تعتبر مثل هذه التدابير مخالفة لمبدأ عدم التدخل إذا اتخذت بصورة أخرى تتعارض مع مبدأ السيادة[3].

وقد أكدت المحكمة أن التدابير الاقتصادية المتخذة ضد نيكاراغوا لا تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بل تخالف أحكام اتفاق الصداقة والتجارة والملاحة بين الدولتين، كما أن هذه القضية تعد السابقة الوحيدة التي وضعت فيها التدابير غير المسلحة في مواجهة مبدأ عدم التدخل أمام هيئة قضائية دولية، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت تكييف تلك التدابير على أنها انتهاك لمبدأ عدم التدخل لأنها تفتقر إلى الطابع القسري وهو العنصر الأساسي في تعريف التدخل، وبرأي بعض الفقهاء فإن المعيار الذي يبين أن التدابير غير قسرية هو عدم وجود أي مطلب حقيقي حيث أن الولايات المتحدة لم تطالب نيكاراغوا بفعل أي شيء عند اتخاذها تلك التدابير، وقد اعتبرت أن سلوك نيكاراغوا لا يتماشى مع إقامة علاقات تجارية معها وهي تعبر فقط عن رغبتها في تغيير حكومة نيكاراغوا موقفها وتترك لها حرية اختيار السياسة التي تريد، لكنها في تلك الحالة ستستخدم معها سلطتها التقديرية في مدى إمكانية إقامة علاقات تجارية معها، وعلى هذا الأساس

---

[1] – عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص49.

[2] – الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص167.

[3] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص51.

اعتبرت محكمة العدل الدولية أن التدابير الاقتصادية المتخذة من جانب الولايات المتحدة تعد شرعية بالنسبة لمبدأ عدم التدخل[1].

ومن ناحية أخرى أكدت المحكمة أنها لا تستطيع إنشاء قاعدة جديدة تمنح للدول حق التدخل ضد دول أخرى بحجة اختيارها إيديولوجية معينة أو نظام سياسي معين، واستندت المحكمة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المنظمات الإقليمية التي اعترفت باختلاف الدول في الإيديولوجيات والنظم السياسية والاجتماعية...وأكدت المحكمة على عدم جواز تدخل الدول للعمل على تغيير مثل هذه النظم[2].

لكن ما يؤخذ على موقف المحكمة أنها دعيت للفصل في قضية شاملة تضم التدابير العسكرية والاقتصادية إلا أنها جزأت القضية المعروضة عليها إلى قسمين، حيث اعتبرت أن التدابير العسكرية المتخذة من قبل الولايات المتحدة غير شرعية ومخالفة لمبدأ عدم التدخل، لكن كان الأجدر لها أن تنظر إلى التدابير الاقتصادية في إطار مجموعة من التدابير العسكرية والسياسية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا من أجل إرغامها على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية في الشؤون الخارجية والداخلية، حيث لم تكتف الولايات المتحدة بالتدابير الاقتصادية لتبين وجهة نظرها من سياسة نيكاراغوا بل دعمت تلك التدابير بأعمال عسكرية شملت وضع المتفجرات في المياه الإقليمية لنيكاراغوا وفرض حصار مسلح على موانئها إلى جانب تقديم الدعم العسكري لعناصر "الكونتراس" المعارضة للحكومة[3].

كما أن بعض المسؤولين في الكونغرس الأمريكي اعترفوا أن الغرض من هذه التدابير هو قلب النظام القائم في نيكاراغوا وهي عبارة عن مطالب حقيقية، ما يعني أن عنصر القسر متوافر في التدابير المتخذة ضد نيكاراغوا على عكس ما قضى به رأي محكمة العدل الدولية وهو بدوره يدل على أن تلك التدابير تعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل، وأهم ما يلاحظ على هذه القضية أن محكمة العدل الدولية اتخذت موقفاً مزدوجاً فهي من ناحية تعتبر أن التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل

---

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص144-146.

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص125.

[3] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص146-147.

الولايات المتحدة شرعية بالنسبة لمبدأ عدم التدخل وتعدها من ناحية أخرى غير شرعية بالنسبة لاتفاق الصداقة بين الدولتين[1].

ثانياً: الضغوط الاقتصادية على كوبا وبنما

لطالما مارست الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الضغط غير المباشر لفرض هيمنتها وحماية مصالحها الإستراتيجية في دول مختلفة، وكانت دول أمريكا اللاتينية من أبرز الدول التي استهدفت بهذه السياسة ما أدى إلى تدمير قطاعاتها الاقتصادية وعرقلة المشاريع التنموية فيها، ولعل هذا ما جعل دول أمريكا اللاتينية من أكثر الدول مناداةً بإقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول وتجريم العدوان الاقتصادي، وفيما يلي سيتم التطرق إلى الضغوط الاقتصادية على كل من كوبا وبنما.

1- الضغوط الاقتصادية على كوبا:

تعددت أشكال الضغط والتدخل في الشؤون الداخلية لكوبا على مدى سنوات عديدة كما استخدمت القوة العسكرية ضدها في عدة مرات، ومن أبرز التدخلات تلك التي تمت بموجب الاتفاق الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا بتاريخ 1901\6\12 وقد حدد هذا الاتفاق العلاقات الأمريكية الكوبية بناءً على الأسس التالية:

- امتناع كوبا عن إبرام أية اتفاقات مع دول أجنبية تمس استقلالها أو تسمح لها بإنشاء قواعد عسكرية.
- امتناع كوبا عن عقد أية قروض لا تتناسب مع مقدرتها الاقتصادية.
- حق الولايات المتحدة في التدخل المباشر لحماية استقلال كوبا.
- حق الولايات المتحدة في إقامة قواعد عسكرية وبحرية في كوبا وعلى هذا الأساس أقامت قاعدة Guantanamo، ولم تكتف الولايات المتحدة بمقتضيات هذا الاتفاق بل لجأت إلى التدخل العسكري المباشر عندما ثار الشعب الكوبي ضد النظام الحاكم الموالي للولايات المتحدة، حيث احتلت الجزيرة الكوبية لمدة عامين وذلك سنة 1906، كما قامت بالتدخل مرةً أخرى سنة 1912 على إثر الانتفاضة الشعبية التي طالبت بإصلاحات ديمقراطية واستمر التدخل لمرات عديدة[2].

---

[1] - المرجع نفسه، ص147.

[2] - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص40-41.

وامتداداً للضغوط الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة وحلفاؤها من الدول الغربية على دول المعسكر الاشتراكي سابقاً، والتي استمرت خلال فترة ما بين الحربين العالميتين ثم طوال الحرب الباردة كرست الولايات المتحدة هذا السلاح والمتمثل في الضغط الاقتصادي ضد دولة كوبا، وذلك بعد نجاح ثورة "فيدال كاسترو" سنة 1959 وميله نحو المعسكر الاشتراكي، وقد اتبعت في ذلك عدة أساليب منها منع السياحة الأمريكية في كوبا، منع تصدير التموين الضروري لها، وقف القروض والمساعدات والانتماءات المصرفية وتجميد الأرصدة المالية الكوبية، وقف استيراد الحصة المقررة من السكر الكوبي والتي كانت مقدرة ب 500 ألف طن سنة 1960 ، ثم قام الرئيس "جون كينيدي" بإصدار القرار رقم 3447 سنة 1962، والذي مثل قمة الضغوط على كوبا، حيث نص هذا القرار على وقف كل العلاقات التجارية مع كوبا استيراداً وتصديراً، إلى جانب فرض الحصار البحري على شواطئها،كما قامت البوارج الحربية الأمريكية باعتراض أي مركب بحري وتفتيشه وهذا ما يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي التي تحرّم مثل هذا الإجراء إلا في حالة الحصار الحربي، أما الحصار الذي يتم بدون إعلان حرب فلا يجيز ذلك بل يقتصر على سفن الدولة المحاصرة[1].

2- الضغوط الاقتصادية على بنما:

لطالما مثلت بنما أهمية إستراتيجية في السياسة الأمريكية منذ بداية القرن 20 حيث شكل إقليمها المنطقة المناسبة لبناء قناة تربط بين المحيطين الأطلسي والهادي، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة واكتفت بذلك ببناء أسطول بحري واحد يحمي مصالحها في المحيطين، ومن أجل تحقيق ذلك حاولت عقد اتفاقية مع دولة كولومبيا التي كان إقليم بنما تابعاً لها آنذاك سميت معاهدة Hay Herran تقضي بتأجير منطقة القناة للولايات المتحدة لمدة 99 سنة وبمقابل مادي بلغ 10 ملايين دولار وأجرة سنوية تقدر بربع مليون دولار، لكن البرلمان الكولومبي لم يصادق على المعاهدة وهذا ما أدى بالولايات المتحدة إلى توفير الدعم العسكري لحركة انفصالية في إقليم بنما حتى توصلت إلى الاستقلال عن الدولة الأم واعترفت بها سنة 1903 ثم قامت بإبرام معاهدة مع دولة بنما تقضي بامتلاك الولايات المتحدة للقناة نهائياً مقابل حماية بنما واستقلالها[2].

حيث عقدت هذه الاتفاقية سنة 1904 وسميت بمعاهدة Hay Bunau Varilla وقضت بمنح امتيازات كثيرة للولايات المتحدة تشمل الاستخدام، الاستغلال والتحكم الدائم في شريط إقليمي

[1] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص116-117.

[2] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص118-119.

يقدر عرضه ب16 كلم إلى جانب ثلاث أميال بحرية في كل طرف، كما خولت الولايات المتحدة اكتساب مساحات إضافية ضرورية لاستغلال القناة[1].

وبعد إتمام حفر القناة سنة 1914 زادت الولايات المتحدة من تدخلاتها في منطقة أمريكا الوسطى بحجة حماية القناة تارةً وبمبرر مبدأ "مونرو" تارةً أخرى، وذلك من خلال الضغوط العسكرية والاقتصادية، وفي سنة 1977 وقع رئيس بنما "عمر توريخوس" مع الولايات المتحدة اتفاقاً يقضي بإعادة منطقة شريط القناة إلى السيادة البنمية على أن تبقى مفتوحةً لاستخدام القوات الأمريكية إلى غاية نهاية سنة 1999 ثم تعود القناة للسلطة البنمية[2].

كما اتفقت الدولتان من خلال اتفاقية حياد على الحفاظ على نظام الحياد حيث تفتح القناة لكافة السفن القادمة من كل أنحاء العالم وهي اتفاقية غير محددة زمنياً، أما اتفاقية قناة بنما فقد انتهت فعلياً بتاريخ 1999\12\31 وخلفت وكالة بنمية حكومية هيthe Panama Canal Authority (PCA) اللجان البنمية والأمريكية التي كانت تستغل القناة[3].

ونظراً للتوترات السياسية التي شهدتها بنما سنة 1987 بسبب اتهام المعارضة للرئيس البنمي بتزوير الانتخابات حيث تم تنظيم العديد من المظاهرات المطالبة بإقالة الجنرال Noriega الذي تقلد منصب الرئيس آنذاك وإبعاد الجيش عن الحكم، قررت الولايات المتحدة توقيع جملة من الضغوط الاقتصادية ضد بنما أبرزها تجميد الأموال البنمية الموجودة في البنوك الأمريكية والمستحقة عن القناة، وقف المساعدات الاقتصادية، وقف القروض الدولية للحكومة البنمية، سحب أموال رجال الأعمال البنميين والأمريكيين الموجودة في البنوك البنمية، وإلى جانب الضغوط المالية قامت الولايات المتحدة بإجراء مناورات عسكرية في منطقة القناة وقد أدت كل هذه التدابير إلى شل النظام الاقتصادي البنمي ثم شن التدخل العسكري الأمريكي في بنما وقلب نظام حكمها ومحاكمة رئيسها في الولايات المتحدة على أساس أنه مهرب مخدرات وليس رئيساً لدولة مستقلة[4].

---

[1]- SandraW.Meditz and Dennis M.Hanratty, Panama a country study, Fourth edition, United States Government, Library of Congress, 1989, p23.

[2] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص119-120.

[3]- Mark P.Sullivan, Panama, political and economic conditions and U.S. relations, CRS report for congress, congressional research service, 2012, pp23-24, available at: https://fas.org/sgp/crs/row/RL30981.pdf, 19/10/2017, 9:43.

[4]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص120-121.

ومن خلال دراستنا لممارسات الضغط الاقتصادي الانفرادية نخلص إلى أنها تشكل عدواناً اقتصادياً تشنه الدول الكبرى على الدول المستضعفة اقتصادياً، وذلك من أجل تكريس تبعيتها والمساس باستقلالها السياسي والاقتصادي وحتى الثقافي وإضعافها حتى تقوم فيما بعد بممارسة التدخل العسكري في هذه الدول كما وقع في أفغانستان والعراق، وهذا التكييف يعود إلى جملة من الأسباب هي:

- لم ترتكب الدول والشعوب التي استهدفت بتدابير الضغط الاقتصادي الانفرادي أية جريمة أو عمل غير مشروع دولياً أو عدوان حتى تتم معاقبتها، وعليه فإن اللجوء للتدابير المضادة يعد غير مشروع بالنظر إلى مبادئ القانون الدولي ولاسيما مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر القوة ومبدأ حق تقرير المصير
- لا يمكن تكييف هذه التدابير على أنها دفاع شرعي فهو ينطبق على الحالات التي يقع فيها عدوان مسلح وحال وليس مفترضاً، كما ينبغي أن تتناسب أفعال الدفاع مع العدوان الواقع وفي الأمثلة المذكورة لا تشكل الإجراءات التي قامت بها تلك الدول عدواناً بل هي إجراءات داخلية شرعية[1].

وبما أن هذه الأفعال غير مشروعة دولياً وهي ذات طبيعة اقتصادية كما أدت إلى تدمير اقتصاد الدول المستهدفة أو الإضرار الجسيم باقتصادها فهي تشتمل على كل خصائص العدوان الاقتصادي.

وفي الأخير يتبين أن الجدل الفقهي حول قبول فكرة العدوان الاقتصادي وتوسيع مفهوم القوة لم تمنع من اقتراح بعض التعريفات للعدوان الاقتصادي من قبل الفقهاء وكذا مندوبي الدول خلال مناقشات تعريف العدوان، وتتمحور هذه التعريفات حول ثلاثة عناصر أساسية تميز العدوان الاقتصادي تتمثل في عدم المشروعية أو مخالفة أحكام القانون الدولي، الجسامة والطبيعة الاقتصادية للتدابير العدوانية فمهما اختلفت التسميات والمصطلحات التي تطلق على هذه الأفعال فهي تشكل عدواناً اقتصادياً متى ما توافرت العناصر المذكورة، كما يتبين من تطبيقات العدوان الاقتصادي في صورتها الفردية أو الجماعية أن الآثار الاقتصادية والإنسانية الناجمة عن العدوان الاقتصادي لا تقل خطورةً عن آثار العدوان المسلح وهذا ما يؤكد أن وصف العدوان يصدق على هذه الأفعال.

[1] - نفس المرجع، ص ص121-122.

الباب الثاني: الآليات القانونية لتجريم العدوان الاقتصادي

اتفق أعضاء المجتمع الدولي على إضفاء صفة التجريم على بعض الأفعال، حيث تم تحديد مفهومها بدقة وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، إلا أن بعض الجرائم الدولية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف دقيق لها كجريمة الإرهاب الدولي، كما لم يتمكن المجتمع الدولي من وضع حد للجدل القائم حول تصنيف بعض الجرائم في خانة الجرائم الدولية أو الجرائم العادية كما هي الحال بالنسبة لجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال[1]، في حين لم يتم الاتفاق بعد على تجريم بعض الأفعال كالعدوان الاقتصادي، حيث تنادي الدول النامية التي وقعت ضحية هذا السلوك بإضفاء صفة

[1]– ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012\2013، ص12.

التجريم على هذا الفعل، بينما تصر الدول الكبرى المتحكمة في أهم آليات القانون الدولي المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة على عدم تجريمه.

وتتزايد أهمية تجريم العدوان الاقتصادي في ظل الظروف الدولية التي تحكم العلاقات الدولية في عصر العولمة. حيث تواجه أحكام القانون الدولي العولمة المتنامية للاقتصاد العالمي وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، إلى جانب التركيز المتزايد على سياسات الأسواق المفتوحة حيث أدى كل ذلك إلى التقليل من سلطات الدولة، ففي العديد من الأحيان تطغى المؤسسات الاقتصادية العالمية على الرقابة السياسية والقانونية التي قد تمارسها الدولة[1]، وهذا يؤدي بالتالي إلى تلاشي المعنى الحقيقي والتقليدي لمفهوم السيادة.

فمن المعروف أن مفهوم السيادة يشمل أربع عناصر أساسية أبرزها تمتع الدولة بسلطة سياسية عليا واحتكار للاستخدام الشرعي للقوة داخل إقليمها، القدرة على ضبط التنقل عبر حدودها وكذا القدرة على صنع خيارات السياسة الخارجية بكل حرية، بالإضافة إلى الاعتراف بها من قبل بقية الدول ككيان مستقل يتمتع بالحق في عدم التعرض للتدخل الخارجي، لكن ما يلاحظ اليوم هو أن كل واحدة من هذه الخصائص أصبحت مهددة على نحو غير مسبوق[2].

فمستوى الفوضى الذي أصاب المجتمع الدولي في العصر الحديث يفترض استخدام الدول درجات مختلفة من الإكراه أو القوة ضد بعضها البعض، وذلك بسبب غياب آليات تشريعية دولية فعالة وغياب هيئة مركزية تفرض أحكام القانون الدولي وهيئة ذات اختصاص إلزامي تصدر الأحكام في النزاعات الدولية، وفي ظل هذه الظروف يبقى اعتماد الدولة على نفسها أكثر الوسائل فعاليةً للدفاع عن الحقوق أو المصالح، ويثبت الواقع الدولي أن الدول تملك مجموعة من الوسائل لاستخدام القوة ضد بعضها البعض وتتمثل أساساً في الوسائل الدبلوماسية، الوسائل الإيديولوجية، الوسائل الاقتصادية والوسائل العسكرية، وغالباً ما تفلح الدول الأقوى التي تملك موارد مادية أكبر في تحصيل حقوقها والحفاظ على مصالحها باللجوء لتلك الوسائل على عكس الدول الضعيفة اقتصادياً، ومن هنا يطرح تساؤل حول أشكال القوة التي تكيف كجريمة عدوان، وقد تم تكريس الكثير من الوقت والجهد للإجابة عن هذا التساؤل، إلا أن النتائج لم تكن في

---

[1]- Oscar Schachter, implications for international law of new challenges to State sovereignty, in: International law as a language for international relations, Kluwer law international, the Hague,United Nations publications, 1996, p576.

[2]- John H Jackson, Sovereignty, outdated concept or new approaches, in: Wenhua Shan, et.al, Redefining sovereignty in international economic law, HART publishing, USA, 2008, p8.

المستوى المطلوب، فبالنسبة للقوة المسلحة التي قد تتجسد في شكل غزو أو ضم لإقليم أو احتلال دولة معينة يفترض أنها تشكل عدواناً في أغلب الحالات، مع استثناء استخدامات القوة المسلحة الأقل خطورةً كالمناوشات الحدودية التي قد لا تشكل عدواناً، لكن بالنسبة لبقية أشكال القوة فقد سعت دول كثيرة إلى ترويج أفكار العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي لاسيما أثناء فترة الحرب الباردة، إلا أن هذه المفاهيم لم تجذب نفس الدعم الدبلوماسي الذي حاز عليه مفهوم العدوان المسلح[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا الباب البحث في مدى إمكانية تجريم ممارسات العدوان الاقتصادي وتحميل الدول المسؤولية الدولية عنها. ومن المعروف أن مبدأ الشرعية هو أساس المسؤولية الدولية ولا يمكن أن تقوم هذه الأخيرة دون إعماله، ذلك أنه يتفق مع قواعد العدالة وهو من المبادئ المقررة في كافة الأنظمة القانونية ومنها القانون الدولي الجنائي، فمن الظلم أن تتم معاقبة الشخص على أفعال لم تكن مجرّمة وقت ارتكابها لأن الأصل في الأفعال الإباحة إلا إذا وجد نص قانوني يجرمها[2]، وعليه سيتم التطرق أولاً لمدى إمكانية إعمال مبدأ الشرعية لتجريم العدوان الاقتصادي (الفصل الأول) ثم سيتم البحث في المسؤولية الدولية المترتبة عن العدوان الاقتصادي (الفصل الثاني).

الفصل الأول : إعمال مبدأ الشرعية في تجريم العدوان الاقتصادي

إذا كانت الجريمة بصفة عامة هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون حيث يختص القانون الجنائي في كل دولة بالنص على هذه الجريمة وتحديد أركانها والعقوبة المقررة لها، فإن الجريمة الدولية بدورها تشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، حيث عرّف بعض فقهاء القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاها وينطوي على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً، كما اعتبر بعض الفقهاء أن الجرائم الدولية هي الأفعال التي تمثل مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية وتوقيع العقوبة الدولية الملائمة[3].

---

[1]- Page Louise Wilson, the international politics of aggression, an historical analysis, Pro Quest LLC, Eisenhower Parkway USA, 2014, pp 8-9.

[2]- بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014\2015، ص153.

[3] - هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص ص114-115.

حيث أن الجريمة الدولية كانت تفهم في المراحل الأولى لنشأة القانون الدولي الجنائي على أنها تتمثل في انتهاك خطير لأحكام القانون الدولي ترتكبه الدولة عند خرقها للسلم والأمن الدوليين وتقع ضد أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط، حيث عرّف الفقيه Kelsen الجريمة الدولية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء للدولة والتي تشكل أعمال دولة وتقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول، كما أن الأستاذ Pella عرّف الجريمة الدولية كما يأتي: "...ولغرض حماية وجود الدولة يعاقب القانون أيضاً على الأفعال الموجهة ضد استقلالها وسلامتها، ولغرض حماية الوجود السلمي للجماعة الدولية فإن القانون الدولي الجنائي يجب أن يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية فيما بين الدول للخطر"[1].

وعرّفها بعض الفقهاء على أنها واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل إيجابي من قبل الجاني أو بامتناع عن القيام بفعل مع توافر القصد الجنائي، من هنا يتبين أن المساءلة الجنائية الدولية تقتضي توافر جملة من العناصر أبرزها الركن الشرعي أي النص القانوني الذي يجرم الواقعة[2].

فمن المعروف أن القاعدة العامة تقضي بمشروعية السلوك حتى ترد قاعدة قانونية تجرّمه وتحدد العقوبة الملائمة له، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، إلا أن المجتمع الدولي وخلافاً للمجتمع الوطني يفتقر إلى سلطة تشريعية تسن القواعد الجنائية الدولية التي تكرس هذا المبدأ وعليه فإن الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي تجرّم بواسطة الأعراف والاتفاقيات الدولية، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن مبدأ الشرعية في ظل القانون الدولي الجنائي يخضع لمرونة تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، وعليه لابد من إعادة صياغة هذا المبدأ على أسس أوسع من تلك التي يعتمدها القانون الداخلي على النحو التالي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" فتشمل عبارة "قانون" القانون العرفي والقانون الإتفاقي[3].

ويرى البعض الآخر أن مبدأ الشرعية هو مبدأ قائم دولياً بالفعل ولا يتطلب ضرورة سن قانون جنائي دولي لفروض دقيقة ونصوص عديدة، بل يمكن استنباط روحها والتمسك بالمبادئ العامة

---

[1] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص ص30-31.

[2] – خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص ص11-12.

[3] – ليلى عصماني، المرجع السابق، ص11.

للقانون المعترف بها، فهذا المبدأ مسلّم به من قبل كافة القوانين الداخلية وهو بذلك واجب الاحترام في القانون الدولي أيضاً[1]، ونظراً للغموض الذي يعتري مبدأ الشرعية في إطار أحكام القانون الدولي لابد من التطرق أولاً لأبرز الجوانب المفاهيمية لهذا المبدأ (المبحث الأول) قبل التطرق لأهم النصوص القانونية الدولية التي تحظر العدوان الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي

إن توافر عنصر عدم المشروعية باعتباره ركناً في الجريمة الدولية يفترض توافر قاعدة التجريم التي تقرر عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي المناسب، كما يفترض من ناحية أخرى عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة التي تجرد الفعل من وصف عدم المشروعية، وهذا كله مستمد من قاعدة معروفة في القانون الجنائي وهي القاعدة التي تقضي بأن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يرد نص تشريعي يقوم بتجريمها، ومن خلال القاعدة المذكورة نشأ مبدأ أساسي في القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ شرعية التجريم والعقاب والذي يقضي بأن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها ويحدد العقوبة المقررة لها[2].

وهذا يعني أن لمبدأ الشرعية شقين رئيسيين يتمثل الشق الأول في قاعدة "لا جريمة إلا بنص" أي ضرورة وجود نص قانوني سابق يجرّم الفعل المعني ويحدد أركانه ومفهومه. أما الشق الثاني فيتمثل في قاعدة "لا عقوبة إلا بنص" وهو ما يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديداً دقيقاً وسابقاً ولا يجوز بالتالي توقيع عقوبات أو حتى تدابير احترازية لم ينص عليها القانون، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي قد اختلف في تسمية هذا المبدأ، حيث أطلق عليه البعض تسمية مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما أطلق عليه آخرون تسمية مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" لكن على الرغم من الاختلاف حول التسمية فإن الفقهاء قد اتفقوا على مضمونه[3].

واستيفاءً لمبدأ الشرعية لابد من تعريف الجريمة الدولية بشكل يكفي لتنبيه الأشخاص إلى تجريم سلوك معين حيث يتعين تحديد السلوك المحظور على نحو لا يحتمل اللبس، ومن المعروف أن مبدأ

---

[1] – هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص127.

[2] – هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013\2014، ص ص89-90.

[3] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص120-121.

الشرعية يعد جزءً من مبادئ العدالة الأساسية لأنه يضمن إلى حد كبير تفادي استبداد السلطة القضائية والتطبيق التعسفي للقانون[1].

وقبل التطرق لأهم النصوص الدولية التي تحظر العدوان الاقتصادي لابد من إلقاء الضوء على مبدأ الشرعية والتعرف على ملامحه الأساسية في ظل القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال توضيح مفهوم هذا المبدأ (المطلب الأول) ثم إلقاء نظرة على مراحل تطوره (المطلب الثاني) ومن ثم تحديد أهم النتائج المترتبة عن تطبيقه في إطار القانون الدولي الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يعني مبدأ الشرعية إيجاد إطار شرعي لتحديد الفعل الإجرامي والعقوبة المترتبة عن ارتكابه والمتمثل في القانون وهذا حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن بإسقاط هذا المبدأ على الجرائم الدولية نلاحظ أن العرف الدولي✉ هو من تكفل بتجريمها ولم تنشئها المعاهدات الدولية بل كشفت عن هذا العرف فقط، لكن هذا لا يعني تتبع العرف الدولي وترك القانون الدولي الجنائي خاضعاً لمرونة العلاقات الدولية دون تقنين أو تدوين، فلابد من إضفاء طابع الاستقرار والشرعية على العرف الدولي بدمجه في نصوص قانونية دولية مكتوبة، ومع ذلك ستظل الجريمة الدولية دوماً متفردة بهذه الخاصية الجوهرية والمتمثلة في أن مصدرها هو العرف الدولي المتغير باستمرار لاسيما أن المعاهدات الدولية لا تزال تفتقر إلى صياغة قانونية محكمة تبين بوضوح ماهية الجريمة الدولية[2].

ولابد من الإشارة إلى وجوب التفرقة بين مبدأ الشرعية في ظل القانون الدولي الجنائي ومبدأ الشرعية في العلاقات الدولية والمعروف بمبدأ "توبار" Tobar doctrine وهو وزير الإكوادور الذي طور الفكرة عام 1907 ويعد هذا المبدأ مسألة سياسية أكثر منها قانونية، حيث يتعلق بعنصر الاعتراف، وقد اقترح هذا الوزير وجوب عدم اعتراف الجماعة الدولية بالحكومات التي

---

[1] – عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص57.

✉* – هو ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً، حيث قد تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي في غياب أي اتفاق شكلي بين الدول وذلك نتيجة تكرار سلوك معين في العلاقات الدولية في ظروف معينة، ويتطلب العرف تواجد عنصرين أساسيين العنصر المادي والمتمثل في الاستخدام العام والمستمر لفترة زمنية، والعنصر النفسي أو المعنوي المتمثل أساساً في الاعتراف بإلزامية السلوك، أنظر:

.David Ruzié, droit international public,17e édition, Dalloz, Paris, 2004, pp52-54

[2] – باية سكاكني، المرجع السابق، ص30.

تصل إلى السلطة بوسائل غير شرعية ومخالفة للدساتير الوطنية، فالانقلاب أو الثورة بنظره تجعل من الحكومة غير شرعية وهي بالتالي خارج نطاق القانون الدولي وتقاليد الدبلوماسية، كما أن مصطلح الشرعية الدولية مصطلح واسع يعرّفه البعض بأنه توافق إرادات أعضاء المجتمع الدولي التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد الأمم المتحدة ولا مبادئ القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل ينافي الضمير الإنساني ومبادئ العدالة، لكن مع ذلك يبقى مصطلح الشرعية الدولية مفهوم غامض وفضفاض يخضع لمصالح الدول ويختلف من حالة لأخرى ويطبق على طرف دون طرف آخر[1].

ومن المعروف أنه يتعين على القاضي الوطني أو الدولي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبدأ الشرعية، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون لأجل محاكمة جنائية عادلة ولهذا المبدأ معانٍ عديدة، فهو يعني أن الجريمة الدولية لا تنشأ إلا بموجب القانون الدولي، أي القواعد القانونية الدولية على اختلاف أنواعها أي أن القانون الدولي هو الذي يجرّم الفعل، كما يعني مبدأ الشرعية عدم اعتبار أي فعل كجريمة مهما كانت خطورته إلا إذا نص القانون على اعتباره كذلك وقام بتحديد عقوبة مناسبة له، بمعنى أن القانون الدولي هو وحده مصدر التجريم والعقاب، كما يقتضي مبدأ الشرعية سيادة القانون الدولي وخضوع المجتمع الدولي له بما يعني خضوع القضاة والمتهمين أمام المحاكم الجنائية الدولية لهذا القانون، كما تعني سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون الدولي المكتوب وذلك من خلال تحديد الأفعال المجرّمة وبيان أركانها، ما يؤدي إلى عدم وجود عقوبة للفعل المجرّم إلا بنص من القانون الدولي وبالذات مصادره الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

حيث يعتبر القاضي الدولي ملزماً عند تكييفه لواقعة معينة بأنها مشروعة أو غير مشروعة بالرجوع إلى مصادر القانون الدولي التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وتمثل أخلاقيات العالم المتحضر، ولا يقف عند حد الاتفاقيات الدولية بل عليه أن يبحث في كافة مصادر القانون الدولي مهما كانت طبيعتها، ويلتزم القاضي الدولي الجنائي على وجه الخصوص بما حدده نظام روما الأساسي من عناصر للركن الشرعي للجرائم الدولية المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي صنفها ضمن "مبادئ القانون الجنائي" في المواد من 22 إلى 24 منه، وتتمثل هذه

[1] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص273- 274.

[2] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص119-120.

العناصر في ثلاث مبادئ أساسية هي "لا جريمة إلا بنص"، "لا عقوبة إلا بنص" و"عدم رجعية الأثر على الأشخاص"[1].

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية Furundizjia أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي وجود تعريف واضح ومحدد للتصرفات المجرّمة، لكن عندما يخلو القانون الدولي الاتفاقي من ذلك التعريف، فلا مانع من البحث عن هذا التعريف في القانون الجنائي المشترك في الأنظمة القانونية الكبرى، وبالنظر إلى جريمة العدوان والجرائم ضد السلام فقد نصت بعض النصوص القانونية الوطنية على هذه الجريمة ومثال ذلك المادة 262 من الدستور الألماني الاتحادي لسنة 1949 كما نص القانون الجنائي لنفس الدولة على عقوبة السجن المؤبد لكل من يشترك في الإعداد لجريمة العدوان[2].

ومن المعروف أن العديد من الدول تعتبر النص على عقوبة معينة لكل جريمة في قوانينها الجنائية أمراً ضرورياً للغاية، وذلك من أجل ضمان تطبيق القانون الجنائي بشكل موحد من قبل كافة المحاكم الوطنية وكذا من أجل التأكد من أن الأشخاص المعنيين على علم بالعقوبة المحتملة التي قد تفرض عليهم إذا خالفوا حكماً جنائياً معيناً، إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق على الصعيد الدولي حيث يغيب مفهوم تحديد العقوبة لكل جريمة دولية، لأن الدول لم توافق بعد على سلّم العقوبات بسبب اختلاف الآراء حول درجة جسامة الجرائم الدولية على اختلافها، وخطورة السلوك المجرّم وقسوة العقوبة المترتبة عنها، وبالتالي تتمتع المحاكم الدولية بسلطة تقديرية أكبر في هذا المجال عند محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لكن بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية قامت بتقييد هذه السلطة التقديرية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية قد تضمنت أحكاماً تقضي بمنح الاختصاص للنظام القضائي الداخلي للدول المعنية ليقوم بمتابعة المتهم بارتكاب هذه الجريمة ومعاقبته حتى وإن وقع الجرم خارج إقليم الدولة، وهذا يعني أن النظام القضائي الداخلي هو بمثابة جهاز تنفيذي للجريمة الدولية في هذه الحالة، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن إلزامية

---

[1] – سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص268-269.

[2] – شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، سياسات عربية، العدد6، يناير 2014، ص125.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص94.

المعاهدة الدولية المصادق عليها من قبل الدول وضرورة إدماجها ضمن القانون الداخلي يبرر إدماج الجريمة الدولية كذلك ضمن هذا القانون خاصةً وأن المجتمع الدولي يفتقر إلى مشرع دولي[1]، أو منفذ دولي يتكفل بتوقيع العقوبات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وقد كرست السوابق الدولية الأولى في القضاء الدولي الجنائي والمتمثلة في محاكمات نورمبرغ وطوكيو مكانة فريدة لفكرة العقوبة الدولية، فبالنسبة لمحكمة نورمبرغ يلاحظ أن الأحكام الصادرة عنها تضمنت 12 حكماً بالإعدام شنقاً، 3 أحكام بالسجن المؤبد، حكمان بالسجن لمدة 20 سنة، 15 حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة، و3 أحكام بالبراءة، أما محكمة طوكيو فقد أدانت 7 متهمين بالإعدام شنقاً وأصدرت 16 حكماً بالسجن المؤبد، حكمين بالسجن ولم تبرئ أحداً من المتهمين، إلا أن أهم ما يلاحظ على هاتين السابقتين أنهما تمثلان تجربة متعلقة بمرحلة لها خصوصية تختلف عن المرحلة الحالية، كما أنها كرست مفهوم عدالة المنتصر ولم تراع حقوق المتهمين بل أسست لعدالة المنتقم[2].

كما انتقدت تلك المحاكمات نظراً لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبات الجزائية التي يتم توقيعها بسبب ارتكاب الجرائم الدولية، حيث قامت محكمة نورمبرغ بتوقيع العقوبات طبقاً لنظامها الأساسي والذي خول المحكمة سلطة توقيع عقوبة الإعدام أو أي جزاء آخر تراه مناسباً، وهذا يعني أن هذا النص لم يكن دقيقاً من جهة كما أنه قد صدر بعد ارتكاب الأفعال المعاقب عليها[3].

وينطبق ذات الأمر على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا سابقاً، حيث قامت بمحاكمة المتهمين على أفعال جرّمتها أنظمتها الأساسية المنشأة بعد ارتكاب تلك الأفعال.

وبإجراء مقارنة بين هاتين المحكمتين من ناحية العقوبات التي قامت بتوقيعها يلاحظ أن محكمة يوغسلافيا سابقاً اعتمدت كثيراً على عقوبة السجن المؤقت، بينما اعتمدت محكمة رواندا أكثر على عقوبة السجن المؤبد، ويعود هذا الاختلاف إلى جملة من الأسباب أهمها :

– خلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من تحديد دقيق للعقوبات.

---

[1] – باية سكاكني، المرجع السابق، ص33.

[2] – سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص252.

[3] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص277.

– اعتماد محاكمات يوغسلافيا سابقاً لمعايير الرحمة السائدة في القوانين الجنائية الأوربية، لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ملزمة بالرجوع إلى نظام العقوبات الوطني للدول المعنية باختصاصها، أي أن محكمة يوغسلافيا ترجع إلى القانون الجنائي اليوغسلافي، وهو أقل تشدداً في العقوبات من القانون الجنائي الرواندي الذي تلتزم محكمة رواندا بالرجوع إليه في هذا الصدد.

– اعتمد قضاة محكمة يوغسلافيا على اعتبار العقوبة وسيلة لحث الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة على الاحترام الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني، فعلى العقوبة أن تكفل منح المحكوم عليهم فرصة الإصلاح وإعادة التأهيل ولتحقيق ذلك لابد أن تكون عقوبة السجن أقل من عشرين سنة أو حتى 10 سنوات[1].

ولا شك أن لمبدأ الشرعية أهمية بالغة في إطار القانون الدولي الجنائي لاسيما في مجال تكريس مفهوم المحاكمة العادلة ويتبين ذلك من خلال العناصر التالية:

– يضمن مبدأ الشرعية حقوق الأفراد من خلال تحديد نوعية الجرائم وكذا تحديد العقوبات المقررة لها بشكل واضح لا لبس فيه، حتى لا تكون هناك ثغرات قانونية تسمح بتحكم القضاة في مسألة التجريم والعقاب.

– يسهم مبدأ الشرعية في منح العقوبة أساسها القانوني حيث تكون مقبولةً من طرف الرأي العام الدولي وتطبق على كافة الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في النص القانوني الجنائي دون تمييز.

– يلعب مبدأ الشرعية دوراً وقائياً ردعياً حيث يكون الشخص على علم مسبق بالأفعال المجرّمة ويكون النص القانوني بمثابة إنذار له بعدم اقتراف الجريمة.

– يؤدي إعمال مبدأ الشرعية إلى حماية جميع الأفراد المجرم منهم وغير المجرم حيث يحمي المجرم نفسه من ارتكاب الأفعال المجرّمة، ويحمي غير المجرم من التضرر من تلك الأفعال[2].

لكن على الرغم من أهمية مبدأ الشرعية إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات على أساس أنه يقيد سلطة القاضي على نحو قد يضر بالمصالح الضرورية للمجتمع، فالمشرع عندما يجرّم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع يأخذ بالاعتبار المصالح القائمة وقت سن التشريع، لكن المجتمع ومصالحة الأساسية في تطور مستمر وهذا ما يؤدي إلى عجز التشريع العقابي عن توفير الحماية الفعالة لتلك

[1] – سالم حوة، المرجع السابق، ص ص255-256.

[2] – عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012\2013، ص ص111-112.

المصالح فالتمسك بمبدأ الشرعية بالمعنى الضيق يعني إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، كما انتقد مبدأ الشرعية بدعوى أن المجرمين المتمكنين من الاستفادة من الثغرات القانونية سيفلتون من العقاب عند ارتكابهم أفعالاً تضر بالمصالح محل الحماية الجنائية لكنها لا تطابق الأفعال المجرّمة تشريعياً، ولعل هذا ما أدى ببعض القوانين إلى إلغاء النص على مبدأ الشرعية كقانون العقوبات الروسي الصادر سنة 1922 وقانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1935، لكن مبدأ الشرعية وعلى الرغم من هذه الانتقادات يشكل إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون كما أنه يعبر عن ضرورة سياسية ودستورية وضمانة قانونية للأفراد[1].

المطلب الثاني : تطور مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يرجع الفقهاء ظهور مبدأ الشرعية إلى ظهور فكرة الدولة، ويربط بعض المؤرخون هذا المبدأ بنهضة أوربا في القرن الثامن عشر، وما كان لآراء فلاسفة هذه الفترة من تأثير قوي ساهم في هدم الآراء القديمة وانتشار الأفكار الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، والتي توجت في نهاية الأمر بانتصار الثورة الفرنسية، فأوربا عانت قبل هذه الفترة من ظلم وتحكم القضاة في مجال التجريم والعقاب ما أدى إلى نقد شديد من كبار الفلاسفة والمفكرين أمثال Montesquieu و Beccaria وغيرهما وهذا ما أدى بدوره إلى ظهور مبدأ الشرعية في نهاية الأمر، كما برز هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان في الولايات المتحدة سنة 1776 ثم أكدت عليه الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان سنة 1789، وانتشر المبدأ بعد ذلك فنصت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العقابية، كما أيدته المؤتمرات الدولية وتبنته منظمة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[2].

لكن مبدأ الشرعية كان معروفاً وثابتاً قبل ذلك في أحكام الدين الإسلامي الحنيف، كما عرف في ديانات أخرى قبل الإسلام كالديانة اليهودية مثلاً، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على هذا المبدأ منها قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[3] وكذا قوله تعالى: "وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ"[4]، حيث نزلت الآية الأخيرة بعد حادثة تحويل القبلة من بيت

---

[1] – عبد الله رخرور، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012\2013، ، ص67.

[2] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص ص136-137.

[3] – سورة الإسراء، الآية 15.

[4] – سورة البقرة، الآية 143.

المقدس إلى الكعبة إذ تساءل الناس عن المسلمين الذين ماتوا قبل تحويل القبلة، ولم يصلوا إلى الكعبة بتاتاً[1].

إلا أن اعتماد مبدأ الشرعية في النصوص الجنائية الدولية لم يتحقق إلا في وقت قريب وبعد المرور بفترات لم يكن لمبدأ الشرعية فيها الحظ الوافر من التطبيق، وعليه سيتم التطرق أولاً لمرحلة اعتماد مبدأ العدالة الموضوعية (الفرع الأول) ثم مرحلة تطبيق مبدأ الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتماد الأولي لمبدأ العدالة الموضوعية

يعرف مبدأ الشرعية باللاتينية بالعبارة التالية: nullum crimen nulla poena sine lege

ومعنى هذه العبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويلاحظ أن الأنظمة القانونية للدول تعتمد إما مبدأ الشرعية الصارمة أو مبدأ العدالة الموضوعية في تأسيس قانونها الجنائي، حيث يقضي المبدأ الأخير بملاحقة ومعاقبة كل سلوك يسيء إلى المجتمع دون اعتبار لما إذا كان هذا السلوك قد جرّم قانونياً لحظة ارتكابه فالمصلحة العليا تقتضي حماية المجتمع من كل تصرف منحرف قد يضر به، كما يعني مفهوم العدالة الموضوعية عدم جواز تطبيق القانون الوضعي إذا تناقض مع العدالة إلى درجة غير مقبولة تنحي هذا القانون لصالح العدالة، وقد طرح هذه الفكرة أستاذ الفقه الألماني البارز Radbruch بما عرف "بصيغة رادبروخ" التي جاء بها سنة 1946 كردة فعل على الحكومات القمعية الظالمة المنتهكة لحقوق الإنسان في ألمانيا، ويمكن تسمية هذا المبدأ بالعدالة الطبيعية أي أن كل قانون غير عادل لا يعد قانوناً ويتحتم تجاهله، لكن أنصار القانون الوضعي يعارضون هذا المبدأ على أساس أنه يؤدي إلى ذاتية القانون فمفهوم العدالة يختلف من شخص لأخر[2].

ومن الملحوظ أن إعمال مبدأ العدالة الموضوعية سيؤدي إل خلط وفوضى في نظام التجريم والعقاب، وهذا غير مقبول في أي نظام قانوني حيث يجب أن يتميز القانون بالدقة والتحديد والوضوح في أحكامه حتى يحقق العدالة بين الأفراد عند تطبيقه عليهم جميعاً بنفس المعايير والضوابط المحددة مسبقاً وهذا ما يتحقق من خلال تطبيق مبدأ الشرعية، إلا أن هذا المبدأ لم يكتب له التطبيق دائماً في واقع العلاقات الدولية ولعل ذلك يعود إلى الطبيعة المتميزة لأحكام وقواعد القانون الدولي التي يعد العرف من أهم مصادرها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما

[1] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص137-138.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص69-70.

بررت به محكمة نورمبرغ محاكمتها لمجرمي الحرب بسبب ارتكابهم جريمة العدوان على الرغم من الاحتجاج بعدم وجود نص قانوني سابق يجرم هذا الفعل.

حيث فسر نظام محكمة نورمبرغ الأساسي مبدأ الشرعية تفسيراً واسعاً إذ خلص إلى أن عقاب مجرمي الحرب يتفق ومقتضيات مفهوم العدالة وهي أساس مفهوم الشرعية في حد ذاته، فهذا المبدأ واجب الاحترام من حيث روحه في مجال القانون الدولي الجنائي، إلى أن يتم تدوين نصوص هذا القانون على نحو يكفل تجريم الأفعال وتحديد العقوبات بدقة فيتحقق بذلك الاحترام الكامل لهذا المبدأ[1].

أي أن محكمة نورمبرغ قد اعتمدت على ما يعرف بمبدأ العدالة الموضوعية الذي تمت الإشارة إليه آنفاً، وقد صرحت المحكمة بذلك في قضية Goring ورفاقه، حيث واجهت المحكمة اعتراضات قوية من قبل محامي الدفاع الألماني والتي تتمحور حول عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، علماً أن هذه الاعتراضات تعلقت بتهم ارتكاب ما عرف آنذاك بالجرائم ضد السلام ولاسيما تخطيط وشن الحرب العدوانية، واستندت اعتراضات محامي الدفاع على مبدأ الشرعية الراسخ في الدول الخاضعة للنظام الرومانو-جرماني والذي تمسكت به ألمانيا في ما قبل الفترة النازية وبعدها[2].

حيث استندت الانتقادات على فكرة أن الجرائم ضد السلام لم تكن مجرّمة قبل صدور ميثاق محكمة نورمبرغ، وبالتالي لا يمكن إدانة مجرمي الحرب الألمان بسبب ارتكابهم فعلاً لم يكن مجرّماً وقت وقوعه. لكن الجرائم ضد السلام كانت في الحقيقة موجودة ومحظورة بموجب ميثاق Kellogg-Briand للعام 1928، بل أن حرب الاعتداء كانت محظورة بموجب أحكام العرف الدولي قبل ذلك بكثير فالعرف الدولي يلعب دوراً رائداً في إطار القانون الدولي حيث يمثل المصدر الأساسي له وتتم صياغة الاتفاقيات الدولية في ظله[3].

ولهذا اعتبر الكثير من الفقهاء أن الشرعية في إطار القانون الدولي تختلف كثيراً عن الشرعية في إطار القانون الداخلي فهي ذات طبيعة خاصة تتفق مع طبيعة القانون الدولي، حيث تتميز قواعد القانون الدولي بأنها لا تتطلب شكلية معينة بل يكفي إثبات وجود عرف دولي سابق لإثبات وجود هذه القواعد، ولذلك فإن الجرائم الدولية غير المذكورة في نظام روما الأساسي يهتدى

[1] – محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص90.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص74.

[3] – عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص135.

إليها من خلال العرف وحتى تلك المذكورة في النظام الأساسي أو في غيره من النصوص الدولية مصدرها العرف وليست تلك النصوص إلا كاشفة لأعراف دولية موجودة سابقاً، وإلى جانب ذلك تتسم الشرعية في إطار القوانين الوطنية بوجود سلطة تقنن مبدأ الشرعية وهي غير موجودة في المجتمع الدولي[1].

وقد ردت محكمة نورمبرغ على الاعتراضات الموجهة إليها في هذا الصدد بأنها مقيدة أولاً وقبل كل شيء بميثاقها الأساسي الملحق باتفاقية لندن المبرمة في 8\8\1945 وهذا الميثاق برأيها ليس تعسفاً في السلطة من قبل الدول المنتصرة في الحرب، بل هو انعكاس للقانون الدولي الذي كان سائداً وقت وضع الميثاق، وبما أن هذا الأخير قد اعتبر تخطيط وشن الحروب العدوانية أو تلك المنتهكة للمعاهدات الدولية جريمةً دولية فلم يعد ضرورياً النظر فيما إذا كانت الحرب العدوانية تعتبر جريمة قبل تطبيق اتفاقية لندن، كما لاحظت المحكمة وبعد مراقبة الممارسات الدولية أن الجرائم ضد السلام كانت محظورة وقت ارتكابها، ومن ناحية أخرى فإن المعاقبة على مثل هذه الأفعال يعد في نظر المحكمة حكماً عادلاً وإن لم تعتبر جرائم وقت ارتكابها، وبعبارة أخرى اعتبرت محكمة نورمبرغ أن العدالة الموضوعية تعاقب على الأفعال التي تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي والتي يبغضها كافة أفراده وإن لم تعد هذه الأفعال جرائم وقت ارتكابها[2].

كما ترى محكمة نورمبرغ أن مجرمي الحرب الألمان قد تجاهلوا الإلتزامات والمعاهدات الرسمية التي قامت ألمانيا بتوقيعها والتي تحظر اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وعليه فإن المتهمين كانوا على علم بالصفة الآثمة لأفعالهم وبأن شن حرب الاعتداء هو فعل غير شرعي، وقد تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية سابقاً تقضي بذلك التجريم كميثاقKellogg-Briand والاتفاقيات الملحقة بالاتفاقية الرابعة للاهاي 1907 واتفاقيات جنيف للعام 1864 و1929[3].

وقد أكدت اتفاقية فرساي المبرمة بتاريخ 28\6\1919 في المادة 231 على مسؤولية ألمانيا والدول المتحالفة معها عن شن الحرب العدوانية، كما نصت المادة 227 منها على اتهام الإمبراطور "غليوم الثاني" بسبب إعلانه الحرب غير الشرعية حيث انتهك حياد كل من بلجيكا ولوكسمبورغ وعلى الرغم من فشل محاولة محاكمة الإمبراطور نظراً لرفض هولندا القيام بتسليمه،

[1] – سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص83.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص75-76.

[3] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص136-137.

إلا أن الحرب العدوانية كما كانت تسمى آنذاك أصبحت تمثل خرقاً للنظام القانوني الدولي الذي وضعته عصبة الأمم، وإن فشل هذا النظام في تجريم الحرب العدوانية لكنه ميز بين الحرب القانونية والحرب غير القانونية[1]، وعليه يتضح أن الحرب العدوانية قبل ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية وإن لم تكن مجرّمة إلا أنها كانت محظورة على الأقل بموجب النصوص الدولية المذكورة.

من هنا يتبين أن محكمة نورمبرغ قد اعتمدت في محاكماتها لمجرمي الحرب على عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في مبدأ العدالة الموضوعية الذي كان راسخاً في أحكام القانون الدولي التقليدي

والذي يقضي باستبعاد تطبيق القانون الوضعي إذا تناقض مع مقتضيات العدالة، أما العنصر الثاني فيتمثل في أحكام العرف الدولي التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي بشكل عام ولعل ما أسهم في تبرير موقف المحكمة أكثر هو الظروف الدولية التي أنشئت فيها المحكمة وتمت فيها المحاكمات، حيث كان القانون الدولي الجنائي لا يزال في مراحله الأولى ولم يصل بعد إلى مرحلة التقنين والتنظيم.

ونلاحظ أن نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد أيد الأخذ بالعرف الدولي في التجريم، حيث أكدت هذه المادة على الاختصاص القضائي العام في كافة جرائم الحرب التي مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقات المبرمة بين أطراف النزاع [2].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي Roling قد تطرق ضمن رأيه المخالف في إطار محكمة طوكيو وفي قضية Araki ورفاقه إلى نفس المبدأ فيما يخص الجرائم ضد السلام، حيث لاحظ أن مبدأ الشرعية لا يعد في الأنظمة القانونية الوطنية أحد مبادئ العدالة، بل هو قاعدة مبدئية لم تكن لتسري إلا عند اعتمادها صراحةً من أجل حماية المواطنين من تعسف المحاكم والسلطة التشريعية، وتعد عبارة "حظر تطبيق القانون بمفعول رجعي" حكمةً سياسية لا تطبق بالضرورة في العلاقات الدولية الحديثة وإذا اقتضت الظروف يمكن غض النظر عن هذا المبدأ من قبل القوات المنتصرة في حرب خاضتها من أجل الحرية[3].

---

[1] – ليلى عصماني، المرجع السابق، ص ص14-15.

[2] – طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص49.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص76.

إن أهم ما يلاحظ على رأي القاضي Roling أنه اعتمد على تبريرات سياسية بحتة وكان من المفروض أن يعتمد على تبريرات قانونية رداً على الانتقادات التي لم تسلم منها محكمة طوكيو هي الأخرى والتي تمحورت أساساً حول انتهاك مبدأ الشرعية، فهذه الانتقادات اعتمدت على أسس قانونية وكان الأجدر أن يكون الرد عليها قانونياً كذلك لذا فإن التبريرات التي اعتمدتها محكمة نورمبرغ كانت أكثر توفيقاً.

وعليه يمكن القول أن أحكام القانون الدولي الجنائي التي تستند على الأعراف ظلت لفترة طويلة وحتى وقت قريب تحت سيطرة مبدأ العدالة الموضوعية ولم يستبدل بمبدأ الشرعية إلا مؤخراً وبشكل تدريجي، وتتمثل أهم المبررات الكامنة وراء تطبيق مبدأ العدالة الموضوعية في عدم استعداد الدول آنذاك لإبرام معاهدات تتضمن قواعد جنائية إلى جانب عدم تطور قواعد عرفية دولية كافية لتغطي هذا المجال، وقد كان التطبيق الفعلي قائماً على أعراف دولية تحظر جرائم الحرب، فظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى اتباع مبدأ العدالة الموضوعية خاصةً مع بروز أشكال جديدة من الجرائم الدولية كالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني: الانتقال إلى مبدأ الشرعية

بعد أن ساد منطق القوة في العلاقات الدولية لفترة زمنية طويلة ظهرت قواعد قانونية دولية تعبر عن إرادة الدول وتهدف إلى تنظيم العلاقات بينها، حيث أدى الدمار الذي خلفته الحربان العالميتان إلى سعي المجتمع الدولي نحو إرساء عدالة جنائية دولية من خلال سن قواعد قانونية ملزمة لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية استبدل مبدأ العدالة الموضوعية تدريجياً بمبدأ الشرعية وتمثل هذا التحول في عاملين رئيسيين، تمثل العامل الأول في مصادقة الدول على عدد من المعاهدات الهامة في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ورد هذا المبدأ في اتفاقيات هامة في المجال الأول كاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949 والمتعلقتان على التوالي بقضايا مساجين الحرب والمدنيين، وبسبب ما تمتعت به هاتان الإتفاقيتان من قوة في التوسع وقدرة على التأثير كان لابد أن تؤثرا على الإجراءات الجنائية تأثيراً يحتضن المفهوم القائل بوجوب

[1] – نفس المرجع، ص74.

[2] – مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص8.

احترام مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية باعتباره جزءً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان التي عدت مبدأ الشرعية ركيزةً أساسيةً في عمل المحاكم الوطنية أي أنه اعتبر من أهم حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها المتهم لا على أنه يحصر مجموعة من المبادئ السياسية التي توجه الإستراتيجية الجزائية على الصعيد الدولي[1].

حيث نصت المادة 11\2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على ما يلي: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ولا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي"، وقد أكدت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على هذا المضمون وأضافت "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"[2].

أما العامل الثاني فقد تمثل في توسع منظومة القانون الدولي الجنائي تدريجياً عن طريق إبرام جملة من المعاهدات التي تجرّم بعض الأفعال الفردية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1948 والاتفاقيات المتعددة بشأن جريمة الإرهاب، كما أدى تراكم السوابق والقضايا إلى بلورة القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي كالعنصر المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، وتوضيح عناصر الجريمة الدولية وتحديدها والدفاع وغيرها من جوانب القانون الدولي الجنائي، ونتيجةً لذلك تم تبني مبدأ الشرعية ولو ضمنياً في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً (المواد من 1 إلى 8) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3]، في المواد 2، 3 و4 من نظامها الأساسي، كما نصت عليه قبل ذلك المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية والمادة 5 من محكمة طوكيو الدولية والمادة 22 من نظام روما الأساسي[4].

وبالرجوع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا نلاحظ أنه قد جاء فيه ما يلي: "تجدر الإشارة إلى أنه عند توكيل

---

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص77-78.

[2] – عبد القادر مرزق، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012\2011، ص ص152-153.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص78.

[4] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص123.

المحكمة الدولية بمهمة محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني، لن يسن مجلس الأمن أو يدعو إلى سن هذا القانون بل ستتكفل المحكمة الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني السائد"[1].

وقد تضمن نظام روما الأساسي النص صراحةً على مبدأ الشرعية في الباب الثالث منه حيث نصت المادة 22 على ما يلي:"لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"،كما نصت المادة 23 من نفس النظام الأساسي على مضمون مبدأ الشرعية بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"، ويعني ظاهر هذا النص أن النص القانوني المكتوب هو وحده من يحدد التجريم والعقاب، فلا يؤخذ بغيره من المصادر للتجريم ومثال ذلك العرف وقواعد العدالة والأخلاق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي وفي نص المادة 22 المذكورة يؤكد على أن تكييف النظام الأساسي لأي سلوك إجرامي لا يؤثر في أي تكييف آخر بموجب القانون الدولي، أي أن حجية الركن الشرعي للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تقتصر عليها وعلى ما تبت فيه من قضايا دون أن تفرض تأثيرها على بقية الهيئات القضائية الدولية[3].

أي أن ما يقصد به في هذه المادة هو قواعد النظام الأساسي على وجه الخصوص وليس أحكام القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، ومن الممكن أن تتضمن لائحة الجرائم في نظام روما الأساسي سلوكاً لم يتم تجريمه وقت ارتكابه بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي قبل أو بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، ما يعني أنه يمكن طرح مسألة مدى احترام مبدأ الشرعية عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أفعال ارتكبت ضمن أراضي دولة غير طرف في النظام الأساسي كما في حالة الإحالة من مجلس الأمن، وينطبق ذات الأمر عندما تقرر دولة غير عضو الموافقة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي عن طريق تصريح مخصص لهذا الغرض وفقاً لأحكام المادة 3\12 من النظام الأساسي للمحكمة، ففي مثل هذه الحالات قد توجه الاتهامات أمام المحكمة إلى أشخاص لم يكونوا في وضع يسمح لهم بمعرفة ما إذا كان سلوكهم

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص78.

[2] – هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013\2014، ص ص89-90.

[3] – سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص270-271.

مجرّماً وقت ارتكابه، بما أن النظام الأساسي لم يكن ساري المفعول على الأراضي التي ارتكب عليها السلوك أو في الدولة التي يحملون جنسيتها، وعلى أية حال يلاحظ أنه يجب الامتثال لمبدأ الشرعية في عصرنا الحالي على الصعيد الدولي كذلك وإن كان هذا المبدأ يتفرد بجملة من الخصائص[1].

المطلب الثالث: نتائج إعمال مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يترتب عن تطبيق مبدأ الشرعية مجموعة من النتائج تمثل هي الأخرى قواعد جنائية معروفة على الصعيد الدولي كما هي معروفة في القانون الجنائي الوطني، ومن أبرز هذه القواعد ضرورة إعمال التفسير الضيق للقواعد الجنائية (الفرع الأول)، عدم رجعية القانون الجنائي (الفرع الثاني)، حظر الحكم عن طريق القياس في القواعد الجنائية (الفرع الثالث) وأخيراً قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم (الفرع الرابع).

وقبل التطرق لهذه النتائج لابد من الإشارة إلى أن النتيجة الأولى المترتبة عن إعمال مبدأ الشرعية تتمثل في حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، مع عدم إغفال مكانة العرف الدولي لاسيما في تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي وتحديد عناصر الجريمة الدولية وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة[2].

الفرع الأول: التفسير الضيق للقواعد القانونية الجنائية

ينتج عن مبدأ الشرعية ضرورة تفصيل القواعد الجنائية قدر الإمكان لاسيما عند تحديد العناصر المادية للجريمة والقصد الجنائي الواجب توافره وذلك حتى يكون الأشخاص المعنيون على بينة من السلوك المحظور، ويهدف مبدأ التفسير الضيق للقواعد الجنائية إلى ضمان أن يكون الفرد على علم مسبق بالسلوك المسموح أو المحظور ما يخوله ارتقاب نتائج أفعاله والتمتع بحرية الاختيار بين الامتثال لمعايير التصرف القانونية أو مخالفتها، ومن المعروف أنه كلما كانت القواعد الجنائية دقيقة وواضحة ارتفع مستوى الحماية الممنوحة للمتهم في وجه الإجراءات التعسفية التي قد يمارسها الموظفون المكلفون بالتنفيذ أو المحاكم[3].

وفي إطار حرص نظام روما الأساسي على فرض احترام مبدأ الشرعية الجنائية الدولية فقد نص على أن أي تأويل أو تفسير لتعريف الجرائم الوارد فيه لابد أن يكون دقيقاً، ويترتب عن

[1] – أنطونيو. كاسيزي، المرجع السابق، ص ص78-79.

[2] – بلقاسم، مخلط، المرجع السابق، ص160.

[3] – أنطونيو. كاسيزي، المرجع السابق، ص ص79-80.

ذلك عدم جواز التوسع في نطاق تعريف الجريمة من جهة وإمكانية تفسيره لصالح المتهم من جهة أخرى، وهذا يعني أن القاضي الدولي ملزم بمبدأ التفسير الضيق وعدم اللجوء للقياس على أساس أن نظام روما الأساسي قد تولى تحديد كل الأفعال التي يعتبرها ضارةً بالمصالح التي يحميها القانون الدولي وقرر لها الجزاءات المناسبة[1].

لكن نظام روما الأساسي تضمن النص على أربع جرائم دولية فقط تتمثل في جريمة الإبادة الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وهي لا تمثل كل الأفعال التي تهدد مصالح المجتمع الدولي بل هناك جرائم أخرى عديدة كجريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية وجريمة العدوان الاقتصادي، فمن المفروض أن يتم تحديث وتعديل نظام روما الأساسي ليتسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الجرائم.

وقد نصت على مبدأ حظر التفسير الواسع للقواعد الجنائية المادة 22 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية : "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلا دقيقاً خشيةً من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي"[2].

وعليه يجب أن يتم تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً فلا يحوز توسيع نطاق الجريمة عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقيد السلطة التقديرية للقضاة فيما يخص تفسير الجرائم[3].

إلا أن هذا المبدأ لا يزال بعيداً عن التطبيق الكامل في إطار القانون الدولي الجنائي الذي يتميز بقواعد مرنة من حيث نطاقها ومضمونها، وفي هذا السياق يذكر مثال الجرائم ضد الإنسانية التي نصت العديد من النصوص الدولية على عبارات تفيد أن هذه الجريمة تشمل أفعال غير إنسانية أخرى غير الواردة فيها، ومن هذه النصوص الأنظمة الأساسية لكل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا وكذا المحكمة الخاصة بسيراليون، كما يلاحظ ذات الأمر في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمخالفات الجسيمة حيث أشارت هذه الإتفاقية إلى أن "المعاملة غير الإنسانية" تعد من المخالفات الجسيمة، وبالإضافة إلى

[1] – سامية، يتوجي، المرجع السابق، ص270.

[2] – محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص91.

[3] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص123-124.

ذلك تحتوي العديد من النصوص الدولية على مفاهيم غامضة وغير دقيقة كالاغتصاب، الإضطهاد، التعذيب، الاستبعاد.... وغيرها كما أن معظم القواعد التجريمية لا تحدد العنصر المعنوي للجريمة الدولية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن التضييق في تفسير القواعد القانونية الدولية لا يجوز أيضاً حيث أن هذا التضييق قد يؤدي إلى إخراج بعض الأفعال من نص التجريم، وعليه يجب وضع المجرم في ساحة التجريم والبريء في ساحة البراءة من خلال التفسير الصحيح لقواعد نظام روما الأساسي[2] وغيره من النصوص القانونية الجنائية الدولية.

ومن ناحية أخرى يوجد عيب آخر في أحكام القانون الدولي الجنائي لا يمكن إنكاره، ألا وهو افتقار هذا القانون إلى محكمة جنائية مركزية تتمتع بصلاحية توضيح القواعد الجنائية المبهمة للمجتمع الدولي، وبعبارة أخرى فإن مساهمة المحاكم الدولية في توضيح القواعد القانونية وتحديدها تعاني من مشكلة أساسية تتمثل في أن القضاء ليس مركزياً بل هو مجزأ وغير موحد، وحتى لو قامت المحاكم الوطنية بعملية التوضيح والتفسير فإن عملها هذا سيعاني من عيب آخر وهو أن كل محكمة ستميل إلى تطبيق المفاهيم والمبادئ العامة المتعلقة بالنظام القضائي التي تخضع له، وهذا ما سيؤدي في النهاية إلى تفسير أو تطبيق متناقض للقواعد الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

يترتب عن التمسك بمبدأ شرعية التجريم والعقاب مبدأ آخر يقضي بعدم جواز رجعية النصوص الجنائية على الماضي، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون للقاعدة التجريمية الدولية أثر رجعي لتحكم وقائع سابقة لسريانها، وقد أقر نظام روما الأساسي هذا المبدأ في نص المادة 24 منه التي تقضي بعدم جواز مساءلة الشخص جنائياً عن سلوك إجرامي سابق لنفاذه، ويمكن تبرير اعتماد نظام روما الأساسي هذا المبدأ برغبة واضعيه في جذب اهتمام الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الخوف من أنها مهددة بملاحقة أفرادها جنائياً على أفعال ارتكبوها سابقاً[4].

---

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص80.

[2] – نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010\2011، ص27.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص82.

[4] – سامية يتوجي، المرجع السابق، ص272.

وقد أثارت مسألة الأخذ بقاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي خلافاً فقهياً، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم إمكانية تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي على أساس أن الأفعال المجرّمة دولياً تجرّم بواسطة العرف الدولي ثم يجرّمها بعد ذلك النص الإتفاقي الدولي فيمتد حكمه إلى ما سبق تجريمه بواسطة العرف، وعليه يمتد حكمه إلى الوقائع السابقة لصدوره، فالنص الاتفاقي كاشف فقط للفعل المجرّم وليس منشئاً له، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بضرورة تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي كأحد الضمانات القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية فالفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية تنص على تجريمه، ويعد الرأي الثاني هو الأصح ويؤيد ذلك العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تؤكد على أهمية إعمال مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي[1].

وعليه فإن مبدأ الشرعية يترافق مع قاعدة ضرورية تقضي بعدم إمكانية تطبيق القواعد الجنائية على الأفعال المرتكبة قبل سنّها، وإلا تمكنت السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى التشريعية من معاقبة الأشخاص تعسفياً على أفعال كانت مباحةً وقت ارتكابها، وفي المقابل يقضي مبدأ العدالة الموضوعية بضرورة حماية المجتمع من الجرائم الجديدة غير المتوقعة التي قد تتطلب أحياناً الذهاب إلى حد المعاقبة على سلوك كان يعد شرعياً وقت ارتكابه[2].

وقد نصت على قاعدة عدم الرجعية المادة 24 من نظام روما الأساسي بقولها: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، كما ورد النص على هذه القاعدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديداً في نص المادة 11 في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها"، كما تكرر نفس هذا النص في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16\12\196 6[3]،كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نص في المادة 7\2 منه على عدم جواز

[1] – عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص71-72.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص83.

[3] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص124.

إدانة الشخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه[1].

وينطبق مبدأ الأثر غير الرجعي على مسألة العقوبة كذلك وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من نظام روما الأساسي حيث تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الجاني مهما كانت خطورة فعله عقوبة أخرى غير تلك المقررة مسبقاً في النظام الأساسي، كما ينطبق استثناء القانون الأصلح للمتهم على العقوبة كذلك حيث يستفيد المتهم من العقوبة الأخف إذا ما تم تعديل الحكم القانوني قبل صدور حكم قضائي نهائي[2].

وقد نصت المادة 24\2 من نظام روما الأساسي على هذا الاستثناء بقولها: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، وهذا يعني أن القانون إذا صدر بعد الحكم على المتهم فإنه لا يستفيد من هذا الاستثناء[3].

وبالرجوع إلى اتفاقية لندن لسنة 1945 والمتعلقة بإنشاء محكمة نورمبرغ نجد أنها قد نصت على نوعين جديدين من الجرائم الدولية؛ الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وقد عالجت محكمة نورمبرغ هذين النوعين من الجرائم الدولية حسب ما نصت عليه أحكام ميثاقها الأساسي ما يعني أنها قد طبقت القانون بمفعول رجعي وهذا ما شدد عليه محامي الدفاع، وقد أيدت المحاكم التي تولت محاكمة الألمان في أعقاب الحرب العالمية الثانية النهج القانوني الذي اعتمدته محكمة نورمبرغ رغم كل عيوبه، وعلى الرغم من أن هذا الموقف تمتع بقوة إقناع ضئيلة في الماضي إلا أنه ساهم تدريجياً في ترسيخ مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي[4].

لكن قاعدة عدم الرجعية في إطار القانون الدولي الجنائي تثير الجدل، فعدم جواز سريان القانون على الأفعال السابقة لوجوده تعني أنه يجب تحديد زمن صدور هذا القانون حتى نستطيع استبعاد تطبيقه على الأفعال السابقة لصدوره، وبما أن المصدر الأساسي للجريمة الدولية هو العرف الذي يتميز من جهة بالتغير المستمر وبصعوبة تحديد تاريخ نشوئه من جهة أخرى فمن الصعب بما كان تطبيق قاعدة عدم الرجعية عليه، وهذا يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى شرعية

[1] – نزار عمروش، المرجع السابق، ص31.

[2] – عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص ص109-110.

[3] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص78.

[4] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص83-84.

المتابعة الجنائية الدولية لبعض الضباط الألمان على إثر الحرب العالمية الثانية لاسيما إذا وقع الفعل قبل نشوء العرف الدولي المجرّم له، هذا إلى جانب انتقاد آخر تعرضت له هذه المحاكمات يتمثل في أن هناك أفعالاً أخرى قام بارتكابها ضباط أمريكيون خلال الحرب العالمية الثانية ولم تعتبر كجرائم دولية أبرزها تفجير قنبلتي هيروشيما وناغازاكي في اليابان والتي لم يترتب عنها أي تكييف قانوني يقضي بتجريمها، وهذا ما يؤكد أن المجتمع الدولي متمسك بمرونة وعدم استقرار العرف الدولي خدمةً لمصالحه ومن الصعب أن يتنازل عن هذا الموقف[1].

إلا أن بروز مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي أدى إلى تطور قاعدة عدم الرجعية تدريجياً وهذا ما أدى إلى حتمية لجوء المحاكم الدولية إلى القواعد الجنائية الموضوعية التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب السلوك المجرّم، لكن ذلك لا يعني أنه لا يجوز للمحاكم توسيع وتحسين نطاق القواعد السارية عن طريق التفسير القانوني، وهذا ما أكدت عليه غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً حيث ذهبت إلى أن مبدأ الشرعية لا يمنع المحكمة على الصعيدين الوطني والدولي من تحديد عناصر جريمة معينة عن طريق التفسير، كما لا يمنعها من اللجوء إلى قرارات سابقة ينعكس من خلالها تفسير المعاني المنسوبة لعناصر معينة من الجريمة، وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها أنه لا يمكن تفسير الإتفاقية الأوربية على أنها تحظر التوضيح التدريجي لقواعد المسؤولية الجنائية عن طريق التفسير القضائي من قضية إلى أخرى، كما أضافت المحكمة أن صياغة القواعد الجنائية بعبارات غامضة تؤدي إلى ظهور عناصر مبهمة وهذه الشكوك لا تؤدي بحد ذاتها إلى مخالفة أحكام المادة 7 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي جسدت مبدأ الشرعية[2].

فقاعدة عدم رجعية النصوص القانونية تقضي بأنه لا يجوز تطبيق القواعد القانونية الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، أي أن يسأل الشخص جنائياً عن فعل سابق لنفاذ النص المجرّم له وبالتالي توقيع العقوبة على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه أو توقيع عقوبة أشد من العقوبة المحددة في النص السابق الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل المجرّم، وهذا يؤدي إلى مخالفة مبدأ الشرعية[3].

---

[1] – باية سكاكني، المرجع السابق، ص31.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص84-86.

[3] – محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص91.

وعليه قد يعتبر البعض أن التفسير سيؤدي إلى ظهور حكم جديد أو قاعدة جديدة لا يمتد أثرها التجريمي إلى فترة زمنية سابقة، لكن التفسير في حقيقة الأمر لا ينشئ قاعدة جديدة بل هو توضيح للقاعدة القانونية الموجودة مسبقاً وتقتضي القاعدة القانونية الدولية على وجه الخصوص إعمال التفسير القانوني نظراً لطبيعتها الخاصة المستمدة من العرف الدولي.

ويعد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية Tadic´ سنة 1995 خير مثال على مسألة تكييف القوانين السارية، حيث أقرت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة بالإجماع أن بعض القواعد العرفية في القانون الدولي الجنائي تجرّم بعض الأفعال في النزاعات المسلحة على الصعيد غير الدولي، ومن المعروف أن الكثير من المعلقين والدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر ظلوا يعتقدون حتى صدور هذا الحكم أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية لا تعد جرائم حرب في اعتقادهم، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لتؤكد أن العكس هو الصحيح وقامت بتحديد جملة من القواعد العرفية الدولية التي تحظر بعض الأفعال المجرمة وأصبح هذا الرأي معروفاً منذ ذلك الحين[1].

ويؤكد ذلك آراء بعض الفقهاء بقولهم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة في رواندا خلال الفترة الممتدة من 1\1\1994 إلى 31\12\1994 بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كانت دولية أو داخلية في زمن الحرب أو زمن السلم[2].

وفي هذا الصدد أفادت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقاً بما يلي:" لقد حل النهج الموجه نحو الإنسان مكان النهج الموجه نحو سيادة الدولة، كما ترسخ في المجتمع الدولي مبدأ القانون الروماني hominum causa omne jus constitutum est (والذي يعني أن كل قانون يخدم المصلحة البشرية) بالإضافة إلى أن مجال النزاعات المسلحة لم يعد يفرق بين "حروب الدول" و"الحروب الأهلية" طالما أن البشر هم المعنيون، فلماذا نسارع إلى حماية المدنيين من عنف الحرب وحظر الاغتصاب أو التعذيب أو التدمير الوحشي للمستشفيات أو الكنائس أو المتاحف أو الممتلكات الخاصة ومنع استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة لا لزوم لها عندما تشارك دولتان في الحرب، ونمتنع في الوقت ذاته عن فرض الحظر ذاته وتأمين الحماية ذاتها عندما يكون العنف قد اندلع فقط داخل أراضي دولة مستقلة، وإذا كان لابد من أن يهتم القانون الدولي تدريجياً بحماية

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص88-89.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص8.

البشر مع الحفاظ على المصالح الشرعية للدول من الطبيعي أن يفقد هذا الانشطار المذكور أعلاه أهميته"[1].

الفرع الثالث: حظر الحكم عن طريق القياس في القواعد الجنائية

يقضي مبدأ الشرعية عادةً بعدم التوسع في نطاق القواعد الجنائية ومضمونها من قبل المحاكم الجنائية الوطنية لتغطية مسألة لم يعالجها القانون، وينطبق نفس المبدأ على القانون الدولي الجنائي وقد قننت المادة 2\22 من نظام روما الأساسي القوانين الدولية العرفية السائدة بقولها: "يجب أن يكون تعريف الجريمة شديد الوضوح ولا يجوز أن يتسع نطاقه عن طريق اللجوء إلى القياس، وفي حال الغموض ينبغي تفسير التعريف لصالح الأشخاص قيد التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة"، وإلى جانب ذلك يرتبط حظر اللجوء للقياس ارتباطاً وثيقاً بحظر التفسير الواسع للقواعد الجنائية، ما يحتم على الدول والمحاكم والمسؤولين والأفراد المعنيين اللجوء إلى التفسير الدقيق[2].

وقد اختلف الفقهاء كذلك في مسألة تطبيق حظر القياس في ظل القانون الدولي الجنائي، حيث يرى الاتجاه الأول جواز القياس في هذا الإطار وذلك يعود إلى الطبيعة العرفية للقانون الدولي، ففي حالة غياب النص أو العرف المجرّم يستطيع القاضي إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل عند اتحاد العلة، وقد استشهد هؤلاء ببعض الاتفاقيات الدولية التي تجيز القياس ومثال ذلك ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن جرائم الحرب سنة 1907 إلى جانب لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبرغ اللتان نصتا على أن الجرائم التي يحاكم عليها المتهمون واردة على سبيل المثال لا الحصر، أما الاتجاه الثاني فيرى بعدم جواز القياس في القانون الدولي الجنائي من أجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات، ومنع التعسف باستخدام التفسير الموسع وإنشاء جرائم جديدة غير منصوص عليها قانوناً وبالتالي انتهاك مبدأ الشرعية[3].

وفي إطار حظر اللجوء للقياس لابد من الإشارة إلى ثلاثة إجراءات أساسية تقيد هذا الحظر:

– يمنع القانون الدولي الجنائي القياس لكنه لا يحظر معالجة المسائل غير المنصوص عليها في القانون عن طريق اللجوء للمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي أو للعدالة الجنائية أو المبادئ المشتركة للأنظمة القانونية الأساسية في العالم، حيث أكدت المحاكم الجنائية الوطنية والدولية مراراً على جواز اللجوء لمثل هذه المبادئ لتحديد ما إذا كانت قاعدة دولية تغطي مسألة معينة في

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص88.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص89-90.

[3] – عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص73-74.

النزاع، لكن لا يجوز في المقابل الاستناد إلى تلك المبادئ العامة لتجريم سلوك لم تحظره أية قاعدة جنائية في السابق، بل يساعد ذلك فقط على توضيح الأفعال المحظورة في القانون العرفي أو المعاهدات ووضعها ضمن إطار قانوني، أي أن اللجوء لهذه المبادئ لا يكون من أجل ابتكار فئات جديدة من الأفعال الإجرامية بل من أجل تفسير قواعد قائمة، فالتمسك بخلاف ذلك يعني انحرافاً جدياً عن مسار مبدأ الشرعية ما يتناقض مع متطلبات القانون الدولي الجنائي[1].

وعليه يمكن أن يتم إعمال القياس في إطار القانون الدولي الجنائي بسبب طبيعته العرفية وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية أو كافة صورها بدقة، وهذا هو الموقف الذي اتخذته كل من لائحتي طوكيو ونورمبرغ عند إشارتها للجرائم المرتكبة من قبل مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

– استلزمت القواعد الدولية بحد ذاتها في عدد كبير من القضايا استخدام القياس عن طريق قاعدة "النوع ذاته" للتفسير القانوني، والتي تقضي بتفسير البند العام من منطلق تطبيقه على أشخاص أو أشياء من النوع ذاته إذا كان هذا البند ضمن القواعد القانونية تابعاً لتعداد فئات معينة من الأشخاص أو الأشياء، فعلى سبيل المثال نذكر القواعد العرفية والمعاهدات الدولية التي تحظر الجرائم ضد الإنسانية، وتعاقب عليها باعتبار أنها تقع ضمن فئة "الأفعال غير الإنسانية الأخرى" وكذا أحكام اتفاقيات جنيف للعام 1949 التي تجرم "الأفعال غير الإنسانية" باعتبارها مخالفات جسيمة لها، فهي تفرض على من يتولى التفسير أن ينظر في الأفعال الشبيهة لتلك المحظورة من حيث جسامتها، وقد اعتمد صائغو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس المنهج في نص المادة 7 عند تجريم الأفعال غير الإنسانية الأخرى المتشابهة في طبيعتها والتي تسبب معاناة كبيرة أو تلحق أضراراً جسيمة بالصحة العقلية أو الجسدية[3].

كما نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن بعض الأفعال المذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والتي تشمل الاغتيال، الإبادة، الاستبعاد، التهجير، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية[4].

---

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص91.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 30.

[3] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص91-92.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص7.

– يسمح القانون الدولي الجنائي في بعض الأحيان بإتباع مقاربة منطقية تبدو للوهلة الأولى بأنها تتعارض ومبدأ حظر اللجوء للقياس لكنها على العكس مادامت لا تتنافى والمبادئ العامة، ومثال ذلك عدم خضوع أي سلاح جديد لحظر معين بسبب خصائصه الحديثة كما لا يجوز توسيع نطاق حظر ما هو منصوص عليه في معاهدة قائمة بالاستناد إلى القياس، لكن يجوز بالمقابل الاستعلام عما إذا كان هذا السلاح الجديد يتعارض مع المبادئ العامة التي تحظر الأسلحة العشوائية بطبيعتها والتي تسبب معاناة غير ضرورية، ولهذه الغاية يمكن النظر إلى تلك الأسلحة المحظورة بموجب معاهدات دولية إذا أخذنا بعين الاعتبار عشوائيتها أو تسببها بمعاناة غير مجدية، ولا يهدف هذا الاستعلام إلى تطبيق محظورات المعاهدات عن طريق القياس بل إلى التحقق من أن خصائص السلاح الجديد لا تخالف المبادئ العامة[1].

ويبدو أن المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو قد اتبعت هذا المنهج في قضية Shimoda ورفاقه حيث لاحظت محكمة طوكيو أن استعمال القنبلة الذرية لطالما اعتبر مخالفاً لمبدأ القانون الدولي الذي يحظر استخدام وسائل تلحق الضرر الجسدي بالعدو، وتؤدي إلى معاناة أو أذى غير ضروريين ومنافيين للإنسانية، كما أكدت المحكمة أن القنبلة سلاح جديد ثم أشارت إلى أن استخدام الغازات على أنواعها بما في ذلك الخانقة والسامة وكذلك الأسلحة الجرثومية محظورة دولياً، وعليه لاحظت المحكمة أن القانون الدولي يحظر اللجوء بالإضافة إلى هذه الأسلحة إلى الوسائل التي تسبب ضرراً جسدياً بالعدو يعادل أو يفوق بحدته الضرر الذي تسببه المواد والغازات المذكورة وبالتالي استنتجت المحكمة ما يلي: "لا نغالي إذا ما اعتبرنا المعاناة التي سببتها القنبلة الذرية أكبر بكثير من التي سببتها المواد والغازات السامة، من المؤكد أن إسقاط قنبلة يعتبر منافياً للمبدأ الأساسي لقانون الحرب الذي يحظر التسبب بمعاناة غير ضرورية"[2].

الفرع الرابع: قاعدة الشك يفيد المتهم

وتترتب هذه القاعدة على مبدأ هام هو المبدأ الذي يقضي بأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، حيث لا يجب إرغام المتهم على إثبات براءته بل يقع عبء الإثبات على المدعي ووفقاً لقرينة البراءة المفترضة فإن الشك يقوي أصل البراءة في المتهم والأصل لا يزال إلا باليقين[3].

---

[1] – أنطونيو. كاسيزي، المرجع السابق، ص92.

[2] – نفس المرجع، ص92.

[3] – نزار عمروش، المرجع السابق، ص12.

كما أن مبدأ حظر القياس يرتبط بشكل وثيق مع قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم حيث تهدف هذه القاعدة إلى تفعيل مبدأ حظر القياس في القواعد الجنائية، فإذا كنا أمام تفسيرات متناقضة لقاعدة معينة تفرض قاعدة "الشك يفيد المتهم" اعتماد التفسير الذي يخدم مصلحة المتهم وقد تضمنت هذا المفهوم المادة 22\2 من نظام روما الأساسي، كما تمسكت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذا المبدأ في قضية Akayesu عند تفسير مصطلح "القتل" killing الوارد في كل من الإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث أيدت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الرأي القائل أن مصطلح القتل في اللغة الإنجليزية واسع للغاية حيث يشمل الإبادة المتعمدة والإبادة غير المتعمدة، إلا أن مصطلح "القتل المتعمد" murder يعني التسبب بالموت عن قصد وفيه دقة أكبر، ونظراً للافتراض المناقض لبراءة المتهم والمبادئ العامة للقانون الجنائي أقرت المحكمة أنه يجب اعتماد الصيغة التي تخدم مصلحة المتهم وبالتالي يجب تفسير نص المادة 2\2\أ من النظام الأساسي وفقاً لتعريف "القتل المتعمد" والوارد في القانون الجزائي الرواندي الذي ينص في المادة 311 منه على ما يلي:"يعتبر القتل الذي يهدف إلى التسبب بالموت قتلاً متعمداً"[1].

كما أكدت نفس الغرفة على هذا المبدأ من جديد في قضية Krstic´ حيث طرحت مسألة كيفية تفسير مفهوم "الإفناء" extermination كجريمة ضد الإنسانية، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة إلى أن النظام الأساسي ينص على أن الإفناء قد يتضمن أفعالاً "آيلة إلى تدمير جزء من السكان" أي عدد محدود من الضحايا، إلا أن القانون العرفي الدولي ينص على أن الإفناء يودي بحياة عدد كبير من الضحايا، وهذا ما وضحته المحكمة فيما يلي: "اعتمد هذا التعريف بعد وقت ارتكاب الجرائم ذات الصلة، وعملاً بالمبدأ الذي ينص على اعتماد التفسير الداعم لمصلحة المتهم في حال وجود اختلاف ظاهر على صعيد التفسير أو التطبيق، تقرر المحكمة لأغراض هذه القضية تحديداً تفسير التعريف على أنه تدمير جزء كبير من السكان"[2].

وفي الأخير يمكن القول أن النصوص الدولية أكدت على ضرورة احترام مبدأ الشرعية، بعد أن بينت السوابق والممارسات الدولية أهميته على الصعيد الدولي وحتمية الالتزام به من قبل المحاكم الجنائية الدولية.

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص93.

[2] – نفس المرجع، ص ص93-94.

فلهذا المبدأ أهمية على الصعيد الدولي لا تقل عن أهميته على الصعيد الوطني ذلك أن الخوف من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته في إطار القضاء الدولي على نحو يفوق الخوف من وقوعه في إطار القضاء الوطني، ويعود ذلك لأسباب عديدة منها أن القاضي الدولي ينتمي عادةً إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، كما أن الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة لها دور كبير في تنامي هذا التخوف، وعليه يعد احترام مبدأ الشرعية سبيلاً للحيلولة دون استبداد المحاكم الجنائية الدولية كما يعزز العدالة ويبعدها عن طابع الانتقام، ومن ناحية أخرى يكتسب مبدأ الشرعية أهميته من ناحية أنه يمثل حمايةً لحقوق المتهم وحمايةً للمجتمع كذلك حيث يتجسد الدور الوقائي للقاعدة الجنائية في ظل هذا المبدأ إذ تكون الأوامر واضحة والعقاب محدداً فيمتنع الأفراد عن ارتكاب الجريمة[1].

المبحث الثاني: النصوص القانونية الدولية التي تحظر العدوان الاقتصادي

يرى بعض الفقهاء أن الضغوط الاقتصادية أو العدوان الاقتصادي يفتقر إلى مفهوم قانوني وضعي وبذلك فهو يظل مجرد تفكير فقهي لا أثر له، وهذا ما يؤكده Patrick Rambaud حيث يرى أن القول بدمج مفهوم قانوني ضيق هو مفهوم العدوان المسلح مع عناصر متناثرة هي العدوان الاقتصادي والإيديولوجي مع مطامع سياسية كلها في مفهوم العدوان أمر غير قانوني ولن يؤدي ذلك إلا إلى طريق مسدود، وهو ما أدى بهذا الفقيه إلى القول بأن الضغوط الاقتصادية قد تشكل صورة من صور التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول وليست عدواناً يبرر اللجوء لتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

لكن هذا الرأي منتقد من ناحية أن فكرة عدم وجود محتوى قانوني وضعي يحظر اللجوء للضغوط الاقتصادية غير صحيحة، حيث أن المتفحص لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يلاحظ وجود نصوص عديدة تحرم اللجوء لمثل هذه الضغوط، كما أن مفهوم الضغط الاقتصادي أو العدوان الاقتصادي يتنافى وعدة مبادئ للقانون الدولي لاسيما مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إن لم يكن متنافياً معها كلها وهذا ما تم توضيحه في الباب الأول من هذه الأطروحة، ومن ناحية أخرى فإن اللجوء للقوة المسلحة في الواقع الدولي الراهن أصبح محدوداً حيث أصبحت القوة الاقتصادية أكثر أهميةً وتأثيراً في العلاقات

[1] – عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص122.

[2] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص50.

الدولية، وعليه فإن الواقع الدولي يفرض إعمال التفسير الموسع لمفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حتى يشمل كذلك القوة الاقتصادية وبالتالي حظر الضغوط الاقتصادية والعدوان الاقتصادي بمعنى أشمل وتجريمه، وعلى الدول النامية أن تسعى إلى توحيد الآراء والجهود لتحقيق ذلك فهي المتضررة أساساً من تلك الممارسات.

فواقع العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد جعل من المستحيل على الدول النامية أن تحافظ على استقلالها الاقتصادي وتحقيقها للتنمية الشاملة، خاصةً مع ظهور الشروط التحكمية التي فرضتها المؤسسات الاقتصادية الدولية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية[1].

وبالنظر إلى النصوص الدولية التي تتضمن حظراً لممارسات العدوان الاقتصادي المختلفة نجد أنها تجسد مبدأين رئيسيين من مبادئ القانون الدولي، وهما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الأول) ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول (المطلب الثاني) مع الإشارة إلى أن تلك الممارسات تتعارض مع كافة مبادئ القانون الدولي.

المطلب الأول: حظر العدوان الاقتصادي بموجب مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعد موضوع الحدود القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي المعاصر ذلك أنه يتعلق بسلامة وأمن الدول والمجتمع الدولي ككل، كما يجسد مسألة الترابط والتداخل بين علم القانون وعلم السياسة ويثير كذلك مسألة مدى إلزامية القانون الدولي[2]، وعلى الرغم من أن القانون الدولي التقليدي لم يحرم لجوء الدول إلى القوة بل كان يعترف به كحق ثابت مرتبط بمفهوم السيادة، ولذلك اكتفت الاتفاقيات الدولية المبرمة آنذاك بتنظيم الحرب وليس بمنعها إلا أن استخدام القوة في العلاقات الدولية قد فقد شرعيته في عصر التنظيم الدولي الجديد مع التطور الذي حققه النظام القانوني الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت القاعدة هي تحريم استخدام القوة والاستثناء هو إباحتها[3].

ويلاحظ أن منع استخدام القوة في العلاقات الدولية كان مرتبطاً في إطار القانون الدولي التقليدي بمسألة منع اللجوء للحرب، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد استحدث نظاماً جديداً لمنع

[1] – رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص ص66-67.

[2] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص11.

[3] – سميرة سلام، المرجع السابق، ص99.

استخدام القوة حيث لم يعد مرتبطاً بالحرب فقط بل وضع الميثاق مجموعة من القواعد تحظر استخدام القوة أو حتى التهديد بها[1] وإن لم يكن هناك إعلان للحرب.

وقد مهدت القواعد المتعلقة بتنظيم شن الحرب لإنشاء قواعد القانون الدولي، حيث كان الرومان القدامى من بين السباقين لإقامة قواعد دقيقة تضبط استخدام القوة ضد العدو الخارجي، حيث يقضي القانون الروماني بوجوب إعلام العدو بالشكوى الموجهة ضده قبل إعلان الحرب عليه ومنحه مهلةً محددة للاستجابة للمطالب المقدمة، كما كان مجلس الشيوخ هو وحده المخول للتصريح بشن النزاع المسلح وفي حالة شن حرب غير شرعية عبر انتهاك القواعد المحددة فإنه يتم تسليم من شنها للعدو، حتى يوقع العقاب على المذنب وحده وليس على أفراد الشعب الذين لا ذنب لهم في شن تلك الحرب، ومن خلال سن هذه القواعد ساهم القانون والعدالة الرومانيان في إرساء السلام في الإمبراطورية الرومانية الشاسعة لمائتي سنة[2].

أما في مرحلة العصور الوسطى فقد برز مفهوم الحرب العادلة والحرب غير العادلة لكن هذا المفهوم انتقد بعد ذلك. حيث بيّن الفقيه Vatel أن الحرب لا يمكن أن تكون عادلةً لطرفيها في نفس الوقت، فما دامت الدول ذات سيادة ولا يمكن محاكمتها إلا برضاها فلا يمكن تحديد الطرف الذي يدافع عن غاية عادلة من بين الدولتين المتحاربتين، فكل منهما قد تكون مقتنعة وبحسن نية أنها تهدف إلى تحقيق تلك الغاية، وعليه قد يكون لكل منهما نفس الحق في اللجوء للقتال[3].

وكما تمت الإشارة إليه في الباب الأول كان استخدام القوة في هذه المرحلة حقاً مشروعاً. حيث ساد أسلوب القوة المجتمع الأوربي المغلق الذي أنشئ بعد إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي مثلت أساس إرساء المبادئ الأساسية للقانون الدولي وفي مقدمتها مبدأ السيادة، لكن هذه المعاهدة لم تمنع الدول الأوربية من استخدام القوة لتحصيل المكاسب والتوسع على حساب غيرها من الدول[4].

---

[1] – أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2015\2016، ص44.

[2] – Benjamin B.Ferencz, a common sense guide to world peace, Oceana publications, USA, 1985, p1.

[3] – François Bugnion, just wars, wars of aggression and international humanitarian law, international review of the red cross, No 847, Volume 84, September 2002, p6.

[4] – أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص116.

ويلاحظ أن حظر استخدام القوة أشمل من مصطلح الحرب التي تعد صورةً من صور هذا الاستخدام وهي أكثر استخدامات القوة العسكرية جسامةً، وقد تطور مبدأ حظر استخدام القوة خلال النصف الأول من القرن 20 حيث أدانت الدول الأطراف في ميثاق باريس لسنة 1928 اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية الخلافات بين الدول وذلك من خلال المادة الأولى منه، كما نصت المادة 11 من عهد عصبة الأمم على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على السلم الدولي واعتبر أن شن الحرب أو التهديد بشنها يهم المجتمع الدولي بأكمله، ثم جاء نص المادة 2\4 من ميثاق الأمم المتحدة ليمنع كل لجوء للقوة أو تهديد بها[1]، إلا في حالتين استثنائيتين.

حيث يجوز اللجوء للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق وهو حق محدد من حيث الزمان إلى حين تدخل مجلس الأمن كما أنه محدد من حيث المكان فلا يجب أن يستهدف دولاً أخرى غير الدولة المعتدية، بالإضافة إلى إمكانية استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب القابعة تحت نظام استعماري أو يمارس الاضطهاد العنصري[2].

وفي العصر الحديث تطور الأمر من تنظيم الحرب إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمةً دولية بل أخطر الجرائم الدولية. كما عبرت عن ذلك محكمة نورمبرغ بقولها أن المبادرة بشن حرب عدوانية ليست مجرد جريمة دولية بل هي الجريمة الدولية العظمى والتي تختلف عن بقية جرائم الحرب فقط في أنها تشتمل على الشر المجموع في تلك الجرائم كلها[3].

وهذا ما أدى بالقانون الدولي المعاصر إلى استحداث قاعدة آمرة أساسية تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وقد تم إقرار هذه القاعدة بشكل مباشر في نص المادة 2\4 من ميثاق الأمم المتحدة وفي مواثيق دولية لاحقة وقرارات صادرة عن منظمات دولية عالمية وإقليمية[4].

إذ سعى ميثاق الأمم المتحدة جاهداً إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإقرار التسوية السلمية للنزاعات الدولية، لكن الميثاق نص على استثناءين لمبدأ حظر استخدام القوة يتمثلان في حق الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي، ويلاحظ أن النص على هذا المبدأ قد جاء من خلال

---

[1]- Olivier Corten, le droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, éditions PEDONE, Paris, 2008, p65.

[2]- Antoine Gazano, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 2001, p116.

[3]- United Nations, Historical review of developments relating to aggression, United Nations publication, 2003, p8, available at: **http://legal.un.org/cod/books/Historical Review-Aggression.pdf**, visited:13/8/2017, 17:57.

[4] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص11.

المادة 2\4 من الميثاق حيث نصت على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ويستشف من هذا النص أن المادة تحرّم الحروب العدوانية وتعتبرها غير قانونية، وهذا الحكم يعد قاعدةً آمرة كما أنها قاعدة عرفية[1].

حيث أضفت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ صفة القاعدة الدولية الآمرة✉ jus cogens وذلك من خلال حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، حيث اعتبرت أنه مبدأ عرفي المنشأ وأن وروده ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا إقرار له وتدوين لقاعدة عرفية، حيث أن التأييد الواسع لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية جعل هذا العرف يتحول إلى قاعدة قانونية يتمثل ركنها المادي في الإدانات الصادرة في حالات انتهاك المبدأ، والقاعدة الآمرة هي قواعد السلوك الموضوعية التي تحظر ما قد أصبح غير محتمل بسبب الخطر الذي يشكله على بقاء الدول وشعوبها وأبسط الحقوق الإنسانية، كما أنها أقل قابلية للتغيير ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة دولية لاحقة من نفس الطابع[2].

ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تنتج عنه جملة من القواعد الدولية المتفاوتة فيما بينها من ناحية الطبيعة القانونية حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات أساسية:

- القواعد الآمرة التي يعد انتهاكها انتهاكاً خطيراً لمبدأ حظر استخدام القوة كالقواعد المتعلقة بتحريم العدوان.

---

[1] – عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص ص14-15.

✉* – القواعد الآمرة في القانون الدولي العام هي تلك القواعد التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة، ومن الأمثلة على ذلك، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بتحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، تحريم العدوان، مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبادئ حقوق الإنسان وما تعلق بها كتحريم الرق والتمييز العنصري، كما تشمل القواعد الدولية الآمرة مبادئ الأخلاق الدولية المنبثقة عن ضمير المجتمع الدولي كمبادئ حماية الحريات العامة، ومنع القرصنة وكل ما تعلق بمفهوم الإنسانية، ويلاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد أقرت بطلان المعاهدات الدولية التي تتعارض أحكامها مع إحدى القواعد الدولية الآمرة بطلاناً مطلقاً. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص ص194-195.

[2] – منى، غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014\2015، ص40.

- القواعد التي لا تتضمن انتهاكاً خطيراً لمبدأ حظر استخدام القوة على الرغم من اندراجها ضمن الأعراف الدولية، ومثالها القواعد التي تحرّم الأعمال الانتقامية المنطوية على استخدام القوة، انتهاك الحدود الدولية ومساندة الأعمال الإرهابية الواقعة في إقليم دولة أخرى.
- القواعد المستنبطة من أحكام المادة 4\2 من الميثاق والتي لا تنتمي إلى القانون الدولي العرفي وهي القواعد التي تحظر بعض الأفعال التي اعتبرها العرف غير مشروعة حتى قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة، ثم تم حظرها لاحقاً بموجب قاعدة اتفاقية تستنتج من نص المادة 4\2 من الميثاق فأصبح من الصعب اعتبارها قاعدةً عرفية[1].

من هنا يتبين أن واضعي الميثاق قد استفادوا من التجارب السابقة والمحاولات المبذولة في تجريم العدوان، حيث لم يكتف الميثاق بتجريم الحرب بمعناها الفني بل تجاوز ذلك إلى حظر استخدام القوة بكافة أشكالها كما حرّم مجرد التهديد باستخدام القوة، وقد اهتم الميثاق كذلك بتوقيع الجزاءات الملائمة إذا ما تمت مخالفة أحكامه في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

ويلاحظ أن نطاق تطبيق المادة 4\2 يقتصر على العلاقات الدولية بمفهومها الضيق بمعنى العلاقات بين الدول دون أن يتعدى ذلك إلى استخدام القوة من طرف دولة معينة ضد شعبها أو ضد فئة منه، فالقانون الدولي يعترف للدولة بحق استخدام القوة لحفظ النظام العام وهو ما أكدته الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ومع ذلك لا يمكن القول بإطلاق استخدام القوة من قبل الدولة داخل إقليمها بل يتعين عليها أن تلتزم بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان[3].

كما ذهب الميثاق إلى أبعد من منع استخدام القوة حيث منع التهديد بها كذلك، بينما لم يكن التهديد باللجوء للقوة ممنوعاً بشكل صريح في ظل عصبة الأمم حيث اعتبر التهديد بارتكاب العدوان سبباً لتحرك مجلس العصبة، لكنه أصبح محظوراً بموجب ميثاق الأمم المتحدة فهذا الحظر كان ضرورياً لبلوغ الهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين

[1] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ص ص236-238.

[2] – هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص ص80-81.

[3] – الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص ص198-199.

ولهذا نص الميثاق على إمكانية اتخاذ تدابير جماعية فعالة بغرض منع تهديدات السلم والوقاية منها وقمع العدوان وغيره من انتهاكات السلم[1].

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن النص على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه لم ينص صراحةً على منع استخدام الإكراه الاقتصادي[*] من قبل دولة أو مجموعة من الدول، مع أن الضغط الاقتصادي يعتبر على أقل تقدير سلوكاً غير ودي وغير عادل ولاسيما إذا استهدف الدول النامية[2].

ويرى البعض أن قراءة المادة 2\4 تدل على أنها تتضمن قاعدتين أساسيتين تتمثل الأولى في عدم اللجوء للقوة المسلحة، وتتمثل الثانية في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى الوسائل الأخرى غير القوة العسكرية كالوسائل السياسية، الاقتصادية والثقافية وغيرها[3]، وذلك من خلال عبارة " أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ولهذا انقسم الفقهاء في تفسيرهم لنص المادة 2\4 إلى اتجاهين رئيسيين، اتجاه يناصر التفسير الموسع لهذه الفقرة ما يعني أن حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية مطلق وشامل، واتجاه آخر يؤيد فكرة التفسير الضيق والمقيد لهذا النص[4].

ويعود هذا الخلاف إلى أن هذا النص القانوني استخدم مصطلح القوة دون تكبل عناء تفسيره على الرغم من أنه مصطلح واسع يحتمل أكثر من معنى، فقد يتعلق هذا المصطلح بمفهوم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وقد يتعلق بالضغوط السياسية والاقتصادية، وقد يتعلق

---

[1] – Momir Milojevic, prohibition of use of force and threats in international relations, facta universitatis, series law and politics, Vol1, No5, 2001, available at: http://facta.junis.ni.ac.rs/lap/lap2001/lap2001-03.pdf, visited:19/8/2017, 15:36.

[*] – يمكن تعريف الإكراه الاقتصادي بأنه ارتكاب أو التهديد بارتكاب سلوك من قبل حكومة أو عدة حكومات لتعطيل التبادل الاقتصادي مع الدولة المستهدفة ما لم تذعن هذه الأخيرة لمطلب معين، أنظر:

Daniel W.Drezner, the hidden hand of economic coercion, International organization 57, Summer 2003, IO Foundation, available at : www.danieldrezner.com/research/Hiddenhand.pdf, visited : 13/8/2017, 29: 16.

[2] – رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص67.

[3] – عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص43.

[4] – سميرة سلام، المرجع السابق، ص104.

باستخدام القوة داخل إقليم الدولة ضد قوات معارضة للنظام كما أنه يتضمن مفهوم الاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوة المسلحة[1].

وقد تمخض هذان الاتجاهان عن المداولات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة وضع الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي، حيث تبنت الاتجاه الأول القائل بالتفسير الضيق لمفهوم القوة وحصره في القوة المسلحة كل من الدول الغربية وأغلب دول أمريكا اللاتينية، بينما تبنت الاتجاه الثاني الذي يرى أن مفهوم القوة لا يتضمن فقط القوة المسلحة الدول الأفرو-آسيوية بدعم من دول أوربا الشرقية الاشتراكية سابقاً، وبسبب عدم التوصل إلى تفسير موحد لمفهوم القوة لم ينص إعلان مبادئ القانون الدولي على تفسير دقيق لهذا المفهوم لكنه أشار في مقدمته على واجب الدول بالامتناع في علاقاتها عن استخدام أي شكل من أشكال الضغط العسكري والسياسي والاقتصادي الذي يستهدف السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة[2].

ومن النصوص القانونية التي تؤيد الرأي القائل بالتفسير الموسع لمصطلح القوة نجد كذلك نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تقضي بأن الإكراه الواقع على الدولة أياً كانت صوره قد يكون سبباً في بطلان المعاهدة أو إبطالها، كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى مقارنة بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة واستنتجوا من تلك المقارنة أن لفظ القوة الوارد في نص المادة 2\4 يشمل القوة المسلحة وكل وسائل القهر الأخرى، كما استند أنصار هذا الرأي إلى أعمال لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المشار إليه سابقاً، وإلى جانب ذلك يلاحظ أن قرار الجمعية العامة المعنون ب"السلام من خلال الأعمال"peace through deeds قد ندد بالعدوان أياً كانت الأسلحة المستخدمة فيه سواءً كان مباشراً أو غير مباشر[3].

حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 380 (V) والمعنون ب"السلام من خلال الأعمال" ما يلي: "يدان كل تدخل من قبل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف تغيير حكومتها الشرعية من خلال استخدام القوة أو التهديد بها، ...تؤكد من جديد أن أي

[1] – صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009\2010، ص47.

[2] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص208.

[3] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص86.

عدوان مهما كانت الأسلحة المستخدمة فيه سواء ارتكب علناً أو من خلال إثارة صراع مدني لمصلحة قوة أجنبية أو غير ذلك، يعد الأخطر من بين كل الجرائم ضد السلم والأمن عبر العالم"[1].

ويتضح من خلال هذا النص التداخل الحاصل بين مبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل في شؤون الدول، فالجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت بموجب هذا القرار كل تدخل في شؤون الدول من خلال استخدام القوة أو التهديد بها.

ومن النصوص التي تؤيد التفسير الموسع لمفهوم القوة مبادئ نورمبرغ. حيث تم اعتماد هذه المبادئ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 95 الصادر بتاريخ 11\12\ 1946 والمتخذ بإجماع الدول الأعضاء، كما قامت لجنة القانون الدولي بدورها بصياغة هذه المبادئ وأجملتها في سبعة مبادئ وقد كلفت بهذا الدور من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 177 الصادر بتاريخ 21\11\1947، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي يعد تحولاً جذرياً في أحكام القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى تعيين الجرائم الدولية والتي ذكرت في نص المادة 6 من تقنين مبادئ نورمبرغ والمتمثلة في الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

إلا أن لجنة القانون الدولي اكتفت بصياغة مبادئ القانون الدولي الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وكذا الأحكام الصادرة عنها دون أن تضع قواعد عامة للقانون الدولي الجنائي، ومن أهم الانتقادات الموجهة للجنة كذلك تفسيرها الضيق لقرار الجمعية العامة رقم 177 وعدم إقرارها بمبدأ شرعية التجريم والعقاب[3].

وقد جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المتبنى من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1954 في دورتها السادسة في المادة 2 منه ما يلي:

" تعد الأفعال الآتية جرائم ضد سلم وأمن البشرية:

---

[1] -380(V). Peace through deeds, available at: www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm, visited: 5/9/2016, 8:52.

[2] – جميلة فارسي، المرجع السابق، ص ص130-133.

[3] –كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008، ص16.

1- كل فعل عدوان، بما يشمل استخدام سلطات دولة معينة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض كان غير الدفاع عن النفس الوطني أو الجماعي أو عملاً بقرار أو توصية لجهاز مختص في الأمم المتحدة"[4].

وباستقرائنا لنص المادة 2 من هذا المشروع وتحديداً عبارة "كل فعل عدوان بما يشمل استخدام ...للقوة المسلحة" يتبين أن جريمة العدوان تشمل استخدام القوة المسلحة وغيرها من الأفعال التي لا تنطوي على هذا الاستخدام، أي أن العدوان يشمل العدوان المسلح والعدوان غير المباشر المتمثل في العدوان الاقتصادي والإيديولوجي وغيره من أشكال العدوان أو ما يسمى بالاستعمار الحديث. وما يؤكد ذلك هو الفقرة 9 من نفس المادة والتي تنص على ما يلي:

"...9- تدخل سلطات دولة معينة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من خلال تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بهدف إرغام إرادتها وبالتالي تحصيل منافع منها من أي نوع كان".[2]

وباعتقادنا لا يوجد نص أوضح من هذا للدلالة على تجريم العدوان الاقتصادي، كما أن ذكره ضمن الجرائم ضد سلم وأمن البشرية يعني ولا شك إضفاء صفة العدوان عليه، ومن خلال هذا الموقف يتبين أن منظمة الأمم المتحدة تقر بعدم مشروعية ممارسات العدوان الاقتصادي ومساسه بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، لكنها ليست مستعدة لإضفاء صفة العدوان على تلك الأفعال وتكتفي بتسميتها ضغوطاً اقتصادية ولعل ذلك يعود إلى عدم توافق الدول على تجريم هذه الممارسات ووصفها بالأفعال العدوانية لاسيما الدول الكبرى التي لطالما اتهمت بارتكاب العدوان أو الضغط الاقتصادي.

المطلب الثاني: حظر العدوان الاقتصادي بموجب مبدأ عدم التدخل

أقرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما ساهمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في استقرار هذا المبدأ كقاعدة عرفية، فمن المعروف أن مبادئ القانون الدولي لابد أن يتم إقرارها من خلال أحد المصادر الشكلية للقانون

4- Draft code of offences against the peace and security of mankind 1954, text adopted by the International Law Commission at its sixth session in 1954, and submitted to the General Assembly as a part of the commission's report covering the work of that session (at para.54),p2, available at :

.Legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_3_1954.pdf, 5/9/2016,9:46

2- .Ibid , p2

الدولي أي العرف الدولي والمعاهدات الدولية حتى تكتسب صفة المبدأ، وهذا ما أدى بالفقه الدولي إلى الاعتراف بمبدأ عدم التدخل كما تم تطويره من خلال العرف الدولي حتى أصبح قاعدة اتفاقية مكتوبة في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[1].

وهذا ما يقتضي منا إلقاء نظرة على أبرز الجوانب المفاهيمية لهذا المبدأ (الفرع الأول) قبل التطرق لأبرز النصوص الدولية التي تحظر ممارسات العدوان الاقتصادي والمستنبطة من مبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مبدأ عدم التدخل في نص الفقرة 7 من المادة 2 حيث جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."، ويعد هذا المبدأ هو كذلك عرفي المنشأ وقد حرّم التدخل سواء كان منطوياً على القوة العسكرية أم لا فهو يشترك مع مبدأ حظر استخدام القوة في الهدف الذي يتمثل في المساس بمبدأ السيادة حيث أن الدول لا تزال متمسكة بهذا المبدأ، وهذا ما أيدته المناقشات التي دارت أمام اللجنة الخاصة بإعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول حيث وضحت أن مبدأ حظر استخدام القوة يغطي جانباً كبيراً من مبدأ عدم التدخل[2].

والتدخل مثله مثل العدوان قد يكون مسلحاً أو غير مسلح. فالتدخل المسلح قد يتم عن طريق استخدام السلاح مباشرةً، أو يكون عبر التهديد بالقوة دون استخدامها بل تكون كوسيلة ضغط قوية من أجل تهديد الدول التي غالباً ما يزعم ارتكابها لانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك فرض الدولة المتدخلة الحصار الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية للدولة المستهدفة، كما قد يتم اللجوء للضغوط المالية كسحب القروض أو رفض تقديمها أو تقديمها بصورة مجحفة أو تجميد الأموال، وقد يتم استخدام الضغوط الاقتصادية لاسترجاع الثروات كمقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية بعد تأميمها لثرواتها النفطية[3].

---

[1] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص137.

[2] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص44.

[3] – وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013\2014، ص67.

ولهذا السبب تخوفت الدول النامية من إقرار "حق التدخل الإنساني" ذلك أنه قد يؤدي إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، وقد أيد الأستاذ محمد بجاوي هذا الرأي حيث يرى أن السيادة أصبحت ذات مفهوم رمزي يتجلى في العلم الوطني والعضوية الأممية[1].

وقد حاولت الدول النامية جاهدةً لتوسيع مبدأ عدم التدخل حتى يشمل الجانب الاقتصادي إلى جانب التدخل العسكري كالضغوط الاقتصادية ورفض تقديم المساعدات والتدخل الذي يتم من خلال الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية، إلا أن الدول الغربية رفضت التفسير الموسع لمفهوم القوة الوارد في الميثاق كما أن القانون الدولي التقليدي كان ينظر إلى مضمون السيادة على أنها ذات صبغة سياسية محضة وليس لها أي مفهوم اقتصادي، وتم بالتالي رفض فكرة العدوان الاقتصادي لكن مسألة التدخل الاقتصادي بدأت تظهر من خلال المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة بخصوص مسألة تعريف العدوان[2].

كما أيد بعض الفقهاء المفهوم الموسع لمبدأ عدم التدخل حيث عرّف الأستاذ Charles Rousseau التدخل على أنه سلوك تقوم من خلاله دولة معينة بالتصرف في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بهدف إرغامها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، بحيث تتصرف الدولة المتدخلة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بمختلف أشكال الضغط السياسي، الاقتصادي، النفسي والعسكري، كما يرى الأستاذ Mario Bettati أن التدخل قد يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة العسكرية، فهو يعني في نظره تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، أما التدخل الذي يتم من طرف منظمات دولية غير حكومية أو شركات خاصة فهو لا يرقى لكونه تدخلاً دولياً بل يكيف على أنه مخالفة داخلية تخضع للقانون الوطني[3].

وحتى يعد التدخل غير مشروع لا بد من توافر عنصرين أساسيين هما:عنصر الإكراه ولا يقتصر على استخدام القوة المسلحة بل يكفي اللجوء إلى التدابير السياسية أو الاقتصادية التي تمس بحرية الدولة، ويتمثل العنصر الثاني في أن يتعلق الإكراه بالمجال المحجوز للدول ويقصد به المسائل

---

[1] – مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014\2015، ص ص272-273.

[2] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص378-379.

[3] – حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الجزائر: دار الهدى، 2012، ص174.

التي تتمتع فيها الدولة بحرية اتخاذ القرار ويتم تحديدها بناءً على معيارين؛ الحقوق السيادية المعتدى عليها ووجود التزام دولي اتفاقي أو عرفي[1].

وقد ظهرت حديثاً عدة مصطلحات في هذا السياق تصنف كاستثناءات على مبدأ عدم التدخل أبرزها مبدأ التدخل الدولي الإنساني. حيث يعرّف هذا الأخير على أنه كل ضغط تمارسه دولة على دولة أخرى لدفع هذه الأخيرة إلى التصرف بما يوافق القوانين الإنسانية حيث يهدف هذا النوع من التدخل إلى إرغام الدول على احترام الحقوق الإنسانية للأفراد، وقد صدر عن مجلس الأمن الدولي على إثر حرب الخليج القرار رقم 688 بتاريخ 5\4\1991 يهدف إلى حماية الأكراد في العراق ويسمح بتدخل عاجل وفوري للمنظمات الإنسانية في العراق، وقد اعتبر البعض أن هذا القرار يعد أول سابقة في مجال التدخل الدولي الإنساني ويسميه البعض بواجب الإنسانية[2].

وأصبح هذا المفهوم يسمى مؤخراً "بمسؤولية الحماية" وهو المصطلح الذي جاءت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS التي أنشأتها الحكومة الكندية سنة 2000 وتألفت من 12 عضواً وترأسها وزير الخارجية الأسترالي الأسبق "غاريت إيفانز"، وقد خرجت اللجنة بتقرير عنوانه "المسؤولية عن الحماية" حيث سعى هذا التقرير إلى إيجاد صيغة قانونية تجمع بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية السكان المعرضين للانتهاكات الفظيعة في الحروب أو المجاعات، كما أيدت عدة تقارير صادرة عن منظمة الأمم المتحدة هذا المفهوم الجديد والمتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية التي يمارسها مجلس الأمن، كما أكد التقرير بأن هناك اعترافاً متزايداً بأن الأمر لا يتعلق بحق التدخل بل بمسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتعلق الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها[3].

والحقيقة أن المصطلح الجديد قد يكون جذاباً لكننا نرى أنه مجرد تغطية لفعل التدخل، فقد تكون لمصطلح "التدخل" دلالات سلبية تشير إلى فعل يمارس من قبل طرف خارجي دون وجه حق للتأثير على الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة معينة، لكن مصطلح "الحماية" مصطلح

---

[1] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص45.

[2] – ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012\2011، ص17.

[3] – علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2013\2014، ص ص19-20.

جذاب ذو معانٍ إيجابية كالتعاون والدفاع عن الفئات الضعيفة وما شابه ذلك، لكن مضمون المبدأ في الواقع هو نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مبدأ عدم التدخل تستند إلى المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أجازت للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة ذات علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو في الأمم المتحدة أو حتى دولة لا تتمتع بتلك العضوية، كما يجوز للجمعية العامة بموجب نص المادة 13 من الميثاق أن تشرع في الدراسات وتقدم التوصيات من أجل تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[1].

وقد سعت الدول النامية إلى توسيع مضمون مبدأ المساواة في السيادة من خلال البحث عن مصطلح يساهم في استعادة العناصر الأساسية للاستقلال الاقتصادي، والذي يعني حق الدول والشعوب في التحكم في ثرواتها الطبيعية وحظر كافة أشكال التدخل الاقتصادي وحظر استخدام القوة وكل أشكال الضغط في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، ويمكن أن نستدل على حظر التدخل الاقتصادي من خلال جملة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت بسعي من الدول النامية[2].

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمبدأ عدم التدخل

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتاريخ ديسمبر 1961 نصت على ضرورة العمل على تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية كأساس لتحقيق السلم والأمن الدوليين وجعلت هذه التوصية فترة الستينات عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية، كما حددت هذه التوصية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتقدمة وهي كالتالي:

- الالتزام بتقديم مساعدات إلى الدول النامية.
- الالتزام بتحرير تجارتها وأسواقها لصالح الدول النامية.
- الالتزام بتسهيل نقل التكنولوجيا.
- الالتزام بزيادة دور الدول النامية في عمليات الشحن البحري والتأمين والسياحة[3].

إلا أن الدول المتقدمة قد استغلت هذه الالتزامات لفرض سياساتها ومصالحها الإستراتيجية في المجال السياسي والاقتصادي وغيرها من المصالح على الدول النامية، حيث أصبحت المساعدات

[1] – نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص43.

[2] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص380-381.

[3] – عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص156.

الاقتصادية وسيلة ضغط اقتصادي في يد الدول المتقدمة لفرض إرادتها على الدول النامية، وهذا ما أدى إلى إصدار جملة من القرارات (أو التوصيات بمعنى أدق) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقضي بعدم جواز اتخاذ مثل تلك التدابير الاقتصادية كوسيلة إكراه وضغط لإجبار الدول على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو لتحصيل منافع أخرى منها، وسنلاحظ فيما يلي أن هذا الموقف مكرر في أغلب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة لكن هذه القرارات ليست في حقيقة الأمر إلا مجرد توصيات تفتقر إلى القوة الإلزامية.

أولاً: القرارات الأممية الصادرة خلال فترة عقدي التنمية

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاق عقدها الثاني للتنمية ابتداءً من تاريخ 1\1\1971 وذلك من خلال توصيتها رقم 2626 الصادرة في الدورة 25 للجمعية العامة بتاريخ 24\10\ 1970، والتي تضمنت إستراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية حيث أكدت هذه التوصية أن الحكومات تكرس نفسها من جديد للأهداف الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة قبل 25 سنة مضت، من أجل تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه وضمان حد أدنى من المعيشة يتماشى مع الكرامة الإنسانية من خلال التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وقد تضمنت هذه الإستراتيجية جملة من التدابير والأهداف في مجالات عديدة أبرزها التجارة الدولية، التعاون الاقتصادي والتكامل الإقليمي بين الدول النامية، العلم والتكنولوجيا والتنمية الإنسانية[1].

خلال فترة عقدي التنمية الأول والثاني تم إصدار جملة من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت إشارات عديدة لحظر ممارسات العدوان الاقتصادي، إلا أنها لم تضف عليها صفة العدوان بل اختلفت التسميات من قرار إلى آخر، وأحياناً نلاحظ استخدام الجمعية العامة لعدة مصطلحات في نفس القرار فهي أحياناً تستخدم مصطلح الإكراه الاقتصادي وأحياناً أخرى مصطلح الضغوط الاقتصادية وفي بعض النصوص تشير إلى تسمية الاستعمار الجديد، ونظراً لكثرة هذه القرارات التي لا يتسع المقام لتعدادها ودراستها كليةً سيتم فيما يلي التركيز على أبرز قرارات الجمعية العامة التي تناولت إشارة إلى ممارسات العدوان الاقتصادي وربطتها بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها:

[1]- International Development Strategy for the second United Nations Development Decade, available at: Daccess-ods.un.org/TMP/2110036.31353378.html, visited: 1/11/2016, 21:53. (XXV)2626.

تم إصدار هذا القرار بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بتاريخ 21\12\ 1965 وقد حظي بتأييد أغلبية ساحقة بلغت 109 عضواً مع تغيب عضو واحد فقط هو المملكة المتحدة، ويعد هذا القرار من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في موضوع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد اشتمل القرار على مقدمة ومجموعة من المبادئ حيث أشارت المقدمة إلى القلق الشديد حول خطورة الوضع الدولي المتميز بتهديد متزايد للسلم العالمي وأشارت كذلك إلى أشكال التدخل المباشر وغير المباشر[1].

ويلاحظ أن هذا القرار قد صدر بسعي من الإتحاد السوفيتي حيث طالب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتناول موضوع التوتر الدولي عن طريق الأعمال العدائية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وقدم مشروعاً خاصاً بذلك، وقد تضمن جملة من المبادئ منها المطالبة بوقف كافة أعمال التدخل المسلح وغير المسلح في الشؤون الداخلية للدول، وقد أيد هذا المشروع 13 دولة كما طالبت دول أمريكا اللاتينية بالنظر في بعض صور العدوان غير المباشر، إلا أن المناقشات انتهت بالاتفاق على مشروع آخر ترجم محتواه في نص القرار رقم 2131[2].

وقد اشتمل على جملة من المبادئ والأهداف أهمها حق تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان مع التأكيد على أن مبدأ عدم التدخل يعد أساسياً لتحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي تقوم على التعاون، وأن انتهاك مبدأ عدم التدخل يعد تهديداً صارخاً لاستقلال الدول، كما أكد القرار على ضرورة اختيار الدول السائرة في طريق النمو لمؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي قسر أو ضغط[3]، وهذا يعني الإشارة إلى مضمون العدوان الاقتصادي[4].

حيث أكد القرار على مايلي:

"- لا يحق لأية دولة التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، بناءً على ذلك يحظر التدخل العسكري وكل الصور الأخرى للتدخل أو محاولات التهديد الموجهة ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافية

[1] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص108.

[2] - منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص36.

[3] - سميرة سلام، المرجع السابق، ص ص107-108.

[4] - إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص51.

– لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو لتحصيل منافع منها من أي نوع....

– لكل دولة حق ثابت في اختيار أنظمتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بدون تدخل من أي نوع من قبل دولة أخرى

– على كل الدول أن تحترم الحق في تقرير المصير واستقلال الشعوب والأمم وممارستها بحرية دون أي ضغط أجنبي، ومع احترام مطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بناءً على ذلك على كل الدول أن تساهم في الإقصاء التام للتمييز العنصري والاستعمار بكل أشكاله ومظاهره"[1].

في الأخير يمكن القول أن القرار رقم 2131 هو القرار الأول الصادر عن الجمعية العامة الذي يشير إلى مبدأ عدم التدخل بصورة تفصيلية، حيث أكد هذا القرار بشكل حاسم عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول تحت أي مبرر وفي أي شكل من الأشكال[2].

2– إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون:

بعد أن نالت معظم دول العالم الثالث استقلالها في فترة الستينات أدركت أن هذا الاستقلال السياسي لا معنى له إذا لم يتم تدعيمه باستقلال اقتصادي وغذائي يحمي شعوبها من التبعية، وهذا ما أدى بها إلى السعي بجد من أجل تقويم الاختلال الحاصل في موازين القوى وبناء علاقات دولية جديدة تقوم على العدل والمساواة، وبهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2625 الذي عبرت من خلاله عن مبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول رغم كل الاختلافات بينها في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3].

ويعتبر القرار رقم 2625 من القرارات التي أسهمت في إثراء رصيد القانون الدولي إذ تضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، بما يتناسب مع مقاصد الأمم المتحدة، ويصنف هذا القرار ضمن الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات المتساوية بين الدول[4].

---

[1]- Declaration on the inadmissibility of intervention in the domestic affairs of States and (XX) 2131 the protection of their independence and sovereighty, available at: .WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131(XX), 18/7/2016, 15:36

[2] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص110.

[3] – أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص13-14.

[4] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص110.

واستمراراً للجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل أعيد طرح هذا المبدأ من جديد في قرارات لاحقة منها القرار 2625 الذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين[1]، وكان ذلك بتاريخ 1970\10\24 ويتعلق هذا القرار بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وقد أكد القرار على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، حيث اعتبر أن اللجوء للقوة من طرف الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يعد انتهاكاً صارخاً لأهداف الأمم المتحدة، كما حث القرار على وجوب التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وأكد القرار على أن الامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى يمثل شرطاً أساسياً لتوفير السلام بين الدول، وكل أشكال التدخل تهدد السلم والأمن الدوليين وعليه لابد من امتناع الدول عن تطبيق الوسائل العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها والتي تمس باستقلال الدول السياسي أو سلامتها الإقليمية[2].

ويلاحظ على القرار رقم 2625 أنه قد استبدل لفظ "إدانة التدخل" الوارد في القرار رقم 2131 بعبارة "انتهاك القانون الدولي" في حالة الاعتداء على سلامة إقليم أي دولة أو المساس بسيادتها الوطنية، كما أشار القرار إلى واجب الدول بأن تتعاون في مجال تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع صور التعصب الديني، وكل ذلك في ظل احترام كامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعده الآمرة ومنها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[3].

وقد نص القرار كذلك على وجوب احترام الدول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وامتناع كافة الدول عن الإكراه السياسي والعسكري والاقتصادي الموجه ضد السلامة الإقليمية للدولة[4]، حيث جاء فيه ما يلي: "تحريم كل أشكال التدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، وعدم جواز تطبيق أو تشجيع استخدام إجراءات اقتصادية أو سياسية أو بأية صفة لإرغام دولة أخرى على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا مهما كان نوعها"[5].

---

[1] – سميرة سلام، المرجع السابق، ص108.

[2] – عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص ص18-19.

[3] – سميرة سلام، المرجع السابق، ص108.

[4] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص111.

[5] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص50.

من خلال هذا النص يتضح أن القرار رقم 2625 يحظر استخدام كافة أشكال القوة في العلاقات الدولية بما في ذلك القوة الاقتصادية، ويبدو ذلك جلياً في عبارة "إجراءات اقتصادية" التي تدل على مفهوم الضغط الاقتصادي أو غيره من أشكال العدوان الاقتصادي، وهذا خير دليل على أن العدوان الاقتصادي محرّم في العلاقات الدولية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظمة القانونية العالمية التي تضبط العلاقات الدولية.

وقد كرّس القرار رقم 2625 حق تقرير المصير الاقتصادي حيث جاء فيه : "لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق"[1].

كما أكد القرار على ما يلي: "- واجب التعاون بين الدول بغض النظر عن الاختلافات الموجودة في أنظمتها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في مختلف جوانب العلاقات الدولية وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي دون تمييز على أساس تلك الاختلافات.

- وعلى الدول أن تسير علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التكنولوجية والتجارية في ظل احترام مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل، كما على الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي عبر العالم ولاسيما في الدول النامية.
- تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة، ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي على الرغم من الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية الاجتماعية، السياسية أو من أي نوع آخر.
- للدول الحق في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية بحرية"[2].

[1] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص222.

[2] – Declaration on principles of international law concerning friendly relations and co- (XXV) 2625 operation among States in accordance with the charter of the United Nation, available at: WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XX), 18/7/2016, 15:39.

وفي الأخير نلاحظ أن القرار 2625 تميز بوضوح أكبر من بعض القرارات السابقة، فإلى جانب حظر التدخل العسكري وجميع أشكال التدخل الأخرى الأقل عنفاً نلاحظ أنه قد نص على وجوب الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل أو إثارة أو التسامح في أعمال الإرهاب أو الأنشطة الموجهة إلى قلب نظام الحكم في دول أخرى[1].

3- إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3171 سنة 1973 وقد نص على وجوب امتناع كافة الدول عن أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيرها من أشكال الإكراه[2].

وهذا ما أقره من قبل القرار رقم 2625، كما أكدت الجمعية العامة من خلال هذا القرار على أن حق الدول غير القابل للتصرف في الممارسة الكاملة للسيادة الوطنية على مواردها الطبيعية قد تم الاعتراف به مراراً من قبل المجتمع الدولي في قرارات عديدة لأجهزة مختلفة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وأكد القرار كذلك على مضمون حق تقرير المصير الاقتصادي واعتبر أن ممارسة السيادة على الموارد الطبيعية شرط ضروري لبلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية، وقد استنكرت الجمعية العامة من خلال هذا القرار الأفعال التي ترتكبها الدول وتتضمن استخداماً للقوة، العدوان المسلح، الإكراه الاقتصادي أو أية تدابير أخرى غير مشروعة أو غير ملائمة لحل النزاعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، وأكدت كذلك على أن الأفعال التي تهدف إلى إكراه مباشر أو غير مباشر للدول أو الشعوب الأخرى الملتزمة بإعادة ترتيب بنيتها الداخلية أو ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وللقرار 2625 وتعارض أهداف إستراتيجية التنمية الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة في عقدها الثاني للتنمية وأن الاستمرار بممارسة تلك الأفعال قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3].

4- إعلان إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد:

---

[1] - لخضر رابحي، المرجع السابق، ص114.

[2] - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص427-428.

[3] - (3171) Permanent sovereignty over natural resources, available at: www.worldlii.org/int/other/UNGA/1973/123.pdf, visited: 26/9/2017, 19:59.

أكدت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق مستوى معيشي أعلى لكافة الشعوب وكذا توفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، والعمل من أجل إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقاً لهذه المادة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة توصيات تحث على ضرورة تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أدى إلى مطالبة الدول النامية بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وإعادة النظر في العلاقات الدولية الاقتصادية القائمة غير المتكافئة، كما أكدت دول حركة عدم الانحياز على هذه المطالبة من خلال المؤتمر الرابع لهذه الحركة والمنعقد بالجزائر سنة 1973، وقام الرئيس الجزائري "هواري بومدين" بصفته رئيساً لحركة عدم الانحياز بتوجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر يناير 1974 طالب فيها بعقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة قضايا المواد الأولية والتنمية[1].

وقد استمرت الدول النامية بإبداء جملة من المطالب خلال كافة المؤتمرات التي تم عقدها على صعيد حركة عدم الانحياز* وأبرز هذه المطالب:

- ضرورة وجود آلية دولية لتقديم القروض المخصصة لمشروعات تنموية.
- التفاوض بين الدول الدائنة والدول المدينة للاتفاق على مبادئ محددة لإلغاء أو إعادة النظر في تسوية الديون الخارجية للدول النامية.
- السعي لتمكين الدول النامية من زيادة سيطرتها على مواردها الطبيعية ومساعدتها في إنتاج وتصنيع وتوزيع المواد الأولية.
- تخفيف القيود المفروضة على انتقال السلع والخدمات واليد العاملة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

[1] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص156-158.

* – تم إنشاء هذه الحركة خلال المؤتمر الأول لرؤساء الدول أو الحكومات التابعة لدول عدم الانحياز والمنعقد في بلغراد في سبتمبر سنة 1961 والتي مثلت الدول النامية المستقلة حديثاً، وترتبط سياسات الحركة بشكل مباشر بعملية التحرر من الاستعمار في السنوات الأولى من الانخراط السياسي في الشؤون الدولية والذي تميز بالشعارات المناهضة للأمبريالية، شجب الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية، أنظر:

Hennie Strydom, the non-aligned movement and the reform of international relations , Max Planck yearbook of United Nations law, volume 11, 2007, available at : www.mpil.de/files/pdf1/mpunyb_01_strydom_11.pdf, visited: 12/10/2017, 15:05.

- منح منظمة الأمم المتحدة دوراً فعالاً في عملية التنمية الدولية وتخويل الدول النامية قوة أكبر للتصويت داخل المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية[1].

وقد كان لأزمة البترول التي انبثقت عن حرب أكتوبر سنة 1973 دور كبير في لفت انتباه الدول الكبرى إلى ضرورة إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، فبعد التهاب أسعار النفط أدركت الدول الكبرى أنها تعتمد على الدول المنتجة التي تمثل دول العالم الثالث، وهذا ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإعلان عن ضرورة البحث عن نظام اقتصادي دولي جديد يسمح بالحوار المستمر بين الدول الغنية والدول الفقيرة بالاستناد إلى التشاور ورفض كل تمييز[2].

وبناءً على ذلك عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورةً استثنائية خصصتها للمشاكل الاقتصادية، وانتهت هذه الدورة بإقرار إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس العدل والمساواة بين الدول في السيادة واشتراكها في المصالح بالرغم من اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية[3].

ثم تم تشكيل لجنة خاصة لإعداد مشروع إعلان إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، وفي الفاتح من ماي 1974 تمت الموافقة على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 المتضمن إنشاء هذا النظام وقد تضمن عدة مبادئ[4].

ويعد هذا الإعلان من النصوص الدولية التي تضمنت إشارة إلى مضمون العدوان الاقتصادي حيث أكد الإعلان على أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد لابد أن يؤسس على الاحترام الكامل لجملة من المبادئ هي كالتالي:

– المساواة في السيادة بين الدول، تقرير المصير لكافة الشعوب، عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة، السلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى

– التعاون الأوسع لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المبني على أساس العدل والذي يمكن من خلاله التخلص من الاختلافات السائدة في العالم والذي يضمن الرخاء الاقتصادي للجميع

---

[1] – محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص ص36-37.

[2] – Richard Ghevontian, droit des relations internationales, 3eme édition, AIX-EN-PROVENCE : Presses universitaires d'Aix Marseille, 2000, p163.

[3] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص100-101.

[4] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص158-159.

– المساهمة الكاملة والفعالة لكل الدول على أساس المساواة في حل المشاكل الاقتصادية للعالم في إطار المصلحة المشتركة لكافة الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة لضمان النمو المعجل لكافة الدول النامية، مع تكريس عناية خاصة بتبني تدابير خاصة لفائدة الدول الأقل نمواً وكذا الدول النامية الأكثر تأثراً بالأزمات الاقتصادية

– حق كل دولة في تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد أكثر ملاءمة لتنميتها ودون أن يتم إخضاعها لأي نوع من التمييز[1]

وهذا يدل على اعتراف صريح بحق تقرير المصير الاقتصادي وبالتالي حظر ممارسات العدوان الاقتصادي، ويؤكد ذلك مضمون مبدأ السيادة الاقتصادية الذي نص عليه القرار رقم 3201 كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد. حيث جاء فيه النص على:

– السيادة الدائمة والكاملة لكل دولة على مواردها الطبيعية وكل النشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى المحافظة على هذه الموارد وكل دولة مخولة بممارسة رقابة فعلية عليها واستغلالها بوسائل ملائمة لوضعها الخاص بما يشمل الحق في تأميم ونقل الملكية لمواطنيها، ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة الكاملة للدولة ولا ينبغي أن تتعرض أية دولة لإكراه اقتصادي، سياسي أو أي نوع آخر من الإكراه لمنع الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق الثابت.

– حق كافة الدول، الأقاليم والشعوب القابعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو سياسة التمييز العنصري في استعادة الملكية والتعويض الكامل للاستغلال والاستنزاف والأضرار الواقعة على الموارد الطبيعية وكل الموارد الأخرى لتلك الدول، الأقاليم والشعوب.

– تنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات والإشراف عليها من خلال اتخاذ تدابير لفائدة الاقتصاد الوطني للدول التي تعمل فيها مثل هذه الشركات وذلك على أساس السيادة الكاملة لتلك الدول.

– حق الدول النامية وشعوب الأقاليم القابعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي لبلوغ تحريرها واسترجاع التحكم الفعال في مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية.

– المساعدة الموسعة للدول النامية، الشعوب والأقاليم القابعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية الاحتلال الأجنبي، التمييز العنصري أو الخاضعة للإكراه الاقتصادي، السياسي أو أي نوع آخر

[1] Declaration on the establishment of a new international economic order, available at: (S-VI)3201-WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3201(S-VI), visited: 18/7/2016, 16:00.

من تدابير الإكراه لإجبارها على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية ولتحصيل أي منافع منها وكذا الخاضعة للاستعمار الجديد أو (الاستعمار الاقتصادي) neo-colonialism بكافة أشكاله، والتي أسست أو تسعى إل تأسيس تحكم فعال في مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية التي كانت أو لا تزال تحت السيطرة الأجنبية.

– توسيع المساعدة الفعالة للدول النامية من طرف المجتمع الدولي بكامله دون أية شروط سياسية أو عسكرية.

– ضمان إدراج تعزيز تنمية الدول النامية كأحد الأهداف الأساسية للنظام المالي الدولي.

– منح الدول النامية نفاذاً لإنجازات العلم الحديث والتكنولوجيا وتعزيز نقل التكنولوجيا وإنشاء تكنولوجيا لفائدة الدول النامية بأشكال تنسجم مع اقتصادها، وفي الأخير يؤكد القرار أن هذا الإعلان المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد يجب أن يكون أحد أهم أسس العلاقات الاقتصادية بين كل الشعوب وكل الأمم[1].

إلا أن الواقع الدولي يبين أن هذا النظام الجديد لا يزال حبيس نصوص الإعلان حيث أن العلاقات الاقتصادية الدولية لا تزال مجحفة وغير متكافئة في ظل احتكار الدول الكبرى للإنتاج الاقتصادي والتكنولوجيا الحديثة وهيمنتها الاقتصادية على الدول النامية.

فالعلاقات الاقتصادية الدولية السائدة اليوم هي نتاج نظام فرضته الدول المتقدمة سابقاً خلال فترة الاستعمار ولا تزال تفرضه لصالحها وعلى حساب الدول النامية فجعل ذلك النظام العلاقات الاقتصادية الدولية غير متكافئة، كما طرأت على النظام الاقتصادي الدولي مجموعة من التغيرات زادت من تبعية الدول النامية حيث برزت ظاهرة تدويل الإنتاج عن طريق الشركات متعددة الجنسيات، فأصبحت عملية الإنتاج موزعة بين الدول المتقدمة والدول النامية حيث تتم في هذه الأخيرة مراحل الإنتاج الأولية أو النهائية، بينما تتم المراحل الوسطى المتعلقة بالمعرفة التكنولوجية

[1]-Declaration on the establishment of a new international economic order (S-VI)3201.

والبحث والتطوير واتخاذ القرار في مراكز الشركات متعددة الجنسيات[*] بالدول المتقدمة وهذا ما أدى إلى إقحام الدول النامية في عمليات الإنتاج الدولي لكن تحت هيمنة تلك الشركات[1].

وهذا يعود إلى انتشار النظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق حيث يتمثل الهدف الأساسي للدولة في ظل هذا النظام في حماية السير السلس لاقتصاد السوق ضد أي عقبات سواء كان مصدرها من داخل أو خارج الدولة، على عكس النظام الاشتراكي الذي تعد فيه الحكومة "شمولية" حيث لا يخرج أي نشاط عن مجال اختصاصها، وكما يقول البعض أن الحكومة الأفضل هي التي تحكم أقل « government is best which governs least »[2].

وقد اتسع نطاق عمل الشركات متعددة الجنسيات ونشاطاتها ما أدى إلى ممارستها جملة من الضغوط على الدول بهدف تحرير التجارة الدولية، ومع إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المبرمة في إطارها بدأ النمط الاقتصادي التقليدي في التراجع، فبعد أن كانت المبادلات التجارية هي أساس العلاقات الاقتصادية الدولية أصبحت حركة رؤوس الأموال هي الأساس، وأصبحت الشركات بدون جنسية محددة تعمل على تحقيق جملة من الأهداف في مجالات مختلفة دون أن تنصب نشاطاتها في مجال معين كما كانت حال الشركات التقليدية وكل ذلك في إطار البحث العلمي والتكنولوجيا المتطورة[3].

وهذا ما يجسد مفهوم "العولمة الاقتصادية" التي أسهمت في تعميق الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب من خلال استقطاب جديد يهمش الدول النامية ويقضي على آمالها في اللحاق بركب التقدم الاقتصادي، فبعض القوانين الأمريكية مثلاً تقضي بفرض عقوبات على الدول التي ترفض فتح أسواقها للمنتجات الأمريكية، وقد عملت الولايات المتحدة جاهدةً لإدراج هذا

---

[*] – برزت إشكالية الشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن 20 فهذه الهيئات تتميز بتنوع نشاطاتها بسبب إنشائها لفروع متعددة عبر دول العالم وذلك مع ارتباطها بالشركة الأم، حيث تستغل الشركات متعددة الجنسيات الاختلافات الموجودة بين الأنظمة القانونية الوطنية للدول فتختار الأكثر مرونةً بينها بما يتوافق مع مصالحها، ولهذا بدأ المجتمع الدولي بالتفكير في إيجاد إطار قانوني دولي ينظم عمل هذه الشركات وتحديد طبيعتها القانونية إلا أن هذا الإطار لم ينشأ إلى حد الآن،أنظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المجال الوطني للدولة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص78.

[1] – عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص ص289-290.

[2] – Ludwig Von Mises, economic policy: thoughts for today and tomorrow, Regnery Gateway, Inc, Chicago, third edition, 2006, p37.

[3] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص91.

الحكم في بنود اتفاقيات "الجات" وعليه أصبح النظام الاقتصادي الدولي اليوم نظاماً موحداً تحكمه شركات عابرة للقارات تؤثر في كافة الأنظمة الاقتصادية المحلية، وبدأ دور الدول التقليدي في التحكم في النشاط الاقتصادي يتراجع تدريجياً في ظل عولمة الاقتصاد وبروز تلك الشركات العالمية[1].

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات نظراً لمساهمتها في تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال الأهداف التالية:

- فرض التبعية المتزايدة للاقتصاديات الوطنية للنظام الاقتصادي الليبرالي.
- إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود ومستقل في مواجهة الدول.
- تدعيم الليبرالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق عبر تعزيز التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية والتكنولوجيا[2].

لكن الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات لا تزال تثير جملة من الإشكاليات بسبب غياب نظام قانوني دولي يضبط نشاطاتها، باستثناء بعض التدابير المتخذة في إطار منظمة الأمم المتحدة حيث قامت بدراسة هذه المسألة من خلال إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة "لجنة الشركات متعددة الجنسيات" سنة 1974، ومن جهته قام صندوق الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED بوضع جملة من المبادئ والقواعد المتفق عليها حول رقابة بعض جوانب الأنشطة التجارية لهذه الشركات، إذ تم اعتماد هذه المبادئ في الدورة 35 للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 35\63، كما أشارت غرفة التجارة الدولية في قضية Dow Chemical من خلال قرارها الصادر بتاريخ 23\9\1982 إلى أن الشركات متعددة الجنسيات "على الرغم من شخصيتها القانونية المستقلة عن بعضها والتي تتمتع بها كل واحدة منها على حدة إلا أنها تمتلك واقعاً اقتصادياً متحداً وعلى قضاء التحكيم أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار"[3].

من هنا يتضح أن القانون الدولي للتنمية هو الضامن المفترض لإقامة أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة، إلا أن الإعلان عن ولادة هذا النظام

---

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد، الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص61.

[2] – عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص181.

[3] – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص ص78-79.

الجديد لا تتعدى نطاق المطالبة والنداءات وذلك بسبب تبعية الدول النامية التي لا تملك سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما حال دون اتفاقها وتأثيرها على الدول الكبرى التي واجهت تلك المطالبات بإغراق الدول النامية في الديون واحتكار المواد الغذائية والتكنولوجيا، فالدول الكبرى لا تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية فيما تعلق بحق التنمية للدول المتخلفة ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم وجود قوة دولية تفرض تنفيذ مثل تلك الإلتزامات، وعليه يبقى السبيل الوحيد لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو تعاون الدول النامية وإيجاد تكتل اقتصادي دولي يجمع بينها ويفرض وزنه على الساحة الدولية وذلك باستبعاد الخلافات والمصالح السياسية[1].

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الدولي الجديد لا يكون شرعياً ولا يستقر إلا إذا بني على أسس عالمية مقبولة من قبل مختلف أشخاص المجتمع الدولي ومن أبرزها:

- التضامن بين الدول المتقدمة والدول النامية للقضاء على الفقر.
- تحقيق السلم الدولي من خلال مراقبة تجارة الأسلحة ومنع تطوير أسلحة الدمار الشامل.
- حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإنشاء أنظمة ديمقراطية.
- حماية البيئة من خلال تكريس مفهوم التنمية المستدامة وإقامة مؤسسات دولية لحماية البيئة[2].

5- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية:

نجحت جهود الدول النامية في التوصل إلى استصدار قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن ميثاقاً لحقوق وواجبات الدول الاقتصادية، وهو القرار رقم 3281 الصادر في الدورة 29 للجمعية العامة سنة 1974، ويبدو واضحاً من خلال هذا الميثاق اهتمام المجتمع الدولي بإصلاح أضرار تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث أكد على ضرورة التعاون الدولي للنهوض بالتنمية الاقتصادية في تلك الدول، كما أكد على التعاون لتوسيع وتحرير التجارة الدولية[3].

وقد نص الميثاق في فصله الأول على جملة من المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها من جوانب العلاقات بين الدول، ومن هذه المبادئ:

- السيادة، سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدول.
- المساواة في السيادة بين الدول كافة.

[1] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص159-160.

[2] – عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص38.

[3] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص144.

- عدم العدوان Non-aggression.
- عدم التدخل Non-intervention، أما المادة الأولى من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية فقد نصت على مضمون حق تقرير المصير بمفهومه الموسع، حيث جاء فيها ما يلي: "لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي وكذا أنظمتها السياسية، الاجتماعية والثقافية بما يتماشى مع إرادة شعبها بدون تدخل خارجي إكراه أو تهديد بأي صورة كانت"[1].

ونلاحظ هنا أن المادة قد بدأت بذكر حرية اختيار النظام الاقتصادي قبل النظام السياسي أي أنها تؤكد على أهمية حق تقرير المصير الاقتصادي، لاسيما وأن أغلبية الدول المستعمرة كانت قد تحررت آنذاك من الاستعمار السياسي العسكري ودخلت في حقبة أخرى من الاستعمار الجديد لكن بوجه مختلف.

ونجد نص المادة 16 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية يقر بإلزامية عدول الدول المهيمنة عن تصرفاتها العدوانية تجاه الدول النامية، والتوقف عن استنزاف ثرواتها وتبديد مواردها الطبيعية وذلك بسبب تغلغلها في اقتصاد تلك الدول ناقصة السيادة، وهذا يعني إلزام الدول المستغلة بالتعويض عن عملية الاستغلال التي دامت مدة زمنية طويلة، فالدول الكبرى المتقدمة لم تكن لتتطور وتصبح مكانتها الاقتصادية على ما هي عليه الآن لولا عمليات الاستنزاف الاقتصادي الطويلة للدول النامية خلال فترة الاستعمار[2].

حيث تنص المادة 16 على ما يلي: "من حق وواجب كافة الدول على الصعيد الفردي والجماعي القضاء على الاستعمار، الفصل العنصري، التمييز العنصري، الاستعمار الجديد* وكل أشكال العدوان الأجنبي، الاحتلال والهيمنة، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنه كشرط أساسي للتنمية. إن الدول التي تمارس مثل سياسات الإكراه هذه تعد مسؤولةً اقتصادياً تجاه الدول

---

[1] - Charter of economic rights and duties of States, available at: .(XXIX)3281 www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX), visited: .23/9/2016,18:58

[2] - فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص49.

* - ميزت المادة 16 بين الفصل العنصري Aparthied والتمييز العنصري Racial discrimination أما الاستعمار الجديد Neo-colonialism فيقصد به الاستعمار الاقتصادي أو العدوان الاقتصادي الذي أصبح وسيلةً في يد الدول الكبرى لإحكام سيطرتها على الدول التي كانت مستعمرة سابقاً.

الأقاليم والشعوب المتضررة برد وتعويض كامل عن الاستغلال والاستنفاذ والأضرار الواقعة على الموارد الطبيعية وكل الموارد الأخرى لتلك الدول، الأقاليم والشعوب"[1].

يعد هذا النص القانوني من أهم النصوص الدولية التي حرّمت العدوان الاقتصادي وإن لم تطلق عليه هذه التسمية إلا أنها نصت على مضمونه من خلال مصطلح الاستعمار الجديد الذي يعني الاستعمار الاقتصادي وكذا مصطلح الإكراه، ومن المعروف أن مفهومي الاستعمار والإكراه من المفاهيم المحظورة في التنظيم الدولي المعاصر، فالاستعمار لم يعد مقبولاً أبداً في العلاقات الدولية الراهنة، كما أن الإكراه يدل على انعدام رضا الدولة وإرادتها ما يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في بطلان التصرف الصادر عن تلك الدولة، كما يلاحظ أن المادة تكلمت عن جانب آخر يعد هاماً للغاية والمتمثل في المسؤولية "الاقتصادية" التي تتحملها الدول الكبرى عن ممارسات العدوان الاقتصادي ما يوحي باقتناع منظمة الأمم المتحدة باستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية، لكن ما يؤخذ على هذه المادة هو عدم تحديدها لمفاهيم الممارسات المحظورة التي تنشأ عنها هذه المسؤولية ومن أبرزها مفهوم الاستعمار الاقتصادي أو الاستعمار الجديد، حتى تتمكن الدول المتضررة من تحصيل حقها في التعويض، ولم توضح الجهاز المختص بمثل ذلك التحديد والضبط وهو ما يفرغ هذا النص من محتواه فهذا الغموض يصعب تطبيق المادة 16 على أرض الواقع، ثم أن هذه المادة لم تحدد الجهاز المختص بتقدير التعويض، وهذا ما يوحي بأن الأمر سيبقى مرهوناً بإرادة الدول في دفع هذا التعويض تلقائياً وهو أمر غير محتمل الوقوع.

أما المادة 32 من الميثاق فتنص على ما يلي: "لا يجب على أية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية، سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التخلي عن حقوقها السيادية"[2].

وهذا النص يؤكد هو الآخر منع استخدام إجراءات الإكراه الاقتصادي أو حتى تشجيعها، وهذا يدل على تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذه المادة لمصطلح الإكراه بدل مصطلحات فقهية أخرى كالضغط أو العدوان، وبالرجوع إلى المادة 16 المذكورة آنفاً نلاحظ أن الميثاق يقصد بإجراءات الإكراه الاقتصادي الاستعمار الاقتصادي (أو الجديد) ومصطلح الاستعمار مرادف في مضمونه لمصطلح العدوان الذي يتمثل جوهره في الاعتداء على سيادة الدول، إلا أن منظمة الأمم المتحدة لا تزال إلى اليوم غير مقتنعة بإضفاء وصف العدوان على

---

[1]- Charter of economic rights and duties of States.(XXIX)3281.

[2]- Ibid.

ممارسات الضغط أو الإكراه الاقتصادي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا التوجه عندما اعتبرت أن الضغوط الاقتصادية تمثل خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وليست خرقاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، إلا أن وصف الاستعمار الوارد في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية يدل على خرق مبدأ السيادة وكذا مبدأ حظر استخدام القوة وكان الأجدر بها استخدام مصطلح العدوان، كما أن مصطلح الاستعمار الجديد ورد كذلك في القرار رقم 3201 المتضمن الإعلان عن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد والمشار إليه سابقاً ما يدل على تمسك الجمعية العامة بهذا المصطلح.

وبالرجوع إلى تعريف مصطلح الاستعمار أو الاحتلال نجد أنه تعبير عن الحالة التي تقوم فيها دولة بتأسيس ومباشرة سلطتها ورقابتها بأساليب وفي ظروف متنوعة على إقليم لا يعد جزءً من إقليمها الوطني[1]، وقد أصبحت أساليب الضغط الاقتصادي اليوم من أبرز طرق الرقابة والتحكم في سيادة الدول النامية على وجه الخصوص من أجل فرض جملة من المصالح والتوجهات عليها.

حيث يقصد بمصطلح الاستعمار التبعية الاقتصادية التي سعت الدول الرأسمالية الكبرى إلى تطوير آلياتها وتطبيقها في مستعمراتها السابقة بعد تحصيلها لثروات هائلة منها حتى يتسنى لها ممارسة نوع آخر من الاستعمار، وذلك كي تبقى تلك المستعمرات تؤدي وظيفتها في تزويد الدول الكبرى باحتياجاتها الاقتصادية حتى بعد نيلها الاستقلال السياسي الذي يعد في واقع الأمر مجرد استقلال صوري، وما زاد من قسوة هذه التبعية هو اتجاه الدول النامية ومنها الدول العربية إلى سياسات التنمية القطرية[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد القيمة القانونية لميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية حيث اعتبر فقهاء العالم الثالث أنه يشكل حجر الزاوية في بناء نظام اقتصادي دولي جديد فهو بذلك يقتضي التزام الدول بمبادئه، بينما اتجه الفقهاء الغربيون إلى إنكار هذه القيمة واعتبروه مجرد توصية ذات مبادئ أخلاقية، لكن الفقيه "أنجاك" نبه على أهمية هذا الميثاق من خلال دوره في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي حيث أن اللجنة التي قامت بصياغته مكونة من مجموعة من ممثلي الدول وليست مجموعة من الخبراء وهو الأسلوب الذي تعتمده اللجنة المتخصصة عادةً، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الميثاق قد تناول جملة من الحقوق الاقتصادية التي لم تكن معروفة من

[1] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص28.

[2] – عمر بن فيحان المرزوقي، المرجع السابق، ص13.

قبل كالحق في امتلاك الثروات الوطنية وتأميمها وحق الرقابة على الاستثمار الأجنبي وإخضاعه للقانون الداخلي[1].

6- القرار رقم 91\31 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ومن القرارات الدولية التي أشارت إلى مضمون العدوان الاقتصادي نجد القرار رقم 91\31 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 31 بتاريخ 1976\12\14 ويتعلق هو الآخر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أكد هذا القرار على "حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي"، كما رفض هذا القرار كل أشكال التدخل التي تتعرض لها الدول ومن بينها "رفض تقديم المساعدات أو التهديد برفض تقديمها، والتخريب من أجل تحطيم الأنظمة والحكومات"[2].

وقد جاء في نص القرار رقم 91\31 الإشارة إلى جملة من الأساليب التي تشكل صوراً للعدوان الاقتصادي. حيث ذكر القرار أن هناك مجالاً واسعاً من الأساليب المباشرة وغير المباشرة التي تشمل المساعدات وصور معقدة ودقيقة من الإكراه الاقتصادي التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار ويتم توجيهها ضد الحكومات التي تنشد تحرير أنظمتها الاقتصادية من السيطرة الأجنبية بهدف إعادة بناء مجتمعاتها ولممارسة سيادة دائمة على مواردها الطبيعية، وأكد القرار أن استخدام مثل هذه التقنيات قد يتسبب في عدم الثقة والاضطراب داخل وبين الدول ويؤثر بالتالي على مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما جاء في القرار التذكير بأحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقتضي امتناع كافة الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية

أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل آخر لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة، ثم أكدت الفقرة الموالية على الحق السيادي الثابت لكل دولة في تحديد نظامها السياسي، الاجتماعي والاقتصادي وعلاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بحرية ودون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي.

---

[1] - أحمد خروع، المرجع السابق، ص ص16-17.

[2] - إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص51.

واستنكر القرار كل شكل من أشكال التدخل علنياً كان أو سرياً، مباشراً أو غير مباشر بما يشمل كل سلوك يمثل تدخلاً عسكرياً، سياسياً، اقتصادياً أو أي شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية.[1]

7- إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي:

صدر القرار رقم 155\32 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1977 وتضمن إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي، حيث جاء في الفقرة الخامسة منه أن تمتنع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً وضرورة التزامها بمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، إلى جانب عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

كما جاء في القرار رقم 155\32 أن الجمعية العامة حريصة على إيجاد ظروف تتمكن كافة الدول في ظلها من توظيف مواردها بهدف تحسين الظروف المعيشية لشعبها دون خوف من الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد بها، ومن ناحية أخرى أكد القرار على أن إنشاء علاقات اقتصادية عادلة ومتكافئة بين الدول هو شرط هام لتحقيق أمن حقيقي ودائم، وأكد القرار في فقرته الأخيرة على الحاجة لإقصاء كافة أشكال العدوان[3].

ونستشف من خلال العبارة الأخيرة أن القرار قد يعني القضاء على العدوان غير المباشر كذلك بما يشمل العدوان الاقتصادي، فعبارة أشكال العدوان عبارة عامة تتسع لأفعال عدوانية أخرى غير العدوان المسلح بالمفهوم التقليدي، كما أن تأكيد القرار على ضرورة إيجاد ظروف تحرر الدول من الخوف من الإكراه في إطار تحسينها للظروف المعيشية يتضمن دلالة على ضرورة القضاء على ممارسات الضغط والإكراه الاقتصادي، وبالإضافة إلى ذلك ربط القرار بين العلاقات الاقتصادية المتكافئة وتحقيق الأمن الدولي وهذه دلالة واضحة على أن الضغوط الاقتصادية وغيرها من صور العدوان الاقتصادي والتي لا يمكن تصور وقوعها إلا في ظل علاقات اقتصادية مجحفة تشكل تهديداً للأمن الدولي ما يدل على حظرها ووجوب تجريمها.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة الصادرة خلال فترة الثمانينات

---

[1] - 91\31, : Non-interference in the internal affairs of States, available at .www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/31\91, pp 18/7/2016, 15:41

[2] - سميرة سلام، المرجع السابق، ص109.

[3] - 32/155. Declaration on the deepening and consolidation of international détente, p59, available at: .un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/RES/32/155, 6/9/2016, 9:56

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال هذه الفترة العديد من القرارات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، والتي يمكن أن نستشف منها بعض الدلالات على حظر العدوان الاقتصادي ومن أبرز هذه النصوص القرارات التالية.

1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ونجد أيضاً من بين القرارات الدولية المتعلقة بمبدأ عدم التدخل القرار رقم 103\36 الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9\12\1981 والمتضمن "إعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وقد نص القرار على واجب الدول بالامتناع عن اللجوء لبعض التدابير التي من شأنها المساس والتعرض للشؤون الداخلية للدول[1].

حيث أكد هذا القرار على أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ذات السيادة وللشعوب سواءً كان مباشراً أو غير مباشر، علنياً أو سرياً هو أمر أساسي لتحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد القرار على أن تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما وتقويتهما مؤسس على الحرية والمساواة، تقرير المصير والاستقلال، احترام سيادة الدول وكذا السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية بغض النظر عن أنظمتها السياسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات تنميتها.

وجاء في نص القرار كذلك الإشارة إلى الحق الثابت للدولة في تحديد أنظمتها السياسية الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية بحرية وتطوير علاقاتها الدولية وممارسة سيادة دائمة على مواردها الطبيعية بما يتوافق مع إرادة شعبها وبدون تدخل، إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل كان.

وأشار القرار إلى واجب الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة بأي شكل كان أو التهديد بها لانتهاك الحدود المعترف بها دولياً لدولة أخرى، لتدمير النظام السياسي، الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى، لقلب أو تغيير النظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها، لإحداث توتر بين دول أو لحرمان شعوب من هويتها الوطنية وموروثها الثقافي.

واجب الدولة بضمان أن إقليمها لا يستخدم بأية وسيلة قد تنتهك السيادة، الاستقلال السياسي، سلامة الإقليم والوحدة الوطنية أو تهدم الاستقرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي لدولة أخرى، إلى جانب واجب الدول بالامتناع عن التدخل المسلح، التدمير، الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من التدخل السري أو العلني الموجه ضد دولة أخرى أو مجموعة

[1] – إدريس بوكرا، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، المرجع السابق، ص51.

دول، أو أي سلوك يشكل تدخلاً عسكرياً، سياسياً أو اقتصادياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بما يشمل أعمال الانتقام التي تتضمن استخدام القوة.

واجب الدولة في إطار تسييرها لعلاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية والتجارية بالامتناع عن التدابير التي قد تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وبالتالي حرمانها من اختيار تنميتها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية بحرية، وهذا يشمل واجب الدولة بعدم استخدام برنامج مساعداتها الاقتصادية الخارجية، أو تبني أي "انتقام اقتصادي" فردي أو جماعي أو حصار، ومنع استخدام الشركات متعددة الجنسيات أو عبر الوطنية التي تخضع لنظامها القانوني وتحكمها كوسائل للضغط أو الإكراه السياسي ضد دولة أخرى انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذا واجب الدولة بالامتناع عن أي نشاط اقتصادي، سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى دون موافقتها[1].

2- إعلان الحق في التنمية:

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1981 فريقاً عاملاً مكوناً من مجموعة من الخبراء الحكوميين بهدف دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية، وفي الفترة الممتدة مابين 1981 و 1984 قام الفريق العامل بصياغة نصوص إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 41\128 الصادر بتاريخ 4\12\1986[2]، وقد صدر هذا الإعلان نتيجة جهود مضنية ومناقشات مطولة عنيت بحقوق الإنسان بشكل عام حيث طرحت هذه المسألة في بداية الأمر من خلال "إعلان فيلادلفيا لمؤتمر العمل الدولي" سنة 1944، ثم تم تقنينها بشكل أوسع من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وكذا الإعلان المتعلق بالتقدم والنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969، والذي أكد الترابط بين فئتي حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية، وفي بداية فترة السبعينات برز حق التنمية كحق من حقوق الإنسان، وظل المجتمع الدولي طوال حقبة السبعينات يبحث في مختلف جوانب الحق في التنمية[3].

---

[1]- Declaration on the inadmissibility of intervention and interference in the internal affairs of States, available at: **www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36\103**, visited: 18/7/2016, 15:36.

[2] - أحمد خروع، المرجع السابق، ص57.

[3] - هند بن عمار، المرجع السابق، ص102.

وقد عرّف إعلان الحق في التنمية في مادته الأولى الحق في التنمية كما يلي: "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[1]، كما أكد هذا الإعلان في مادته 3 على أن عملية التنمية ذات طابع دولي يتطلب نشاطاً من قبل الدولة على الصعيدين الوطني والدولي، فهي مسؤولة داخلياً عن تهيئة الظروف الملائمة لانطلاق عملية التنمية لكن هذه المسؤولية محددة بضرورة احترام العلاقات الودية بين الدول وقواعد القانون الدولي[2].

3- إعلان تعزيز فعالية مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها:

صدر القرار رقم 42\22 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1987\12\18 وقد نص في فقرته الأولى على واجب كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد دول أخرى وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي وتترتب عليه المسؤولية الدولية[3].

وقد جاء في الفقرة 5 من القرار رقم 42\22 الإشارة إلى مبدأ حق تقرير المصير، حيث أكد القرار أن الشعوب تتمتع في ظل هذا المبدأ بحق تحديد مركزها السياسي ومتابعة تطورها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل أجنبي، ويقع على كل دولة واجب احترام هذا الحق بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما نص القرار في فقرته 7 على واجب الدول بالامتناع عن التدخل العسكري وكافة أشكال التدخل الأخرى الموجهة ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافية[4].

وبتحليل الفقرة 7 نلاحظ أن القرار 42\22 ينص على حظر التدخل العسكري وكافة الأشكال الأخرى للتدخل أي الأشكال غير العسكرية أو التي لا تتضمن استخداماً للقوة المسلحة ما يعني أن التدخل باستخدام القوة الاقتصادية يندرج ضمن هذا الحظر، لاسيما وأن بعض الفقهاء يصنفون الضغوط الاقتصادية وغيرها من الممارسات المشابهة ضمن انتهاكات مبدأ عدم التدخل.

---

[1] - أحمد خروع، المرجع السابق، ص60.

[2] - هند بن عمار، المرجع السابق، ص104.

[3] - سميرة سلام، المرجع السابق، ص109.

[4] - 42/22, Declaration on the enhancement of the effectiveness of the principle of refraining from the threat or use of force in international relations, available at: un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/RES/42/22,visited : 6/9/2016, 9:56.

كمـا نص القـرار رقم 42\22 في فقرتـه 8 على واجب الـدول بالامتنـاع عن اسـتخدام أو تشجيع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى من أجل تحقيق تبعيتها في ممارسة حقوقها السيادية ولتحصيل أي نوع من المنافع منها[1].

ونلاحظ على هذا النص أنه مكرر في قرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة والتي سبق ذكرها وهو يؤكد على حظر تدابير الإكراه الاقتصادي، والتي يتم توجيهها من قبل الدول الكبرى ضد الدول النامية وتشمل ممارسات الضغط الاقتصادي وغيرها من الممارسات التي تشكل عدواناً اقتصادياً في حقيقة الأمر على الرغم من الافتقار إلى إجماع فقهي على هذا الوصف، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار كان عنوانه تعزيز فعالية مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ومع ذلك أكد على حظر التدخل وحظر الإكراه الاقتصادي وفي ذلك دلالة على الارتباط الوثيق بين مبدأي عدم التدخل وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فحتى وإن تم تكييف الضغوط الاقتصادية وتدابير الإكراه الاقتصادي على أنها خرق لمبدأ عدم التدخل فهي ولا شك خرق لمبدأ حظر استخدام القوة بطريقة غير مباشرة.

4- القرار رقم 42\173:

يعد هذا القرار من أهم الوثائق التي نصت على حظر التدابير الاقتصادية القسرية وقد صدر هذا القرار بتاريخ 1987\12\11، حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على التدابير القسرية الموجهة ضد الدول النامية بكافة أشكالها الجديدة والمتزايدة، كما أكدت على وجوب امتناع الدول المتقدمة عن التهديد بفرض القيود التجارية أو الحصار أو غيرها من الجزاءات الاقتصادية بما يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف حيث تشكل نوعاً من القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية في تلك الدول[2].

من هنا يتبين أن بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عالجت مسألة الضغط الاقتصادي غير المبرر ولعل أكثرها مساساً بهذه المسألة هو ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أدان استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو غيرها من تدابير الإكراه، لكن على

---

[1] - Declaration on the enhancement of the effectiveness of the principle of refraining from the threat or use of force in international relations, 42/22.

[2] - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص622-623.

الرغم من أن هذه القرارات قد تدل على توجه معارض لاستخدام الضغط الاقتصادي إلا أن أثرها التطبيقي محدود فقرارات الجمعية العامة غير ملزمة، بالإضافة إلى الافتقار إلى دعم عدد كبير من الدول الأعضاء كما أن نشوء قاعدة قانونية دولية عرفية من هذه القرارات يتطلب ممارسة عبر الزمن كل ذلك يحد من الأثر القانوني لقرارات الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ذلك تميزت صياغة الإدانة الواردة في هذه القرارات بالعمومية إلى حدٍ بعيد وهذا هو الآخر ينقص من أهميتها التطبيقية[1].

المطلب الثالث: نصوص دولية أخرى تحظر العدوان الاقتصادي

بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضمنت حظراً لأشكال وأفعال العدوان الاقتصادي نجد العديد من النصوص الدولية التي حظرت هي الأخرى تلك الأفعال، وتشمل هذه النصوص بعض الاتفاقيات الدولية وتصريحات المؤتمرات الدولية، وسيتم فيما يلي عرض لبعض تلك النصوص، وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد السوفيتي كان من أبرز الدول التي نادت بضرورة تعريف وتجريم العدوان الاقتصادي وترجع أولى المحاولات التي قام بها في هذا الصدد إلى عقد الثلاثينات من القرن السابق.

حيث تقدم الإتحاد السوفيتي سنة 1931 باقتراح بروتوكول "عدم الاعتداء الاقتصادي". protocol of economic non-aggression وذلك أمام لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأوربي حيث سعى البروتوكول إلى القضاء على الممارسات التمييزية في العلاقات الاقتصادية بين الدول الموقعة[2].

وقد اعتبر المشروع المقدم من قبل الاتحاد السوفيتي أن القيام بالتمييز في المعاملات بين الدول والقيام بتطبيق أنظمة خاصة موجهة ضد عدة دول يشكلان تدخلاً اقتصادياً، ودعا كافة الدول الأطراف إلى ضرورة الامتناع عن هذه الأفعال[3].

لكن مصطلح العدوان الاقتصادي استخدم قبل ذلك سنة 1916 بواسطة الوفد البريطاني إلى مؤتمر باريس حيث قدم مسودة قرار دعا من خلاله إلى القيام بعمل مشترك من أجل حماية المصالح الاقتصادية لدول الحلفاء في مواجهة العدوان الاقتصادي لألمانيا، ثم درجت الدول على استخدام هذا المصطلح في الاتهامات المتبادلة بينها ففي ظل عصبة الأمم أعلن المندوب الياباني ly

---

[1]- Martin Domb, op.cit, pp90-91.

[2]- Ibid, p86.

[3] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص380.

Tton بخصوص المقاطعة الصينية للمنتجات اليابانية سنة 1932 أن هذه المقاطعة تعد عملاً عدوانياً ضد الدول الأخرى لأن الأعمال العدوانية لا تنطوي بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، والتدابير الاقتصادية المضادة للأجانب المرتكبة من قبل الصين لا يمكن وصفها إلا أعمالاً عدوانية[1] .

وخلال سنتي 1932 و1933 أبرم الاتحاد السوفيتي مجموعة من الاتفاقيات أطلقت عليها تسمية "اتفاقيات عدم الاعتداء" وقد أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة الامتناع عن أي فعل عنيف أو عدواني ينتهك الاستقلال السياسي لدولة أخرى، ويلاحظ أن الاتفاقية المبرمة مع لاتفيا أشارت إلى مفاهيم المقاطعة الاقتصادية أو المالية economic and financial boycott حيث نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بأن لا يكون طرفاً في أية اتفاقيات عسكرية أو سياسية، معاهدات أو اتفاقات موجهة ضد الاستقلال السلامة الإقليمية أو الأمن السياسي للطرف الآخر أو في أية اتفاقيات، معاهدات أو اتفاقات تهدف إلى مقاطعة اقتصادية أو مالية لأي من الأطراف المتعاقدة"[2].

وبالرجوع إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 نجد أنه قد أشار هو الآخر إلى حظر التدخل في شؤون الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق[3] حيث جاء فيها ما يلي: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، هذا المبدأ لا يمنع القوة المسلحة فقط بل كذلك أي شكل آخر للتدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافية"، كما تضيف المادة 16 من الميثاق المذكور:"لا يجب أن تستخدم أية دولة أو تشجع استخدام تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي من أجل إرغام الإرادة السيادية لدولة أخرى وتحصيل منافع منها من أي نوع"[4].

---

[1] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص414.

[2] – Christi Scott Bartman, LAWFARE ,Use of the definition of aggressive war by the Soviet and Russian governments, a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, the graduate college of Bowling Green State University, August 2009,pp34-35.

[3] – لخضر رابحي، المرجع السابق، ص115.

[4] – Charter of the Organization of American States, signed at Bogota on 30 April 1948, available at: https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume%20119/volume-119-I-1609-English.pdf, visited: 2/11/2016, 16:48.

وتعود جذور هذا النص القانوني إلى الربط بين مبدأ عدم التدخل ومفهوم العدوان الاقتصادي والذي ظهر في كتابات الفقهاء الكوبيين منذ سنة 1948، حيث تم التعبير عن هذا الموقف في المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع المنعقد في بوغوتا سنة 1948 وأصبح أساس نص المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ثم اعتمد هذا المبدأ بشكل شبه حرفي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد حوالي 17 سنة من صدور هذا الميثاق وذلك في القرار رقم 2131 الصادر سنة 1965[1] والمشار إليه سابقاً، وفي هذا النص إشارة واضحة جداً إلى تحريم ممارسات العدوان الاقتصادي والتي أطلق عليها الميثاق تسمية "إجراءات الإكراه" وهي من المصطلحات الشائعة بين الفقهاء للدلالة على ممارسات الضغط أو العدوان الاقتصادي.

كما يمثل العهدان الدوليان لحقوق الإنسان اتفاقيتين دوليتين تم تبنيهما بموجب القرار رقم 2200 الصادر بتاريخ 16\12\1966 ودخلا حيز النفاذ سنة 1976 حيث يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد هذا الأخير من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان مصادقةً من قبل الدول، وأكثرها أهميةً وإثارةً للبس في نفس الوقت حيث جاءت نصوصه في صياغة عامة جعلت من الالتزامات المترتبة عنها عامةً هي الأخرى ما أفقدها جزءً كبيراً من أهميتها، وبناءً على أحكام العهدين الدوليين تم إنشاء لجنتين دوليتين تعملان على مراقبة مدى تطبيق الدول لأحكام العهدين هما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

حيث نصت المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، بموجب ذلك الحق تحدد بحرية مركزها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية"، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي: "كافة الشعوب تتمتع بثروتها الوطنية ومواردها دون المساس بأية التزامات ناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، والقانون الدولي، لا يجوز في أي حالة حرمان شعب معين من سبل العيش الخاصة به"[3] .

---

[1]- Martin Domb, op.cit, pp87-88.

[2] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص314.

[3]- International Covenant on economic, social and cultural rights, International ,(XXI)2200 Covenant on civil and political rights and Optional Protocol to the International Covenant on civil and political rights, available at: Daccess-ods.un.org/TMP/5788012.14694977.html, visited : 1/11/2016, 21:47.

فالغموض يعتري هذا النص القانوني لاسيما الفقرة الثانية منه حيث تكرس هذه الفقرة مفهوم السيادة على الموارد الطبيعية، لكنها في نفس الوقت تنص على ضرورة أن تمارس هذه السيادة في ظل "المنفعة المتبادلة" فما المقصود بهذا المصطلح وما هي مظاهر المنفعة المتبادلة وهل يقوم التعاون الدولي الاقتصادي فعلاً على هذه الأسس، فهذه النصوص تتسم بالعمومية ما يقلل من أهميتها وفعاليتها في حظر الضغوط الاقتصادية وممارسات العدوان الاقتصادي.

ونلاحظ كذلك أن الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات سنة 1969 قد تضمنت إشارةً إلى حظر العدوان الاقتصادي حيث استنكرت "اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية من طرف أية دولة من أجل إرغام دولة أخرى للقيام بعمل يرتبط بإبرام اتفاق انتهاكاً لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول..."[1].

وفي هذا النص دلالة واضحة وصريحة على الاعتراف بالقوة الاقتصادية وأهميتها في العلاقات الدولية الراهنة والتأكيد على ضرورة حظر استخدامها تماماً كحظر استخدام القوة المسلحة، وهذا دليل آخر على اتجاه المجتمع الدولي نحو ضرورة حظر ممارسات الضغط والعدوان الاقتصادي في العلاقات الدولية لكن دائماً دون إضفاء صفة العدوان عليها، فأغلبية أعضاء المجتمع الدولي لا تزال مصرةً على حصر مفهوم العدوان في العدوان المسلح.

ومن المعروف أن الدول النامية وبمجرد استقلالها سعت إلى المطالبة بالمساواة بين الضغوط الاقتصادية والسياسية والضغوط العسكرية وذلك في العديد من المحافل الدولية، كما أكدت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الخاصة بتعريف العدوان على أن الدفاع الشرعي مسموح لرد عدوان اقتصادي أو إيديولوجي وهذا ما أدى إلى صدور قرار الجمعية العامة رقم 2526 المذكور سلفاً والذي قضى بحرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي وتنميته ما يؤكد على مبدأ الاستقلال الاقتصادي للدول وتماشيه مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2]، كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في حد ذاتها نصت على الضغط الاقتصادي واعتبرته من مظاهر الإكراه الذي يبطل المعاهدات الدولية.

حيث استدل الفقهاء المناصرون لاتجاه التفسير الموسع لمفهوم القوة الوارد في نص المادة 2\4 من ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي

[1] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص383.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص610.

نصت على بطلان المعاهدات التي تبرم بإكراه الدولة[1]، كما نصت المادة 51 منها على بطلان المعاهدات التي تبرم بإكراه ممثل الدولة حيث جاء فيها ما يلي: "تعبير الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة معينة والذي تم تحصيله بإكراه ممثلها من خلال أفعال أو تهديدات موجهة ضده يجب أن يكون بدون أي أثر قانوني"، أما المادة 52 فكان نصها كالآتي:"تعد المعاهدة باطلة إذا تم إبرامها باستخدام القوة أو بالتهديد بها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة"[2].

ويقصد بالإكراه الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة أو ممثلها المفاوض سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً، والذي من شأنه أن يكون سبباً في التعاقد وفقاً لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه، ولهذا الأخير عدة صور فقد يقع نتيجة استخدام القوة المسلحة فعلياً أو التهديد بها ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين إسرائيل ودولة لبنان عام 1983 والذي أبرم بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان،كما يقع الإكراه نتيجة ضغوط اقتصادية أو سياسية كالحصار وإيقاف المساعدات الاقتصادية ومن الأمثلة على ذلك الضغوط الإسرائيلية على المفاوضين الفلسطينيين قبل وأثناء إبرام اتفاقية أوسلو والاتفاقيات اللاحقة لها، وذلك بإغلاق المناطق الفلسطينية أو التهديد بإغلاقها واعتبارها مناطق عسكرية مغلقة، أو بمنع الممثلين الفلسطينيين من القيام بنشاطهم السياسي والدبلوماسي[3].

وقد كانت المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات محل نقاش طويل في مؤتمر فيينا فقد أشارت الدول الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث إلى أن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً ليس الشكل الوحيد للإكراه بل هناك أشكال أخرى كالضغط السياسي والاقتصادي، وقد أقر مؤتمر فيينا بهذا الرأي لكنه لم يضمنه في نصوص الاتفاقية بل اكتفى بتبني إعلان منع الإكراه العسكري والسياسي والاقتصادي في إبرام المعاهدات[4].

حيث طالبت 19 من الدول الأفرو آسيوية باعتبار الضغط السياسي والاقتصادي من الأسباب المبطلة للمعاهدات تماماً كالإكراه العسكري، وقد عبر مندوب الجزائر عن هذا الموقف باعتباره

---

[1] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص86.

[2] – Vienna convention on the law of treaties (with annex), concluded at Vienna on 23 May 1969, available at: https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf, visited: 2/11/2016, 10:09.

[3] – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص ص120-122.

[4] – طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009، ص ص120-121.

أن الضغط الاقتصادي له أشكال متعددة وله آثار لا تقل خطورةً عن استخدام القوة أو التهديد بها فبعض الدول تستخدم أساليب جديدة ومخادعة في العلاقات الدولية المعاصرة للإبقاء على علاقات التبعية بينها وبين الدول النامية بشكل دائم، فالضغط الاقتصادي هو سمة الاستعمار الجديد والاستقلال السياسي لا يعد غايةً في ذاته وهو مجرد وهم إن لم يرتكز على استقلال اقتصادي حقيقي، وبسبب اعتراض دول أخرى على التعديل وإصرار كل اتجاه على رأيه تم الاتفاق على إصدار إعلان سياسي ملحق بالاتفاقية يدين الإكراه الاقتصادي والسياسي، حيث أنكر هذا الإعلان كافة أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري التي تهدف إلى انتزاع المعاهدات الدولية تحت التهديد، وتوالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التي تدين مثل هذه الضغوط في العلاقات الدولية التي تشكل جوهر العدوان غير المسلح[1].

وقد يقع الإكراه نتيجة ظروف سيئة تدفع الدولة إلى التعاقد مع دولة أخرى بعد استغلالها لتلك الظروف، ومثال ذلك الاتفاقيات الموقعة بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة والكويت ودول الخليج من جهة أخرى نتيجة استغلال ظروف حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، ولهذا يعتبر الإكراه سبباً موجباً لبطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً فلا يجوز إرغام شعب ما على قبول معاهدة تفرض عليه، والإكراه يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية فلابد وأن تسعى الدولة الواقعة تحت الإكراه إلى الثأر واسترداد حريتها في التصرف[2].

ومن النصوص الدولية التي أشارت كذلك إلى حظر أفعال الإكراه أو العدوان الاقتصادي نجد مشروع لجنة القانون الدولي حول مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، حيث نصت المادة 14 من هذا المشروع على حظر اللجوء للإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ كتدبير مضاد والذي يستهدف تعريض السلامة الإقليمية للخطر أو الاستقلال السياسي للدول التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً[3].

وفي الأخير يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الثنائية وكذا متعددة الأطراف قد تشكل أرضية للإدعاء بارتكاب العدوان الاقتصادي من قبل دولة معينة لكن فائدة مثل هذه الاتفاقيات تبقى محدودة، ذلك أن الاتفاقيات الثنائية وهي عديدة لا تتميز بالصبغة العالمية كما أن الاتفاقيات

---

[1] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص426- 427.

[2] – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[3]– بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، المرجع السابق، ص 224.

متعددة الأطراف لم تحظ بتوقيع كافة دول العالم، ومن جهة أخرى في ظل الاتفاقيات الثنائية يتمثل الحل الوحيد في حالة ارتكاب عدوان اقتصادي في رد فعل انفرادي يتمثل في الدفاع عن النفس أو الانتقام، ومثل هذه الأفعال تخضع كما هو معروف لضوابط قانونية تتجسد في أحكام الفصل 6 من ميثاق الأمم المتحدة أي ضرورة اللجوء أولاً للطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، أو أحكام أية اتفاقية دولية لتسوية النزاعات تكون سارية النفاذ كاتفاقية GATT سابقاً التي تشترط اللجوء لإجراءات خاصة لتسوية النزاع قبل اللجوء لأي حل آخر، كما تخضع تلك الأفعال للشروط القانونية التقليدية المتمثلة أساساً في شرطي الضرورة والتناسب[1].

وباستقراء النصوص الدولية سابقة الذكر وخصوصاً قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نستنتج أن مفهوم التدخل الاقتصادي (العدوان الاقتصادي) بدأ يشق طريقه ليكون قاعدة عرفية دولية جديدة تقضي بعدم التدخل الاقتصادي، وقد تدعم هذا التطور بقرارات أخرى صدرت عن مؤتمرات حركة عدم الانحياز ولاسيما المؤتمر الرابع المنعقد بالجزائر سنة 1973 حيث جاء في الإعلان السياسي لهذا المؤتمر :"السلام والأمن الدوليين لن يكونا شاملين إلا إذا تضمنا أبعاداً اقتصادية تساعد جميع البلاد على تأمين حقها في وضع برامج تنميتها وفق مصلحتها وبعيدة عن كل الاعتداءات ومختلف أشكال الضغوط الاقتصادية" كما دعا المؤتمر إلى تعزيز التضامن بين دول عدم الانحياز لمواجهة هذه الاعتداءات والضغوط، كما ندد المؤتمر بالنشاطات العدائية للشركات متعددة الجنسيات التي تمس بالسيادة وتشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول النامية حيث جاء فيه: "أدان المؤتمر أمام الرأي العام العالمي نشاطات الشركات الدولية التي تمس سيادة البلاد النامية والتي تنتهك حرمة مبادئ عدم التدخل وحق الشعوب في تقرير مصيرها"[2].

كما كرّس هذا المؤتمر فكرة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من خلال الفقرة 7 من الإعلان الاقتصادي: "...فإنهم يؤكدون الحق الثابت للبلدان في ممارسة سيادتها القومية على مواردها، وعلى جميع نشاطاتها الاقتصادية الداخلية" وأضاف: "أي مساس بحق كل دولة في الرقابة الفعلية على مواردها الطبيعية واستغلالها بالوسائل الملائمة لظروفها الخاصة مع مراعاة حسن الجوار البيئوي، بما في ذلك التأميم وانتقال الملكية إلى رعايا تلك الدول، يعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعرقلة تنمية التعاون الدولي، وعقبة أمام استتباب السلم والأمن الدوليين"، وما يستشف من هذا النص أنه لا يجوز أن تخضع أية دولة لأي ضغط

[1] -Martin Domb, op.cit, pp89-90.

[2] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص383-384.

اقتصادي أو سياسي أو نوع آخر من الضغوط تحول دون الممارسة الحرة والكاملة لسيادتها على ثرواتها، وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 42\74 المؤرخ في ديسمبر 1978 على حق عالمي يكفل لكافة الشعوب تمتعها بمواردها الطبيعية ويحول دون استنزاف هذه الموارد من قبل المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها[1].

وفي مؤتمر كولومبو سنة 1976 أكدت حركة عدم الانحياز من جديد إدانة التدخلات التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات وأكدت كذلك على "حقها في التضامن تجاه الاعتداءات الاقتصادية كالضغوط والتهديدات والتمييز والمقاطعة والحصار الاقتصادي وغيرها من الممارسات التي تلجأ إليها الدول الامبريالية"[2]. وهذا النص يضفي صراحةً صفة العدوان على الضغوط الاقتصادية بمختلف أشكالها، وهو من النصوص الدولية القليلة جداً التي وصفت تلك الأفعال بوصف العدوان.

كما أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اللجوء للإكراه الاقتصادي خاصةً إذا استهدف الدول النامية، وقد حظر القرار رقم 152 الصادر بتاريخ 3\7\1983 اللجوء إلى فرض قيود على التجارة أو أعمال الحصار والمقاطعة وكافة أنواع العقوبات الاقتصادية ضد الدول النامية واستخدامها

كوسيلة للإكراه السياسي، كما أن القرار رقم 210 الصادر بتاريخ 20\12\1991 طالب الدول الصناعية بعدم استخدام موقعها المهيمن لتطبيق تدابير الضغط الاقتصادي للتأثير على الأنظمة السياسية والاقتصادية والتجارية في دول أخرى[3]، وقد ظهر هذا الاتجاه في ظل مفهوم العولمة الاقتصادية وانتشار انعكاساتها على مختلف الدول ولاسيما الدول النامية، حيث ساد الاتجاه المنادي بتقليص تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية إلى الحد الأدنى وإطلاق الحرية الاقتصادية إلى أبعد مدى[4].

وفي الأخير يتضح أن عدم تجريم العدوان الاقتصادي في قرار تعريف العدوان المتبنى في سنة 1974 لا يعني أنه فعل مشروع، وعلى الرغم من عدم إمكانية لجوء الدول المتضررة من هذا

---

[1] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص225-226 .

[2] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص384-385.

[3] – رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص ص65-66.

[4] – جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة،2010\2011، ص ص52-53.

العدوان لممارسة حق الدفاع الشرعي إلا أنها تستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن بموجب صلاحياته المقررة في نص المادة 39 من الميثاق إذا بلغ العدوان الاقتصادي حداً معيناً من الجسامة، أما بقية الأشكال البسيطة للإكراه الاقتصادي والتي تقيد حرية التصرف في الدولة لكن دون المساس بأمنها الوطني فهي لا تعد عدواناً، وهذا ما ينطبق على موقف محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا حيث أقرت المحكمة الضغوط الاقتصادية التي مارستها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا ولم تعتبرها أعمالاً غير مشروعة[1].

وعليه فإن ممارسات الضغط الاقتصادي التي ترقى إلى درجة العدوان عندما تبلغ حداً معيناً من الجسامة بحيث تشكل تهديداً لأمن وسيادة الدول، هي ممارسات غير مشروعة دولياً ويدل على ذلك النصوص الدولية المذكورة سابقاً، والتي تشمل اتفاقيات دولية وقرارات الجمعية العامة، وكذا مشاريع تعريف العدوان التي تدل على اقتناع دول عديدة بضرورة تجريم العدوان الاقتصادي، ولهذا يتعين إقرار مسؤولية الدول عنه، وهي تثبت على أقل تقدير في الشق المدني من خلال التعويض لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو الافتقار إلى قواعد قانونية واضحة وملزمة تحدد الأفعال التي تشكل عدواناً اقتصادياً، وهو ما يقتضي صياغة مثل هذه القواعد الدولية وتوضيح الجهة المختصة بالتكييف، كما هي الحال بالنسبة لتحديد وقوع العدوان المسلح الذي يتولاه مجلس الأمن.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب العدوان الاقتصادي

بعد أن تبينا أن العدوان الاقتصادي قد يشكل جريمةً دولية أو على الأقل عملاً غير مشروع على أساس أنه يتضمن انتهاكاً واضحاً للعديد من النصوص والمبادئ القانونية الدولية، لاسيما مبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل في شؤون الدول، فهذا يعني أن ارتكاب هذا الانتهاك يرتب مسؤوليةً دوليةً ذات طبيعة جنائية أو مدنية، لكن حتى تقوم هذه المسؤولية لابد أن يتم أولاً الإقرار القانوني بوصف التجريم بالنسبة للعدوان الاقتصادي، وعليه يتوجب البحث في كيفية إدراج العدوان الاقتصادي في نصوص القانون الدولي الجنائي بشكل مباشر مع إضفاء صفة التجريم عليه حتى تتمكن المحاكم الجنائية الدولية من المتابعة وتنفيذ العقوبة بشأن هذا السلوك.

ومن أجل إدراج العدوان الاقتصادي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقترح إجراء تعديل جديد على هذا النظام، بحيث يتم توسيع تعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا سنة

[1] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص428-429.

2010 ليشمل صورةً أخرى من صور العدوان لا تقل خطورةً عن استخدام القوة المسلحة، التي كانت جوهر تعريف العدوان المتبنى في المؤتمر المذكور، وعليه سيتم التطرق إلى كيفية إدراج تعريف العدوان الاقتصادي في نظام روما الأساسي وذلك عبر إتباع إجراءات التعديل الواردة في النظام الأساسي (المبحث الأول) ثم البحث في إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على ممارسات العدوان الاقتصادي (المبحث الثاني) ثم في الأخير دراسة الجزاءات الدولية الممكن تطبيقها على تلك الممارسات (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تجريم العدوان الاقتصادي من خلال نظام روما الأساسي

حتى نستطيع إثبات أن ممارسات العدوان الاقتصادي تشكل جريمة دولية لا بد من توافرها على العناصر الأساسية للجريمة الدولية. وتتمثل في ثلاثة عناصر أساسية:

- أن تنتهك أحكام الأعراف والمعاهدات الدولية.
- أن تهدف الأحكام المنتهكة إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله حتى تكون ملزمةً لكافة الدول والأفراد.
- أن تشكل ملاحقة هذه الانتهاكات والعقاب عليها موضع اهتمام للعالم بأسره[1].

وباستقراء النصوص والمواثيق الدولية يتبين أن ممارسات العدوان الاقتصادي تشكل خرقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي وهي بطبيعة الحال ملزمة لكافة الدول، وقد أثبت الواقع الدولي أن مثل هذه الممارسات ستؤدي بالطبع إلى رد فعل مضاد من الدول المستهدفة ما يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما يشكل مصلحةً دوليةً عامةً تهم كافة دول العالم، أما العنصر الأخير فهو محل نظر حيث أن الدول النامية ولاسيما دول أمريكا اللاتينية هي الأكثر اهتماماً بتجريم العدوان الاقتصادي، أما الدول المتقدمة فهذا التجريم لا يصب في مصلحتها لأنها ستكون في محل الاتهام والملاحقة.

لكن إضفاء وصف التجريم على العدوان الاقتصادي يقتضي تبني هذا الوصف بموجب نص جنائي دولي صريح يحدد مضمون هذا السلوك وأركانه وشروطه، وأقترح أن يتم ذلك في أحكام نظام روما الأساسي (المطلب الأول) فهو النص الذي يتضمن قواعد تجريم العدوان، وبعد ذلك ينبغي علينا أن نبحث في التعريف المختار للعدوان الاقتصادي (المطلب الثاني)، وفي الأخير سيتم توضيح أبرز العقبات التي تحول دون تجريم العدوان الاقتصادي (المطلب الثالث).

[1] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص68.

المطلب الأول: إجراءات تعديل نظام روما الأساسي

خلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف كان هناك جدل كذلك حول مسألة إجراء التعديل الذي سيتم استخدامه في مؤتمر إعادة النظر، أي ما إذا كان سيستخدم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4 أو تلك المتضمنة في الفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي، ففي حالة تطبيق الفقرة 4 يدخل التعديل حيز النفاذ عندما يصادق عليه 7/8 من الدول الأطراف وذلك بعد سنة من التصديق بالنسبة لكل الدول الأطراف بما يشمل الدول التي لم تصادق عليه، أما في حالة اللجوء للفقرة 5 فإن التعديل يدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلته أو صادقت عليه بعد سنة من قبولها أو تصديقها، ولم يتم التوصل إلى إجماع حول مسألة إجراء التعديل في نهاية الدورة الثامنة. وقد تناولت المواد 121-123 من الباب 13 من نظام روما الأساسي مسألة التعديلات على النظام الأساسي، وبينما اتصفت بعض هذه الأحكام بالليونة اتصفت غيرها بالصلابة التي قد تؤدي إلى تعقيد عملية تطوير النظام الأساسي مستقبلاً[1].

وتنطبق هذه التعديلات على الاختصاص بنظر جريمة العدوان وهو ما تم إعماله في مؤتمر كمبالا حيث توضح هذه المواد المدة الزمنية اللازمة للنظر في مسألة التعديل والأغلبية المطلوبة لاعتماده إلى جانب شرط قبول الاختصاص.

فعلى الرغم من إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي في نص المادة 5 منه، إلا أن هذا النظام الأساسي قد فرض على ممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة تضييقاً مؤقتاً فريداً من نوعه، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 التي تقضي بتعليق هذا الاختصاص إلى حين تبني نص يعرّف جريمة العدوان ويحدد شروط ممارسة الاختصاص بشأنها بما يتماشى مع أحكام المادتين 121 و123 من النظام الأساسي، كما أكدت هذه الفقرة على وجوب مراعاة النص المتبنى لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة[2].

فبالرجوع إلى أحكام المادتين 121 و123 من نظام روما الأساسي نلاحظ أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إدراج تعريف للعدوان والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف،

[1] – نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية- نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 70.

[2]- Benjamin B. Ferencz, ending impunity for the crime of aggression, Case Western Reserve journal of international law, Case Western Reserve university, school of law, volume41, Issue2, 2009, pp 283-284, available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol41/iss2/3.

إلى جانب الاستثناءات الخاصة بالدول التي لا ترغب في قبول التعريف وعليه يجب لاعتماد تعريف العدوان توافر الشروط التالية:

– انقضاء مدة سبع سنوات على نفاذ النظام الأساسي.

– عقد مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.

– قبول التعديل بإجماع الدول الأطراف أو بأغلبية الثلثين.

– إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه جريمة العدوان حتى مضي سنة واحدة بعد إيداع التصديقات أو الموافقة.

– عدم جواز ممارسة هذا الاختصاص بالنسبة للدول التي لا تقبل التعريف عندما ترتكب جريمة العدوان في إقليمها أو من قبل رعاياها[1].

وأهم ما يلاحظ على هذه الشروط أنها تتطلب مرور مدة زمنية طويلة تسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب حيث يؤدي ذلك الانتظار إلى ضياع الأدلة والإثباتات اللازمة للإدانة، هذا إلى جانب تعليق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان على إرادة الدول ومدى رغبتها في قبول التعريف المتبنى[2] وهو ما يفرغ ذلك الاختصاص من محتواه، حيث تنص المادة 121 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

" بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

تقرر جمعية الدول الأطراف في اجتماعها التالي ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرةً ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

---

[1] – محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص297.

[2] – محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص298.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

يصبح أي تعديل على المواد 5 و6 و7 و8 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

إذا قبل تعديل ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة الرابعة، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل، يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي"[1].

تبين هذه المادة أصول التعديل حيث لا يجوز إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي إلا بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذه، وبعد ذلك تقدم الدول اقتراح التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يقوم بتعميمه على كافة الدول الأطراف، وبعد مرور 3 أشهر على الأقل من إخطار الأطراف تجتمع جمعية الدول الأطراف لتقرر بأغلبية الأصوات الحاضرة ما إذا كانت ستتناول الاقتراح فوراً أو في وقت لاحق أو في مؤتمر استعراضي، ويعتمد التعديل بالتوافق أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف[2].

ويفهم من نظام الأغلبية هنا أنه لا يتضمن الأعضاء غير الحاضرين أو الحاضرين الذين لم يشاركوا في التصويت، أما بالنسبة لمهلة 3 أشهر فالغرض منها فسح المجال للدول الأطراف

---

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17\7\1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1\7\2002، متوافر على الموقع: http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf تاريخ الإطلاع: 20\12\2016، 15:52.

[2] – نجيب حمد قيدا، المرجع السابق، ص70.

لمناقشة الاقتراح بروية حتى يكون اقتراح التعديل ملائماً، كما يلاحظ أن الفقرتين 4 و5 من هذه المادة قد ميزت بين تعديل المادة 5 من النظام الأساسي وتعديل بقية مواده[1].

حيث استثنت التعديلات التي قد تطرأ على النظام الأساسي بخصوص جريمة العدوان من هذه القواعد وتحديداً من مسألة بدء نفاذ التعديل وهو ما تضمنته الفقرة 4 من المادة 121،كما توضح الفقرة 5 أن التعديلات الخاصة بالمواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي يبدأ نفاذها بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل هذه التعديلات بعد مرور سنة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، أما الدول التي لا تقبل التعديل فلا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم الخاضعة للتعديل والواقعة في أقاليم تلك الدول أو المرتكبة من قبل مواطنيها، بمعنى أن الدول التي ترفض التعديلات ستفلت من العقاب والمتابعة، وهذا على عكس القواعد العامة للتعديل التي تقضي بانطباق التعديلات المتبناة بأغلبية 7\8 على كافة الدول الأطراف وما على الدول التي لا تقبل التعديل إلا أن تنسحب من النظام الأساسي.

وقد واجه تفسير هذه الأحكام على مستوى الفريق العامل الخاص بشأن جريمة العدوان مصاعب كثيرة وكذا على مستوى المؤتمر الاستعراضي، حيث ركز بعض المندوبين على القواعد المتباينة المتعلقة بدخول التعديلات حيز النفاذ والمتضمنة في الفقرتين 4 و5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي، فالتعديلات المحكومة بنص الفقرة 4 من المادة المذكورة تدخل حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأطراف بعد مرور سنة من إيداع وثائق التصديق أو القبول من طرف أغلبية 7\8 من الدول الأطراف لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا التعديل يلزم كذلك الدول التي لم تصادق عليه، أما التعديلات المحكومة بنص الفقرة 5 فتلزم فقط الدول الأطراف التي قبلت التعديل وذلك بعد مرور سنة واحدة من إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو قبولها لدى الأمين العام وفي هذه الحالة لا ينطبق شرط أغلبية 7\8، من هنا يطرح تساؤل حول الأحكام التي تنطبق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص بشأنها فهل تنطبق عليها أحكام الفقرة 4 أم أحكام الفقرة 5[2].

---

[1] – علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 257.

[2] – John D.Van Der Vyver, Prosecuting the crime of aggression in the International Criminal Court, university of Miami national security & armed conflict law review, vol1, 2011, pp40-41, available at: http://nsac.law.miami.edu/wp-content/uploads/2011/08/1.pdf, visited: 15/8/2017, 18:08.

هذه الإجراءات التي لم تكن سهلةً ولا واضحة أدت ببعض الدول للقول بأن اشتراط أغلبية 8\7 من الدول الأطراف يمثل عقبة لا يمكن تجاوزها، وإذا لم يتم تغيير هذا الحكم فإنه من غير الممكن ردع الأشخاص عن ارتكاب جريمة العدوان حيث سيتشجع الطغاة والدكتاتوريون على المباهاة بحصانتهم وارتكاب أفعال عدوانية[1].

كما وضح نظام روما الأساسي إجراءات عقد المؤتمر الاستعراضي إذ نص على ما يلي:

"1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقتٍ تالٍ، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1

3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي"[2].

من خلال هذه المادة يتضح أن النظام الأساسي يمكن تعديله بعد مرور 7 سنوات من النفاذ وذلك في مؤتمر استعراضي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب أي دولة شرط موافقة أغلبية الدول الأطراف، وهو شرط أقسى من أصول التعديل المنصوص عليها في المادة 121 التي تشترط أغلبية سهلة المنال تتمثل في أغلبية الأصوات الحاضرة[3].

وبعد عقد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010 تم الاتفاق على أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جرائم العدوان المرتكبة بعد مرور سنة من المصادقة أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة على الأقل، كما أن المحكمة تمارس اختصاصها بعد قرار يتخذ بأغلبية تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي وذلك بعد تاريخ 2017\1\1، وإلى جانب توافر الشروط المذكورة لا بد من تأكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أولاً من تحديد مجلس الأمن وقوع فعل عدوان من قبل دولة معينة، وعلى المدعي العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما يشمل كل المعلومات والوقائع ذات الصلة، وفي

[1] - Benjamin B. Ferencz, ending impunity for the crime of aggression, op.cit, p284.

[2] - المادة 123 من نظام روما الأساسي.

[3] - نجيب حمد قيدا، المرجع السابق، ص72.

حالة عدم وقوع تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بإمكان المدعي العام الشروع في عملية التحقيق، مع ملاحظة اشتراط عدم استخدام مجلس الأمن لسلطة التجميد المخولة له بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي[1].

وهذا يطرح تساؤلاً حول مدى فعالية دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم العدوان، مادام اختصاصه متوقفاً على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان ولاشك أن هذا يدعم التحكم السياسي في عمل المحكمة ويفرغ اختصاصها القضائي الأصيل من محتواه فلا يمكن بحال الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية في ظل متطلبات العدالة الجنائية الدولية.

وقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً بين الدول أثناء مؤتمر روما حيث طالبت أغلب الدول بعدم منح مجلس الأمن دوراً في تقرير وجود حالة عدوان من عدمه والمستمد من اختصاصه المخول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن فقد تمسكت بطبيعة الحال بضرورة منح مجلس الأمن مثل تلك السلطة التقريرية[2].

من هنا يتبين أن أحكام المادتين 121 و123 تخدم بالدرجة الأولى مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على وجه الخصوص، فالانتظار لمدة سبع سنوات لبدء نفاذ التعديل المتضمن لتعريف العدوان وضرورة توافر أغلبية معينة لذلك، إلى جانب عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد مرور سنة من إيداع صكوك التصديق أي في الإجمال لابد من مرور مدة ثمان سنوات حتى تتمكن المحكمة من ممارسة ذلك الاختصاص وهي مدة طويلة ومناسبة للإفلات من العقاب، كما قد يؤدي انتظار هذه المدة إلى ضياع الأدلة ووسائل الإثبات اللازمة للمساءلة الدولية، وكل هذا يقلل من أهمية إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما وأن اختصاص هذه الأخيرة متوقف على إرادة الدول، فمنح الدول إمكانية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة يمثل تحفظاً على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق وهذا يتنافى مع مقتضى المادة 120 من

[1] – بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص131-132.

[2] – بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، المرجع السابق، ص127.

نظام روما الأساسي[1]، حيث أكدت على عدم جواز التحفظ على نظام روما الأساسي وذلك بقولها: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"[2].

المطلب الثاني: إدراج تعريف للعدوان الاقتصادي ضمن نظام روما الأساسي

في عالم اليوم لم تعد الخلافات الإيديولوجية أو التنافسية بين الدول مانعاً من إنشاء علاقات ومصالح دولية مشتركة بينها، وعلى الرغم من أن مبدأ المساواة في السيادة من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي إلا أن الدول قد تخلت عن جزء من هذه السيادة لتندمج في شبكة العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات الاقتصادية مع مختلف الدول، كما أصبحت المنظمات الدولية الاقتصادية تسمو على إرادة الدول بغرض التنسيق بينها[3]، لكن هذه المنظمات وبسبب تحكم الدول المتقدمة اقتصادياً في زمام عملية اتخاذ القرار فيها أصبحت وسيلة لممارسات الإكراه والعدوان الاقتصادي الموجهة ضد الدول النامية، كما أن الدول المتقدمة تلجأ أحياناً لتلك الممارسات بشكل منفرد وخارج عن إطار المنظمات الدولية وهو ما يفقد الدول النامية سيادتها الاقتصادية، بل وسيادتها الكاملة في بعض الأحيان بحيث يكون العدوان الاقتصادي تمهيداً للعدوان العسكري على بعض الدول فالقوة الاقتصادية اليوم هي محور العلاقات الدولية بكافة جوانبها.

وتتجسد القوة الاقتصادية في ثلاث مظاهر أساسية يتمثل المظهر الأول في الجوانب الاقتصادية المتعلقة باحتمالات الحرب والتي تساهم في قدرة الدولة على شن الحرب والانتصار فيها، وتتجلى أساساً في الاكتفاء الغذائي الذاتي ووفرة المواد الأولية الحيوية والتطور التكنولوجي، أما المظهر الثاني فيمنح الدولة تأثيراً واسعاً في العلاقات الدولية ومثال ذلك القوة المالية التي تخولها دعماً أو تقويضاً لعملات أخرى أو قدرتها على مساعدة أو عرقلة مخططات استثمارية في دول أخرى، وقد تتجلى هذه القوة في امتلاك أصوات كثيرة في منظمات التمويل الدولي الكبرى كصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي، كما قد تتجلى في القدرة على الاستثمار المباشر في دول أخرى أو امتلاك أسواق كبرى تمكن هذه الدول من فرض التعريفات الجمركية على صادرات الدول الأخرى[4].

---

[1] – عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص136-137.

[2] – المادة 120 من نظام روما الأساسي.

[3] – عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص15.

فعلى الرغم من أن الأهداف التي تسعى جماعات الضغط الاقتصادي الدولي لتحقيقها يقع معظمها ضمن فئة الأهداف المشروعة التي تتوافق مع أحكام القانون الدولي، من خلال الحفاظ على الحقوق والمصالح الوطنية للدول المنضمة لهذه الهيئات، إلا أن بعض هذه الجماعات ولاسيما تلك التي تتبنى مبادئ الليبرالية الجديدة والتي تسمى "جماعات العولمة" تسعى إلى تحقيق أهداف غير مشروعة، وتتمثل هذه الأهداف في الهيمنة على الدول النامية والتحكم فيها وذلك من خلال الضغط عليها وتهديدها بفرض عقوبات وجزاءات اقتصادية في حالة عدم الامتثال لتوجيهاتها[1].

من هنا تتضح ضرورة تجريم هذه الممارسات وضبط الاستخدام العدواني للقوة الاقتصادية، كما تم وضع ضوابط وحدود لاستخدام القوة المسلحة من خلال تجريم العدوان المسلح، وفي سبيل تجريم العدوان الاقتصادي ينبغي أن يتم الاتفاق على تعريف لهذا الفعل أولاً، ونقترح أن تتم إضافته كشكل من أشكال جريمة العدوان التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

وبشكل عام يجب أن يتضمن تعريف أي جريمة دولية عنصرين أساسيين هما:

- أن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذا التعريف التطور الحاصل للقانون الدولي الجنائي وذلك باعتبار أن من يرتكب الجرائم الدولية قد يرتكبها باسم الدولة وبدعمها، أو لحساب هيئات حكومية أو غير حكومية إما بشكل إيجابي أو سلبي من خلال عدم منع هذه الجرائم
- أن يحدد التعريف المصلحة الأساسية التي تهددها الجريمة الدولية وتحظى بحماية القانون الدولي الجنائي، حيث عرّفت المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية التابع للجنة القانون الدولي الجريمة الدولية كالتالي: "تلك التي تقع مخالفةً لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر على العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني"[2].

وقد بذلت العديد من الجهود على صعيد القانون الدولي من أجل تعريف جريمة العدوان كما ذكر سابقا، وخلال هذه المحاولات اقترحت دول عديدة تعريفات للعدوان الاقتصادي.

---

[4] – زينب فريح، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012\2013، ص ص10-11.

[1] – نزار قنوع وسمير ناصر، المرجع السابق، ص76.

[2] – بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص ص55-56.

حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 688 بتاريخ 20\12\1952 والذي يقضي بإنشاء لجنة خاصة مكونة من 15 عضواً بهدف اقتراح مشاريع لتعريف العدوان، فاقترح الاتحاد السوفيتي تعريفاً أضاف فيه أفعالاً عدوانية جديدة تتمثل في العدوان الاقتصادي والعدوان غير المباشر، حيث جاء في نص التعريف المقترح:"ترتكب الدولة فعلاً من أفعال العدوان الاقتصادي عندما ترتكب أولاً أحد الأفعال التالية:

- اتخاذ تدابير الضغط الاقتصادي ضد دولة أخرى تنتهك سيادتها واستقلالها الاقتصادي وتهدد أسس حياتها الاقتصادية.
- اتخاذ تدابير ضد دولة أخرى تحرمها من استغلال أو تأميم ثرواتها الطبيعية.
- تعريض دولة أخرى لحصار اقتصادي"[1].

لكن اللجان الثلاثة الأولى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي اجتمعت في الفترة ما بين 1952 و 1967لم تحرز إلا تقدماً بسيطاً جداً في مسألة تعريف جريمة العدوان، وذلك بسبب عدم قدرتها على التوصل إلى اتفاق حول بعض المسائل الجوهرية، وقد انقسمت الآراء خصوصاً حول مسألة تضمين بعض المفاهيم في التعريف والمتمثلة في العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي أو الاقتصار على مفهوم العدوان المسلح[2].

كما اعتمدت العديد من الدول على مصطلح العدوان الاقتصادي في النزاعات الناشبة فيما بينها حيث ظهر هذا المصطلح بقوة خلال فترة الخمسينات والستينات، ولعل ذلك يرجع إلى استقلال الدول النامية حديثاً في هذه الحقبة وإدراكها للاستعمار الجديد الذي وقعت في شراكه، ما أدى بها إلى المطالبة بإنكار وتجريم دوليين للعدوان الاقتصادي لكنها لم تتمكن إلى يومنا هذا من تحقيق ذلك.

حيث تقدمت كوبا على سبيل المثال بشكوى إلى مجلس الأمن سنة 1960 وجهت فيها اتهامات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع سياسة العدوان الاقتصادي ضدها، وذلك من خلال تخفيض كميات استيراد السكر الكوبي ورفضها تكرير الزيت الخام الكوبي، وأكدت كوبا من خلال هذه الشكوى على حقها في الدفاع الشرعي تجاه هذا العدوان الاقتصادي، كما قدمت سوريا قبل ذلك شكوى ضد إسرائيل بتاريخ 1953 بسبب شروع هذه الأخيرة في تغيير

[1]- Christi Scott Bartman, op.cit, pp89-90.

[2]- Grundy Shona, a detailed analysis of the problems and pitfalls facing the international criminal court with regards to its jurisdiction over the crime of aggression, Master of jurisprudence, Durham university, 2009, p42, available at: etheses.dur.ac.uk/2171/1/2171_179.pdf, visited: 27/9/2017, 8:09.

مجرى نهر الأردن في الأراضي التي تسيطر عليها، وأثناء مناقشة هذه الشكوى داخل مجلس الأمن اعتبر الوفد اللبناني أن تغيير مجرى نهر ينبع من إقليم دولة معينة ويجري في إقليم آخر بحيث يسبب ذلك الجوع والعطش لسكان الإقليم يشكل عدواناً على تلك الدولة، وعليه وافق مجلس الأمن الدولي على وجوب وقف العمليات الإسرائيلية الهادفة لتغيير مجرى النهر[1].

فنهر الأردن يعد من الأنهار الدولية لأنه يمر بأكثر من دولة كأنهار الراين والدانوب والنيل حيث عرّفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي سنة 1929 كالتالي: "المجرى المائي الصالح للملاحة والذي يصل عدة دول بالبحر"، من هنا يتبين أن النهر يكون دولياً عند توافر ثلاثة شروط تتمثل في صلاحيته للملاحة، اتصاله بالبحر وأن يحوز هذا الاتصال اهتمام دولتين أو أكثر وحكم هذه الأنهار أن كل دولة تباشر سيادتها على ما يمر في إقليمها من النهر الواقع في حدودها ويتبع ملكية الدولة للجزء من النهر الذي يمر في إقليمها أو المجاور له حقها في مباشرة كافة أعمال السلطة العامة من تنظيم شؤون الملاحة والبوليس والقضاء[2].

وفي نفس السياق اتهمت تركيا بارتكاب العدوان الاقتصادي ضد سوريا والعراق بسبب تحكمها بمجرى نهر الفرات ورفضها تطبيق القواعد الدولية ذات الصلة، حيث يعد نهر الفرات المورد الرئيسي للمياه في سوريا وقد اعتبره قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية –الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1997– نهراً دولياً حيث حدد مفهوم النهر الدولي من خلال مادته الأولى باعتبار أنه المجرى المائي الدولي الذي تقع أجزاؤه في دول عديدة، وهذا ينطبق على نهر الفرات حيث ينبع من تركيا ويمر بسوريا وينتهي بالعراق[3].

كما ظهرت فكرة السيادة الاقتصادية بالنسبة للبحار كذلك من خلال ما يسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك على نحو يضمن الاستغلال العادل للبحار مع عناية خاصة للدول النامية كتعويض عن الأضرار التي لحقتها أثناء الحقبة الاستعمارية، لكن الواقع يبين أن الدول النامية لا تستطيع استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بالتعاون مع الدول المتقدمة التي تحتكر رؤوس الأموال والتقنية اللازمة لمثل ذلك الاستغلال، وعليه فزيادة المساحات البحرية لفائدة

[1] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص414-415.

[2] – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، المرجع السابق، ص170.

[3] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص418.

الدول النامية لن تمكنها من النهوض باقتصادها بل يتعين عليها استحداث وسائل جديدة وبذل جهود أكبر لتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

ومن البوادر الأولى لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إعلان Montevideo الصادر بتاريخ 8\3\1970 والذي أكدت فيه مجموعة من دول أمريكا اللاتينية سيادتها على المناطق البحرية المتاخمة لسواحلها، وذلك على أساس الحفاظ على مواردها الاقتصادية التي تتطلب السيادة الدائمة على تلك الموارد وهذه الفكرة هي أساس مطالب الدول النامية لتطوير مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر[2].

وقد قامت عدة دول بتقديم مشاريع لتعريف العدوان أشارت فيه إلى العدوان الاقتصادي في إطار عمل لجنة تعريف العدوان لسنة 1953، ومن بين هذه التعريفات نجد مشروعاً عربياً سمي "مشروع المفتي" نسبةً إلى السيد "المفتي" مندوب سوريا في اللجنة السادسة وهي اللجنة القانونية للأمم المتحدة التي أوكلت إليها مهمة إيجاد تعريف للعدوان[3].

وقد اعتمد هذا المشروع في تعريفه للعدوان على عنصرين أساسيين:

- أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حيث يتحقق العدوان بكل انتهاك للسلم وذلك من خلال اللجوء للقوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بشكل مباشر أو غير مباشر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو بأية طريقة أخرى لا تتوافق ومبادئ الميثاق
- أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحق الدفاع الشرعي حيث يتمثل العدوان في كل استخدام للقوة المسلحة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية مع استثناء حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ التدابير الخاصة بمجلس الأمن والمذكورة في المادة 42 من الميثاق، كما ميز المشروع بين العدوان المسلح والعدوان غير المسلح[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص407-408.

[2] – المرجع نفسه، ص ص411-412.

[3] – شوان عارب صادق، الحرب العدوانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة القاهرة، 2012-2013، ص ص29-30.

[4] – مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012،، ص189.

حيث عرّف المشروع جريمة العدوان بأنها: "كل فعل ينطوي على انتهاك للسلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة دول بأية طريقة لا تتفق مع مقاصد وأغراض الأمم المتحدة"[1].

لكنه ميز بين العدوان المسلح والعدوان غير المسلح وأورد لكل منهما مجموعة من الأفعال على سبيل المثال، فمن الأعمال التي اعتبرت من قبيل العدوان غير المسلح تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر، التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية، المقاطعة الاقتصادية، كما أكد المشروع على عدم جواز اتخاذ تأخر الشعب السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي كمبرر لارتكاب العدوان، ونص المشروع أيضاً على عدم جواز أن يستند العدوان إلى عمل من أعمال الدولة سواء كان تشريعياً أو إدارياً كالإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو رعاياها، أو قطع العلاقات الاقتصادية أو إلغاء الديون[2].

أما بالنسبة للعدوان غير المسلح فقد تم تعريفه من خلال مشروع "المفتي" كالتالي: "الفعل الذي ينتهك السلم باستخدام القوة غير المسلحة من قبل دولة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى لأي غرض خلاف تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة"[3].

وبالإضافة إلى هذا المشروع تم تقديم العديد من المقترحات لإضافة البعد الاقتصادي وغيره من صور الإكراه غير المباشر لتعريف العدوان المسلح، حيث قدمت مشاريع كثيرة للمؤتمرات واللجان التابعة لعصبة الأمم، الأمم المتحدة وكذا المؤتمرات الإقليمية، لكن على مستوى منظمة الأمم المتحدة أصبح واضحاً وبعد فترة وجيزة أن تلك المقترحات لن تنال قبولاً واسعاً، حيث أشار رئيس اللجنة الخاصة الأخيرة إلى أن أغلب أعضائه ارتأوا أن تعريف العدوان يجب أن يركز على العدوان المسلح، إلا أنه قد لاحظ أن بعض الدول لم ترض عن عدم تضمين العدوان

---

[1] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص112.

[2] – شوان عارب صادق، المرجع السابق، ص ص30-31.

[3] – أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص96.

الاقتصادي في مشروع تعريف العدوان لاسيما ممثلي دول أمريكا اللاتينية، ومن الأمثلة التي تدل على هذا الموقف المقترح الذي تقدمت به كولومبيا خلال المؤتمر الأمريكي الدولي الثامن المنعقد في ليما سنة 1938 وقد كان المقترح حول اتفاقية للتجارة الأمريكية البينية والعدوان الاقتصادي، حيث أدان هذا المقترح استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي التي تهدف إلى التأثير على العلاقات بين الدول الموقعة[1].

ومن المعروف أن دول أمريكا اللاتينية من أبرز الدول المنادية بضرورة حظر وتجريم العدوان الاقتصادي، وقد عبرت عن موقفها هذا في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية وخلال المناقشات التي ثارت حول مسألة تعريف العدوان على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

حيث أثارت دول أمريكا اللاتينية الكثير من الزخم داخل الأمم المتحدة من أجل معالجة مسألة العدوان الاقتصادي، فعندما تمت مناقشة مشروع التعريف المقترح من قبل اللجنة السادسة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ذهبت 11 دولة✉ من أصل 19 من دول أمريكا اللاتينية إلى عدم ضرورة توسيع تعريف العدوان ليشمل الجوانب الاقتصادية، بينما اتفقت بقية الدول الثمانية✉* على أن التعريف المقترح غير كامل فهو يفتقر إلى واحد من أخطر وأشهر أشكال العدوان ألا وهو العدوان الاقتصادي، وقد كانت بوليفيا وسلفادور من أكثر الدول مناداةً بضرورة إيجاد تعريف يشمل العدوان الاقتصادي، فعلى سبيل المثال ذكر ممثل دولة البيرو أن اللجنة الخاصة قد تجاهلت صورة من صور العدوان هي الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي وهي العدوان الاقتصادي[2].

كما اعتبرت بوليفيا أن تدابير الضغط الاقتصادي التي تمارسها دولة أو مجموعة دول بهدف السيطرة على موارد دولة أخرى يعد من أشكال العدوان[3] وهذا ما بينه المشروع الذي تقدمت به بوليفيا سنة 1952 للجنة السادسة حيث عرّف العدوان على أنه كل سلوك انفرادي يحرم الدولة

---

[1]- Martin Domb, op.cit, p86.

✉* – تمثلت هذه الدول في البرازيل، كولومبيا، الإكوادور، جامايكا، نيكاراغوا، بنما، كوستاريكا، باراغواي، فنزويلا، غواتي مالا وهندوراس.

✉**– هذه الدول هي: تشيلي، بيرو، الأرجنتين، بوليفيا، أوروغواي، سلفادور، كوبا، جمهورية الدومينيك.

[2]- Martin Domb, op.cit, pp 86-87.

[3] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص413.

من الموارد الاقتصادية الناجمة عن الممارسة العادلة للتجارة الدولية، أو يهدد اقتصادها الأساسي وبالتالي تعريض أمن تلك الدولة للخطر[1].

وقد أكدت بوليفيا موقفها هذا في اللجنة الخاصة المشكلة سنة 1953 حيث قال المندوب البوليفي أن"العدوان الاقتصادي يخل جوهرياً بثلاث مبادئ أساسية للأمم المتحدة هي: مبدأ الاستقلال السياسي للدول ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...العدوان ليس فقط استخداماً للقوة المسلحة، فغالباً ما يكون الضغط الاقتصادي كافياً للوصول إلى النتائج التي يؤدي إليها العدوان العسكري، ومثل هذا الضغط يعد مخالفةً صريحة للمادتين 2\4 و55 من الميثاق"[2]، كما يرى المندوب البوليفي أن خصائص العدوان المسلح هي نفسها خصائص العدوان الاقتصادي، فهذا الأخير لا يختلف عن الأول إلا في عنصر استخدام القوة المسلحة فالعدوان الاقتصادي يتم من خلال استخدام غير مباشر للقوة، والعدوان الاقتصادي يتميز باللجوء للضغط ما يؤدي إلى "حرب مدنية" في الدولة المستهدفة وضياع استقلالها إلى جانب المجاعة والشقاء والبؤس[3].

كما يلاحظ أن موقف بعض دول أمريكا اللاتينية المعارضة لتضمين العدوان الاقتصادي في تعريف العدوان كان مغايراً في دورات سابقة، حيث اعتبر ممثل غواتي مالا على سبيل المثال في الدورة 29 أن استخدام القوة المسلحة هو حجر الزاوية في تعريف العدوان، لكن ممثل دولة غواتي مالا خلال الدورة 12 سنة 1957 أشار إلى أنه لا جدال في أن العدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي من الممكن أن يشكل في الأوقات المعاصرة تهديداً للسلم، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن بعض ممثلي دول أمريكا اللاتينية الذين لم يشاركوا في مناقشات تعريف العدوان خلال الدورة 29 علقوا على أهمية العدوان الاقتصادي في دورات سابقة[4].

ولم يكن هذا موقف دول أمريكا اللاتينية فقط فعلى سبيل المثال وجه الممثل الدائم لأفغانستان في الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام، تتضمن طلب إضافة بند إلى أجندة الدورة 30 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان عنوان هذا البند "ضرورة توسيع تعريف العدوان في ضوء الوضع

---

[1]- Martin, Domb, op.cit, p86.

[2] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص379.

[3] – إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص413-414.

[4]- Martin Domb, op.cit, p87.

الدولي الحالي"، وقد أشارت المذكرة التفسيرية إلى أن تعريف العدوان يجب أن يتم توسيعه ليشمل كافة أشكال القوة والإكراه المباشرة وغير المباشرة بما يشمل الضغوط السياسية والاقتصادية[1].

كما اقترحت عدة دول خلال مناقشات اللجنة الخاصة بتعريف العدوان والتي تشكلت سنة 1967 إدراج الضغوط الاقتصادية ضمن تعريف العدوان، ويدل على ذلك ما صرح به رئيس اللجنة الخاصة بتعريف العدوان من أن اللجنة الخاصة استبعدت منذ دورتها الأولى سنة 1968 اقتراحات بعض الدول بإدراج صور مختلفة من العدوان، ولاسيما العدوان الاقتصادي واقتصرت على العدوان المسلح، ويرى البعض أن استبعاد العدوان الاقتصادي يعود إلى غموض هذا المفهوم وعدم الاتفاق حول العناصر المكونة له، كما أن إدراج العدوان الاقتصادي ضمن تعريف العدوان سيؤدي إلى جعل هذا التعريف واسعاً بغير حدود، بحيث تندرج كافة الأعمال الماسة بسيادة الدول ضمن مفهوم العدوان ما يؤدي إلى تذرع الدول المتضررة بهذه التصرفات لممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا هو الموقف الذي عبرت عنه وفود بعض الدول كهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة، حيث رأى الوفد الأمريكي أن العدوان الاقتصادي يمكن الرد عليه بالمقابلة بالمثل لكن دون استخدام القوة المسلحة[2].

ومن بين المقترحات المطروحة خلال تلك الفترة المشروع المقدم من طرف كل من سوريا، الجزائر، الجمهورية العربية المتحدة، قبرص، الكونغو، غينيا غانا، يوغسلافيا، اندونيسيا، مدغشقر، السودان وأوغندا وكان إيداع المشروع بتاريخ 25 جوان 1968 وعرّف هذا المشروع العدوان بأنه: "استخدام القوة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي عن النفس أو طبقاً للإجراءات الجماعية التي يقررها العضو المختص في الأمم المتحدة أو بناءً على إذنه..."، إلا أن هذا المشروع قد واجه العديد من الانتقادات أهمها:

- كانت ديباجته مطولة ما أضفى عليه طابعاً سياسياً.
- غموض بعض عباراته حيث لم يوضح ما إذا كان العدوان يشمل العدوان غير المباشر[3].

---

[1] - Ibid, p85.

[2] - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص421-422.

[3] - منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المرجع السابق، ص 220.

ومع ذلك يبدو من العبارة التي استخدمها هذا المشروع "استخدام القوة بأي شكل" أنه يشمل القوة الاقتصادية كذلك أي أنه يدعو بشكل غير مباشر إلى تجريم العدوان الاقتصادي.

أما التعريف المختار للعدوان الاقتصادي والذي نرجو إدراجه ضمن نظام روما الأساسي مستقبلا فهو كما أشرنا سابقا كالتالي: "القيام باتخاذ تدابير ذات طبيعة اقتصادية ومخالفة لأحكام القانون الدولي ضد دولة أخرى، بهدف الإضرار الجسيم باقتصادها على نحو قد يؤدي إلى تخريبه كلياً ويستوي في الأمر أن تتخذ هذه التدابير انفرادياً أو جماعياً في ظل تحالف معين أو منظمة دولية معينة".

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه تجريم العدوان الاقتصادي

بعد أن وضحنا أن العدوان الاقتصادي ينتهك أهم مبادئ القانون الدولي ويتعارض مع العديد من النصوص القانونية الدولية ما يعني أنه من الممكن اعتباره كجريمة دولية ترتب المسؤولية الدولية، فهذا يدل على أن الإشكال الأساسي في عدم تجريمه يعود إلى عدم وجود رغبة من قبل الدول في تحقيق ذلك وليس أنه يشكل ممارسة مشروعة دولياً، وعليه فإن أبرز العقبات التي تعرقل تجريم العدوان الاقتصادي هي ذات العراقيل التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها، فالإقرار بتجريم العدوان الاقتصادي يجب أن يتم من خلال هذه المحكمة فهي المختصة بالنظر في جريمة العدوان بشكلٍ عام، ومن المعروف أن أبرز العراقيل التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية هو تحكم الدول الكبرى في عملها من خلال مجلس الأمن ولاسيما فيما تعلق بالنظر في جريمة العدوان (الفرع الثاني)، إلى جانب عدم توافر تعريف واضح متفق عليه للعدوان الاقتصادي (الفرع الأول).

الفرع الأول: افتقار العدوان الاقتصادي لتعريف متفق عليه

سبق وأشرنا إلى أن العديد من الدول رفضت فكرة توسيع تعريف العدوان حتى يشمل العدوان الاقتصادي وغيره من أشكال العدوان غير المباشر على أساس أن ذلك يؤدي إلى تهديد السلم الدولي بسبب إمكانية لجوء الدول المستهدفة بهذا الشكل من العدوان إلى حق الدفاع الشرعي، كما أن تعريف العدوان بصفة عامة قد تعرض لعراقيل عديدة وتشكيك في مدى فائدته من الناحية العملية والقانونية على الرغم من الجهود الكثيرة المبذولة على مستوى منظمة الأمم المتحدة للتوصل إلى ذلك التعريف، ويرجع هذا التشكيك إلى أن تعريف العدوان يخول مجلس الأمن الصلاحية المطلقة ليحدد في كل حالة مدى وقوع فعل من أفعال العدوان من عدمه حسب

الظروف والوقائع، ومن البديهي أن هذا الانتقاد سيوجه كذلك إلى مسألة تبني تعريف للعدوان الاقتصادي[1].

حيث شكك البعض في مدى فعالية تبني تعريف للعدوان الاقتصادي ومساهمته في الحد من أفعال التدخل الاقتصادي، فعلى الدول الضعيفة أن تختار بين المواجهة من خلال محاولة تبني تعريف للعدوان الاقتصادي والطرق الدبلوماسية حتى تحمي نفسها من التدخلات التي تمارسها القوى الكبرى، فالطرق الدبلوماسية ستكون الحل الأفضل لهذه الدول من المواجهة لاسيما وأن قدرة التعريف على حماية تلك الدول من أفعال العدوان الاقتصادي التي ترتكبها الدول الكبرى مشكوك فيها[2].

وعليه فإن من أهم العقبات التي تواجه تجريم العدوان الاقتصادي هو عدم وجود تعريف متفق عليه يحدد معالم هذا السلوك وخصائصه، بل وعدم وجود أية وثيقة قانونية دولية تضفي عليه وصف العدوان كما أشرنا في الفصل الأول من هذا الباب، فحتى يتحقق تجريم العدوان الاقتصادي لابد من أن يتم الاتفاق على تعريف واضح له وتبنيه من قبل المحكمة الجنائية الدولية كما جرى بالنسبة للعدوان المسلح.

الفرع الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية على سير العدالة الجنائية الدولية

يبين الواقع الدولي الراهن أن المجتمع الدولي لا يزال يمارس سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية وإتباع سياسة الكيل بمكيالين، لكن البعض اقترح تجاوز هذه العقبة من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة وفقاً لأحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بصلاحية إنشاء الجمعية العامة لفروع ثانوية تساعدها على أداء وظائفها، حيث يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في شكل هيئة مساعدة فللولايات المتحدة نفوذ أقل في جهاز الجمعية العامة وعليه فإن فرص إصدار قرار يقضي بإنشاء هذه المحكمة أوفر، كما يمكن اللجوء إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم" في إطار الجمعية العامة عندما يخفق مجلس الأمن في أداء واجباته بسبب عدم إجماع الدول دائمة العضوية فيه إذ يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع وتقوم بإصدار التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]- Martin Domb, op.cit, pp102-103.

[2]- Ibid, pp103-104.

[3] – عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص ص146-147.

كما أثرت الاعتبارات السياسية على العدالة الدولية منذ المحاولات الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، حيث فشلت المساعي بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بسبب رفض هولندا تسليمه لاعتبارات سياسية، كما أن العامل السياسي حال دون محاكمة الأتراك الذين اتهموا بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في حق الأرمن، ولازالت الاعتبارات السياسية تتحكم في القضية إلى الآن فإثارة الولايات المتحدة لهذا الأمر في السنوات الماضية أدت إلى توتر العلاقات بين البلدين، حيث اتهمت الدولة العثمانية بإبادة 1.5 مليون أرمني في الفترة مابين 1915 و1923 لكن الولايات المتحدة تراجعت عن الاتهام على اعتبار أن العلاقات بين تركيا والولايات المتحدة تخدم المصالح العليا لهذه الأخيرة في الشرق الأوسط[1].

وقد عمدت الولايات المتحدة إلى ممارسة جملة من الضغوطات على الدول التي رغبت في المصادقة على نظام روما الأساسي كمنع المساعدات الاقتصادية والمزايا الجمركية، وذلك قبل اكتمال النصاب القانوني للأصوات الواجب توافره لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ كما استمرت تلك الضغوط بعد إنشاء المحكمة، والمعروف أن الولايات المتحدة قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي ثم سحبت توقيعها بعد مدة قصيرة، كما فعلت من قبل مع محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عندما سحبت موافقتها على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية سنة 1984[2].

ومن المعروف أن عدم انضمام أي دولة لنظام روما الأساسي يحول دون سريان أحكامه عليها كما أنه يحول دون مشاركتها في صياغة أو تعديل أو المحافظة على المكاسب المحققة في صياغة بنود نظام روما الأساسي، وعليه فإن تخلف الدول النامية والدول العربية عن العضوية في المحكمة الجنائية الدولية وعدم تخويلها صلاحية التصويت قد يستغل لإدراج تعديلات مستقبلية على النظام الأساسي تضر بمصالحها[3].

فعلى الرغم من أن أحكام نظام روما الأساسي لا تتعارض مع الدساتير العربية أو الأنظمة القضائية لهذه الدول إلا أن أغلبها لا يزال متخوفاً من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا تمثل سلطة أجنبية مستقلة عن إرادة الدولة بل هي هيئة قضائية

[1] – عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص278-279.

[2] – عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص203-205.

[3] – عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص148.

نشأت باتفاق الدول الأطراف، كما أن اختصاصها القضائي تكميلي لاختصاص القضاء الوطني لكن الدول العربية والدول النامية بشكل عام تخشى إهدار المحكمة لمبدأ الحصانة الذي يتمتع به رؤساء هذه الدول وقادتها، ولهذا تم إطلاق العديد من المبادرات لحث الدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية منها اللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية الذي نظم في الفترة ما بين 13 و14 أوت 2005 بصنعاء من أجل تبادل الآراء حول موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام للمحكمة، إلى جانب اقتراح مشروع قانون نموذجي عربي بخصوص الجرائم الدولية في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15\11\1999[1].

كما أن الولايات المتحدة من أبرز الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصوتت ضد نظام روما الأساسي، على الرغم من أنها كانت من المؤيدين لهذه المحكمة في بداية الأمر على أن يتم إنشاؤها وفقاً للتوجهات والمصالح الأمريكية، وقد أفلحت فعلاً في تضمين بعض النصوص في نظام روما الأساسي بما يتناسب مع تلك الرغبات ومن أهمها الدور المحوري لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما في مسألة تحديد وقوع العدوان من عدمه، فهذه الصلاحية تعني عدم إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا إذا اتفقت كافة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على وقوع فعل العدوان واستحقاق مرتكبيه للعقاب، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في الأمر الواقع، فحق النقض سيعرقل لا محالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والقضاء بالتالي على فكرة العدالة الجنائية الدولية[2].

المبحث الثاني: تكييف المسؤولية الدولية عن العدوان الاقتصادي

تعد المسؤولية محور أي نظام قانوني فهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد شكلية إلى التزامات قانونية، لكن هذه الأهمية تكتسب بعداً آخر في ظل أحكام القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين مجموعة من الأشخاص يتمسك كل منهم بسيادته تجاه الآخر ويغلب عليهم طابع الخلاف والتنافس، لكن الدول اضطرت في عصر التنظيم الدولي إلى الموافقة على تحمل جملة من الالتزامات الدولية بهدف تحقيق المصلحة العامة للجماعة الدولية بحيث يترتب على انتهاك تلك الالتزامات مسؤولية دولية تتحملها الدولة[3].

[1] – عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص ص210-212.

[2] – عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص ص199-201.

[3] – عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص 147.

وقد كانت فكرة المسؤولية الدولية في بداية الأمر عبارة عن مفهوم مجرّد وغير قانوني ظهر تزامناً مع ظهور الدولة ونشأة القانون الدولي، إلا أن قواعد المسؤولية الدولية لم تكن واضحة ومفصلة بل كانت عبارة عن قواعد عرفية أو واقعية نابعة من إرادة الدول والتعامل الدولي، أي أن النظام القانوني للمسؤولية الدولية لم يتمخض من اتجاه فقهي معين أو فترة زمنية محددة بل كان نتاج تصرفات الدول وتعاملاتها وكذا آراء فقهية مختلفة[1].

أما بالنسبة لممارسات العدوان الاقتصادي فحتى تترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها لابد من تجريمها أولاً واعتبارها صورةً من صور العدوان، فعلى الرغم من وجود وثائق دولية عديدة تحظر هذه الممارسات إلا أنها لا تعد جريمةً حتى الآن، لكن عدم تجريمها لا ينفي المسؤولية الدولية عنها بشكل مطلق فالمسؤولية الدولية المدنية عن ارتكاب تلك الأفعال تظل قائمة، وهي تقتضي إصلاح الأضرار الناجمة عنها وتعويض الدول المتضررة وهذا يقتضي البحث في المسؤولية الدولية المدنية عن العدوان الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم التطرق للمسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن العدوان الاقتصادي

أشارت اتفاقية لاهاي سنة 1907 إلى المسؤولية الدولية المدنية بقولها: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، أما معهد القانون الدولي فقد عرّفها كالتالي: "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسيةً كانت أو قضائية أو تنفيذية"[2].

وعليه بتعين البحث أولاً في أساس المسؤولية الدولية المدنية (الفرع الأول)، ثم أركان هذه المسؤولية (الفرع الثاني)، ثم نتائجها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية المدنية

يقصد بالمسؤولية الدولية المدنية التبعات التي تقع على عاتق الدولة بسبب ارتكابها لعمل غير مشروع تترتب عنه أضرار معينة، وتعد المساءلة الدولية التي تواجهها الدولة من طبيعة مدنية وليست جنائية نظراً لأنها تتحمل هذه المسؤولية بصفتها كياناً معنوياً أو إحدى سلطاتها أو بسبب

[1] – جمال بو يحيى، المرجع السابق، ص276.

[2] – علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2014، ص5.

إشرافها المباشر على مشروع معين بواسطة الشركات، حيث يترتب على هذه المسؤولية دفع تعويضات عينية أو نقدية مناسبة، وتختلف صور المسؤولية الدولية المدنية فقد تكون هذه المسؤولية مباشرةً عندما تتجلى في صورة الإخلال بالتزامات دولية بسبب تصرفات ممثليها أو أجهزتها، كما قد تكون غير مباشرة وذلك عندما يصدر العمل غير المشروع عن أحد رعاياها المتمتعين بجنسيتها أو المقيمين الأجانب على إقليمها، ومن ناحية أخرى قد تكون المسؤولية الدولية المدنية تعاقدية عندما ترفض أو تتقاعس الدولة عن تنفيذ اتفاق دولي معين كما قد تكون مسؤوليةً تقصيريةً إذا ارتكبت الدولة عملاً يسبب أضراراً للغير وإن كان مشروعاً وفقاً لأحكام قانونها الداخلي[1].

وقد أسس الفقه والقضاء الدوليان مسؤولية الدول على معايير مختلفة تماشياً مع المستجدات الدولية منها أساس الخطأ، نظرية المخاطر ونظرية الفعل غير المشروع، بالإضافة إلى أسس أخرى كالإثراء بلا سبب وتفويت الفرصة[2].

أولاً: نظرية الخطأ

وهي نظرية تقليدية في أساس المسؤولية الدولية يعود أصلها إلى القانون الروماني وقد تبناها الفقيه الهولندي غروسيوس حيث يقال أنه أول من أدرج مفهوم الخطأ في أحكام القانون الدولي، ويرى هذا الفقيه أن الفعل المرتب للمسؤولية الدولية يجب أن يقع خطأً كالسهو أو الإهمال ولا يكون فقط مخالفاً لالتزام دولي، كما يرى أن الدولة لا تسأل عن خطأ الأفراد بل تقوم المسؤولية على أساس الاشتراك سواء ارتكب الفعل بسبب إهمال الدولة في منع هذا الفعل أو بسبب سماحها بإفلات مرتكب الفعل من العقاب، فالتعارض بين السلوك المرتكب فعلياً من قبل الدولة و السلوك الواجب اتباعه قانوناً هو جوهر نظرية الخطأ[3].

وقد قامت محكمة التحكيم الدائمة بتعريف الخطأ في قضية Russian Indemnity سنة 1912 بقولها : "كل فعل أو إهمال يترتب عليه واجب دفع التعويض"، وقد كان استحداث نظرية الخطأ بهدف إلغاء مفهوم المسؤولية الجماعية التي عرفتها النظم الإقطاعية في أوربا في العصور الوسطى، ولوضع أساس دقيق لقيام المسؤولية الدولية يصلح للتطبيق في العلاقات الدولية،

[1] – جمال بويحي، المرجع السابق، ص ص279-281.

[2] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص77.

[3] – محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص56-57.

وعليه تطورت هذه النظرية وانتشرت على الصعيد الدولي فأصبحت الدولة مسؤولة عن تصرفات أفرادها إذا نسب إليها إهمال أو خطأ فهي مشتركة في وقوع الضرر بسبب إهمالها في تجنب وقوع الفعل الضار أو لأنها سمحت بوقوعه من خلال امتناعها عن معاقبة مرتكب هذا الفعل أو بتمكينه من الإفلات من العقاب[1].

وعليه حتى يتحقق الخطأ لابد من توافر عنصرين أساسيين عنصر شخصي يقتضي أن يصدر السلوك الخاطئ عن الدولة وعنصر موضوعي يتمثل في وجود تقصير من الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية[2].

فمفاد هذه النظرية أن المسؤولية الدولية تنعقد في حالة ارتكاب الدولة لخطأ يضر بمصالح غيرها من الدول، وقد يكون هذا الخطأ متعمداً أو وقع بطريق الإهمال وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية الدولية إلا أن هذه النظرية قد تعرضت لانتقادات عديدة منها أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب مع البناء القانوني للدولة، كما أن هذه النظرية سايرت الفترة التي كان يخلط فيها بين الدولة والملك وهي فكرة مرفوضة في الفقه الحديث، فخطأ الملك لا يعني بالضرورة خطأ الدولة[3].

وقد أشار القضاء الدولي إلى هذه النظرية في بعض القضايا حيث رأت محكمة التحكيم في قضية Home missionary case سنة 1920 أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي عدم مساءلة الدولة عن أعمال المتمردين المرتكبة بالمخالفة لسلطة تلك الدولة إلا إذا ثبت إهمالها في قمع تلك الأعمال، كما أقرت لجنة التحكيم البريطانية الفنزويلية نظرية الخطأ من خلال تركيزها على عنصر الإهمال حيث قامت بتعريفه كالتالي: "إغفال من شخص عادي في اتخاذ درجة من الحرص والحذر التي يتطلبها منه الواجب القانوني لحماية شخص آخر من الضرر وكذلك من الآثار المتعاقبة الناتجة عن الضرر غير المشروع للآخرين"[4].

ثانياً: نظرية المخاطر

بفعل التغيرات والتطورات التي شهدها العالم في مجال التكنولوجيا والعلوم أصبح من الضروري البحث عن أساس آخر لقيام المسؤولية الدولية يواكب هذه التطورات، وهذا ما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر أو نظرية "المسؤولية المطلقة"، حيث أملت طبيعة وجسامة الأضرار الناجمة عن

[1] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص47-48.

[2] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص78.

[3] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص247-248.

[4] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص49-50.

التطورات العلمية الحديثة لاسيما في مجال الطاقة النووية واستغلال أعماق البحار والفضاء الخارجي عدم التقيد بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية[1].

وتعتمد هذه النظرية على المعيار الموضوعي المتمثل في الاكتفاء بمخالفة القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية، حيث يرى الفقيه Anzilotti مؤسس هذه النظرية أنه يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية هي السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي حتى تنشأ مسؤوليتها دون البحث عن الإرادة لمعرفة ما إذا كانت الدولة تقصد ارتكاب الفعل، وعليه فإن المسؤولية الدولية تقوم حسب هذه النظرية بمجرد تحقق العلاقة السببية بين نشاط الدولة والنتيجة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد حظيت نظرية المخاطر بتأييد واسع في الفقه الدولي وأحكام المحاكم الدولية كمحكمتي طوكيو ونورمبرغ وكذا آراء الدول في المؤتمرات الدولية، كما يلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد أخذت بهذه النظرية في إطار مشروع تقنين الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها، ومن الأمثلة التي تنطبق عليها هذه النظرية عمليات إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية والتجارب النووية حيث قد يكون هدفها مشروعاً لكنها مع ذلك قد تسبب أضراراً[2].

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي أقرت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر معاهدة باريس المبرمة في 1960\7\29 حول الخسائر الناجمة عن الطاقة النووية، حيث نصت المادة 3 من هذه المعاهدة على أن من يدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق، وكذا معاهدة فيينا المبرمة بتاريخ 1963\5\21 حول المسؤولية المدنية عن المسائل النووية إذ أشارت المادة 2 منها على أن الشخص المشرف على المفاعل النووي مسؤول عن الأضرار الناجمة عنه، إلا أن نظرية المخاطر لم ترق إلى درجة المبدأ كما هي الحال بالنسبة لنظرية الخطأ، وما يدل على ذلك أن المعاهدات المتعلقة بالطاقة النووية لم تطبق عند وقوع "حادثةTchernobyl "✉*

---

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص79.

[2] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص248-249.

✉* – انفجر المفاعل الرابع في مصنع الطاقة النووية بتشرنوبيل بتاريخ 1986\4\26 ما تسبب في وقوع كارثة غير مسبوقة نظراً لانعكاساتها الخطيرة وسعة مداها في الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، حيث يقدر أن حوالي 9 ملايين شخص في منطقة أوكرانيا، بيلاروسيا وروسيا فقط قد تأثروا بشكل مباشر من هذا الحادث على اعتبار أن النشاط الإشعاعي المعمّر الذي خلفه الانفجار كان أكبر بمائتي مرة من النشاط الإشعاعي الذي خلفته كل من قنبلتي هيروشيما وناغازاكي، أنظر:

Dirk Bannink and Peer De Rejik, Chernobyl : chronology of a disaster, Nuclear monitor, a publication of World Information Service on Energy and the Nuclear Information and Resource Service, March 11, 2011, no 724, P2, available at:

.www.nirs.org/wp-content/uploads/mononline/nm724.pdf, visited: 28/10/2017, 16:41

وذلك بسبب عدم عضوية الدول المتضررة في تلك المعاهدات باستثناء يوغسلافيا، ما يدل على أن نظرية المخاطر أسست على أساس اتفاقي فقط[1].

حيث يعد مجال حماية البيئة أيضاً من المجالات التي تؤسس فيها المسؤولية على نظرية المخاطر ومثال ذلك الاتفاقية العامة التي نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982 والتي أقرت قيام المسؤولية الدولية التقصيرية عند عدم اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من التلوث وخفضه والسيطرة عليه، ويعد مجال الفضاء والأقمار الصناعية هو الآخر من مجالات تطبيق نظرية المخاطر حيث نصت المعاهدة المتعلقة بالأضرار الناجمة عن إطلاق المركبات الفضائية المبرمة سنة 1971 على سبيل المثال على قيام مسؤولية دولة الإطلاق بشكل تام عن الخسائر التي تسببت بها أي مركبة فضائية أطلقت من أراضيها، ومن الوقائع التي تؤيد هذا الحكم التزام الاتحاد السوفيتي بدفع تعويض يقدر ب 3 ملايين دولار أمريكي للحكومة الكندية بسبب الخسائر التي تكبدتها هذه الأخيرة والتي نجمت عن انفجار قمر صناعي سوفيتي على الأراضي الكندية سنة 1978[2].

ثالثاً: نظرية الفعل غير المشروع

وتسمى كذلك بنظرية التبعات والتي تقوم على أساس أن القانون الدولي هو نتاج لإرادة الدولة التي تعد المصدر الوحيد للالتزامات الدولية، وبالتالي عند ارتكاب أجهزة الدولة لفعل مخالف للقانون الدولي تعتبر الدولة هي من ارتكبت ذلك الفعل، وعليه ليس الخطأ هو أساس المسؤولية الدولية بل الفعل غير المشروع المخالف لأحكام القانون الدولي هو من ينشئ تلك المسؤولية[3].

ويعرف الدكتور محمد حافظ غانم العمل غير المشروع بأنه "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي بسبب قيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين .. ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام"، أما

[1] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص62-63.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص65-67.

[3] – محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص58-59.

الدكتور إبراهيم العناني فيعرّفه بأنه السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أي أنه خروج عن قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاق أو عرف أو المبادئ العامة للقانون[1].

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية سنة 2001 نجد أن المادة 2 منه نصت على ما يلي: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقاً لالتزام دولي"[2].

ومفاد نظرية العمل غير المشروع أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد ارتكابها مخالفة لالتزام دولي بغض النظر عن مصدره، وبناءً على هذه النظرية فإن المسؤولية الدولية تنتج عن العلاقة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ودولة أخرى وقع فيها الضرر تطالب الأولى بالتعويض، وعليه فإن الدولة تساءل بسبب ما تملكه من إمكانيات ووسائل لم توظفها لمنع الفعل غير المشروع أو لعدم بذلها الحرص والعناية الكافية لتجنب ذلك الفعل، كما أن اتجاه الفقه الدولي الحديث يرى بعدم ضرورة وقوع الضرر لقيام المسؤولية الدولية بل يكفي ارتكاب السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي، وهذا ما أيده المقرر الخاص للجنة القانون الدولي Roberto Ago حيث أكد أنه من غير الملائم أخذ عنصر الضرر في الاعتبار عند توافر عنصر الفعل غير المشروع[3].

وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 بشأن تعويض موظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء تأديتهم وظائفهم وذلك على إثر مقتل "الكونت برنادوت". وسيط الأمم المتحدة في فلسطين[4].

وبتطبيق هذه النظرية على العلاقات الاقتصادية الدولية نلاحظ أن الدول المتقدمة قد أخلت بالتزاماتها تجاه الدول النامية في تحقيق التنمية، والمترتبة عن نصوص قانونية دولية كميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وإعلان الحق في التنمية، والإخلال بالتزام دولي يعد عملاً غير مشروع[5].

ولم يقتصر الأمر على الإخلال بالتزاماتها في مجال التنمية بل تعدى ذلك إلى ممارسة أفعال وأشكال مختلفة من العدوان الاقتصادي على الدول النامية، وذلك باستخدام ما تملكه الدول

---

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص 82.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص83.

[3] – عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص ص180-181.

[4] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص89.

[5] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص86-87.

الكبرى من نفوذ في المؤسسات الدولية السياسية والاقتصادية أو انفرادياً من خلال ما تملكه من قوة اقتصادية ذاتية، وعليه فإن المسؤولية الدولية المدنية عن ارتكاب العدوان الاقتصادي تقوم على أساس العمل غير المشروع المتمثل في مخالفة النصوص القانونية الدولية المختلفة التي تحظر هذا الفعل والتي تم توضيحها في الفصل الأول من هذا الباب.

ومن المعروف أن العلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية هي علاقات غير متكافئة نجمت عن الإثراء بلا سبب الذي اكتسبته الدول المتقدمة خلال فترة استعمارها للدول النامية والتي استمرت عقوداً كثيرة استغلت فيها هذه المستعمرات واستولت على ثرواتها، وعليه يمكن الاعتماد كذلك على قاعدة الإثراء بلا سبب لقيام مسؤولية الدول المتقدمة عن التخلف الذي تعاني منه الدول النامية في الوقت الراهن، ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 52\78 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث نص على أن استمرار الاستعمار بأي شكل بما يشمل الاستغلال الاقتصادي يتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1].

رابعاً: نظرية التعسف في استعمال الحق

تعد هذه النظرية من المبادئ العامة التي استقرت عليها مختلف الأنظمة القانونية الداخلية قبل أن تطبق في القانون الدولي، وتمتد جذورها إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم كما تم تطبيقها في إطار الشريعة الإسلامية قبل ظهورها في الفقه الغربي بستة قرون، ويدل مفهوم عدم التعسف في استعمال الحق على حظر استعمال الحق على نحو يسبب أضراراً للغير أو يحيد عن الهدف الذي تم إقرار الحق من أجله، وعليه فإن هذا المبدأ يقضي بوجوب فرض بعض القيود على ممارسة الحقوق وتجدر الإشارة إلى أن شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق لا تختلف عن الشروط الواجب توافرها في القانون الداخلي والمتمثلة فيما يلي:

- أن لا يقصد به إلا الإضرار بالغير.
- أن تكون المصالح المترتبة عن استعمال الحق ضئيلة بحيث لا تتلاءم مع الأضرار التي لحقت بالغير.
- أن تكون هذه المصالح غير مشروعة.

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص92-93.

وقد جرى العمل الدولي على تأسيس المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا أشهرها قضية مصنع Chorzow حيث ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في إطار فحصها لوقائع هذه القضية أن :" لألمانيا الحق في أن تتصرف بممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة" [1].

ومن السوابق القضائية التي تم فيها تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية قضية Barcelona Traction حيث قامت أسبانيا بفرض تدابير ضريبية قاسية ضد هذه الشركة ما أدى إلى شهر إفلاسها وقامت المحكمة على إثر ذلك باعتبار التعسف في استعمال الحق بمثابة خطأ دولي، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية يلاحظ أن المادة 110 من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 تقضي بإمكانية اعتراض السفن التجارية الأجنبية في أعالي البحار لتفتيشها والتأكد من هويتها إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بممارستها أعمالاً غير مشروعة كالقرصنة أو الاتجار بالرقيق لكن إذا ثبت انعدام الشبهة وجب تعويض السفينة عن الأضرار التي لحقتها من عملية التفتيش، وهذا يدل على أن التعسف في استعمال الحق -المتمثل في هذا المثال في حق التفتيش- يعد أساساً لمسؤولية الدول[2].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية المدنية

تعرّف المسؤولية الدولية بأنها الأثر المترتب عن قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون، ومن هذا التعريف يتبين أنه يجب توافر شرطين لقيام المسؤولية الدولية يتمثلان فيما يلي:

- حصول خرق لالتزام دولي.
- إسناد هذا الخرق لأحد أشخاص القانون الدولي[3].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر ركن ثالث يتمثل في الضرر بينما اكتفى البعض الآخر بالركنين الأول والثاني.

أولاً: خرق الالتزامات الدولية

[1] - لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص74-77.

[2] - لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص81-82.

[3] - محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص259.

يشترط لقيام المسؤولية الدولية ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع ويقصد بذلك أن يشكل الفعل خرقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو للمبادئ العامة للقانون، حيث يعرّف الفعل غير المشروع في إطار القانون الدولي بأنه ذلك السلوك المنسوب لأحد أشخاص القانون الدولي والمتمثل في فعل أو امتناع يشكل خرقاً لأحد الالتزامات الدولية[1].

وهذا مقتضى المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي التي تؤكد على قيام المسؤولية الدولية عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وبالنظر إلى فعل العدوان نلاحظ أنه عمل غير مشروع دولياً بل ينطبق عليه توصيف الجريمة الدولية[2].

حيث تترتب المسؤولية الجنائية الدولية عند الإخلال بالتزامات دولية سواء كان مصدرها تعاقدياً أو عرفياً أي الإخلال بأحكام وقواعد القانون الدولي المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي تنظيم أمر معين تترتب على خرقه المسؤولية الدولية على الرغم من إدماجه في القانون الداخلي لاحتفاظ الالتزام بصفته الدولية وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن المسؤولية الدولية تنشأ بسبب خرق الالتزامات الدولية وهو ما ورد في رأيها الإفتائي بشأن تفسير معاهدات السلام بين هنغاريا وبلغاريا ورومانيا حيث جاء فيه ما يلي: "من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية أمر يفضي إلى المسؤولية"[3].

وقد وضحت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية الأفعال غير المشروعة حيث اعتبرت أن تصرف الدولة الذي يشكل خرقاً للالتزام الدولي عمل غير مشروع دولياً مهما كان موضوع الالتزام المنتهك، كما كيفت العمل غير المشروع كجريمة دولية إذا نجم عن انتهاك الدولة التزاما دولياً لصيانة المصالح الأساسية في المجتمع الدولي بحيث يعترف المجتمع الدولي بأكمله بأن انتهاكه يشكل جريمةً دولية، كما فسرت الفقرة 3 من هذه المادة صور الجريمة الدولية حيث نصت على أنها قد تنجم عن الأفعال التالية:

- انتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

---

[1] – نفس المرجع ، ص249.

[2] – جمال بويحي، المرجع السابق، ص ص281-282.

[3] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص259-260.

- انتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية قصوى لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار.
- انتهاك خطير لالتزام دولي وإلى درجة أعلى وذي أهمية جوهرية لحماية وحفظ الإنسان من كل أشكال الرق، الإبادة الجماعية والتمييز العنصري، أما الأفعال غير المشروعة دولياً والتي لا تشكل جريمة دولية فهي تعد جنحةً دولية[1].

والشرعية الدولية تعني سمو وسيادة أحكام وقواعد القانون الدولي على غيرها من النظم القانونية كما تعني سيادة منطق العدل والحق في المجتمع الدولي وهي بالتالي مفهوم مناقض لمفهوم سيادة قانون القوة، وتعكس الشرعية الدولية إرادة المجتمع الدولي ككل وليس إرادة دولة واحدة من هنا يتبين أن الشرعية الدولية هي المعيار الذي يحدد ما إذا كانت الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أشخاص المجتمع الدولي مشروعةً أو غير مشروعة، والأصل أن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن دول مهيمنة أو قوية لا تعني إلغاء الشرعية الدولية أو تغيير مضمونها حتى تتوافق مع الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي، كما ينتج عن ذلك أيضاً أن الاضطرار إلى التعامل مع الوضع القائم وغير المشروع لا يعني الاعتراف بمشروعيته وكمثال على ذلك اتفاقيات السلام التي أبرمتها الدول العربية مع إسرائيل على أساس التعامل معها كواقع مفروض على الرغم من مناقضته للشرعية الدولية، وخلاصة القول أن مفهوم الشرعية الدولية ينبغي أن يبنى على المبادئ المستقرة في القانون الدولي لا أن يتماشى مع المستجدات ويتأقلم معها[2].

ومن المعروف أن العدوان يشكل أقسى وأفظع الجرائم الدولية بسبب ما ينتج عنه من انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، حيث وصفت هذه الجريمة بأنها "أم الجرائم" حيث تكون سبباً لارتكاب جرائم دولية أخرى غالباً ما تكون متفرعة عن جريمة العدوان كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية[3].

وعليه فإن العدوان يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي بل يعد جريمةً دولية بسبب تهديده لسلم وأمن البشرية ولا يكفي وصفه بمجرد الخرق، لكن أحكام القانون الدولي التقليدي لم تضفي

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص78-79.

[2] – صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص196-197.

[3] – عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمّان، الطبعة الأولى، 2008، ص127.

عليه صفة الجريمة الدولية حيث كانت أول مرة يوصف فيها العدوان بهذا الوصف هو من خلال مشروع المعونة المتبادلة سنة 1923 ثم في بروتوكول جنيف سنة 1924 لكن هاتين الاتفاقيتين لم تحددا مضمون العدوان أو المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن ارتكابه، فلم يتم تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب العدوان إلا من خلال ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية سنة 1945 حيث أقر قيام تلك المسؤولية في حق الأفراد المسؤولين عن التحضير للعدوان أو شنه إلى جانب مسؤولية الدولة المعنية[1].

كما أن العدوان الاقتصادي يعد هو الآخر على أقل تقدير خرقاً للالتزامات الدولية الواردة في العديد من النصوص القانونية الدولية من اتفاقيات وقرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومشاريع تعريف العدوان وغيرها من النصوص التي تم ذكرها في الفصل الأول من هذا الباب، وعليه لابد من القول بقيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب ممارسات العدوان الاقتصادي أياً كان شكلها سواء تمثلت في ضغوط اقتصادية أو عقوبات اقتصادية أو تدخل في الشؤون الاقتصادية لدولة أخرى أو غيرها من صور العدوان الاقتصادي، فحتى إن لم يوصف هذا النوع من العدوان بوصف الجريمة الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية لابد من قيام المسؤولية المدنية الدولية عن ارتكابه وإلزام الدول المسؤولة بدفع التعويضات اللازمة.

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع

حتى تقوم المسؤولية الدولية لا يكفي حصول خرق لالتزام دولي بل لابد من إسناد هذا الخرق أي العمل غير المشروع إلى الدولة حيث يترتب عن تصرفات أجهزتها ووكلائها وبالتالي يثير مسؤوليتها المباشرة، كما قد يسند العمل غير المشروع للدولة إذا كان ناجماً عن تصرفات أفرادها العاديين فيثير مسؤوليتها غير المباشرة، ويرى أنصار الفقه التقليدي عدم أهمية تعيين مرتكب الفعل غير المشروع طالما أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل عبء المسؤولية الدولية، لكن هذه الآراء تستدعي إعادة النظر فيها بناءً على التطورات الحديثة الحاصلة في القانون الدولي إذ يرى الفقه الحديث أن المسؤولية الدولية هي الأثر المترتب عن خرق الالتزامات الدولية، كما يتبين أن نظرية الشخصية الدولية لم تعد مقصورة التطبيق على الدولة وحدها بل أصبحت تشمل أشخاصاً جدد حيث فرض القانون الدولي على الفرد التزامات مباشرة واعتبره في بعض الحالات الشخص الوحيد للالتزام الدولي[2].

[1] – المرجع نفسه، ص130.

[2] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص260-261.

حيث تساءل الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً والتي تنتج عن تصرفات الأجهزة التابعة لها ويطبق هذا الحكم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني كذلك، حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على مسؤولية الدولة إضافةً إلى مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي[1]، وحتى ينسب الفعل غير المشروع للدولة لابد أن تكون كاملة الأهلية والسيادة، وتسأل الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية كما قد تسأل أحياناً عن أعمال أفرادها العاديين أو الموظفين الرسميين[2].

ثالثاً: الضرر

يتمثل الضرر في إطار القانون الدولي في المساس بحق أو مصلحة لأحد أشخاص القانون الدولي ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على ضرورة توافر هذا الركن للقول بقيام المسؤولية الدولية، بينما يرى بعض الفقهاء أن انتهاك الالتزامات الدولية يكفي وحده لقيامها[3].

وعليه فإن الضرر في القانون الدولي ليس مفهوماً مادياً بل هو مفهوم قانوني يتكون من عنصرين أساسيين أحدهما خارجي يتعلق بالشخص المتسبب في وقوع الضرر، والآخر يتعلق بالضرر نفسه فبالنسبة للعنصر الخارجي لابد أن تتوافر العلاقة السببية أما العنصر الداخلي فيتمثل في الإضرار بحق أو مصلحة يحميها القانون[4].

وبعد توافر أركان المسؤولية الدولية يتقرر نوع الجزاء إما التعويض أو العقاب حسب طبيعة الفعل غير المشروع، وإذا كان الفعل جسيماً بحيث يؤثر في السلم والأمن الدوليين قد يترتب الجزاء الدولي بنمطيه التعويضي والعقابي، كما وقع في معاهدة فرساي 1919 التي حملت ألمانيا مسؤولية حربها العدوانية على المجتمع الدولي فقضت بتحميلها تعويضات مادية إلى جانب نصها على توقيع العقوبات الجزائية[5].

وبالنظر إلى العدوان الاقتصادي فهو بنظرنا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويؤكد ذلك بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من النصوص الدولية، فهذا النوع من العدوان يتجسد في جملة من التدابير الاقتصادية الموجهة ضد دولةٍ نامية بهدف تدمير اقتصادها الوطني أو

---

[1] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص270.

[2] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص249-250.

[3] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص250.

[4] – Jean Combacau et Serge Sur, droit international public, éditions Montchrestien, Paris, 2001, p529.

[5] – عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص182.

الإضرار به على نحوٍ جسيم، فمن المعروف أن صفة العدوان لا تنطبق إلا على استخدامات القوة التي تبلغ حداً معيناً من الجسامة، وعليه فإن المسؤولية الدولية المترتبة عن العدوان الاقتصادي هي مسؤولية مزدوجة مسؤولية مدنية تتحملها الدولة تتمثل في دفع التعويضات الملائمة وأخرى جنائية ينبغي إقرارها في حق القائمين على اتخاذ تدابير العدوان الاقتصادي وتوقيع العقوبات الجزائية عليهم.

الفرع الثالث: النتائج القانونية للمسؤولية الدولية المدنية

من القواعد المتفق عليها في أحكام القانون الدولي تمتع أشخاصه بحق المطالبة بإصلاح الضرر المترتب عن انتهاك الالتزامات الدولية، حيث ينتج عن قيام المسؤولية الدولية نشوء علاقة قانونية بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والدولة المتضررة، وتقضي هذه العلاقة بوجوب إزالة الآثار الناجمة عن ذلك الفعل وحق مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض أو جبر الضرر سواء كان هذا التعويض عينياً أو مالياً أو بالترضية[1].

والرأي الفقهي السائد في إطار مسؤولية الدولة هو أن هذه المسؤولية ذات طابع مدني لا جزائي والتعويض الناجم عنها يتمثل أساسًا في إصلاح الأضرار، حيث يتم التعويض بإعادة الأشياء إلى أصلها أو إلغاء القوانين المنافية لأحكام القانون الدولي، أو بتقديم ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف أو الاعتذار، أو بتوقيع عقوبات على الصعيد الداخلي كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بشأن الموظفين المسؤولين، كما قد يتم دفع تعويضات مالية وهي الصورة الأشهر للتعويض وقد أشارت إلى ذلك محكمة التحكيم الدائمة في قضية تعويضات الحرب التركية التي دفعت لروسيا من خلال قرارها الصادر في هذا الشأن سنة 1912 حيث جاء فيه ما يلي: "لا تكون بين مختلف مسؤوليات الدول فروق جوهرية بل تسوى كلها أو يمكن أن تنتهي بتسوية تقوم على دفع مبلغ من المال"[2].

أولاً: التعويض العيني

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص127.

[2] – شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 131.

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وذلك برد الحقوق إلى أصحابها وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث تتم إزالة الآثار المترتبة عن ذلك الفعل قدر الإمكان وقد وضحت المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية هذا النوع من التعويض بنصها على أن الدولة المسؤولة تتحمل التزام الرد، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه شرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل مادياً ولا يستتبع عبءً لا يتناسب مع المنفعة الناتجة عن الرد[1].

وقد أشارت محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية سنة 1922 إلى أن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فمن المجمع عليه أن الرد العيني هو الصورة الأكثر عدلاً لإصلاح الضرر الناجم ويقصد به إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أوضاع قانونية أو واقعية، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ولا يلجأ إلى التعويض المادي إلا إذا كان التعويض العيني مستحيلاً، ويتم التعويض العيني إما بصورة مادية من خلال إرجاع الأموال أو الأشياء المستحوذ عليها أو بصورة قانونية عبر إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار بحيث تتم إزالة الانتهاك[2].

فإذا تعذر التعويض العيني لابد أن يتم الانتقال إلى أشكال أخرى من التعويض كالتعويض المالي أو الترضية، كما قد تطالب الدولة المتضررة بتعويضها على نحو آخر أو يترك الأمر للمحكم حتى يقدر بنفسه التعويض ففي مثل هذه الحالات أيضاً يتم التعويض من خلال التعويض النقدي أو الترضية[3].

ثانياً: التعويض النقدي

ويعد هذا النوع من التعويض هو الأكثر شيوعاً ويشمل التعويض النقدي والتعويض غير النقدي كتقديم بضائع أو خدمات، ويتم تحديد التعويض المالي من قبل الأطراف من خلال المفاوضات أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين، وفي هذا الصدد نصت المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية على ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص130.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص518-519.

[3] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص131.

الضرر بالرد يشمل التعويض أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً"[1].

ويقصد بالتعويض النقدي أو المالي دفع مبالغ مالية خاصة تحددها الأطراف المعنية من خلال التسوية الودية أو جهة ثالثة محايدة كمحكمة العدل الدولية مثلاً التي تختص بالفصل في مثل هذه القضايا، وبالرجوع إلى المادة 2\36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نلاحظ أنها تنص على اختصاص المحكمة بتحديد نوع ومدى التعويض المناسب المترتب عن الإخلال بالتزام دولي ومثال ذلك قضية مضيق Corfu ✉ سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا[2].

ويهدف التعويض المادي إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع سواءً ما لحق المتضرر من خسارة أو ما فاته من كسب، وعليه يتعين أن يكون مقدار التعويض المادي أو النقدي مساوياً للتعويض العيني وبديلاً عنه عند استحالته أو مكملاً له في بعض الحالات التي يبقى فيها الضرر قائماً بالرغم من تحقق التعويض العيني[3].

أما عن الهيئات الدولية المخولة بالحكم في مسائل التعويض فالأصل أن تتبع الدول في حلها للنزاعات التي تنشب بينها وسائل سلمية أي الوسائل السياسية والوسائل القضائية، ويعد التحكيم الطريقة الأكثر شيوعاً بين الدول للمطالبة بالتعويض بسبب عدم وجود هيئة قضائية دولية ملزمة لكن قد ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بقبول وإرادة الدول الأطراف، وذلك إذا اتفقوا على تسوية نزاعاتهم من خلال اللجوء للمحكمة أو إذا وجدت اتفاقية دولية مبرمة قبل وقوع النزاع تقضي بوجوب تسوية النزاعات المحتمل نشوبها بصدد تفسير الاتفاقية عن طريق محكمة العدل الدولية، أو إذا كان أطراف النزاع قد عبروا مسبقاً عن قبولهم لاختصاص المحكمة وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وقام أحد الأطراف برفع دعوى ضد الآخر أمام المحكمة، أما التحكيم

---

[1] – المرجع نفسه، ص131.

✉* – تعد هذه القضية من أبرز القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وتعود وقائعها إلى تاريخ 1946\10\21 حيث غادرت أربع سفن حربية بريطانية ميناء كورفو وهو ميناء يوناني وخلال عبورها مضيق كورفو تعرضت إلى لغم بحري أدى إلى خسائر كبيرة إذ توفي 44 من أفراد طاقم هذه السفن، وبتاريخ 1946\11\13 قامت بريطانيا بتطهير قطاع من المياه الإقليمية لألبانيا من الألغام دون إذن من الحكومة الألبانية وهذا ما أدى إلى توتر حاد في العلاقات بين بريطانيا وألبانيا فعرض النزاع على مجلس الأمن الذي أحال الموضوع إلى محكمة العدل الدولية التي أقرت مسؤولية ألبانيا على أساس نظرية الخطأ بسبب إهمالها في مراقبة سواحلها والحيلولة دون زرع الألغام فيه، أنظر: لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص52-54.

[2] – جمال بويحي، المرجع السابق، ص293.

[3] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص524.

الدولي فيهدف إلى تسوية النزاعات الدولية بواسطة قضاة يختارهم أطراف النزاع في إطار احترام قواعد القانون الدولي، وهذا ما أكدت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لسنة 1907[1].

ثالثاً: الكف وعدم التكرار

إلى جانب التعويض العيني والتعويض النقدي يترتب أثر آخر عن انتهاك أحكام القانون الدولي إذ نصت المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي على أن تلتزم الدولة بالكف عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً، وأن تقوم بتقديم الضمانات اللازمة لعدم تكراره إذا اقتضت الضرورة حيث يجوز للدولة المتضررة في بعض الأحيان أن تطالب الدولة المسؤولة عن الانتهاك باعتماد تدابير معينة بهدف تجنب تكرار العمل غير المشروع[2].

فقد يكون الفعل غير المشروع ناجماً عن تسلسل جملة من الأفعال أو تجاهل متكرر لالتزامات دولية وعلى الرغم من تعدد هذه الأفعال وتعدد مراحلها إلا أنها تشكل حقيقةً فعلاً واحداً غير مشروع استمر لمدة زمنية معينة، وعليه يتوجب على الدولة المسؤولة أن تشرع في إصلاح الضرر بوقف العمل غير المشروع أولاً وقطع استمراره، ومن أمثلة هذه الأفعال احتجاز الرهائن أو الاستيلاء على ممتلكات أجنبية أو اعتقال أشخاص أو الاستيلاء على سفارات أجنبية، وعليه فإن وقف العمل غير المشروع لا يزيل آثاره بل يهدف إلى الحد من استمراره كخطوة سابقة للتعويض، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذه الصورة من إصلاح الضرر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 بقولها : "على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فوراً وتتخلى عن كل عمل يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية المذكورة ... وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب تجاه نيكاراغوا بإصلاح كل الأضرار التي سببتها لها"[3].

رابعاً: الترضية

يقصد بها أي إجراء آخر غير التعويض العيني والتعويض النقدي تقدمه الدولة المسؤولة عن الانتهاك إلى الدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو باتفاق الأطراف لإصلاح الضرر، وتعتبر

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص 134-136.

[2] – منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص286-287.

[3] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 515-517 .

الترضية أكثر صور التعويض ملاءمةً لإصلاح الضرر المعنوي الذي يمس الدولة وهيبتها وبرأي بعض الفقهاء تشمل الترضية الاعتذار وإعلان عدم مشروعية العمل الضار وتقديم مبلغ مالي معين فقد تتم الترضية بإحدى هذه الصور أو بها جميعاً، وهذا ما أكدت عليه المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية بقولها: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، وينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة وأن لا تتخذ شكلاً مذلاً للدولة"[1].

ومن أمثلة الأضرار المعنوية التصريحات التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية والحملات الإعلامية والمساس بالرموز الوطنية أو المقدسات أو المساس بحقوق البعثات الدبلوماسية أو الجالية المتواجدة في الخارج، وبسبب تعدد الأضرار المعنوية تتعدد كذلك صور الترضية فقد تتخذ صورة الاعتذار الرسمي أو إرسال مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المسؤولة بخطئها، أو تبادر بتحية علم الدولة المتضررة كما قد تقوم بإيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم اعتذارها أو تصدر عملاً تأديبياً ضد الموظف المسؤول عن الفعل غير المشروع أو تقدم مبلغاً مالياً كترضية، وفي بعض الحالات قد يعد إقرار القضاء الدولي أو هيئة التحكيم لمسؤولية الدولة المتسببة في الضرر ترضيةً في حد ذاته، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق Corfu بقولها: "إن الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضيةً ملائمةً لحكومة ألبانيا" [2].

من هنا يتبين أن الترضية قد تكون عبارة عن إعلان عن عدم مشروعية الفعل المرتكب من قبل الدولة المسؤولة، ومثال ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية Corfu Channel حيث رفضت الحكم بتقديم مبلغ مالي كترضية واكتفت بالإعلان عن عدم مشروعية الفعل المرتكب، لكن الترضية قد تكون في شكل تقديم المبلغ المالي في حالات أخرى وهذا ما قضت به محكمة التحكيم الدائمة في قضية قرطاج سنة 1913 حيث حكمت بتقديم ترضية مالية عن الخسائر المادية[3].

---

[1] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص132.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص529-531.

[3] – هند بن عمار، المرجع السابق، ص132.

وبتطبيق هذه الأحكام على ممارسات العدوان الاقتصادي يتضح أن النتائج المترتبة عن الإقرار بالمسؤولية الدولية المدنية عن ارتكاب تلك الممارسات يجب أن تتمثل في دفع التعويضات النقدية الملائمة للخسائر التي يتكبدها اقتصاد الدولة المستهدفة، ذلك أن التعويضات العينية قد تتعذر عند ارتكاب أفعال العدوان الاقتصادي، لاسيما وأن مثل هذه الأفعال لا تقتصر على الضغط الاقتصادي البسيط بل تصل إلى درجة تدمير الاقتصاد الوطني في بعض الأحيان، فحتى نتمكن من إضفاء وصف العدوان على هذه الممارسات لابد أن تبلغ حداً معيناً من الجسامة كما تم توضيح ذلك في الباب الأول من هذه الأطروحة، وعليه فإن التعويض العيني لا يتأتى في مثل تلك الحالات وقبل ذلك ينبغي إلزام الدول المعتدية بالكف عن أفعال العدوان الاقتصادي ذلك أنها تتميز في الغالب بالاستمرارية لمدة زمنية معينة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن العدوان الاقتصادي

يتفق كل من القانونين الجنائيين الوطني والدولي اليوم على ربط فكرة المسؤولية الدولية بالقاعدة الجنائية والأهلية ودرجة الخطأ وأسباب الإباحة، لكنهما يختلفان من حيث إجراءات المتابعة والمحاكمة، كما أن المسؤولية الجنائية الدولية تخضع لأحكام خاصة تختلف من حيث طبيعتها ومصادرها عن الأحكام المطبقة في الجرائم الوطنية، فأساس تجريم الأفعال في القانون الدولي الجنائي يختلف عنه في القانون الجنائي الوطني حيث أن الجريمة الدولية قد يكون أساسها التجريمي هو العرف أو القواعد الاتفاقية، إذ يفتقر القانون الدولي إلى قواعد مكتوبة توضح بشكل دقيق كافة الأفعال المجرّمة وعقوباتها وهو ما يعده البعض خرقاً لمبدأ الشرعية[1].

وتعني المسؤولية الجنائية عموماً ضرورة تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم عن طريق خضوعه للجزاء المقرر قانوناً لهذا الجرم، فهي علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها بالخضوع لرد الفعل المترتب عن الفعل المجرّم، أما المسؤولية الجنائية الدولية فتعني مساءلة الدولة عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمةً دولية ومعاقبتها من طرف المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية والجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب تلك الجريمة، وفي إطار القانون الدولي الجنائي تعني المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تلك المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين قاموا بارتكاب جرائم دولية باسم الدولة أو أي

[1] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص246-247.

شخص من أشخاص القانون الدولي، أو ارتكبوا أية انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم لأعمال حربية أو إدارتها أو أي سلوك آخر يخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي[1].

وللإحاطة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية لابد من التعرض للجدل الفقهي حول هذا الموضوع (المطلب الأول)، أساس المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الثاني) وتطبيق أحكام المسؤولية الدولية على العدوان الاقتصادي (المطلب الثالث).

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية

عرف التاريخ القديم بعض السوابق التي تمت فيها محاكمة بعض القادة عن الجرائم التي قاموا بارتكابها كالحضارة البابلية التي شهدت محاكمة " سيديزياس" ملك بوذا كما جرت محاكمات مماثلة في الحضارة الرومانية قبل القرن الخامس ميلادي، أما في العصر الحديث فقد وقعت محاكمتان من هذا القبيل في أوربا تمثلت الأولى في محاكمة "فون هانستوفن" في نابولي حيث حكم عليه بالإعدام بسبب افتعاله حرباً "غير عادلة"، أما المحاكمة الثانية فهي محاكمة "بيترفون هاغنباخ" في إقليم "الراين" بسبب ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وعدوان ضد الدول المجاورة، حيث تم إنشاء أول محكمة عسكرية دولية لمحاكمته وتم فعلاً الحكم عليه بالإعدام وتم تجريده قبل ذلك من رتبة الفارس كما ثار الكثير من الجدل حول سابقة تاريخية معينة ومدى اعتبارها أول محاكمة جنائية دولية لرئيس دولة، ويتعلق الأمر بمطالبة بعض الدول كإنجلترا وروسيا بإعدام "نابليون بونابرت" إمبراطور فرنسا بسبب ارتكابه حروباً مدمرة على العديد من الدول ولفترة زمنية طويلة قاربت 14 عاماً، وقد رجح الفقهاء عدم محاكمة "نابليون" آنذاك لسببين أساسيين يتمثلان في عدم وجود قاعدة دولية تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب وعدم وجود محكمة دولية تختص بتلك المحاكمة، وهذا ما أدى في الأخير إلى إبعاده وعدم محاكمته وهو ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن هذا الإبعاد هو من قبيل الانتقام السياسي وليس عقاباً جنائياً[2].

من هنا يتبين أن فقهاء القانون الدولي لم يجمعوا على قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، حيث رفض اتجاه فقهي فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بينما اعترف اتجاه آخر بهذه الفكرة إلا

---

[1] – فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص ص12-13.

[2] – الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص ص403- 404.

أنصاره لم يتفقوا حول الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية، إذ أسندها البعض إلى الدولة وأسندها البعض الآخر إلى الفرد بينما ذهب اتجاه ثالث إلى فكرة المسؤولية المزدوجة[1].

أولاً: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية

ويشمل هذا الاتجاه أنصار المذاهب الوضعية التي لا تعترف للفرد بأي دور في القانون الدولي فهذا الأخير برأيهم يعنى بالدول ولا يتمتع الفرد في إطاره بأية حقوق أو التزامات ولا يجوز أن تتعلق المعاهدات الدولية بشؤون الفرد[2].

حيث ذهب هذا الاتجاه إلى إنكار الشخصية القانونية الدولية للفرد على أساس أن الحقوق التي يكفلها له القانون الدولي لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد إقرار الدول بها[3]، فلا وجود لأشخاص في القانون الدولي غير الدول وهذه الأخيرة لا يمكنها تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أبرز حجج هؤلاء:

- تتمتع الدول بالسيادة التي تجعلها غير خاضعة لأية سلطة عليا وعليه لا يتصور إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية أو تطبيق العقوبة الجنائية عليها.
- تتمتع الدولة كذلك بالشخصية المعنوية وبما أن الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية فهي لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة التي تعني توافر القصد الجنائي والركن المعنوي للجريمة، أما الشخص المعنوي فهو مجرد خيال أو تصور ليست له إرادة حقيقية كما أنه غير قابل لتطبيق العقوبة الجنائية.
- لا يمكن إخضاع الدولة لعقوبة جنائية نظراً لوجود مبدأ شخصية العقوبة فمعاقبة الدولة يعني معاقبة العديد من مواطنيها الذين لم يرتكبوا أي جرم.
- رفض بعض الفقهاء لفكرة الجزاء الدولي بصفة عامة بسبب عدم وجود سلطة عليا حقيقية تنظم المجتمع الدولي وتطبق العقوبات على منتهكي أحكام القانون الدولي حيث اعتبر هؤلاء أن الجزاءات التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة لا تقارن بالعقوبات المفروضة

[1] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص ص13-14.

[2] – جمال منصر، المرجع السابق، ص27.

[3] – علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص9.

بموجب القانون الداخلي، لأن نظام التصويت في مجلس الأمن قد حول هذه الجزاءات إلى أداة سياسية لتحقيق المصالح وهو ما أفرغ هذه العقوبات من محتواها[1].

ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

تعد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حديثة النشأة حيث كان الاتجاه التقليدي في الفقه الدولي يعتبر أن أحكام القانون الدولي تخاطب الدول فقط، ثم ظهر اتجاه جديد يدعو إلى الاهتمام بحقوق الفرد على الصعيد الدولي وبالمقابل يحمّله بعض الالتزامات تترتب على مخالفتها المسؤولية والعقاب الدوليان، ذلك أن بعض التصرفات التي يقوم بها الأفراد تؤثر في نظام السلم والأمن الدوليين وهذا ما أدى إلى المطالبة بتوقيع الجزاء الدولي الجنائي على ارتكاب تلك التصرفات وذلك في فترة ما بعد الحربين العالميتين[2].

وقد أصبح هذا الاتجاه هو الغالب في الفقه الدولي اليوم حيث أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من الأمور المسلّم بها في أحكام القانون الدولي، إلا أن هذا الاتجاه انقسم حول ماهية الشخص الذي يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية إلى ثلاثة آراء[3].

1- الاتجاه الأول:

تمثل في المدرسة الوضعية التي يتزعمها كل من Triepel و Anzilotti وقد ذهبت هذه المدرسة إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية الدولية، حيث رفض أنصار هذا الاتجاه فكرة وجود أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غير الدول وذلك من منطلق استقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، فبرأيهم يفرض القانون الدولي التزامات على الدول بشكل حصري، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد كما استبعدوا فكرة خضوع الفرد لنظامين قانونيين في آن واحد ولاسيما أن المجتمع الدولي يفتقر إلى تنظيم عالمي أو دولة عالمية، وعليه يصعب إقرار المسؤولية الدولية للفرد وبالتالي تبقى الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن ارتكاب الجرائم الدولية[4].

---

[1] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص ص14-15.

[2] – جميلة فارسي، المرجع السابق، ص109.

[3] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص17.

[4] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص251.

ومن جهته أيد الفقيه Gravenفكرة المسؤولية الجنائية للدولة على أساس المسؤولية الاجتماعية واستبعد أساس المسؤولية الأدبية الذي تقوم عليه أفكار المدرسة التقليدية، كما أكد الفقيهPella على فكرة إمكانية توقيع العقاب على الدولة، ووضح ذلك في البحث الذي قدمه إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي المنعقد سنة 1925 بواشنطن بعنوان "تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له" حيث قام بتصنيف مجموعة من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الدولة وقسمها إلى عقوبات دبلوماسية، قانونية، اقتصادية وعسكرية[1].

حيث يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي التقليدي قد أثبت وجوب مساءلة الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها بأفعالها وعليه من الممكن مساءلتها جنائياً عن أفعالها أيضاً، فالدولة تعد من أشخاص القانون الدولي ومن حق هذا القانون معاقبة أشخاصه والقول بعدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً سيؤدي إلى إفلاتها من العقاب على ما ترتكبه من أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

كما أقر نظام محكمة نورمبرغ بالمسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي والمتمثل في منظمة "الجستابو" النازية لكن لم تجر محاكمتها بسبب حلها واقتصر الأمر على أعضائها، وقد عمد مجلس الأمن في تسعينيات القرن الماضي إلى عقاب الهيئات المعنوية في الدولة من خلال منع التعامل الدولي معها أو فرض الحظر المالي على موجوداتها أو تقييد حركة الأشخاص الممثلين لهذه الهيئات وهذا يعني أن الدولة كشخص معنوي تصلح لتوقيع العقوبات عليها[3].

كما يرى الفقيه "فيبر" أنه إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنياً ومطالبتها بالتعويض فمن الممكن كذلك مساءلتها جنائياً، وأقر الفقيه "سلدانا" للدولة تمتعها بالإرادة التي قد تكون إرادة إجرامية وذهب إلى المطالبة بتمديد اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل الجانب الجنائي ومتابعة الجرائم الدولية، لكن هذا الرأي انتقد بشدة على أساس عدم قابلية الدولة كشخص معنوي لتطبيق العقوبة الجنائية عليها إلى جانب أن هذا الرأي استند إلى الفقه الدولي التقليدي وأغفل التطورات الحاصلة في القانون الدولي[4].

---

[1] – نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006\2007، ص ص5-6.

[2] – عبد القادر يوبي،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011\2012، ص267.

[3] – عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص189.

[4] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص18.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة يؤدي إلى إفلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم وهذا يتنافى مع أهم المبادئ التي تعارفت عليها قوانين الدول المتحضرة كمبدأ شخصية العقوبة أي عدم معاقبة شخص على جريمة ارتكبها شخص آخر[1].

وعلى صعيد الأنظمة القانونية الوطنية يلاحظ أن الكيانات القانونية أو الأشخاص القانونية المعنوية يفرض عليها نظام الغرامة والمصادرة، كما يمكن تحميل الأشخاص المتحكمين في سير هذه المؤسسات أو الهيئات المسؤولية الفردية عن الأضرار المترتبة عن أفعالها غير المشروعة، لكن هذا المفهوم لم يتأسس بعد في أحكام القانون الدولي الجنائي مع أن الجهود الدولية المعاصرة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد تسير في هذا المنحى[2].

2- الاتجاه الثاني:

تمثل في المدرسة الواقعية التي ترى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي والوحيد بكل أحكام القانون سواء كان دولياً أم داخلياً وهو الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني باعتباره محلاً للحقوق والواجبات، وقد تزعم هذا الاتجاه كل من Léon Duguitو Politis و Georges Scelle ويرتبط هذا الاتجاه بإنكار الشخصية الاعتبارية وعدها من ضروب الخيال كما أن أنصار هذا الاتجاه لا يعتبرون الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام بل هي في نظرهم مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، وهي بالتالي ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام[3].

كما ذهب أنصار مدرسة القانون الطبيعي إلى الاعتراف بشخصية الفرد لأنهم يؤمنون بوحدة القانون وبرأيهم الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي، وعليه لابد أن يتمتع الفرد بحقوق أساسية في إطار القانون الدولي كما يتحملون بعض الالتزامات، وكذلك يعترف أنصار مدرسة القانون الموضوعي بالشخصية القانونية الدولية للفرد فبرأيهم يعد الفرد الشخص القانوني الوحيد في القانونين الداخلي والدولي[4].

حيث يرى بعض الفقهاء أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي ذلك أن الدولة موجودة من أجل الفرد تعمل لمصلحته، والمجتمع الدولي يتكون من مجموعة دول والدول مجموعة من

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص60.

[2] – عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص41-42.

[3] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص253.

[4] – جمال منصر، المرجع السابق، ص27.

الأفراد ويتمتع الفرد بحقوق ويتحمل التزامات، فهو بالتالي شخص غير ظاهر في القانون الدولي والدولة هي الشخص الدولي وليس الفرد[1].

إذ لا يتصور أن يتم ارتكاب الجرائم الدولية مثلاً من قتل وإبادة جرائم حرب وعدوان وغيرها إلا من قبل أشخاص طبيعيين فالدول لا يمكنها أن ترتكب مثل تلك الجرائم، كما أن المسؤولية الجنائية قوامها العقل والتمييز وهذا ما لا يتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين[2].

ومن ناحية أخرى يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن الدولة لم تعد المحور الوحيد لأحكام القانون الدولي بل أصبح هذا الأخير يولي اهتماماً كبيراً للفرد، وإذا كان القانون الدولي يعترف للفرد بحقوقه فلابد له من احترام حقوق الآخرين ومعاقبته في حالة مساسه بتلك الحقوق وارتكابه جرائم دولية، إلا أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه برأي البعض أنه ينكر المسؤولية الجنائية للدولة وهذا ما قد يجعلها تضحي ببعض مسؤوليها حتى تفلت من العقاب[3].

لكن أغلب فقهاء القانون الجنائي الدولي يستبعدون المسؤولية الجنائية للدولة وذلك استناداً إلى حجج ومبررات قانونية معتبرة أصبحت من المسلّمات في القانون الدولي المعاصر، حيث يرى الأستاذ "فليمور" على سبيل المثال أن القول بتطبيق العقوبة على الدولة يعني تغييراً في مبادئ القانون الجنائي فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين الذين يتميزون بعنصر الإرادة، أما الشخص المعنوي فلا يتمتع بالإرادة إلا بطريق التمثيل كما أنها تعبر عن إرادة الجماعة ولأغراض محدودة، وهذا الرأي يعني أنه لا يمكن تصور وجود دولة مجرمة على الرغم من إمكانية القول بوجود حكومة مجرمة أو إرهابية، لكن حتى في حالة مساءلة الحكومات فإن المسؤولية الجنائية تظل فردية يتحملها الأفراد مهما كانت صفتهم الرسمية[4].

وقبل سنة 1919 لم يكن هناك مفهوم متطور للمسؤولية الجنائية الفردية في ظل القانون الدولي ومع ذلك وجدت بعض الممارسات التي اعتبرت كسوابق في إقرار مثل تلك المسؤولية، وتعود

---

[1] – علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص9.

[2] – حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص355.

[3] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص ص19-20.

[4] – عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص49-50.

بعض هذه السوابق إلى سنة 1268 حيث تمت محاكمة Conradin Von Hohenstafen ومعاقبته بالإعدام بسبب شنه حرباً غير عادلة بنابولي[1].

ومن أبرز الأسباب التي أدت إلى تمتع الفرد بمكانة هامة في القانون الدولي صدور العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تثبت للفرد بعض الحقوق ذات الطابع الدولي، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص القانون الدولي للتنمية وغيرها من النصوص المتعلقة أساساً بحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن الفرد لا يمارس هذه الحقوق مباشرةً بل تمارسها الدولة نيابةً عنه إلا أنه المستفيد النهائي من أحكام هذه النصوص، فقواعد القانون الدولي المعاصر امتدت لتشمل مجالات متعددة وتثبت للفرد حقوقاً كما تحمله التزامات، حيث تعترف تلك القواعد بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة ارتكابه لجرائم دولية ومحاكمته أمام المحاكم الجنائية الدولية[2].

ومن البوادر الأولى التي دلت على اهتمام القانون الدولي بالفرد الإقرار بنظام حماية الأقليات مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال معاهدات الصلح الأربع التي أبرمتها دول الحلفاء مع كل من النمسا، بلغاريا، المجر وتركيا، حيث تعهدت هذه الدول بضمان الحقوق المدنية والسياسية لأفراد الأقليات والسماح لهم باستخدام لغاتهم الأصلية وممارسة طقوسهم الدينية بكل حرية، ومن مظاهر ذلك الاهتمام كذلك العمل على تحسين شؤون العمال وظروف معيشتهم وشروط عملهم وذلك من خلال منظمة العمل الدولية منذ إنشائها سنة 1919، ومن ميادين الاهتمام بالفرد على الصعيد الدولي إقرار عصبة الأمم بالاتفاقية الدولية للرق بتاريخ 25\9\ 1926 التي تعهدت فيها الدول بحظر تجارة الرقيق ومحاربتها، كما تم إبرام اتفاقية منع الاتجار بالأطفال والنساء بتاريخ 11\10\1933[3].

حيث تؤيد الوقائع الدولية في العصر الحديث فكرة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية فأصبح الفرد يتمتع بحق التقاضي أمام المحاكم الدولية. فعلى سبيل المثال منحت معاهدة فرساي لسنة 1919 لمواطني دول الحلفاء إمكانية المطالبة بالتعويض بأسمائهم ضد ألمانيا أمام محكمة التحكيم المختلطة، كما صدرت بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنح للأفراد حق

---

[1]- Kate Parlett, the individual in the international legal system, continuity and change in international law, Cambridge university press, USA, 2011, p230.

[2] – بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص ص140-141.

[3] – مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص4.

اللجوء للمحاكم الدولية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965 واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 واتفاقية حقوق الطفل 1989 وغيرها[1].

ومثلما اهتم القانون الدولي بتوفير الحماية للفرد وإكسابه جملة من الحقوق فرض عليه جملة من الالتزامات المباشرة، لاسيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث ألزم القانون الدولي الأفراد بالامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية، وعليه تم الإقرار بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن الأفعال المجرّمة التي يرتكبها والتي تشكل تهديداً لمصالح الجماعة الدولية، وبالمقابل خولت أحكام القانون الدولي الفرد الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية الدولية وتقديم الشكاوى أمام المحاكم الدولية لتحصيل حقوقه، وقد أجيز للفرد المساهمة مباشرةً في اتخاذ تلك الإجراءات حتى قبل الحرب العالمية الأولى، ومن بين النصوص التي أقرت ذلك المادة 4 من اتفاقية لاهاي الثانية المبرمة بتاريخ 1907\10\18 حيث أنشأت محكمة غنائم دولية التي كان من حق أفراد الدول المحايدة أو الدول المحاربة أن تتقاضى أمامها، كما تم إنشاء محكمة عدل وسط أمريكا التي أنشئت بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة بين دول أمريكا الوسطى الخمس بتاريخ 1907\12\20 حيث منحت هذه المحكمة لرعايا الدول الأطراف الحق في مقاضاة دولهم بعد استنفاذ طرق التقاضي الوطنية[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون الدولي المعاصر قد أولى الفرد عنايةً خاصةً لكن ذلك لا يعني أن الفرد يرتقي إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي، فالفرد يعد من موضوعات القانون الدولي لا أكثر كالبيئة مثلاً، وهذا يعني أنه يتمتع بحقوق والتزامات ومن أبرز حقوقه الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أما التزاماته فأهمها مثوله للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابه جرائم دولية[3].

3- الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الدولية ذات طبيعة مزدوجة حيث أن كلاً من الفرد والدولة يتحملان عبء المسؤولية الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه Pella و Gravenحيث ذهب الفقيه الأول إلى أن المسؤولية الجنائية التي ترتب العقاب لا يمكن أن تقع إلا على أفراد طبيعيين لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن مهمة القانون الدولي تتمثل في حماية الدول من الاعتداءات

[1] - طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص ص135-136.

[2] - مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص ص7-8.

[3] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص183.

التي قد تتعرض لها، ومن غير المعقول عدم تحمل الدولة لنفس الجزاءات الجنائية في الحالات التي تكون فيها مدانة بارتكاب جرائم دولية، ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتضمن كذلك الاعتراف بتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية[1].

وكما لقيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية القبول في أوساط الفقه الدولي لقيته في العمل الدولي كذلك، حيث أصبح الاعتراف بهذه الفكرة نتيجةً طبيعيةً للانتهاكات المتكررة التي عانت منها البشرية في العصر الحديث ولاسيما بعد الحربين العالميتين، إلا أن الواقع الدولي يبين أن المسؤولية الجنائية الدولية قد اقتصرت على الفرد وحده دون الدولة وهذا ما تجسد في محاكمات طوكيو ونورمبرغ وكذا رواندا ويوغسلافيا كما نلاحظ ذلك في تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية[2].

لكن العديد من فقهاء القانون الدولي المعاصرين يؤكدون على المسؤولية الدولية المزدوجة عند ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، حيث يرى الأستاذ schwaezenberger أن القانون الدولي المعاصر يرتب أثراً آخر لانعقاد المسؤولية الدولية الجنائية وهو التزام الدولة إلى جانب إصلاح الضرر الواقع بمحاكمة مرتكبي العمل غير المشروع إذا شكل جريمةً دولية[3].

4- الاتجاه الراجح:

ولعل الاتجاه الثاني القائل بمسؤولية الفرد جنائياً دون الدولة هو الاتجاه الأقوى والأكثر تأييداً في الفقه والواقع الدوليين وهو ما سارت عليه السوابق التاريخية وأقرته الوثائق الدولية، حيث نجد على سبيل المثال أن معاهدة فرساي للعام 1919 لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائياً كدولة بل نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في المادة 227 من هذه الاتفاقية[4].

وقد شكلت هذه المادة أول سابقة تاريخية في محاكمة رؤساء الدول أمام القضاء الدولي على الرغم من أن الفقه السائد آنذاك كان يقضي بمساءلة الرئيس أمام شعبه فقط، كما أن نص المادة 227 قد أدرج في الاتفاقية على الرغم من معارضة الوفدين الياباني والأمريكي وذلك بسبب الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[5].

---

[1] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص254-255 .

[2] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص20.

[3] – عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص153.

[4] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص256.

[5] – جميلة فارسي، المرجع السابق، ص113.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن مستعداً بعد لإرساء سابقة محاكمة قادة ورؤساء الدول عن ارتكاب جريمة دولية كانت تعد جديدةً في تلك الفترة وهي جريمة شن الحرب العدوانية والتي لم تكن واضحةً بعد هي الأخرى، حيث أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يكن قد ظهر بعد[1].

ومن أبرز المبادئ التي تم إقرارها لأول مرة في القانون الدولي من خلال معاهدة فرساي:

- الاعتراف بإنشاء محكمة جنائية دولية حقيقية.
- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن الجرائم الدولية.
- الأخذ بفئة الجرائم ضد السلام.
- تقديم الدول التماساً للحكومة الهولندية تطلب فيه تسليم الإمبراطور الألماني من أجل محاكمته أمام محكمة دولية على الرغم من فشل هذه المحاولة.
- اعتراف المادتين 228 و229 من معاهدة فرساي بمحاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول الحلفاء.
- النص على تشكيل هذه المحكمة من قضاة ينتمون لدول مختلفة هي دول الحلفاء والتزامها بالأصول العامة للمحاكمات[2].

وكمثال آخر نصت لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى: "إن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية..."، كما أعلنت محكمة نورمبرغ مبدأً هاماً جاء فيه ما يلي: "من المعترف به منذ أمد طويل أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول على حد سواء، وأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات مجردة، والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم"، وبإقرار منظمة الأمم المتحدة لمبادئ نورمبرغ بموجب قرارها رقم 58 (د-أ) الصادر في ديسمبر 1946 أضفت على هذه المبادئ طابع الشرعية[3].

---

[1] – حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص369.

[2] – عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015، ص ص61-62.

[3] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص256-257.

حيث أكدت هذه المبادئ على اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد سلم وأمن البشرية باعتبارها تشكل انتهاكات لأحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى عدم الاعتداد بالحصانة الممنوحة لرئيس الدولة وعدم الإعفاء من المسؤولية بحجة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بتضمين هذه المبادئ في بعض الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 وغيرها[1].

ولم تكتف محكمة نورمبرغ برفض نظرية عمل الدولة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أقرت أن الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق الأفراد تلغي واجباتهم في طاعة حكوماتهم الوطنية، مادامت الدولة التي أوكلت إليهم القيام بأعمال ترتب المسؤولية الدولية قد تجاوزت السلطات التي خولها لها القانون الدولي[2].

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر الذي صاحب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي، إلا أن الإجماع حول فكرة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لم يتعثر بأية عراقيل باستثناء ما تعلق بآليات المساءلة، كما تم الاتفاق حول تطبيق تلك المسؤولية بدون تفريق بين الرئيس والمرؤوس أو بين القائد والجندي[3].

فالمسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يقضي بعدم قيام المسؤولية إلا في حق مرتكب الجريمة، وهو شخص طبيعي بالضرورة فالأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية لا يمكن مساءلتها جنائياً، ويدل على ذلك نص المادة 25 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأن الأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب قواعد القانون الدولي، ومن الراجح في الفقه الدولي أن مسؤولية الدول مدنية يترتب عنها التعويض وليست جنائية تترتب عنها عقوبات[4].

---

[1] – جمال بلول، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2013، ص ص254-255.

[2] – مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2011، ص190.

[3] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص178.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص209-211.

ويمكن تلخيص أهم الركائز التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لأحكام المادة 25 من نظام روما الأساسي فيما يلي:

- مساءلة الشخص المرتكب لفعل مجرّم بموجب أحكام النظام الأساسي أو إذا اشترك في ارتكابه.
- مساءلة الشخص الذي شرع في ارتكاب الجريمة الدولية.
- يثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حق الأشخاص الطبيعيين فقط وهم من توقع عليهم الجزاءات الدولية.
- لا تؤثر المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول المقررة بموجب أحكام القانون الدولي حيث تقضي الفقرة 4 من المادة 25 بأن محكمة العدل الدولية تسائل الدول عن طريق دفع التعويضات لجبر الأضرار المترتبة عن الجرائم الدولية المرتكبة[1].

وتنطبق قاعدة المسؤولية الدولية المزدوجة على جريمة العدوان فهي تتشكل من فعلين فعل فردي وفعل الدولة. أي أنها جريمة "قيادة" leadership crimeبمعنى أن مرتكبها يجب أن يتمتع بموقع في الدولة يمكنه من توجيه العمل السياسي أو العسكري فيها، حيث عرّفها مشروع الفريق العامل الخاص المتعلق بجريمة العدوان –في تقريره المقدم إلى جمعية الدول الأطراف سنة 2009– بأنها القيام بفعل عدواني من قبل شخص له موقع يمكنه فعلاً من توجيه العمل السياسي أو العسكري في الدولة أو التحكم فيه بحيث يشكل ذلك الفعل بحكم طابعه، خطورته ودرجته انتهاكاً واضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[2].

فالفعل الفردي في هذه الجريمة يتمثل في شن حرب عدوانية أو قيادة فعل عدواني أو استخدام غير قانوني للقوة المسلحة، وعلى الفرد الذي يرتكب هذه الأفعال تحمّل المسؤولية الجنائية لكن ذلك لا يؤثر على قيام مسؤولية الدولة التي ترتكب فعلاً عدوانياً[3].

---

[1] – عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص ص75-76.

[2]- Roger S.Clarck, Negotiating provisions defining the crime of aggression, its elements and the conditions for ICC exercise of jurisdiction over it, the European journal of international law, vol.20, No4, EJIL 2009, pp1104-1105, available at: http://www.ejil.org/pdfs/20/4/1942.pdf, visited: 17/8/2017, 14:39.

[3]- Wang Xiumei, the crime of aggression under the jurisdiction of the International Criminal Court, a paper prepared for the symposium on the International Criminal Court held in February 3-4, 2007, Beijing, China, International Centre for criminal law reform and criminal justice policy, /Canada, available at: http:// icclr.law.ubc.ca/sites

وقد تضمنت المادة 25 من نظام روما الأساسي ركيزتين أساسيتين في أي قانون جنائي حيث نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ العقاب وهذا ما يحقق الطابع الردعي في القانون الدولي الجنائي، حيث أكدت الفقرة 1 من هذه المادة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بينما نصت الفقرة 2 منها على توقيع العقوبة الدولية على الفرد[1]، وهذا ما شكل نقلةً نوعية في أحكام القانون الدولي الجنائي.

ومما يدل على تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية منحه حقوقاً ذات طبيعة دولية من قبل بعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على حق الأفراد في التقدم بشكاوى ضد الدول الأعضاء أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، كما منحته حق رفع الدعاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي يعد اختصاصها إلزامياً في هذا الصدد بالنسبة للدول الأعضاء التي تقبل هذا الاختصاص[2].

وعليه تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 النموذج الأمثل لتكريس الحماية الدولية للفرد، حيث خول البروتوكول رقم 11 المرفق بالاتفاقية حق التقاضي للأفراد ضد أية دولة طرف في الاتفاقية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أن درجة تطورها من حيث الحقوق المنصوص عليها أو الآليات المخصصة للتطبيق تختلف من منظمة لأخرى وتبقى الاتفاقية الأوربية الأفضل بين هذه الآليات[3].

وما يدل كذلك على تأييد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية كمحاكمة الرئيس "ميلوزوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ومحاكمة الرئيس "تشارلز تايلور" أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون، وكذا تأكيد هذه المسؤولية من خلال ما قررته المحكمة الجنائية الدولية حول الرئيس الليبي "معمر القذافي" والرئيس السوداني السابق "عمر البشير"[4].

.icclr.law.ubc.ca/files/publications/pdfs/CrimeofAggression.pdf, visited: 16/8/2017, 15:23

[1] – عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012\2011، ص ص142-143.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص39-40.

[3] – جميلة فارسي، المرجع السابق، ص87.

[4] – الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص402.

حيث أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4\3\2009 أمراً بالقبض على الرئيس السوداني لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وقد حمّلته المحكمة مسؤولية تلك الجرائم لكونه يتقلد منصب رئيس البلاد وقائد الجيش ويعد هذا الأمر أول سابقة لمحاولة توقيف رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه، إلا أن عدم تحرك مجلس الأمن الدولي لاعتقال الرئيس السوداني أدى إلى وقف مجريات التحقيق في حالة دارفور* بتاريخ 14\12\2014، كما تم إصدار مذكرة توقيف بتاريخ 27\6\2011 ضد الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلاده لقمع الثوار، إلا أن محاولات المحكمة الجنائية الدولية لتولي القضية الليبية لم تفلح بسبب إصرار القضاء الليبي على محاكمة المتهمين المتبقين بعد وفاة الرئيس الليبي السابق، من هنا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر نشاطها القضائي على النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في دول ضعيفة ولم تقدر على محاكمة كبار مجرمي الحرب[1].

إلا أن أهم ما يلاحظ على المحاكمات التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية هو أنها اقتصرت على النزاعات الداخلية ولم تتضمن أي منها التحقيق في جرائم حرب ارتكبت خلال نزاع دولي، حيث أصدرت المحكمة مجموعة من مذكرات التوقيف بشأن بعض القادة والرؤساء بسبب ارتكابهم جرائم حرب في دولهم[2].

وفي الأخير يمكن القول أن الرأي الأصح هو القول بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لكن ذلك لا يعني تخلص الدولة من تبعات المسؤولية عن الجرائم الدولية بل تظل مسؤولية الدولة قائمة، وإنما هي مسؤولية ذات طابع مدني والمترتبة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة الدولية المرتكبة[3].

---

* – برزت أزمة دارفور سنة 2002 حيث خلفت مأساةً إنسانيةً في السودان نجم عنها نزوح مئات الآلاف من الأشخاص وتشريد عشرات الآلاف من اللاجئين وهذا ما أدى إلى اهتمام المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بأزمة دارفور ومن أبرزها Human Rights Watch وAmnesty International فقامت بتوثيق أحداث الأزمة ونقلها إلى العالم، ولعل عقدة الذنب التي عانى منها المجتمع الدولي عقب مأساة رواندا زادت من اهتمامه بالأزمات الأفريقية وجعلت 80% من بعثات الأمم المتحدة توجه إلى أفريقيا، أنظر: الصادق المهدي، نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص16.

[1] – عادل جدادوة، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2016، ص ص459-460.

[2] – أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010\2011، ص304.

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص72.

وما يؤكد ذلك نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83\56 الصادر سنة 2001 الذي قرر مسؤولية الدولة عن كافة التصرفات التي ترتكبها الأجهزة أو الأشخاص التابعين لها والذين يتصرفون باسمها ولحسابها ومنها الجرائم، حيث نصت المادة 7 من هذا القرار على التالي: "إن سلوك أي جهاز لدولة ما ...يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص ...يتصرف بهذه الصفة حتى إذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات"، وعليه فإن المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية هي مسؤولية مزدوجة تتحمل الدولة الشق المدني منها فتلتزم بدفع التعويضات اللازمة بينما يتحمل الفرد الشق الجنائي منها[1].

وينطبق هذا الأمر على جريمة العدوان ففي القرار القاضي بتعريفها تم التركيز على أن هذه الجريمة هي بالدرجة الأولى جريمة قيادة كما ذكر سابقاً أي أن الجاني يجب أن يكون في مركز يمكنه من التحكم في القيادة السياسية أو العسكرية للدولة، وهذا يدل على أن المسؤولية الدولية عن ارتكاب العدوان لها وجهان حيث تطرح مسؤولية الدولة عند مساسها بالاستقلال السياسي أو السيادة لدولة أخرى، كما تقوم مسؤولية الأفراد عند ارتكاب هجوم أو التخطيط له بغرض المساس بسيادة أو استقلال دولة معينة وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالجرائم التي تمس بسلم وأمن البشرية سنة 1996، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أكد على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، لكن ذلك لا يعني قيام المسؤولية الجنائية للدولة بل تقتصر مساءلتها على الجانب المدني المتمثل في دفع التعويضات الملائمة للمتضررين من جريمة دولية ارتكبها أحد الأفراد المنتمين لهذه الدولة[2].

وهذا ما أدى إلى نوع من التداخل في الاختصاصات بالنسبة للنظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يختص مجلس الأمن الدولي بالنظر في مسؤولية الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة أو استقلال دولة ما، بينما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في أعمال العدوان التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولحسابها، وهو ما يتضح من نص الفقرة 1 من المادة 8 مكرر من مشروع تعديل نظام روما الأساسي التي اشترطت في الفعل العدواني أن يشكل خرقاً واضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

[1] – خليل حسين، المرجع السابق، ص ص92-93.

[2] – عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2011، ص ص173-174.

تطورت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بشكل كبير مؤخراً بسبب الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، حيث لم يتغاضى المجتمع الدولي عن هذه الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين مهما كانت طبيعة المسؤول عنها سواء تمثل في الدول أو الأفراد، لكن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد استغرقت وقتاً طويلاً حتى تم الاعتراف بها وإقرارها في أحكام القانون الدولي وذلك نظراً لاعتبارات السيادة وترسخ مبدأ الحصانة في الأنظمة القانونية الداخلية، فظهرت في هذا السياق اتجاهات فقهية مختلفة[1].

فقد أدت المآسي والخسائر البشرية والمادية التي تسببت بها الحروب في بعض مناطق العالم في أواخر القرن العشرين إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بهدف ملاحقة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي اقترفت خلال تلك الحروب، وتم هذا التدخل من خلال قرارات صادرة عن مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من الميثاق، فأنشئت محكمتا يوغسلافيا سابقاً ورواندا، أو من خلال اتفاق دولي بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المعنية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة[2].

فقد أصبح الفرد يؤثر في المجتمع الدولي بتصرفاته وهذا ما أدى إلى القول بضرورة مساءلته عند إخلاله بالتزاماته الدولية، ومن المعروف أن محكمة العدل الدولية ليست مختصة بمحاكمة الفرد ما استدعى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بذلك، فعدم إمكانية تقاضي الأفراد أمام محكمة العدل الدولية سواءً كانوا متهمين أم ضحايا سيؤدي إلى قصور في حماية حقوق الإنسان[3].

من هنا يتبين أن الأساس القانوني لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتمثل في إخلاله بالتزام دولي يتأتى من الاعتراف له بشخصية قانونية دولية تؤهله اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي، وبالتالي تمكينه من التقاضي أمام المحاكم الدولية لتحصيل تلك الحقوق أو لإجباره على تحمل نتائج الإخلال بالتزاماته الدولية، وهذا ما أدى إلى إنشاء مثل تلك المحاكم الدولية وكانت ذات طابع جنائي تحاكم الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل أشد صور

---

[3] – نوارة بومعزة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2014، ص ص144-145.

[1] – مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص188.

[2] – جميلة فارسي، المرجع السابق، ص156.

[3] – نفس المرجع، ص ص177-178.

الإخلال بالالتزامات الدولية حيث تهدد تلك الجرائم السلم والأمن الدوليين وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

فمن المعروف أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما تلك المرتكبة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة يعد من أهم الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وبالتعاون مع القوانين الجنائية الوطنية يتحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومن المعروف أن المجتمع الدولي بذل جهوداً كبيرة لإقامة هذا النظام لاسيما في الفترة الموالية لنهاية الحرب العالمية الثانية حيث تمت أولى المحاكمات الجنائية الدولية لمجرمي الحرب[1].

وقد نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية على الأفعال الجنائية غير المشروعة دولياً حيث جاء فيها ما يلي: "...2- يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة...

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2، وبناءً على قواعد القانون الدولي المرعية يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً:

أ- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.

ب- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة..."[2].

باستقراء هذه المادة يتبين أن العدوان بكافة أشكاله يمثل انتهاكاً لحق تقرير المصير ويمثل جريمةً دولية، فالحالة الواردة في هذا النص القانوني والمتمثلة في السيطرة الاستعمارية هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وعليه يمكن إدراج العدوان الاقتصادي ضمن الانتهاكات الخطيرة للالتزام بضمان حق تقرير المصير في شقه الاقتصادي، فهو بالتالي يشكل جريمةً دوليةً تترتب عنها مسؤولية جنائية دولية فردية.

الفرع الثالث: تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على العدوان الاقتصادي

[1] – عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011، ص265.

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص146.

عانت الدول النامية خلال القرون الماضية من السيطرة الاستعمارية التي استنزفت خيرات وإمكانيات هذه الدول وسخرتها لخدمة مصالحها ورفاهية شعوبها، على حساب حياة ورفاهية شعوب الدول النامية المقهورة، وقد ظلت الأوضاع الاقتصادية في هذه الدول على نفس الحال في فترة ما بعد الاستقلال وذلك لعدة أسباب منها:

- استنزاف المستعمر للأراضي المستعمرة واعتمادها كمصدر للمواد الأولية دون اهتمام بإقامة الحد الأدنى من البنى الأساسية في هذه الدول.
- التقسيم السياسي للدول المستعمرة وتحويلها إلى دويلات صغيرة عاجزة عن تحقيق التنمية الذاتية.
- الأنظمة السياسية غير المؤهلة التي خلفها الاستعمار في مرحلة ما بعد الاستقلال إلى جانب التحكم المستمر للدول الغربية في ترتيب الأوضاع السياسية في الدول النامية
- حالة التخلف الاجتماعي في الدول النامية وارتفاع نسب الأمية[1].

وقد تبين مما سبق أن العدوان الاقتصادي يعد خرقاً لمبادئ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما أنه يعد انتهاكاً لحق التنمية وحق تقرير المصير الاقتصادي، ومن المعروف أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وهذا ما ورد في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، حيث نص على أن الحق في التنمية يعني إمكانية مشاركة كل إنسان وكل الشعوب دون تمييز في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تكرس كافة الحقوق والحريات الأساسية، وعليه يعد هذا الحق حقاً جماعياً لكافة الأمم والدول سواء كانت غنيةً أو فقيرة، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على ضرورة التحرر من العوز في إشارة إلى الارتباط الوثيق بين قضايا حقوق الإنسان والتنمية وأكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الارتباط[2].

ومن ناحية أخرى يقع على عاتق كافة الدول التزام عام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وهذا ما نصت عليه بنود عديدة من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن تنفيذ الحق في التنمية الاقتصادية مسؤولية مشتركة وجماعية تتحملها كل من الدول المتقدمة والدول النامية حيث يجب تحقيق تعاون دولي لتمكين الدول من أداء هذا الالتزام[3].

---

[1] - عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص389-390.

[2] - هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص106-107.

[3] - هند بن عمار، المرجع السابق، ص ص109-110.

فالمسؤولية المدنية عن ارتكاب العدوان الاقتصادي ثابتة ومحققة ويدل على ذلك قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، حيث تنص المادة 16 من هذا الميثاق على ما يلي: "من حق وواجب كافة الدول على الصعيد الفردي والجماعي القضاء على الاستعمار، الفصل العنصري، التمييز العنصري الاستعمار الجديد وكل أشكال العدوان الأجنبي، الاحتلال والهيمنة، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنه كشرط أساسي للتنمية. إن الدول التي تمارس مثل سياسات الإكراه هذه تعد مسؤولةً اقتصادياً تجاه الدول، الأقاليم والشعوب المتضررة برد وتعويض كامل عن الاستغلال والاستنفاذ والأضرار الواقعة على الموارد الطبيعية وكل الموارد الأخرى لتلك الدول، الأقاليم والشعوب"[1]، والمقصود بالاستعمار الجديد كما أشرنا سابقاً هو العدوان الاقتصادي.

من هنا يتضح أن العمل غير المشروع في جريمة العدوان الاقتصادي يتمثل في الإخلال بالتزام دولي جماعي يقع على عاتق الدول المتقدمة والدول النامية، وهو الالتزام بتحقيق التنمية في هذه الدول، وعليه فإن المسؤولية المترتبة عن هذا الإخلال هي مسؤولية تقصيرية مدنية يترتب عنها تحمّل التعويض الملائم للدول النامية ومساعدتها على النهوض بتنميتها الوطنية، لكن العدوان الاقتصادي في المقابل يشكل جريمةً دوليةً لأنه لا يقتصر على الإخلال بالتزام تحقيق التنمية بل يتعدى ذلك إلى انتهاك السيادة الاقتصادية للدول النامية عندما تفرض عليها بعض الدول الكبرى ضغوطاً أو عقوبات اقتصادية تصل إلى حد تدمير اقتصادها الوطني، وعليه فإن المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب ممارسات العدوان الاقتصادي هي مسؤولية مزدوجة مدنية تتحملها الدولة المعتدية وجنائية يتحملها مسؤولو تلك الدول.

المبحث الثالث: الجزاءات الدولية المترتبة عن ارتكاب العدوان الاقتصادي

ظهرت العديد من التعريفات لمفهوم الجزاء الدولي وكلها تتمحور حول فكرة العقاب الذي يطبق بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وقد عرّفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه "ضرر يلحق بالدول أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة منها"، أما الأستاذ جورج سل فقد عرّف الجزاء الدولي على أنه "كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته"، أي أن بعض الفقهاء اعتمدوا على فكرة ضمان الامتثال للقانون في تعريفهم للجزاء الدولي، بينما ذهب

[1]- Charter of economic rights and duties of States.(XXIX)3281.

آخرون إلى تعريفه على أساس فكرة الإكراه المتخذ ضد مرتكبي الأفعال غير المشروعة دولياً حيث عرّفته الأستاذة عائشة زمورة على أنه "إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي"، ومن هذا التعريف نستشف أن أهداف الجزاءات أو العقوبات الدولية لا تقتصر على رد العدوان العسكري أو منع امتلاك الأسلحة المحظورة دولياً على سبيل المثال بل تمتد لتشمل تحقيق كافة أهداف منظمة الأمم المتحدة، فقد يهدف الجزاء الدولي إلى تغيير سلوك اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو تشريعي اتبعته دولة معينة حتى يتلاءم هذا السلوك مع المواثيق الدولية[1].

ويرى الأستاذ Pella أن الجزاءات أو العقوبات الدولية التي يمكن توقيعها تتمثل فيما يلي:

- العقوبات الدبلوماسية كالإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها.
- العقوبات القانونية كوضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة.
- العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة الاقتصادية والحجز على سفن العدو.
- عقوبات أخرى كاللوم والغرامة والحرمان المؤقت من العضوية في المنظمات الدولية[2].

ولهذا يمكن القول أن الجزاء الدولي يتجسد في صورتين أساسيتين جزاءات مادية وأخرى معنوية، والجزاءات المادية بدورها تنقسم إلى 3 أقسام:

- جزاءات عسكرية لردع منتهك أحكام القانون الدولي وقد تكون جزاءات فردية تتمثل في الدفاع الشرعي أو جماعية من خلال تدابير الأمن الجماعي
- جزاءات جنائية توقع على مرتكبي الجرائم الدولية
- العقوبات الاقتصادية
- أما الجزاءات الأدبية فتتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية واستنكار الرأي العام الدولي لتصرف دولة معينة[3].

وبالنسبة للجزاء الدولي المترتب عن ارتكاب العدوان الاقتصادي فإن المسؤولية الدولية المدنية مفترضة في حق الدولة المعتدية ومن أهم نتائجها تحمل التعويض المناسب وقد تمت الإشارة إلى ذلك مسبقاً، كما تترتب المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأفراد المقترفين لهذه الأفعال في حال

[1] – حسام بخوش، المرجع السابق، ص ص160-162.

[2] – عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص50.

[3] – مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص146.

تجريمها، وبالتالي توقيع العقوبات الجنائية الدولية عليهم (المطلب الأول)، أما في حالة عدم إمكانية إثبات قيام المسؤولية الدولية وهو الحال الواقع الآن فلا يبقى أمام الدول المتضررة من ممارسات العدوان الاقتصادي إلا أن تقابل هذه الممارسات بالمعاملة بالمثل (المطلب الثاني)، والتي كانت منتشرة على نحو واسع في إطار القانون الدولي التقليدي لكنها لم تعد مقبولة عند فقهاء القانون الدولي الحديث، لكن الواقع الدولي يثبت أن الدول المتضررة من العدوان الاقتصادي هي في الغالب دول نامية غير قادرة على ممارسة حق المعاملة بالمثل، ذلك أنها تفتقر إلى القوة الاقتصادية اللازمة لممارسة ذلك الحق، وهذا ما يدل على أهمية تجريم العدوان الاقتصادي وإقرار المسؤولية الدولية في حق مرتكبيه، وإلى جانب ذلك سيتم البحث في مدى إمكانية تطبيق تدابير الأمن الجماعي على العدوان الاقتصادي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات الجنائية الدولية

تعد العقوبة الأثر المترتب عن ارتكاب الجريمة بكافة أركانها وعناصرها القانونية ومن المتفق عليه أن الجريمة والعقوبة لا تثبتان إلا بنص وفقاً لمبدأ الشرعية، إلا أن القانون الدولي ذو نشأة عرفية تغلب فيه القواعد العرفية على القواعد الاتفاقية،كما أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المكتوبة ما هي إلا إفراز للأعراف الدولية المستقرة بين الدول فهي مقررة وليست منشئة للقواعد الدولية، لكن الاتفاقيات الدولية تلعب دوراً بارزاً في تقنين العقوبة المقررة عند ارتكاب الجرائم الدولية مع أن مفهوم العقوبة الدولية لا يزال غامضاً، فأنظمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو على سبيل المثال لم تحدد مقدار العقوبة المقررة لكل جريمة دولية كما لم توضح المعايير الشخصية والمادية لتقدير العقوبة، لكن نظام روما الأساسي كان أكثر تقدماً حيث حدد العقوبات واجبة التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلا أن ما يؤخذ عليه هو استبعاده لعقوبة الإعدام وعدم تحديد العقوبة لكل جريمة بل اكتفى بالنص على العقوبات بشكل عام[1].

وعلى الرغم من عدم إشارة نظام روما الأساسي لعقوبة الإعدام إلا أن المادة 80 منه منحت للدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ارتأت محاكمة المتهم أمام محاكمها الوطنية، وبالتالي من الممكن تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إذا تمت المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لإحدى الدول الأطراف[2]، وذلك إذا لم تكن

[1] – أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص ص75-76.

[2] – خليل حسين، المرجع السابق، ص71.

الدولة المعنية منضمةً للبروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بطبيعة الحال وإلا فلن تستطيع توقيع هذه العقوبة.

وعليه سنتناول بدايةً أنواع العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم الضوابط التي تتبعها في تقرير العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

تفتقر العقوبة في إطار القانون الدولي إلى نظام قانوني موحد على الرغم من أهميتها البالغة في إطار القانون الدولي الجنائي، حيث أن النص التشريعي الذي يجرّم السلوك لا يكفي لإقرار العدالة الدولية بل لابد من وجود نص آخر يعاقب على هذا السلوك، وقد جاءت فكرة العقاب في القانون الدولي من خلال المحاكمات التي تمت خلال فترة ما بعد الحربين العالميتين تزامناً مع ظهور فكرة معاقبة مجرمي الحرب، حيث أقرت المحاكم الجنائية الدولية لأول مرة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الرغم من الانتقادات العديدة التي واجهت العقوبات المقررة في ظل تلك المحاكم حيث تمتعت هذه الأخيرة بصلاحية تقدير العقوبات تبعاً لجسامة الجرائم[1].

وينطبق ذات الأمر على المحكمة الجنائية الدولية حيث نجد أن المادة 23 من نظام روما الأساسي والتي نصت على مبدأ شرعية العقوبات تحيل إلى الباب السابع من النظام الأساسي والمعنون ب"العقوبات"، والذي قرر أن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة إحدى العقوبات التي تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد والغرامة ومصادرة الأملاك، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل كخطورة الجريمة والظروف الخاصة، وهو ما أكدت عليه المادتان 77 و78 من النظام الأساسي كما أكد هذا الأخير على عدم مساسه بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية متيحاً بذلك للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها العقابية الوطنية[2].

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

[1] – آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الأول، مارس 2014، ص98.

[2] – سامية يتوجي، المرجع السابق، ص271.

تصنف العقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما نستشفه من نص المادة 77 من نظام روما الأساسي، حيث تتمثل العقوبات الأصلية في السجن المؤقت أو المؤبد أما العقوبات التكميلية فتتمثل في الغرامة أو المصادرة[3].

كما صنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة وبالطبع لم يتضمن النظام الأساسي النص على عقوبة الإعدام[2]، كما لم يحدد العقوبة الخاصة بكل جريمة من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة وهذا لا يعني أنه قد أعفى تلك الجرائم من العقوبة بل اكتفى بالنص على أنواع العقوبات التي توقعها المحكمة وترك لها سلطة تقدير العقوبة حسب خطورة كل جريمة[3].

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حق التنقل، أي أنها تمنع المجرم من التمتع بحريته إما نهائياً أو لمدة معينة تحددها المحكمة، وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية بعد انتشار العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب والقسوة خلال العصور الوسطى فأصبح الحبس بذلك الوسيلة الأكثر شيوعاً لدى المشرعين، وقد نص نظام روما الأساسي على هذه العقوبة[4] حيث جاء فيه : "رهناً بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان"[5].

ومن خلال هذا النص يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية قد تحكم بالسجن المؤقت لسنوات معدودة لا تتجاوز 30 سنة، كما قد تحكم بالسجن مدى الحياة وهي أقصى عقوبة تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية لكن يشترط لذلك أن تكون العقوبة مبررة بالخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة والظروف الخاصة للجاني[6].

---

[3] – مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص221.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص331.

[3] – نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص22.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص335.

[5] – المادة 77 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[6] – مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص ص221-222.

وهذا يعني أنه في حالة تجريم العدوان الاقتصادي بموجب نظام روما الأساسي فإن أقصى عقوبة يتوقع من المحكمة توقيعها تتمثل في السجن المؤبد.

ثانياً: العقوبات المالية

ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس ثروة وأموال المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وتقتضي تحميل ذمة المحكوم عليه بدين، أما المصادرة فتتجسد من خلال نزع ملكية شيء من المحكوم عليه له علاقة بالجريمة جبراً عليه وبدون مقابل، وقد نص نظام روما الأساسي على هاتين العقوبتين من خلال الفقرة 2 من المادة 77 [1]، حيث جاء فيها ما يلي: "بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[2].

وعند قيام المحكمة الجنائية الدولية بالبحث في إمكانية فرض الغرامة على المحكوم عليه تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للمدان وأي أوامر بالمصادرة أو التعويض، كما تنظر المحكمة فيما إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو الكسب المالي الشخصي ولا تتجاوز في كل الأحوال القيمة الإجمالية نسبة 75 بالمائة من أصول المحكوم عليه بعد خصم مبلغ مناسب يكفي الاحتياجات المالية له ولمن يعولهم، كما تمنح للمحكوم مهلة معينة لدفع الغرامة إما دفعة واحدة أو على مراحل، وفي حالة عدم تسديد المحكوم للغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة تمديد مدة السجن لفترة لا تتعدى ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، على أن لا تتجاوز فترة السجن بعد التمديد 30 سنة كما لا ينطبق التمديد على عقوبة السجن المؤبد[3].

وهذا عملاً بأحكام القاعدتين 145 و 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي حددت المعايير الواجب على المحكمة إتباعها عند الحكم بعقوبة تكميلية، أما بالنسبة للمصادرة فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص336-337.

[2] – المادة 77 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص338-340.

دون مساس بحقوق الغير حسن النية، وباستقراء هذه النصوص يتبين أن نظام روما الأساسي لم يتضمن النص على عقوبة الإعدام وعليه لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بهذه العقوبة تطبيقاً لمبدأ الشرعية، لكن مع ذلك قدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات الواردة في أحكامه لا تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومن ثم يجوز للدول الأطراف أن تطبق العقوبات الخاصة بقوانينها الجنائية سواءً شملت عقوبة الإعدام أو لا[1].

كما نلاحظ أن المادة 24\1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً قد نصت على أن العقوبات ستقتصر على السجن ما يعني استبعاد عقوبة الإعدام، كما نصت على وجوب لجوء غرف الدرجة الأولى إلى الممارسات العامة المتعلقة بعقوبات السجن في محاكم يوغسلافيا سابقاً في تحديدها لمدة السجن[2].

فمن غير الممكن توقيع عقوبة الإعدام اليوم من طرف المحاكم الجنائية الدولية لأنها ملزمة باحترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذه المحاكم قد تم إنشاؤها في إطار النظام القائم على أساس ميثاق الأمم المتحدة والذي يحتل فيه احترام حقوق الإنسان مكانةً محورية، حيث لم تعتمد المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقاً ورواندا واللتان تم إنشاؤهما من طرف مجلس الأمن عقوبة الإعدام، ومن النصوص الدولية التي تحظر عقوبة الإعدام نجد المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الإضافي السادس المتعلق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3].

ولم يقتصر الأمر على المحاكم الدولية حيث عملت منظمات حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية الجنائية بغض النظر عن الجريمة المرتكبة وذلك من منطلق أن الإنسان لا يجب أن يقتل مهما كانت الظروف، وعليه مارست هذه المنظمات ضغوطاً عديدة على الدول من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كرفض الانضمام لبعض المنظمات الدولية والإقليمية،

[1] – مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص ص 222-224.

[2] – أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص94-95.

[3] – سالم حوة، المرجع السابق، ص ص253-254.

كما رفضت بعض الدول الالتزام باتفاقيات تسليم المجرمين على أساس إدراج عقوبة الإعدام في تشريعات الدول المطالبة بالتسليم[1].

الفرع الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة

ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية عند حكمها بعقوبة معينة أن تأخذ في الاعتبار أن مجموع العقوبات الأصلية والتكميلية يفرض حسب مقتضى الحال، ويجب أن يتناسب مع الجريمة المرتكبة ويجب أن تراعى كافة العوامل ذات الصلة بما يشمل ظروف التخفيف والتشديد بالإضافة إلى خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان وكذا الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة، فمن أبرز ظروف تخفيف العقوبة:

- العوامل التي لا تمثل أساساً كافياً لنفي المسؤولية الجنائية الدولية كقصور القدرة العقلية والإكراه.
- أفعال المدان بعد ارتكاب الجريمة كسعيه لتعويض الضحية أو تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما ظروف التشديد فتشمل الإدانات السابقة بجرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة أو مشابهة لها، إساءة استعمال السلطة، ارتكاب الجريمة في حالة يكون فيها الضحية مجرداً من أية وسائل للدفاع عن نفسه، ارتكاب الجريمة بقسوة شديدة وتعدد المجني عليهم، ارتكاب الجريمة بدافع التمييز وفقاً للأسس المذكورة في المادة 21\3 من نظام روما الأساسي[2].

حيث تتعلق المادة 21 بالقانون واجب التطبيق وقد نصت في فقرتها 3 على ما يلي: "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المادة 29 من نظام روما الأساسي قد نصت صراحةً على عدم تقادم الجرائم الدولية مهما كانت أحكام هذا التقادم[4]، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام الأساسي لا تستطيع وضع قيد زمني لحماية الشخص من الملاحقة والعقاب، لكن الإشكال

---

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص192.

[2] – مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص225-226.

[3] – الفقرة 3 من المادة 21 من نظام روما الأساسي.

يطرح حول مسألة تقادم العقوبات الجنائية الدولية فهذا ما لم يتم النص عليه في النظام الأساسي ما يقتضي تعديله للإشارة إلى هذه المسألة، لاسيما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية دولية بهذا الشأن وعرضتها للتصديق بموجب القرار رقم 2391 الصادر سنة 1968 وهي اتفاقية عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم[1].

مما سبق يتبين أن العقوبة الجنائية المفترض توقيعها على مرتكبي العدوان الاقتصادي في حال تجريمه بموجب أحكام نظام روما الأساسي ستتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد إلى جانب الغرامة والمصادرة، وتحديد العقوبة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

المطلب الثاني: المعاملة بالمثل كجزاء للعدوان الاقتصادي

ذهب بعض الفقهاء إلى وجود خمسة وسائل قسرية تلجأ إليها الدول لتحقق العدالة بنفسها حيث تتمثل تلك الوسائل في الدفاع الشرعي، المساعدة الذاتية self help بالإضافة إلى حالة الضرورة التي تقتضي حماية المصالح الحيوية ومثال ذلك قضية Neptune سنة 1794 المتعلقة بمصادرة مؤن من خلال الحجز على سفينة في أعالي البحار نظراً للمجاعة التي عاشتها إنجلترا آنذاك بسبب القحط، ومن الوسائل القسرية نجد كذلك أعمال الانتقام أو القصاص والحرب، ومن المعروف أن السلم الدولي الذي يعد الهدف الأسمى للقانون الدولي المعاصر لا يمكن أن يؤسس إلا على العدالة وليس على الإكراه، كما أنه يتطلب جهوداً متواصلة[2]، وهذا ما أدى إلى نبذ وسائل الإكراه المذكورة من قبل فقهاء القانون الدولي الحديث باستثناء الدفاع الشرعي.

وفيما يلي سنتناول مفهوم المعاملة بالمثل (الفرع الأول)، تمييزها عن تدابير مشابهة (الفرع الثاني) شروطها (الفرع الثالث) وصورها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم المعاملة بالمثل

تلجأ الدول إلى أسلوب الانتقام أو المعاملة بالمثل كملاذ أخير بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية لحل النزاع، ويقصد بها كل عمل مخالف في ظاهره لأحكام القانون الدولي ترتكبه الدولة رداً على أعمال أخرى غير مشروعة أيضاً ارتكبتها دولة أخرى ابتداءً، وذلك بغرض حملها على

---

[4] – تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي على ما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

[1] – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، المرجع السابق، ص ص289-290.

[2]- Robert Kolb, les cours généraux de droit international public de l'académie de La Haye, éditions .de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 2003, pp38-39

تعويضها عن الأضرار المترتبة عن تلك الأعمال أو لوضع حد للنزاع القائم بينهما، أو قصد إرغامها على احترام أحكام القانون الدولي في علاقاتها بالدولة المنتقمة[1].

إذن فالمعاملة بالمثل تعني رد مثل الأذى على فاعله ويلجأ إليها المتضرر لرد العدوان الواقع عليه وهي معروفة أكثر في مجال القانون الدولي، وتعني من الناحية اللغوية استرجاع الشيء لصاحبه بعد سبق انتزاعه منه، وقد وردت المعاملة بالمثل لأول مرة في الوثائق الدولية من خلال اتفاقية الهدنة بين فرنسا وإنجلترا المبرمة بتاريخ 7\5\1360 لكن جذور المعاملة بالمثل تعود إلى ما قبل ذلك بكثير، حيث نص عليها تشريع حامورابي كما عرفت عند الإغريق والقبائل العربية[2].

وعليه يمكن تعريف المعاملة بالمثل على أنها إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تقوم باتخاذها إحدى الدول على إثر ارتكاب أفعال غير مشروعة من قبل دولة أخرى، بحيث تسعى الدولة المتضررة من هذه الأفعال إلى إرغام الدولة المعتدية على احترام أحكام القانون، كما يعرّفها بعض الفقهاء على أنها رد مثل الأذى على فاعله فهي تعد مظهراً من مظاهر الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة، كما عرّفها معهد القانون الدولي سنة 1934 بأنها تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية للقانون تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفةً بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها واحترام القانون[3].

من هنا يتبين أن مفهوم المعاملة بالمثل يقتضي توافر ثلاث عناصر أساسية:

- ارتكاب مخالفة للقانون الدولي ابتداءً من قبل دولة معينة.
- عدم إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها من طرف هذه الدولة.
- ارتكاب مخالفة ثانية للقانون الدولي من قبل الدولة المتضررة رداً على المخالفة الأولى إذا لم ترجع الدولة المتضررة لأحكام القانون الدولي، أي أن هذه الدولة لا تملك وفقاً لأحكام القانون الدولي الحديث حق الرد على المخالفة المرتكبة ضدها إلا بعد الاحتكام لقواعد القانون الدولي.

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص ص212-213.

[2] – أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص39.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص225-227.

وفي الجانب الودي الإيجابي للعلاقات الدولية تعرّف المعاملة بالمثل على أنها قاعدة من قواعد العرف الدولي تقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعاياها وتجارتها بشكل مماثل للمعاملة التي تتعهد الدولة الثانية بتقديمها أو تقدمها فعلاً[1].

وفي إطار العلاقات الاقتصادية الدولية تشن الدول الكبرى حرباً اقتصاديةً على الدول المعارضة لسياساتها بطرق مختلفة كالحصار الاقتصادي مثلاً، فللدول المستهدفة بمثل هذه السياسات حق الرد عليها بالمثل من خلال التدابير الاقتصادية المناسبة، لكن ذلك يتطلب إقامة نظام اقتصادي متكامل بين هذه الدول حتى تتمكن من مواجهة التدابير الاقتصادية الجائرة والرد عليها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

فعلى الرغم من ظهور تكتلات اقتصادية عديدة في السنوات الأخيرة كمجموعة ANDEAN والسوق المشتركة لوسط أمريكا والسوق المشتركة لدول القرن الجنوبي وكلها تضم دولاً من أمريكا اللاتينية، كما ظهرت تكتلات أخرى في قارة أفريقيا كالتجمع الاقتصادي والنقدي لدول وسط أفريقيا والمجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا، إلى جانب تكتلات أخرى نشأت في قارة آسيا كاتحاد دول جنوب شرق آسيا ASEAN واتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وغيرها من التكتلات، إلا أن أهم ما يميز هذه الأشكال من التكامل الاقتصادي أنها مجرد تكتلات صغيرة بين عدد محدود من الدول وفي مناطق متفرقة من العالم، ولازلنا في انتظار تفعيل منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى التي بدأ التخطيط لها منذ منتصف التسعينات[3].

فالدول النامية اليوم في حاجة إلى اتحاد وتكامل شامل فيما بينها يشمل على الأقل أغلب الدول النامية أو البعض منها في كل قارة، حتى يكون لهذا التكامل صوت مسموع في المحافل الدولية فتمثيل كافة الدول النامية في تكامل اقتصادي شامل سيحوز حتماً مكانةً هامةً في العلاقات الاقتصادية الدولية.

وعلى صعيد العلاقات التجارية الدولية يلاحظ أن منظمة التجارة العالمية تعتمد مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تخفيض التعريفات الجمركية حيث يسهل إعمال هذا المبدأ الموافقة على

---

[1] – عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2002، ص ص7-8.

[2] – عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص38.

[3] – عادل المهدي، المرجع السابق، ص ص36-39.

التعريفات الجمركية من الناحية السياسية، لكن مسألة المعاملة بالمثل لطالما أرّقت الدول النامية فالمساواة في المعاملة إنما تكون بين الدول المتقاربة في القوة الاقتصادية، وهذا ما أكد عليه المندوب الهندي في السنوات الأولى من إنشاء GAAT وهي بالتالي لا تنطبق على العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهذا ما أدى إلى استثناء الدول النامية من مبدأ المعاملة بالمثل خلال

جولة طوكيو وأنشئ نظام المعاملة الخاصة والتفضيلية* الذي تستفيد منه الدول النامية[1].

أما بالنسبة للعدوان الاقتصادي فقد استقر الفقه الدولي على عدم جواز اتخاذه كمبرر لاستخدام القوة العسكرية في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي وينطبق ذات الأمر على العدوان العقائدي أو الفكري، لكنه يمنح الدولة المتضررة حق اللجوء لمجلس الأمن لتطبيق أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أو اتخاذ إجراءات وتدابير مماثلة[2].

وعليه فإن من أبرز الجزاءات التي يمكن أن تتعرض لها الدول التي ترتكب عدواناً اقتصادياً تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، لكن ذلك غير مفترض في ظل الأوضاع المتأزمة التي تعاني منها الدول النامية فحتى تستطيع إعمال هذا المبدأ لابد أن تتمتع أولاً بالقوة الاقتصادية اللازمة التي تخولها فرض تدابير اقتصادية مقابلة على الدول المعتدية، كمنع تصدير منتجات معينة أو عدم استيرادها من تلك الدول، ولا يمكن للدول النامية اليوم تحقيق ذلك بسبب الخلل الذي تعاني منه أنظمتها الاقتصادية واعتمادها في الغالب على تصدير الثروات الطبيعية المستخرجة من أقاليمها، وعدم لحاقها بالركب الصناعي المتقدم.

الفرع الثاني: التمييز بين المعاملة بالمثل وتدابير مشابهة

* – يقصد بذلك تقديم مزايا خاصة وتسهيلات إضافية لصالح الدول النامية حيث تقدم مزايا أفضل من تلك المقدمة لبقية الدول الأعضاء، وهذا المبدأ يعد استثناءً من مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية فالدول النامية ليست مجبرة على تقديم معاملة بالمثل، وتضم المعاملة الخاصة والتفضيلية عنصرين أساسيين حيث قدمت منظمة التجارة العالمية للدول النامية مهلة إضافية حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن اتفاقيات المنظمة وتختلف هذه المدة حسب طبيعة الاتفاق ووضع الدولة، ومن ناحية أخرى استفادت الدول النامية من خلال مبدأ المعاملة التفضيلية من مجموعة من المزايا لتتمكن من رفع حصتها في التجارة العالمية، أنظر: خير الدين بلعز، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014\2015، ص ص165-166.

[1] – أمريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة، ترجمة: عبد الإله، الملاح، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008، ص62.

[2] – عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص275.

عرفت المعاملة بالمثل منذ القديم حيث كان يحق لكل فرد في فترة العصور القديمة أن يرد الاعتداء الواقع عليه أو يسترد ما سلب منه بالقوة وذلك بمساعدة أفراد عائلته أو قبيلته، وقد عرف هذا الحق في الحضارة البابلية حيث نص عليه تشريع حامورابي، كما عرف في الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية وأبرمت الاتفاقيات لتنظيم شكلياته، وقد انتقلت فكرة المعاملة بالمثل من العلاقات الخاصة بين الأفراد إلى العلاقات الدولية وقد اعتبرها Vatel وسيلة تحقق بها الدولة العدالة بنفسها إذا لم تتمكن من الحصول على ترضية ملائمة فهي في نظره تعد أساساً للعلاقات الدولية، لكن الفقه الحديث ضيق من نطاق المعاملة بالمثل[1].

وهناك من الفقهاء من ميز بين المعاملة بالمثل والتدابير المضادة على اعتبار أن المعاملة بالمثل إذا تضمنت انتهاكاً لالتزام دولي فإنها تتحول إلى تدابير مضادة، كما يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية إذا احتوت على تعسف في استخدام الحق، بمعنى أن المعاملة بالمثل تعد غير مشروعة إذا تجاوزت الشروط القانونية، وقد ورد مصطلح التدابير المضادة في المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية حيث عرّفتها كالتالي: "الفعل غير المشروع للدولة والذي لا يتفق مع التزام تلك الدولة إزاء دولة أخرى يكون محظوراً إذا كان هذا الفعل إجراءً مشروعاً وفقاً للقانون الدولي في مواجهة هذه الدولة الأخرى بناءً على فعل غير مشروع دولياً لتلك الدولة الأخيرة"[2].

كما أشارت لجنة القانون الدولي إلى التدابير المضادة من خلال مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية حيث جاء في المادة 11 منه :

"1- مادامت الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من 6 إلى 10 مكرر يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة أي مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبينة في المواد 12، 13، 14 أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً لطلباتها كما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من 6 إلى 10 مكرر.

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص227-228.

[2] – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، المرجع السابق، ص ص221-222.

2- إذا تضمن تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إخلالاً بالتزام نحو دولة ثالثة فلا يجوز تبرير هذا الإخلال في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بالفقرة 1"[3].

وهذا النص يدل على أن التدابير المضادة عمل مشروع دولياً إذا احترم الشروط القانونية ولا يمكن بالتالي القول بأن المعاملة بالمثل تعد تدبيراً مضاداً إذا تضمنت انتهاكاً لالتزام دولي، وهما بذلك تسميتان لمفهوم واحد.

يشترك الدفاع الشرعي مع حق المعاملة بالمثل في خاصيتين أساسيتين، تتمثل الخاصية الأولى في أن كلاً منهما يتمحور حول الاعتماد على النفس في حماية الحق، وتتمثل الخاصية الثانية في افتراض وقوع فعل سابق غير مشروع يؤدي إلى اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي أو المعاملة بالمثل، لكن هذين المبدئين يختلفان من ناحية أن الدفاع الشرعي يشكل رداً على اعتداء حال أو على وشك الحلول أي أنه رد فعل مباشر لدفع عمل عدواني واقع أو على وشك الوقوع، أما المعاملة بالمثل فهي عمل انتقامي يقع بعد ارتكاب الفعل غير المشروع فعلاً أي أن الدفاع الشرعي رد فعل وقائي أما المعاملة بالمثل فهي رد فعل انتقامي، ومن ناحية أخرى تفترض المعاملة بالمثل القيام بفعل مماثل للفعل غير المشروع أما الدفاع الشرعي فلا يفترض ذلك التماثل[2]وإنما يشترط فيه أن يتحقق التناسب بين العدوان وفعل الدفاع والتناسب لا يعني بالضرورة تماثل الفعلين.

الفرع الثالث: شروط المعاملة بالمثل

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن اللجوء للتدابير المضادة بوجه عام يقتضي توافر جملة من الشروط وقد تطرقت محكمة التحكيم الدولي لهذه الشروط بمناسبة فصلها في قضية Naulilaa وتتمثل هذه الشروط في وجوب إعلام الدولة المستهدفة مسبقاً بنية اتخاذ تدابير معاكسة ضدها بالإضافة إلى وجود تناسب بين التدابير المضادة والانتهاك المرتكب[3]، ونستشف من الشرط الأخير ضرورة توافر شرط ثالث أساسي يتمثل في وجوب ارتكاب الدولة المستهدفة ابتداءً لانتهاك لأحد التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى ما يضطر هذه الأخيرة إلى اتخاذ بعض التدابير المضادة كرد فعل على الانتهاك.

---

[3]- نفس المرجع، ص ص223-224.

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص229-230.

[3] - لخضر زازة، المرجع السابق، ص625.

وقد وضع الفقه الحديث جملة من الشروط لتضبط اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل وذلك لقناعته الراسخة بأن هذا المبدأ ليس ضرورياً لحل النزاعات الدولية، حيث يشترط لممارسة حق المعاملة بالمثل توافر الشروط الآتية:

- أن تكون رداً على فعل غير مشروع.
- وجود تناسب بين الأفعال المستخدمة في المعاملة بالمثل والفعل غير المشروع.
- أن تعد أفعال المعاملة بالمثل ضرورية لتعويض الدولة المتضررة أي عدم وجود وسائل أخرى لتحصيل ذلك التعويض كالتحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية، وقد أيدت محكمة التحكيم هذه الشروط في عهد عصبة الأمم سنة 1928[1].

وفي إطار الشرط الأخير ذهب بعض الفقهاء إلى أن المعاملة بالمثل تكون ضرورية في حالتين تتمثل الأولى في استحالة اللجوء للقانون أو شبه استحالة ذلك فتصبح المعاملة بالمثل في هذه الحالة الوسيلة الوحيدة لإرغام المعتدي على احترام التزاماته الدولية، أما الحالة الثانية فتتمثل في الظروف التي تكون فيها المعاملة بالمثل وسيلةً للتخفيف من إسراف المعتدي في عدوانه، بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن المعاملة بالمثل لم تعد تصلح كوسيلة لإدارة الأزمات الدولية في ظل التطورات الحديثة للمجتمع الدولي الذي يحكمه ميثاق الأمم المتحدة المتضمن لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

وقد اختلف الفقهاء كذلك في شرط التناسب حيث يرى أغلب الفقهاء أن التناسب بين رد الفعل والانتهاك الواقع شرط أساسي للقول بشرعية المعاملة بالمثل، بينما لم يقتنع بعض الفقهاء ولاسيما الفقهاء المعاصرين بضرورة توافر هذا الشرط، وفي القانون الدولي المعاصر لم تعد فكرة القصاص محبذة كثيراً[3].

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة المعاملة بالمثل وقت الحرب تتطلب توافر شروط أخرى إلى جانب الشروط المذكورة أعلاه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- احترام أعراف وقواعد الحرب من خلال عدم ارتكاب أعمال وحشية أو غير إنسانية كما وقع خلال الحربين العالميتين من إهدار للحقوق الإنسانية للأسرى والجرحى ومثال

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص231.

[2] – أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص ص44-45.

[3]- Slim Laghmani et Ghazi Gherairi et Salwa Hamrouni, Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis, 2005, p47.

ذلك استخدام الحكومة الألمانية آنذاك لأسرى الحلفاء في الأعمال العسكرية فردت على ذلك قوات الحلفاء باستخدام الأسرى الألمان في الأعمال العسكرية.

- أن يؤمر بأفعال المعاملة بالمثل من قبل أحد القادة العسكريين الكبار في الدولة.
- وجود علاقة سببية بين هذه الأفعال وظروف الزمان والمكان والملابسات الدولية القائمة عند ارتكاب أفعال المعاملة بالمثل وأن لا تستند إلى دوافع قديمة.
- أن لا يعهد باستخدامها إلى أفراد الشعب بل يمارسها رجال الجيش أو الأمن في الدولة[1].

ولهذا قد تعتبر الأعمال الانتقامية كجرائم دولية في بعض الأحيان ومثال ذلك الأعمال التي قام بها الألمان ضد سكان مدنيين من هولندا وبلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ أثناء فترة الحرب العالمية وتمت محاكمتهم على تلك الأعمال بعد نهاية الحرب، حيث تعد مثل هذه الأعمال الانتقامية ممنوعة بنص قانوني دولي صريح يتمثل في نص الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب، ثم تم تعميم هذا الحظر بموجب الفقرة 3 من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949، وقد أكد مؤتمر بروكسل سنة 1874 على هذه الشروط لاسيما ضرورة توافر شرط التناسب، أي أن تكون أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل متناسبة مع المخالفة المرتكبة وأن تكون غير مبالغ فيها، كما لا يعتد بالقصاص إلا في الحالات القصوى التي يظهر فيها بوضوح ارتكاب مخالفة لقواعد الحرب، وقد تمت إضافة شرط آخر بموجب تصريح "أوكسفورد" لسنة 1880 يتمثل في احترام مبادئ الإنسانية والأخلاق[2].

الفرع الرابع: صور المعاملة بالمثل

تتخذ المعاملة بالمثل في وقت السلم صورتين أساسيتين حيث تنطوي إحداهما على استخدام للقوة المسلحة بينما لا تنطوي الأخرى على ذلك، فالأولى تشابه إلى حد كبير شن الحرب لكن دون إعلانها، أما الصورة الثانية فتتجسد من خلال اتخاذ بعض التدابير القسرية المخالفة لأحكام القانون الدولي والتي لا تتضمن اللجوء للقوة المسلحة ومثال ذلك وضع أموال الدولة المعتدية أو أموال رعاياها تحت الحراسة، أو قطع العلاقات التجارية أو البريدية، أو طرد رعايا الدولة المعتدية كما قد تتمثل المعاملة بالمثل في الامتناع عن تنفيذ معاهدة دولية، ولابد من الإشارة إلى أن المعاملة بالمثل قد أصبحت اليوم محل اعتراض وإنكار من قبل الفقه الدولي الحديث ولاسيما عند

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص232-234.

[2] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص ص213-214.

انطوائها على استخدام للقوة المسلحة فهي تعد خرقاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

حيث يرى بعض الفقهاء بأن المعاملة بالمثل تناقض مبادئ الأخلاق والعدالة لكنها قد تكون ضرورية في الحالات التي لا يمكن فيها تحصيل الحقوق ورد الاعتداء من خلال الوسائل القانونية بحيث تصبح المعاملة بالمثل الوسيلة الوحيدة لإجبار المعتدي على احترام قواعد القانون الدولي، لكن القول بعدم شرعية المعاملة بالمثل قد يؤدي إلى إمعان المعتدي في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً وعليه يمكن القول أن المعاملة بالمثل وإن كانت من أعمال الانتقام والقصاص إلا أن العرف الدولي يعترف بها، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية حيث اعترفت بالمعاملة بالمثل كحق إذا تمت ممارستها في إطار أحكام القانون الدولي وهي بالتالي لا ترتب المسؤولية الدولية، كما اعترفت محكمتا طوكيو ونورمبرغ الدوليتان بشرعية المعاملة بالمثل من خلال الأحكام الصادرة عنهما[2].

وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بجواز الأعمال الانتقامية نظراً لمقتضيات الواقع الميداني وذلك في حالة تكرار انتهاك الخصم لقواعد القانون الدولي، وإذا تمثل الهدف من تلك الأعمال في ردعه عن ارتكاب تلك المخالفات[3].

ولا تزال التدابير الاقتصادية المضادة سلاحاً فعالاً تستخدمه الدول الكبرى ضد الدول النامية لفرض سياسات معينة عليها، وعلى الرغم من إضفاء الشرعية من قبل بعض الفقهاء على هذه التدابير في بعض الحالات عندما تهدف إلى حمل الدول على التراجع عن انتهاك دولي ارتكبته وتجنباً للمواجهة العسكرية، لكن اللجوء لهذا الأسلوب دون وجود انتهاك دولي وتكرار استخدام التدابير الاقتصادية المضادة يقتضي الإقرار بعدم مشروعيتها، فالأصل أن فرض هذه التدابير هو من اختصاص مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام المادة 41 من الميثاق، أما لجوء الدول انفرادياً للمقاطعة الاقتصادية أو غيرها من التدابير القسرية الاقتصادية فلا يجب أن يخرج عن حدود المعاملة بالمثل[4].

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص236-237.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص238-240.

[3] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص216.

[4] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص623-624.

فلا يجوز للدول التعسف في استخدام التدابير المضادة أو الأعمال الانتقامية الاقتصادية كوسيلة للضغط أو القسر والإكراه لأهداف أخرى، كالضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على دولة نيكاراغوا من خلال فرض حصار تجاري واقتصادي عليها بغرض حمل الحكومة القائمة في نيكاراغوا آنذاك على الانسحاب من الحكم[1].

المطلب الثالث: اللجوء لتطبيق تدابير الأمن الجماعي

تضمنت المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد هذه المنظمة وخولتها القيام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان في سبيل تحقيق تلك المقاصد ولهذا كلف الميثاق مجلس الأمن سلطة تقرير حالات تهديد السلم، الإخلال بالسلم أو وقوع أعمال العدوان، واتخاذ القرارات بشأن التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد وذلك بمقتضى المادة 39 من الميثاق[2]وهذا ما يدعى بنظام الأمن الجماعي.

ومن بين التدابير التي يقوم مجلس الأمن باتخاذها تعد التدابير القسرية أو المسماة بسلطة العقاب الأكثر أهمية، وهي تنقسم إلى تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية وعادةً ما يتم اللجوء إلى النوع الثاني ثم يتبع بتدابير عسكرية ومثال ذلك الإجراءات المتخذة ضد العراق على إثر غزوها للكويت وكذا تلك المتخذة ضد هايتي حيث فرض عليها حصار شامل ثم صدر القرار رقم 940 بعد ذلك ليرخص باستخدام تدابير عسكرية ضد هايتي[3].

الفرع الأول: المقصود بالسلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن هو من يحدد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وهو من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهذا التحديد يمثل سلطة تقديرية حصرية وخاصة بالمجلس، كما أنها لا تخضع إلى رقابة جهة عليا ولا تعتمد على الأسس القانونية بل على اعتبارات سياسية بحتة بغض النظر عن العواقب التي تنجم من تلك التهديدات، ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالسلم الدولي International Peace منع الحروب التي تنشب بين الدول ومن شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية، فمنظمة الأمم المتحدة قد أنشئت بسبب الأهوال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية فجاء ميثاق الأمم المتحدة ليمنع الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن المنظمة لا

---

[1] – محمد سعادي، المرجع السابق، ص 184.

[2] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص289.

[3] – Pierre-Marie Martin, droit international public, MASSON, Paris, 1995, p250.

تغفل الحروب التي تبقى محصورةً بين دولتين بل تقوم بمتابعتها وتسعى إلى حل النزاع بالطرق السلمية، ومن الحروب التي تهدد السلم الدولي:

- الحروب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى.
- الحروب التي تقع بين دولتين منتجتين للطاقة فهي تدفع باقي الدول إلى التدخل بسبب حاجتها للطاقة.
- الحروب التي تقع في مناطق جغرافية ذات أهمية إستراتيجية كتلك التي تؤدي إلى غلق مضيق بحري دولي له تأثير بارز في التجارة الدولية.
- الحروب التي تقع بين دولتين منضمتين إلى تكتلين دوليين أو حلفين دوليين[1].

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن تهديد السلم الدولي يعني إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل تدخلي في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى وإن لم يتم ارتكاب العمل فعلياً، كما قد يعد توافد اللاجئين الفارين من نزاع مسلح تهديداً للسلم كما أن قيام دولة ما بفعل غير ودي قد يعتبره مجلس الأمن تهديداً للسلم الدولي فله كامل السلطة التقديرية في ذلك، وقد عبر رئيس مجلس الأمن في بيان له بتاريخ 1992\1\31 بقوله: "إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية والبيئية"[2].

ومن المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مضمون تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو العمل العدواني كما لم يضع مجلس الأمن أية ضوابط في تكييفه لهذه الأعمال، وهذا يساهم في تعزيز السلطة التقديرية الواسعة للمجلس في هذا الصدد، ورفض المجلس أيضاً اعتبار تكييفه لواقعة معينة كسابقة لتكييف الوقائع المماثلة وهذا ما تقرر من خلال قضية الحدود اليونانية سنة 1947 حيث تم تكييف قيام دولة بتدعيم وتسليح مجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن مجلس الأمن أكد أن هذا التكييف قاصر على الحالة المعروضة عليه ولا يمتد إلى الحالات المماثلة التي قد تقع مستقبلاً[3].

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص214-215.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ص 67-68 .

[3] – صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص96-97.

وبالنظر إلى الواقع الدولي يتبين أن مجلس الأمن قد استخدم التدابير القسرية في حالات مختلفة ففي بعض الأحيان تم تطبيقها في حالة غزو دولة لدولة أخرى كحالة العراق، وطبقت أحياناً أخرى في حالة حدوث انقلاب على الرئيس المنتخب شرعياً كما وقع في هايتي، وفي سابقة أخرى تم اللجوء إلى التدابير القسرية بسبب رفض الدولة تسليم مواطنيها إلى السلطات القضائية التابعة لدولة أجنبية بدعوى ضلوعهم في جريمة إرهاب دولي وهو ما وقع في قضية لوكربي، وطبقت تلك التدابير كذلك عند وقوع انتهاكات لعدد كبير من القواعد القانونية المتعلقة باللجوء للقوة في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهي حالة يوغسلافيا سابقاً، وبشكل عام يستند مجلس الأمن في كل الأحوال إلى نص المادة 25 التي تقضي بتنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات المجلس[1].

أما الأمن الدولي International Security فيعرّفه البعض بالأمان والاستقرار، فقد ينعدم الاستقرار والأمان عند نشوب نزاع بين دولتين وإن لم يكن هناك استخدام للقوة المسلحة كحدوث اضطراب داخل دولة معينة من شأنه أن يهدد الأمن الدولي، أو أن تحوز دولة معينة أسلحة الدمار الشامل ويخشى أن تستخدمها دون ضوابط، أو القيام بغلق مضيق دولي هام قد يؤدي إلى زعزعة النظام الدولي واضطراب الاقتصاد العالمي، كما قد يهدد الأمن الدولي منع دولة معينة للطيران فوق إقليمها حيث قد يعرقل ذلك الطيران المدني، فكل هذه الحالات لا تهدد السلم الدولي لعدم وجود نزاع مسلح لكنها تهدد الأمن الدولي لأنها تثير قلق أعضاء المجتمع الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة لا تختلف في حالتي تهديد السلم أو تهديد الأمن الدوليين فغالباً ما ترد العبارتان معاً، ومع ذلك نجد بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى عبارة تهديد السلم الدولي دون ذكر عبارة الأمن الدولي ومثالها المادة 39[2].

حيث تنص المادة 39 على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما"، وهذه هي المادة الأولى من الفصل السابع من الميثاق فهي المدخل البديهي الذي يمكن من خلاله

[1]- Pierre-Marie Martin, op.cit, p251.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص216-217.

تنفيذ أحكام هذا الفصل، فهي تحدد الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لاستخدام التدابير المخولة له بموجب الفصل السابع[1].

من هنا يتبين أن سلطة مجلس الأمن المذكورة لها جانبان أساسيان يتمثل الجانب الأول في ملاحظة وجود تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني، وهو عمل ينصب على موضوع الوقائع المعروضة على المجلس أما الجانب الثاني فيتمثل في تكييف الوقائع بناءً على حيثياتها المادية وهذان الجانبان يمثلان ركن الشرعية في قرارات المجلس بهذا الصدد، فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1474 الصادر سنة 2003 قرر المجلس ارتكاب أفعال بالصومال تهدد السلم والأمن الدوليين لكنه عبر عن صعوبة تحديد هذه الأفعال، ولهذا قام بتكليف لجنة خاصة بمراقبة الوضع والتحقيق في الأفعال التي تنتهك الحصار المفروض على الأسلحة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وما إذا كانت تعد عقوبات فعلاً، فقد ذهب البعض إلى تجريد هذه التدابير من الصفة العقابية على أساس أنها لم تقرر كرد فعل على انتهاك لالتزام دولي محدد في الميثاق، فعدم توضيح مفهوم حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو الأفعال العدوانية أدى إلى خلل في نص التجريم الذي يعد أساس العقوبة وعليه فإن هذه التدابير هي مجرد تدابير سياسية، بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بالطبيعة العقابية للجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع استناداً إلى اختلاف قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي، فالطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي أدت إلى ضرورة عمومية النص لمواكبة تلك المتغيرات[3].

وأياً كانت طبيعة هذه التدابير فمن الثابت أنها تنقسم إلى تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية والمنصوص عليها في أحكام المادتين 41 و42، فالمادة الأولى تنص على إمكانية اتخاذ مجلس الأمن لتدابير غير عسكرية والمتمثلة أساساً في وقف الصلات الاقتصادي والمواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية، أما المادة 42 تقضي بإمكانية استخدام القوة العسكرية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويخضع تنفيذ التدابير العسكرية للاتفاقات التي تبرمها الدول مع مجلس الأمن

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ص66-67.

[2] – صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص91.

[3] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ص71-72.

لتشكيل القوات المسلحة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما تضمنته المادة 43 من الميثاق[1].

وبالعودة إلى نص المادة 10 من الميثاق التي تعدد وظائف الجمعية العامة فقد نصت على إمكانية مناقشة الجمعية العامة لكافة المسائل التي تندرج في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطة فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، وهذا يعني أن للجمعية العامة سلطة سياسية عامة في عمل المنظمة

تخولها حق مناقشة أية مسألة✉ تدخل في اختصاص أي من أجهزة المنظمة[2].

وهذا يعني أن للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً دور في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقد خولها الميثاق هذه السلطة بالتعاون مع مجلس الأمن وهذا بموجب نص المادة 11 منه حيث جاء فيها: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً في المنظمة، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"، وهذا يدل على أن سلطة الجمعية العامة في هذا الصدد محدودة ومقيدة بوجوب إحالة المسائل التي تحتاج إلى القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن، وقد فسر الفقيه "كلسن" هذا القيد بأنه يخص إجراءات الإكراه أو التدابير العقابية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، والهدف من هذا القيد هو تجنب تنازع الاختصاص بين هذين الجهازين[3].

وبالنظر إلى نص المادة 24 من الميثاق فقد وضحت الدور الثانوي الذي تقوم به الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها: "رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم

---

[1] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص290-291.

✉* – فهي تمثل الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة وتضم جميع دول العالم وتتمتع فيها كل دولة بحق التصويت بغض النظر عن حجمها أو وزنها السياسي، وتتخذ القرارات في المسائل البسيطة بالأغلبية البسيطة أما في المسائل الهامة فتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين كالقرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فهي تتمتع بصلاحية إصدار توصيات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ولها أن تلفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين. أنظر: محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص ص18-19.

[2] – صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص111.

[3] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ص88-89.

المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهذا يعني أن لمجلس الأمن سلطة رئيسية لكنها ليست الوحيدة في هذا الإطار وللجمعية العامة سلطة ثانوية تمارسها عندما يفشل المجلس في أداء دوره الأساسي بسبب حق النقض أو لسبب آخر، وقد حدث ذلك فعلاً في فترة الحرب الباردة عندما علّق حق النقض معالجة المجلس لكثير من القضايا لأسباب سياسية فتولت الجمعية العامة إصدار التوصيات اللازمة من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، وقد صدر القرار رقم 377 سنة 1951 "قرار الاتحاد من أجل السلم" والذي نص على إمكانية تدخل الجمعية العامة في الحالات التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلال به أو ارتكاب العدوان عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراء الملائم بسبب عدم اتفاق أعضائه الدائمين، ويقضي القرار بإمكانية اتخاذ الجمعية العامة في هذه الحالات للتدابير الجماعية بما يشمل استخدام القوة المسلحة إذا كانت هناك ضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وقد أكد القرار على ما يلي: "إذا كان نقص الإجماع بين الأعضاء الدائمة قد منع مجلس الأمن ممارسة مسؤوليته الأولى –الحفاظ على السلم– فإن الجمعية ملزمة بالنظر في المسألة فوراً وعمل توصيات ملائمة للأعضاء من أجل التدابير الجماعية بما في ذلك...استعمال القوة المسلحة عند الضرورة..."[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاتحاد من أجل السلم ليس نظاماً مؤقتاً استحدث بمناسبة القضية الكورية فقط بل هو نظام دائم يطبق عند استخدام حق النقض أو عدم تحقق الأغلبية، وهذا النظام قد أثبت أن الجمعية العامة لا تملك إلا سلطة إصدار التوصيات لكن ذلك لم يكن مانعاً من استخدام منظمة الأمم المتحدة للقوة المسلحة بموجب تلك التوصيات[3].

وبرأيي أن هذا النظام من الخيارات التي يمكن اللجوء إليها من قبل الدول النامية المتضررة من أفعال العدوان الاقتصادي فمجلس الأمن لا يتوقع أن يقف في صف هذه الدول، ذلك أن أعضاءه الدائمين هم من يرتكبون عادةً ممارسات الإكراه أو العدوان الاقتصادي، وعليه فإن اللجوء إلى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير ملائمة ضد الدول المعتدية قد يساهم في ردعها عن ارتكاب العدوان الاقتصادي.

---

[1] – نفس المرجع، ص ص90-91.

[2] – مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص135.

[3] – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص292.

من هنا يتبين أن وظائف الجمعية العامة لا تتجاوز طبيعتها كجهاز للمداولة أو برلمان عالمي بينما يمثل مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً، كما أن كلاً منهما يشتركان في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لكنهما يختلفان في حجم وطبيعة هذه الوظيفة، فمجلس الأمن يقوم فعلاً بوظيفة الحراسة عن طريق القوات الأممية الموضوعة تحت تصرفه بينما تقوم الجمعية العامة بالتنبيه على وجود الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين لاتخاذ التدابير اللازمة، لكنها قد تحل محل المجلس في حالات استثنائية لإعادة الأمور إلى نصابها، كما وقع في القضية الكورية* سنة 1950[1].

الفرع الثاني: تكييف العدوان الاقتصادي في ظل نظام الأمن الجماعي

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن العدوان جزء من الإخلال بالسلم فهذا الأخير أعم وأشمل من العدوان، حيث ذكر نص المادة الأولى العدوان ضمن الحالات التي تخل بالسلم الدولي إذ جاء فيه ما يلي: "...وتقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلم..."[2]، وبالنظر إلى قرارات الجمعية العامة التي تشير إلى أفعال الإكراه أو العدوان الاقتصادي نلاحظ أنها تكيف كتهديد للسلم والأمن الدوليين، من هنا يمكن القول أن العدوان المسلح يشكل إخلالاً بالسلم الدولي بينما يشكل العدوان الاقتصادي تهديداً له وكل من الوصفين يرخص بتدخل مجلس الأمن لاتخاذ تدابير الأمن الجماعي.

حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 3171 المشار إليه سابقاً على أن الأفعال التي تهدف إلى إكراه مباشر أو غير مباشر للدول أو الشعوب الأخرى الملتزمة بإعادة ترتيب بنيتها الداخلية أو ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وللقرار 2625، وتعارض أهداف إستراتيجية التنمية الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة

---

* – كانت كوريا خاضعةً للاحتلال الياباني وأثناء مؤتمر يالطا تم تقسيمها إلى منطقتين تخضع الأولى للاتحاد السوفيتي أما الثانية فتخضع للولايات المتحدة، وفي سنة 1950 قامت الولايات المتحدة ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخطار مجلس الأمن بتجاوز كوريا الشمالية للحدود المرسمة، وقرر المجلس على إثر ذلك بأن هذا العمل يشكل تهديداً للسلم العالمي وطالب بانسحاب قوات كوريا الشمالية، وبتاريخ 11\8\1950 عاد مندوب الاتحاد السوفيتي إلى مجلس الأمن وخوفاً من أن تؤدي عودته إلى شل عمل المجلس وجهت الدعوة إلى الجمعية العامة لعقد دورة طارئة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم، أنظر: إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص292-293.

[1] – مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص120-121.

[2] – صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص100.

في عقدها الثاني للتنمية، وأن الاستمرار بممارسة تلك الأفعال قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1].

فمن خلال العبارة الأخيرة من نص هذا القرار يتبين أن تكرار أفعال الإكراه الاقتصادي كما سماها القرار والإصرار عليها قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن للدول المتضررة اللجوء لمجلس الأمن لاتخاذ تدابير الفصل السابع تجاه الدولة المعتدية، فعلى الرغم من عدم إضفاء وصف العدوان على تدابير الإكراه الاقتصادي من قبل الجمعية العامة وبالتالي عدم إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي إلا أنها اعتبرته تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد جاء في نص القرار رقم 31\91 أن هناك مجالاً واسعاً من الأساليب المباشرة وغير المباشرة التي تشمل المساعدات وصور معقدة ودقيقة من الإكراه الاقتصادي التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار ويتم توجيهها ضد الحكومات التي تنشد تحرير أنظمتها الاقتصادية من السيطرة الأجنبية بهدف إعادة بناء مجتمعاتها ولممارسة سيادة دائمة على مواردها الطبيعية، وأكد القرار أن استخدام مثل هذه التقنيات قد يتسبب في عدم الثقة والاضطراب داخل وبين الدول ويؤثر بالتالي على مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

من خلال القرارين المذكورين يتضح أن ممارسات الإكراه أو العدوان الاقتصادي قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتمثل بالتالي أرضيةً لتدخل مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 380 (V) والمعنون ب"السلام من خلال الأعمال" ما يلي: "يدان كل تدخل من قبل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف تغيير حكومتها الشرعية من خلال استخدام القوة أو التهديد بها، ...تؤكد من جديد أن أي عدوان مهما كانت الأسلحة المستخدمة فيه سواء ارتكب علناً أو من خلال إثارة صراع مدني لمصلحة قوة أجنبية أو غير ذلك، يعد الأخطر من بين كل الجرائم ضد السلم والأمن عبر العالم"[3].

وهذا النص كذلك يدل على أن العدوان الاقتصادي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بل يشكل جريمةً دوليةً، فالقرار المذكور صرح بتجريم العدوان أياً كانت الأسلحة المستخدمة فيه وهذا اللفظ يحتمل معنى إدراج السلاح الاقتصادي ضمن جريمة العدوان.

1- Permanent sovereignty over natural resources (3171).

2- Non-interference in the internal affairs of States ,91\31.

3- Peace through deeds,(V)380.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجزاء الدولي مهما كانت طبيعته ينبغي أن يحترم جملة من الضوابط أبرزها:

- أن يكون الجزاء رداً على انتهاك قاعدة قانونية ترتب ضرراً وأن لا يكون هدفه تحقيق مصلحة سياسية معينة.
- أن يتناسب الجزاء مع الضرر الحاصل وأن يتوقف بمجرد حصول الترضية الملائمة أو تعهد الدولة المستهدفة بالجزاء بتقديمها.
- أن يراعي الجزاء قواعد الرأفة والإنسانية.
- أن لا يتم فرض الجزاء إلا بعد فشل الطرف المتضرر في المطالبة بتقديم الترضية الملائمة[1].

وفي الأخير يتبين أن العدوان الاقتصادي محظور بموجب أحكام القانون الدولي العام لكنه فقط غير مجرّم في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، وبإعمال مبدأ الشرعية الجنائية نجد أن النص القانوني الذي يحظر الفعل موجود بل هناك العديد من النصوص لكنها ليست نصوصاً جنائيةً أي أنه لا يوجد نص دولي يعتبر أن العدوان الاقتصادي جريمة دولية، وبتطبيق الأحكام والأسس العامة للمسؤولية الدولية على أفعال العدوان الاقتصادي نخلص إلى أن المسؤولية الدولية المدنية عن العدوان الاقتصادي قائمة، فهو يشكل على أقل تقدير عملاً غير مشروع بسبب مخالفته لأحكام ومبادئ القانون الدولي وهو ما يرتب النتائج المعروفة التي تترتب عن المسؤولية الدولية المدنية من تعويض وترضية وإصلاح للأضرار، كما أن هذه المسؤولية مثبتة بموجب بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لكنها لم تحدد كيفية البحث في تلك المسؤولية وإقرارها والجهة المختصة بذلك، وهذا ما يعطل فعالية تلك القرارات، أما المسؤولية الجنائية الدولية فلا يمكن القول بقيامها لعدم وجود نص دولي يجرّم العدوان الاقتصادي حتى الآن، وبالنظر إلى الجزاءات التي يمكن توقيعها فهي تتمثل في العقوبات الجنائية الدولية في حال قيام المسؤولية الجنائية الدولية إلى جانب إمكانية اللجوء لمبدأ المعاملة بالمثل أو تدابير الأمن الجماعي.

[1] – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، المرجع السابق، ص215.

خاتمـــة:

تم التطرق في هـذا البحث إلى موضـوع العـدوان الاقتصـادي في ظـل القـانون الـدولي الجنـائي، وذلك عبر التعريف بهذا النوع من العدوان ودراسة نماذج عنه من الواقع الدولي في الباب الأول، إلى جانب البحث في إمكانية تجريم العدوان الاقتصادي وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية عليه في الباب الثاني وقد تبين بعد هذه الدراسة أن إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي لتجريم العدوان الاقتصـادي يقتضـي إعـادة النظـر في نظـام رومـا الأساسـي، وإدراج تعريـف لهذا العـدوان ضـمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تخول هذه الأخيرة اختصاص النظر في العدوان الاقتصادي.

ومن خلال بحثنا خلصنا إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

1- تم التوصل إلى تعريف العدوان بعد بذل جهود دولية عديدة ومناقشات طويلة بين مندوبي الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة ثم في إطار المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن التعريف المتبنى في مؤتمر كمبالا لا يزال غير مكتمل، ذلك أنه قد حصر العدوان في الاستخدام المباشر للقوة المسلحة

وأغفل أشكالاً أخرى من استخدام القوة تندرج ضمن العدوان غير المباشر، ومن أبرزها العدوان الاقتصادي.

2- إن الخلاف الذي ثار بين مندوبي الدول في منظمة الأمم المتحدة حول الأخذ بالمفهوم الموسع للقوة هو خلاف مصالح بالدرجة الأولى، فقد كان الاتحاد السوفيتي من أول الدول التي نادت بضرورة تجريم العدوان الاقتصادي، أما الولايات المتحدة فهي الدولة التي تمارس هذا الفعل غالباً، ومن المعروف أن التوتر كان يسود العلاقات بين هاتين الدولتين آنذاك، ومن جهة أخرى كانت الدول النامية هي الدول المنادية بضرورة تجريم العدوان الاقتصادي، بينما عارضت الدول المتقدمة ذلك فهي التي تحوز القوة الاقتصادية اللازمة لممارسة الضغط الاقتصادي، أما الخلاف الفقهي والقانوني الواقع حول العدوان الاقتصادي فهو في الأساس خلاف شكلي، حول ما إذا كان هذا الفعل يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبالتالي يكيف على أنه عدوان، أو أنه مجرد انتهاك لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ولا يمكن بذلك إضفاء وصف العدوان عليه، وهذا هو الموقف الذي أيدته محكمة العدل الدولية، لكن الخلاف الفقهي لم يكن موضوعه أبداً البحث في مدى شرعية أفعال العدوان الاقتصادي، ذلك أن هذه الأفعال محظورة بموجب نصوص دولية عديدة تطرقنا لها في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

3- العدوان الاقتصادي يشكل انتهاكاً لأهم مبادئ وأحكام القانون الدولي، لاسيما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، كما أنه ينتهك مبدأ السيادة الاقتصادية.

4- إن اختلاف التسميات التي تطلق على ممارسات العدوان الاقتصادي تعود إلى عدم تجريمه وعدم ضبط مضمونه وهذا ما أدى إلى جعله مصطلحاً غامضاً، فمختلف الأفعال التي تشمل استخداماً غير مشروع للقوة الاقتصادية، بحيث تخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي وتستهدف الإضرار الجسيم باقتصاد الدولة أو تدميره كلياً تشكل جريمة عدوان اقتصادي، سواءً تمثلت في عقوبات اقتصادية فردية أو جماعية أو ضغط اقتصادي أو مقاطعة اقتصادية أو غير ذلك.

5- أثبتت السوابق الدولية التي تم فيها ارتكاب العدوان الاقتصادي أنه قد يمارس بشكل جماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة، في شكل عقوبات اقتصادية هي في الأصل وسيلة مشروعة لاستخدام القوة الاقتصادية، لكنها قد تتحول إلى عدوان اقتصادي، وذلك عندما تؤدي إلى إضرار جسيم باقتصاد الدولة وهو ما يؤثر بطبيعة الحال في سكان تلك الدولة، حيث بلغ استخدام العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان درجةً خطيرةً جعلت آثارها مشابهةً لعواقب وآثار جريمة الإبادة الجماعية، وتعد العقوبات الاقتصادية التي فرضت على دولة العراق في أعقاب حرب الخليج خير مثال على ذلك، كما تبين السوابق الدولية كذلك أن العدوان الاقتصادي قد يرتكب من قبل دولة معينة بشكل انفرادي وهي الصورة الأوضح من هذا العدوان، فعندما تستخدم الدولة قوتها الاقتصادية للضغط على دولة أخرى لا تملك مثل تلك القوة، تكون مخالفتها لأحكام القانون الدولي واضحةً ذلك أنها لا تملك الغطاء القانوني اللازم لأفعالها، على عكس الحالات التي يمارس فيها الضغط الاقتصادي تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة.

6- إن العدوان الاقتصادي محظور لكنه غير مجرّم، فهو محظور بموجب أحكام القانون الدولي من خلال العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تقضي بمنع لجوء الدول للقوة الاقتصادية بشكل غير مشروع في علاقاتها، وتضبط العلاقات الاقتصادية الدولية بجملة من الضوابط بما يتوافق مع أحكام ومبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وضمان حق تقرير المصير الاقتصادي، ومن أهم تلك النصوص الدولية وأوضحها دلالةً على حظر العدوان الاقتصادي نجد المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر سنة 1948، إلى جانب مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1954 والمادتان 16 و32 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لسنة 1974، لكن العدوان الاقتصادي لا يعد جريمةً دوليةً بسبب عدم وجود نص قانوني دولي يقضي بإضفاء ذلك الوصف عليه، على الرغم من أن السوابق الدولية توضح أنه يستحق مثل ذلك الوصف وأكثر.

7- بإعمال قواعد المسؤولية الدولية على ممارسات العدوان الاقتصادي من الناحية النظرية يتبين أنها ترتب مسؤوليةً مدنيةً في حق الدولة المعتدية، وهو ما يستدعي دفع التعويضات اللازمة لجبر الضرر الحاصل، كما ترتب مسؤوليةً جنائيةً في حق الأفراد من مسؤولي الدولة المعتدية وتوقيع العقوبات الجنائية الدولية عليهم إن تمّ تجريم تلك الممارسات.

8- في حالة عدم إمكانية إعمال قواعد المسؤولية الدولية يتبقى للدولة حل آخر مفترض لمواجهة تدابير العدوان الاقتصادي والمتمثل في تطبيق المعاملة بالمثل، واتخاذ تدابير اقتصادية مشابهة لكن هذا غير ممكن في واقع الأمر، وذلك بسبب عجز الدول النامية ضحية هذا العدوان عن توفير الوسائل الاقتصادية اللازمة لاتخاذ التدابير المضادة، كما يتبقى جزاء دولي يمكن تطبيقه على الدولة المرتكبة عدواناً اقتصادياً والمتمثل في اللجوء لمنظمة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام الفصل السابع، لكن من المعروف أن الدول المعتدية في أغلب الأحوال هي نفسها الدول المتحكمة في مجلس الأمن، ما يعني أن هذا الحل أيضاً غير ممكن.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يتبين أن العدوان الاقتصادي فعل غير مشروع دولياً، ومن الممكن وضع تعريف محدد لهذا الفعل وتجريمه، وفيما يلي جملة من المقترحات:

1- وضع تعريف للعدوان الاقتصادي بالاعتماد على الخصائص المميزة لهذا الفعل والمتمثلة في عنصر الجسامة، استخدام القوة الاقتصادية ومخالفة أحكام القانون الدولي حتى تعد تلك التدابير غير مشروعة، وذلك من أجل جعل هذه العناصر كمعايير قانونية ثابتة لتحديد التدابير الاقتصادية فيما إذا كانت تمثل عدواناً اقتصادياً، وعليه يمكن تعريف العدوان الاقتصادي كالتالي: القيام باتخاذ تدابير ذات طبيعة اقتصادية ومخالفة لأحكام القانون الدولي ضد دولة أخرى، بهدف الإضرار الجسيم باقتصادها على نحو قد يؤدي إلى تخريبه كلياً، ويستوي في الأمر أن تتخذ هذه التدابير انفرادياً أو جماعياً في ظل تحالف معين أو منظمة دولية معينة.

2- ولا يمكن التوصل إلى هذا التعريف دون توسيع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حتى يضم حظر استخدام القوة الاقتصادية، ومن ثم يمكن القول بتجريم كافة الأفعال التي تشكل انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ.

3- ينبغي إعمال قواعد المسؤولية الدولية لإقرار المسؤولية المترتبة عن العدوان الاقتصادي وذلك بشقيها المدني والجنائي، وحمل الدول المعتدية على تحمل العواقب المترتبة عن ذلك من تعويض وإصلاح للأضرار وهذا الدور تختص به محكمة العدل الدولية، إلى جانب تسليم المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لتوقيع العقوبات المناسبة.

4- لا بد من عقد مؤتمر استعراضي جديد لتعديل نظام روما الأساسي، من أجل توسيع تعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا حتى يشمل تجريم العدوان الاقتصادي، وذلك من خلال إضافة تعريف للعدوان الاقتصادي بالاعتماد على العناصر المذكورة أعلاه.

5- يتعين إيجاد حل لإشكالية صلاحية تحديد وقوع العدوان، سواء كان عدواناً مسلحاً أو اقتصادياً والقول بتخلي مجلس الأمن عن هذه الصلاحية في نظري أمر غير منطقي، فهذا الجهاز هو المخول قانوناً بحفظ السلم والأمن الدوليين ومن غير الممكن تجريده من هذه المهمة، وعليه أؤيد المقترحات الفقهية التي تقضي بإدخال بعض الإصلاحات على مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة ككل، ومن أهم تلك الإصلاحات التخلي عن نظام التصويت الجائر الذي يعتمده مجلس الأمن وإلغاء حق النقض والاكتفاء بنظام أغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل الأعضاء، وضمان التمثيل العادل لكل دول العالم في المجلس.

6- وفي الأخير ينبغي القول بأن الحل الأساسي لإشكالية العدوان الاقتصادي يكمن في إعادة النظر في العلاقات الاقتصادية الدولية، وإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولاسيما احترام مبدأ السيادة الاقتصادية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية ومبدأ تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، إلى جانب وضع نظام

قانوني دولي يضبط نشاطات الشركات متعددة الجنسيات بما يتوافق مع مبدأ السيادة الاقتصادية للدول.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم

2- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري أبي الفضل، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

1- إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

2- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

3- بطرس فرج الله سمعان، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

4- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

5- بلفراق فريدة، حق تقرير المصير في ظل الإرعاب الدولي، دار المفيد، عين مليلة، 2013.

6- بن طاهر حسين، مدخل إلى الوقائع الاقتصادية، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2010.

7- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011.

8- بن فيحان المرزوقي عمر، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006.

9- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

10- جرادة عبد القادر، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.

11- حامد العليمات نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010.

12- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

13- حسين الفتلاوي سهيل، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

14- حنفي عمر حسين ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية: محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

15- خروع أحمد، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

16- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

18- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

19- رزيق المخادمي عبد القادر، النظام الدولي الجديد، الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

20- رشيد الجميلي عبد الجبار، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

21- رشيد يادكار طالب، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009.

22- روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

23- سالم هادي دهمان المري هادي، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

24- سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

25- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.

26- ـــــــــــ، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015.

27- ـــــــــــ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2014.

28- ـــــــــــ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.

29- سعد الله عمر و بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

30- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

31- سعيد حمودة منتصر، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

32- السعيد الدقاق، محمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية.

33- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.

34- سلامة حسين مصطفى، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

35- سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

36- سي علي أحمد، استعمال القوة في العلاقات الدولية: حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

37- شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

38- الصالحي كامران، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008.

39- صدوق عمر، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

40- صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

41- عبد الحكيم عثمان أحمد، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

42- عبد الستار كامل نصار محمد، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

43- عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

44- عبد القادر القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

45- عبد المنعم عبد الغني محمد، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

46- عبد الناصر مانع جمال، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع.

47- عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومه، الجزائر، 2006.

48- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007.

49- علي عبو سلطان عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمّان، الطبعة الأولى، 2008.

50- عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

51- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

52- غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

53- فونتانال جاك، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ترجمة: محمود براهم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

54- قنديل محمود، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان: دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009.

55- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

56- كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

57- لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

58- ليلو راضي مازن، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2011.

59- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام: المجال الوطني للدولة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

60- مجيد الموسوي ضياء، الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومعوقات التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

61- محمد رضا يونس عدي، التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.

62- محمد رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

63- محمد الشبوكي مها، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.

64- محمد فريحة هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

65- محمد عبد العال سامي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

66- مزعاش رياض، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

67- المهدي الصادق، نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

68- المهدي عادل، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004.

69- نارليكار أمريتا، الوجيز في منظمة التجارة، ترجمة: عبد الإله، الملاح، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008.

70- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، 1995.

71- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014.

72- يوسف الشكري علي، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

73- يونس محمد الصقلي إياد، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

:المذكرات والأطروحات

:أطروحات الدكتوراه

1- بلعز خير الدين، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014\2015.

2- بن عمار هند، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

3- بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995.

4- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

5- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009\2010

6- جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005\2006.

7- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

8- حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013\ 2014.

9 – دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

10 – رخرور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012\2013.

11- روان محمّد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008\2009.

12- سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014\2015.

13- عبد الأمير إبراهيم العامري عباس، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011.

14- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013\2014.

15- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012\2013.

16- العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014\2015.

17- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014\2015.

18 - قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014\2015.

19 - محمد فريجة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013\2014.

20- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014\2015.

21- منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة، 2010\2011.

22- هاشم حسين علاء، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2014.

23- وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010\2011.

24- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011\2012.

:مذكرات الماجستير

1- بولودان عبد الرزاق، الأمن الاقتصادي العربي بين التجارب التكاملية وتحديات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة اتحاد المغرب العربي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

2- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2013\2014.

3- تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2011\2012.

4- حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007\2008.

5- ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2010\2011.

6- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012\2013.

7- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2011\2012.

8- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2015\2016.

9- رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

10- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005\ 2006.

11- زيدان الحواجري عبد الرحمان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2002.

12- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009\2010.

13- سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2006.

14- عارب صادق شوان، الحرب العدوانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة القاهرة، 2012\2013.

15- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010\2011.

16- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

17- عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

18- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010\2011.

19- لعمامرة لينده، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

20- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011\2012.

21- مزيد المطيري فلاح، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

22- محدة عبد الباسط، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011\2012

23- محمد محمود درويش مصطفى، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

المقالات:

1- أبو سجود حساني خالد، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، يونيو 2015.

2- النحوي سليمان، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثالث، سبتمبر 2014.

3- بلول جمال، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2013.

4- بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الأول، مارس 2014.

5- بومعزة نوارة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2014.

6- جدادوة عادل، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2016.

7- جندلي عبد الناصر، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

8- حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر.

9- الحموي ماجد، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2001.

10- رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014.

11- زواقري الطاهر ولخذاري عبد المجيد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013.

12- سلام سميرة، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2014.

13- سي علي أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس.

14- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

15- خير الدين شمامة، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، سياسات عربية، العدد 6، يناير 2014.

16- شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2011.

17- شيتر عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2015.

18- غبولي منى، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الخامسة، المجلد 9، العدد 1، 2014.

19- قنوع نزار و ناصر سمير، فخ المديونية كأحد أساليب جماعات الضغط الاقتصادي الدولي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، 2006.

20- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

21- محي الدين جمال، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة دراسات استراتيجية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الثالث، فيفري 2007.

وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998\7\17، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002\7\1، متوافر على الموقع: http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

2- القرار ICC-ASP/16/Res.5، متوافر على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/resolutions/pages/2017-16th-session.aspx.

ثانياً: باللغة الأجنبية

: **Books**

1- B.Ferencz Benjamin, a common sense guide to world peace, Oceana publications, USA, 1985.

2 – B.Ferencz Benjamin, Enforcing international law, a way to world peace, volume two, Oceana Publications, USA, 1983.

3- Carreau Dominique et Juillard Patrick , droit international économique, 4eédition, édition Delta, Liban, 1998.

4- Combacau Jean et Sur Serge droit international public, éditions Montchrestien, Paris, 2001.

Corten Olivier , le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à -**5**
la force en droit international contemporain, éditions PEDONE, Paris,
.2008
Gazano Antoine, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, -**6**
.2001
Ghevontian Richard, droit des relations internationales, 3eme -**7**
édition, : Presses universitaires d'Aix Marseille, Aix-en-Provence,
.2000
J.Cummins Sally, and P.Stewart David, Digest of United States -**8**
practice in international law, International Law Institute, Washington,
.DC, 2002
Khodri Aissa, l'égalité souveraine des états et la solidarité -**9**
internationale pour le développement, Office des publications
.universitaires, Alger
Kolb Robert, les cours généraux de droit international public de -**10**
l'académie de La Haye, éditions de l'université de Bruxelles, Bruxelles,
.2003
Laghmani Slim et Gherairi Ghazi et Hamrouni Salwa, Affaires et -**11**
documents de droit international, Centre de publication universitaire,
.Tunis, 2005
Martin Pierre-Marie , droit international public, Masson, Paris, -**12**
.1995
Parlett Kate, the individual in the international legal system, -**13**
continuity and change in international law, Cambridge university press,
.USA, 2011
Ruzié David, droit international public, Dalloz, Paris, 17e édition,
2004.-**14**
Von Mises Ludwig, economic policy, thoughts for today and -**15**
.tomorrow, Regnery Gateway, Chicago, Inc. third edition, 2006

16 - Wilson Page louise, the international politics of aggression, an historical analysis, Pro Quest LLC, Eisenhower Parkway USA, 2014.
17- W.Meditz Sandra and M.Hanratty Dennis, Panama a country study, United States Government, Library of Congress, Fourth edition, .1989

Dessertations:

1- Kemp Gerhard, Individual criminal liability for the international crime of aggression, dissertation presented for the degree of doctor of law, Stellenbosch university, March 2008.

2- Scott Bartman Christi, lawfare, Use of the definition of aggressive war by the Soviet and Russian governments, a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, the graduate college of Bowling Green State University, August 2009.

3- Shona Grundy, a detailed analysis of the problems and pitfalls facing the international criminal court with regards to its jurisdiction over the crime of aggression, Master of jurisprudence, Durham university, 2009, available at: etheses.dur.ac.uk/2171/1/2171_179.pdf.

: **Articles**

1- Bannink Dirk and De Rejik Peer, Chernobyl, chronology of a disaster, Nuclear monitor, a publication of World Information Service on Energy and the Nuclear Information and Resource Service, March 11, 2011, no 724, available at:
.www.nirs.org/wp-content/uploads/mononline/nm724.pdf

2- Bendana Alejandro, Nicaragua's and Latin America's lessons for Iraq, in: silent war: the US' ideological and economic occupation of Iraq, focus on the global south, January 2005, available at:
.http://www.focusweb.org/pdf/Iraq_Dossier.pdf

3- B.Ferencz Benjamin, ending impunity for the crime of aggression, Case Western Reserve journal of international law, Case Western

Reserve university, school of law, volume41, Issue2, 2009, available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol41/iss2/3.

4- B.Ferencz Benjamin, enabling the International Criminal Court to punish aggression, Washington University Global Studies Law Review, Vol.6, 2007, available at: http://www.nurembergtothehague.info/icc/Enabling%20ICC%20to%2.0punish%20Aggression.pdf

5- Bugnion François, just wars, wars of aggression and international humanitarian law, international review of the red cross, No 847, .Volume 84, September 2002

6- Cale Davis et.al, The crime of aggression and the International Criminal Court, the national legal eagle, Volume 17, Issue1, autumn2011, article4.

7- Domb Martin, defining economic aggression in international law, the possibility of regional action by the organization of American States, Cornell international law journal, volume11, issue1, winter1978, article4, available at: scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1042&context=cilj.

8- D.Van Der Vyver John, Prosecuting the crime of aggression in the International Criminal Court, university of Miami national security & armed conflict law review, vol1, 2011, available at: .http://nsac.law.miami.edu/wp-content/uploads/2011/08/1.pdf

9 –E.Conroy Michael, External dependence,external assistance and economic aggression against Nicaragua, working paper 27,Kellogg Institute , July 1984 , available at: http:// kellog.nd.edu/ publications/workingpapers/WPS/027.pdf.

10- Feldman Matthew, Hate-baiting, the radical right and fifth column discourse in European and American democracies today, the journal of : political criminology, volume 1, December 2015, available at

https://tees.openrepository.com/tees/bitstream/10149/621326/1/343-877-1-PB-1.pdf.

11- H Jackson John, Sovereignty, outdated concept or new approaches, in: Wenhua Shan et.al, Redefining sovereignty in international economic law, HART publishing, USA, 2008.

12- H.Kaempfer William and D.Lowenber Anton, the political economy of economic sanctions, in: Todd Sandler and Keith Hartley, Handbook of defense economics, Elsevier, 2007, available at: .www.sfu.ca/~schmitt/sanctions.pdf

13- Kress Claus, the crime of aggression before the first review of the ICC Statute, Leiden Journal of international law,20, United Kingdom, 2007, available at: http://www.uni-koeln.de/ .jur.fak/kress/Materialien/chef/HP882010/ Angle2. pdf

14- Kress Claus, time for decision; some thoughts on the immediate future of the crime of aggression, a reply to Andreas Paulus, the European journal of international law, Vol.20, No4, EJIL, 2010, .available at: www.ejil.org/pdfs/20/4/1936.pdf

15- Milojevic Momir, prohibition of use of force and threats in international relations, facta universitatis, series law and politics, Vol1, No5, 2001, available at: http://facta.junis.ni.ac.rs/lap/lap2001/lap2001-.03.pdf

16- M Leogrande William, making the economy scream, US economic sanctions against Sandinista Nicaragua, Third World Quarterly, vol17, No2, 1996, available at: www1.american.edu/faculty/ .Leogrande/Third_World_Quarterly_1996_Nica_Econ.pdf

17- Paulus Andreas, second thoughts on the crime of aggression, the European journal of international law, volume 20, no 4, 2010,available at: http://www.ejil.org/pdfs/20/4/1939.pdf.

18- Schachter Oscar, implications for international law of new challenges to State sovereignty, in: International law as a language for

international relations, Kluwer law international, United Nations publications, the Hague, 1996.

19- S.Clarck Roger, Negotiating provisions defining the crime of aggression, its elements and the conditions for ICC exercise of jurisdiction over it, the European journal of international law, vol.20, .No4, EJIL 2009, available at: http://www.ejil.org/pdfs/20/4/1942.pdf

20- S.P.Subedi, international economic law, university of London, 2007, United Kingdom, available at: http://www.londoninternational.ac.uk/sites/default/files/international_e .conomic_law.pdf

21- Strydom Hennie, the non-aligned movement and the reform of international relations , Max Planck yearbook of United Nations law, volume 11, 2007, available at: .www.mpil.de/files/pdf1/mpunyb_01_strydom_11.pdf

22-Trahan Jennifer, The Rome Statute's amendment on the crime of aggression: negotiations at the Kampala review conference, International criminal law review, 11, Martinus Nijhoff publishers, leiden, 2011, available at: http://icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2054CCC9-4FB7-4839-B847-292206BF6E16/283357/12052011_TheCrimeofAggressionafterKampala.pdf.

23- W.Drezner Daniel, the hidden hand of economic coercion, International organization 57, Summer 2003, IO Foundation, available at : www.danieldrezner.com/research/Hiddenhand.pdf.

24- Zedillo Ernesto, on the new international disorder, Institute for international economics, Washington, DC, May 19, 2003, available .at: http://snf.org/texts/uploads/files/zedillo0503.pdf

Reports:

1- Padmanabhan Vijay, From Rome to Kampala, The US approach to the 2010 Internatinal criminal court review conference, Council on foreign relations, council special report no 55, April 2010, available at: www.cfr.org/content/publications/attachments/CSR55_ICC.pdf.

2- P.Sullivan Mark, Panama, political and economic conditions and U.S. relations, CRS report for congress, congressional research service, 2012, available at: https://fas.org/sgp/crs/row/RL30981.pdf.

Conferences:

1- Aral Berdal, cases of direct and indirect aggression as violations of international law in Central Asia and Caucasus, paper presented to the international conference on the geopolitical and economic transitions in Eurasia, 10-12 May 2001, Istanbul, Fatih university, available at: https://researchgate.net/publication/274735672_violations_of_International_law_in_Central_Asia_and_the_Caucasus_Cases_of_Direct_and_Indirect_Aggression.

2- Xiumei Wang, the crime of aggression under the jurisdiction of the International Criminal Court, a paper prepared for the symposium on the International Criminal Court held in February 3-4, 2007, Beijing, China, International Centre for criminal law reform and criminal justice policy, Canada, available at: http:// icclr.law.ubc.ca/sites/ .icclr.law.ubc.ca/files/publications/pdfs/CrimeofAggression.pdf

United Nations' documents:

1- Charter of the Organization of American States, signed at Bogota on 30 April 1948, available at: https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume%20119/volume-119-I-1609-English.pdf.

2-Vienna convention on the law of treaties (with annex), concluded at Vienna on 23 May 1969, Available at: https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf.

3- 2200(XXI), International Covenant on economic, social and cultural rights, International Covenant on civil and political rights and Optional Protocol to the International Covenant on civil and political rights, available at: Daccess-ods.un.org/TMP/5788012.14694977.html.
4- Draft code of offences against the peace and security of mankind 1954, text adopted by the International Law Commission at its sixth session in 1954, and submitted to the General Assembly as a part of the commission's report covering the work of that session (at para.54), available at :
Legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_3_1954.pdf.
5-2131 (XX) Declaration on the inadmissibility of intervention in the domestic affairs of States and the protection of their independence and sovereighty, available at: WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131(XX).
6- 2625 (XXV) Declaration on principles of international law concerning friendly relations and co-operation among States in accordance with the charter of the United Nation, available at:
WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XX).
7- (XXV)2626 International Development Strategy for the second :United Nations Development Decade, available at
.Daccess-ods.un.org/TMP/2110036.31353378.html
8- (3171) Permanent sovereignty over natural resources, available at: .www.worldlii.org/int/other/UNGA/1973/123.pdf
9-3201(S-VI) Declaration on the establishment of a new international economic order, available at:
WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3201(S-VI).
10- 3281(XXIX),Charter of economic rights and duties of States, available at:
www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX).

11- 31\91 Non-interference in the internal affairs of States, available at : WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/31\91.
12- 32/155 Declaration on the deepening and consolidation of international détente, available at: un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/RES/32/155.
13- 36\103 Declaration on the inadmissibility of intervention and interference in the internal affairs of States, available at: WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36\103.
14- 42/22 Declaration on the enhancement of the effectiveness of the principle of refraining from the threat or use of force in international relations, available at:
un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/RES/42/22.
15-380(V).Peace through deeds, available at:
www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm.
United Nations, Historical review of developments relating to -**16** aggression, United Nations publication, 2003, available at:
.http://legal.un.org/cod/books/Historical Review-Aggression.pdf

الفهرس

مقدمة	1
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان الاقتصادي	6
الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان	7
المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان	8
المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان	8
الفرع الأول: الخلاف حول تعريف جريمة العدوان	8

أولاً: الخلاف حول أهمية تعريف العدوان	9
ثانياً: الخلاف حول أسلوب تعريف العدوان	14
الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لتعريف العدوان	20
أولاً: مضمون القرار رقم 3314	20
ثانياً: الانتقادات الموجهة للقرار رقم 3314	24
ثالثاً: إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي	26
المطلب الثاني: صور جريمة العدوان	27
الفرع الأول: العدوان المباشر (المسلح)	28
الفرع الثاني: العدوان غير المباشر (غير المسلح)	30
الفرع الثالث: جريمة الدعاية الإعلامية للعدوان	31
المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان	33
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان	33
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العدوان	35
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان	36
الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة العدوان	38
المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من العدوان	40
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة مشروعية الحرب	41
الفرع الأول: فكرة مشروعية الحرب في العصر القديم	42
الفرع الثاني: فكرة مشروعية الحرب في العصر الوسيط	43
الفرع الثالث: فكرة مشروعية الحرب في العصر الحديث	44
أولاً: الجهود الدولية لتجريم الحرب قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة	46
ثانياً: جهود منظمة الأمم المتحدة لتجريم الحرب	47
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة	59
الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي	59
أولاً: الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان	60
ثانياً: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع	64

الفرع الثاني: حق تقرير المصير	66
المطلب الثالث : جريمة العدوان في ظل المؤتمر الاستعراضي بكمبالا	67
الفرع الأول: المناقشات المؤدية إلى عقد مؤتمر إعادة النظر	67
أولاً: المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان	70
ثانياً: المسائل المتعلقة بإجراءات تعديل نظام روما الأساسي	74
ثالثاً: المقترحات المقدمة من الدول الأطراف حول جريمة العدوان	76
الفرع الثاني: الملامح الأساسية للتعريف المتبنى في مؤتمر إعادة النظر	78
أولاً: نص تعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا	78
ثانياً : الانتقادات الموجهة لتعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كمبالا	81
الفصل الثاني: ماهية العدوان الاقتصادي	86
المبحث الأول: مفهوم العدوان الاقتصادي	87
المطلب الأول: الخلاف حول قبول مفهوم العدوان الاقتصادي	88
الفرع الأول: الآراء المؤيدة لمفهوم العدوان الاقتصادي	89
الفرع الثاني: الآراء المعارضة لمفهوم العدوان الاقتصادي	94
المطلب الثاني: تعريف العدوان الاقتصادي	98
المطلب الثالث: تمييز العدوان الاقتصادي عن تدابير اقتصادية مشابهة	108
الفرع الأول: العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية	108
أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية	108
ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية	113
الفرع الثاني: العدوان الاقتصادي والحرب الاقتصادية	118
الفرع الثالث: العدوان الاقتصادي والضغط الاقتصادي	120
أولاً: الضغط الدولي من خلال مؤسسات.**Bretton Woods**	122
ثانياً : دور منظمة التجارة العالمية في ممارسة الضغط الاقتصادي	128
المبحث الثاني: تطبيقات العدوان الاقتصادي	130
المطلب الأول: العدوان الاقتصادي ومبادئ القانون الدولي	130
الفرع الأول: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ تقرير المصير الاقتصادي	131

أولاً: تعريف حق تقرير المصير الاقتصادي	133
ثانياً: التلاعب بحق تقرير المصير الاقتصادي	135
الفرع الثاني: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول	137
الفرع الثالث: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ التعاون الدولي	138
الفرع الرابع: مخالفة العدوان الاقتصادي لمبدأ عدم التدخل	141
المطلب الثاني: نماذج العدوان الاقتصادي	145
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة	146
أولاً: العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق	148
ثانياً: العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا	160
ثالثاً: الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية	167
الفرع الثاني: ممارسات العدوان الاقتصادي ذات الطابع الفردي	169
أولاً: الضغوط الاقتصادية على نيكاراغوا	170
ثانياً: الضغوط الاقتصادية على كوبا وبنما	177
الباب الثاني: الآليات القانونية لتجريم العدوان الاقتصادي	182
الفصل الأول: إعمال مبدأ الشرعية في تجريم العدوان الاقتصادي	184
المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	185
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	186
المطلب الثاني : تطور مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	191
الفرع الأول: الاعتماد الأولي لمبدأ العدالة الموضوعية	192
الفرع الثاني: الانتقال إلى مبدأ الشرعية	197
المطلب الثالث: نتائج إعمال مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	199
الفرع الأول: التفسير الضيق للقواعد القانونية الجنائية	200
الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين	202
الفرع الثالث: حظر الحكم عن طريق القياس في القواعد الجنائية	206
الفرع الرابع: قاعدة الشك يفيد المتهم	209

المبحث الثاني: النصوص القانونية الدولية التي تحظر العدوان الاقتصادي	211
المطلب الأول: حظر العدوان الاقتصادي بموجب مبدأ حظر استخدام القوة	212
المطلب الثاني: حظر العدوان الاقتصادي بموجب مبدأ عدم التدخل	220
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل	221
الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمبدأ عدم التدخل	224
أولاً: القرارات الأممية الصادرة خلال فترة عقدي التنمية	225
ثانياً: قرارات الجمعية العامة الصادرة خلال فترة الثمانينات	243
المطلب الثالث: نصوص دولية أخرى تحظر العدوان الاقتصادي	247
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب العدوان الاقتصادي	256
المبحث الأول: تجريم العدوان الاقتصادي من خلال نظام روما الأساسي	256
المطلب الأول: إجراءات تعديل نظام روما الأساسي	257
المطلب الثاني: إدراج تعريف للعدوان الاقتصادي ضمن نظام روما الأساسي	263
المطلب الثالث: العقبات التي تواجه تجريم العدوان الاقتصادي	272
الفرع الأول: افتقار العدوان الاقتصادي لتعريف متفق عليه	273
الفرع الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية	274
المبحث الثاني: تكييف المسؤولية الدولية عن العدوان الاقتصادي	276
المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن العدوان الاقتصادي	277
الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية المدنية	277
أولاً: نظرية الخطأ	278
ثانياً: نظرية المخاطر	279
ثالثاً: نظرية الفعل غير المشروع	281
رابعاً: نظرية التعسف في استعمال الحق	283
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية المدنية	284
أولاً: خرق الالتزامات الدولية	284
ثانياً: إسناد العمل غير المشروع	287
ثالثاً: الضرر	288

الفرع الثالث: النتائج القانونية للمسؤولية الدولية المدنية	289
أولاً: التعويض العيني	289
ثانياً: التعويض النقدي	290
ثالثاً: الكف وعدم التكرار	292
رابعاً: الترضية	292
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن العدوان الاقتصادي	294
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية	295
أولاً: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية	296
ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية	297
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية	310
الفرع الثالث: تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على العدوان الاقتصادي	312
المبحث الثالث: الجزاءات الدولية المترتبة عن ارتكاب العدوان الاقتصادي	313
المطلب الأول: العقوبات الجنائية الدولية	315
الفرع الأول: أنواع العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية	316
الفرع الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة	320
المطلب الثاني: المعاملة بالمثل كجزاء للعدوان الاقتصادي	321
الفرع الأول: مفهوم المعاملة بالمثل	322
الفرع الثاني: التمييز بين المعاملة بالمثل وتدابير مشابهة	325
الفرع الثالث: شروط المعاملة بالمثل	327
الفرع الرابع: صور المعاملة بالمثل	329
المطلب الثالث: اللجوء لتطبيق تدابير الأمن الجماعي	330
الفرع الأول: المقصود بالسلم والأمن الدوليين	331
الفرع الثاني: تكييف العدوان الاقتصادي في ظل نظام الأمن الجماعي	337
خاتمة	340
قائمة المصادر والمراجع	345
الفهرس	362